



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

الدراسات العليا الشرعية

تخصص الفقه

## القواعد الفقهية عند الإمام ابن حزم

من خلال كتابه المحلى

( من كتاب الأضاحي إلى نهاية الكتاب )

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالب:

فالح بن صقير بن منصور السفياني

الرقم الجامعي ( ٤٢٤٨٠١٥٦ )



إشراف فضيلة الشيخ أ. د :

ناصر بن عبدالله بن عبدالعزيز الميمان


أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى - مكة المكرمة

العام الجامعي ١٤٢٩



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## ملخص الرسالة

عنوان الرسالة: القواعد الفقهية عند الإمام ابن حزم من خلال كتابه المحلى (من كتاب الأضاحي إلى نهاية الكتاب).

الطالب: فالخ بن صقير بن منصور السفياني.

الدرجة المطلوبة: الماجستير في الفقه.

هدف الرسالة: جمع القواعد الفقهية الخاصة بالإمام ابن حزم -رحمه الله- الذي يمثل المذهب الظاهري وفي ذلك إثراء للمكتبة الفقهية من جانبين: من جانب المواصلة في تطوير ودراسة علم القواعد الفقهية، ومن جانب دراسة وتحليل المذهب الحزمي الفقهي وبيان الموقف الصحيح منه .

وقد جاءت الرسالة في مقدمة، وفصلين، وخاتمة .

- أما المقدمة: فقد اشتملت على أهمية علم الفقه وحاجة الأمة للفقهاء، وعلى خطة البحث التي اشتملت على: موضوع البحث، وبيان أهميته، ودواعي اختياره، ومنهجيته وخطته، والصعوبات التي واجهت الباحث.

- وأما الفصل الأول: فهو يشتمل على ثلاثة مباحث: المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن حزم بإيجاز. المبحث الثاني: دراسة موجزة عن كتاب المحلى لابن حزم. المبحث الثالث: دراسة موجزة عن القواعد الفقهية ومنهج ابن حزم فيها.

- وأما الفصل الثاني: فقد اشتمل على دراسة القواعد الفقهية المستخرجة من أول باب الأضاحي إلى نهاية الكتاب.

وكانت دراستها على النحو التالي: اختيار صيغة القاعدة، بيان معناها لغويا وفقهيا ثم

شرحها، وذكر الأدلة عليها، ثم ذكر التطبيقات وبيان المستثنيات منها إن وجدت.

- وأخيراً الخاتمة: ذكرت فيها أهم نتائج البحث والتوصيات .

## المشرف على الرسالة

أ. د ناصر بن عبد الله الميمان

## عميد كلية الشريعة

د. سعود بن إبراهيم الشريم

## **The Summary of the Research**

### **The Title of the Research:**

Ibn Hazm's rules of 'fekh', the science which studies the rules of worship and dealing with others, through his book 'el Mohala' or the decorated from 'El Adahy' chapter till the end of the book.

**The name of the scholar:** Faleh Ibn Sokier Ibn Mansour El Sophiany .

**The desired degree :** The Master Degree in Fekh .

### **The object of the research:**

To collect the rules of 'el Fekh' related to Ibn Hazm (Allah blessings be upon him) who represented 'El Zahery' or the appearance method. This will flourish the library of 'el Fekh' in two different aspects; on the first hand to continue the development of the study of the rules of 'el Fekh' on the other hand to study and analyze Ibn Hazm's method and attitude in Fekh and to illustrate the correct situation towards it.

The research is divided into...

An introduction , two chapters and a conclusion ;

The Introduction :

Contains the importance of the study of 'el Fekh' as a science, the utter need of our nation to those who study Fekh 'Fokahaa' and the plan of the research that contains the subject of the research , its importance , why we choice it, its curriculum, plan and the difficulties that the researcher faces .

### **The First Chapter:**

Contains three attitudes: the first; A short biography about Ibn Hazm the Imam, the second; A short study about his book 'El Mohaly', the third; A short study about the rules of 'el Fekh' and the curriculum of Ibn Hazm when dealing with it .

### **The Second Chapter:**

Contains a study of the rules of 'el Fekh' Which are taken from the beginning of 'el Adahy' chapter till the end of the book. The study was like that.

The choice of the form of the rule illustrating its literal and 'fekhy' meaning, explaining it and its evidence then applying it and clarifying the exceptions if there are any.

### **The Conclusion :**

I mention the most important results of the research and the recommendations .

Under the supervision  
Of

**Prof .Nasser Ibn Abdullah**  
**El Mayman**

The dean of the faculty  
of Shriaa

**Ph.Soaud Ibn Ibrahim**  
**El Sharem**

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، الهادي لمن يجب إلى صراط مستقيم، وأضل عنه المغضوب عليهم والضالين، ومن تشبه بهما من المنحرفين، والحمد لله الذي حفظ الشريعة بالعلماء والفقهاء الربانيين من تزييف المنحرفين عنها والملحدين. والصلاة على خاتم النبيين والمرسلين، الذي بلغ الأمانة ونصح الأمة وتركها على المحجة البيضاء التي من زاغ عنها وتركها هلك مع الهالكين، وعلى آله وصحابه السالكين لسبيله في إقامة الحق ونشر الدين، وعلى من تبعهم على نهجهم وسار على طريقهم إلى يوم الدين... أما بعد:

فإن من نعم الله على عبده أن يصرف همته وطاقته إلى العلم الشرعي، وتزداد النعمة إذا كان يمضي جهده ووقته في الفقه وقواعده، وهذه علامة خيرة له، ومصداق ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) (١). والأمة وهي تعيش في فترات الضعف أشد ما تكون بحاجة إلى علماء الشريعة الذين يجرسونها ويحفظونها من التبديل والتحريف، والتشديد والتمييع، ويقفون في وجوه الملحدين (٢) والمستشرقين (٣)،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (رح ٧١)، ومسلم في صحيحه في كتاب الزكاة باب النهي عن المسألة (رح ١٠٣٧).

(٢) وهم المنكرون وجود الله، والقائلون: بأن الكون وجد بلا خلق أو أن المادة أزلية أبدية، وهي الخالق والمخلوق في ذات الوقت.

يقول الأستاذ محمد قطب: الإلحاد بدعة جديدة في الضلالة فيما أحسب، لم توجد من قبل في جاهليات التاريخ السابقة، ومن المؤكد على أي حال أنها لم توجد بهذه الصورة وبهذا الاتساع الذي تمارسه الجاهلية المعاصرة، في أي فترة سابقة من فترات التاريخ.

ينظر: مذاهب فكرية معاصرة (٦٠٥) والموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب (٨٠٣/٢).

(٣) الاستشراق: تعبير يدل على الاتجاه نحو الشرق، ويطلق على كل ما يبحث في أمور الشرقيين وثقافتهم وتاريخهم. ويقصد به ذلك التيار الفكري الذي يتمثل في إجراء الدراسات المختلفة عن الشرق الإسلامي، والتي تشمل حضارته وأديانه وآدابه ولغاته وثقافته.

ينظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب (٦٨٧/٢) والمستشرقون ومن تابعهم وموقفهم من ثبات الشريعة=

والعلمانيين<sup>(١)</sup> وغيرهم، من الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون. أجل إن الأمة في حاجة إلى فقهاء يندرون قومهم ويصلحون ما أفسد الناس، في حاجة إلى فقهاء يمعنون النظر في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة والتابعين، والتفتيش عن معانيها، والتفكير في غوامضها، واستنباط ما خفي منها، فمن فعل ذلك كان جديرا بلحاق من سبقه من العلماء، والتبريز<sup>(٢)</sup> على المعاصرين له من الفقهاء<sup>(٣)</sup>.

الأمة في حاجة إلى العلماء والفقهاء الربانيين، الذين يقولون الحق وبه يعدلون. إن الفقيه الذي تحتاجه الأمة اليوم، هو من ذكره الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه حيث قال في كلام بديع له: «ألا أنبئكم بالفقيه حق الفقيه؟ من لم يُفَنِّطْ الناس من رحمة الله، ولم يرخص لهم في معاصي الله، ولم يؤمنهم من مكر الله، ولم يترك القرآن إلى غيره. ولا خير في عبادة ليس فيها تفقه، ولا خير في فقه ليس فيه تفهم، ولا خير في قراءة ليس فيها تدبر»<sup>(٤)</sup>.

وكان من فضل الله على هذه الأمة أن قيض: «أناسا يناضلون عن دينه، ويدفعون الشبه ببراهينه فنظروا في ملكوت السموات والأرض، واستعملوا الأفكار، وأذهبوا عن

=وشمولها دراسةً وتطبيقاً (٥).

(١) العلمانية: أفضل تعريف وقفت عليه ما عرفه بها د. سفر الحوالي بقوله «إقامة الحياة على غير الدين» ثم قال معلقاً على هذا التعريف: «سواء بالنسبة للأمة أو الأفراد، ثم تختلف الدول والأفراد في موقفها من الدين بمفهومه الضيق المحدود: فبعضها تسمح به، كالمجتمعات الديمقراطية الليبرالية، وتسمى منهجها العلمانية المعتدلة... ويقابلها ما يسمى العلمانية المتطرفة أي المضادة للدين ويعنون بها المجتمعات الشيوعية وما شاكلها».

العلمانية نشأتها وتطورها وآثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة (٢١).

وينظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب (٦٧٩/٢) ومذاهب فكرية معاصرة (٤٩٥).

(٢) من برز، يقال: برز فلان يبرز بالتخفيف أي ظهر بعد الخفاء، وإذا تسابقت الخيل قيل لسابقها قد برز عليها، وأبرزت الكتاب والشيء أي أظهرته.

ينظر: العين (٣٦٤/٧) والقاموس المحيط (٦٤٦).

(٣) استفدت فكرة هذا الفقرة من كلام للإمام الخطيب البغدادي -رحمه الله-، في كتابه الفقيه والمتفقه (٥٤٩/١).

(٤) كثر العمال (٧٩/١٠)، وينظر: الفقيه والمتفقه (٣٣٩/٢) والمغني عن حمل الأسفار (٢٦/١).

أنفسهم ما يشغلهم عن ذلك ليلاً ونهاراً، واتخذوا الخلوة أنيساً، وفازوا برهم جليسا، حتى نظروا إلى عجائب صنع الله في سماواته وأرضه، وهم العارفون من خلقه، والواقفون مع أداء حقه، فإن عارض دين الإسلام معارض أو جادل فيه خصم مناقض، غبروا في وجه شبهاته، بالأدلة القاطعة، فهم جند الإسلام وحماة الدين.

وبعث الله من هؤلاء سادة فهموا عن الله وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستنبطوا أحكاماً فهموا معانيها من أغراض الشريعة في الكتاب والسنة، تارة من نفس القول، وتارة من معناه وتارة من علة الحكم، حتى نزلوا الوقائع التي لم تذكر على ما ذكر، وسهلوا لمن جاء بعدهم طريق ذلك»<sup>(١)</sup>.

فرحمة الله على هؤلاء العلماء العظماء، وما أجمل العيش في أكنافهم، والسير على منهجهم وطريقتهم.

جعلنا الله وإياكم من العاملين بما علمنا، وأعاننا على تفهيم ما فهمنا، ووهب لنا علماً نافعا يبلغنا رضاه، وعملاً زاكياً يكون عدّة لنا يوم نلقاه، إنه على كل شيء قدير<sup>(٢)</sup>. إن لقب الفقيه لقب شريف لا يوفق له إلا من وفقه الله، وهذا الوسام لا يناله طالب العلم إلا بعد جهد جهيد من البحث والقراءة ودوام المطالعة والنظر والتأمل والتفكير والفهم الدقيق في نصوص الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم، والحفظ وملاقات العلماء وكثرة المذاكرة معهم.

«واعلم أن العلوم كلها أباير<sup>(٣)</sup> الفقه، وليس دون الفقه علم إلا وصاحبه يحتاج إلى دون ما يحتاج إليه الفقيه، لأن الفقيه يحتاج أن يتعلق بطرف من معرفة كل شيء من أمور الدنيا والآخرة، وإلى معرفة الجد والهزل، والخلاف والضد، والنفع والضرر، وأمور الناس الجارية بينهم، والعادات المعروفة منهم»<sup>(٤)</sup>.

(١) هذا من كلام الإمام الشاطبي -رحمه الله-، الموافقات (٦١/٢).

(٢) ينظر: مقدمة الموافقات (٢١-٢٣).

(٣) مفردتها: بزر، بالكسر، من معانيه الأولاد. وقيل: مفردتها بزار وهي التوابل. ولعل هذا هو المراد والله أعلم.

ينظر: لسان العرب (٥٦/٤) والمصباح المنير (٤٧/١).

(٤) كتاب الفقيه والمتفقه (١/٣٣٣-٣٣٤).

وعلى طالب الفقه أن يعلم أن مراتب الفقهاء تتفاوت في طريقة التعامل مع الأحكام الشرعية من خلال النظر في القواعد الفقهية والفروع إلى ثلاث مراتب:

**الأولى:** من يتمسكون بالقواعد، ولكنهم قليلوا الممارسة للفروع وماغزها، فهؤلاء يزلون في أدنى المسائل.

**الثانية:** المستغرقون في الفروع ومداركها والمستكثرون منها، الواحد منهم قد أفرغ جمام ذهنه فيها، وغفل عن القواعد الكلية، فهؤلاء تتخبط عليهم تلك المدارك ويصبحون حيارى.

**الثالثة:** وهم من وفقهم الله بمزيد من العناية، فجمع بين الأمرين، فهؤلاء يرون الأمر رأي العين<sup>(١)</sup>.

ونستفيد من هذا الكلام أن القواعد الفقهية لا تؤخذ من أي فقيه، وإنما تؤخذ من الفقيه الحاذق الذي جمع بين التمسك بالقواعد الكلية وكثرة الممارسة للفروع وماغزها. ولا أخال الإمام ابن حزم إلا من أصحاب المرتبة الثالثة التي وفقهم الله بمزيد عناية وجمع بين الأمرين والله أعلم.

وقد من الله عليّ أن وفقني إلى اختيار البحث في رسالة الماجستير في علم الفقه، وفي قواعده على الخصوص ومع فقيه متبحر، وفي كتاب نفيس، حيث كان الموضوع هو: القواعد الفقهية عند الإمام ابن حزم من خلال كتابه المحلى (من كتاب الأضاحي إلى نهاية الكتاب).

وبعد هذه المقدمة أذكر خطة البحث بكلام مختصر مفيد إن شاء الله تعالى من حيث: موضوع البحث، وبيان أهميته، ودواعي اختياره، ومنهجيته وخطته.

### ❖ موضوع البحث وأهميته ودواعي الاختيار:

أما تحديد موضوع البحث فهو القواعد الفقهية عند الإمام ابن حزم من خلال كتابه المحلى (من كتاب الأضاحي إلى نهاية الكتاب).

ولقد أصبح علم القواعد والضوابط الفقهية من العلوم التي لا يشك عالم ولا طالب

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٣٠٩).



علم في أهميته وجلالته وشرفه، وأكتفي هنا بكلام للإمام القرافي - رحمه الله - حيث قال في كتابه الذخيرة:

«هذه القواعد: عظمة النفع في أبواب الفقه، يحتاج إليها الفقيه حاجةً شديدة، إن أراد أن يكون من فحول العلماء، وبسبب الإحاطة بهذه القواعد تتضح المدارج ويتميز الصواب في المذاهب من الخطأ وتنشأ الفروق والتراجيح، وفي مثل هذه المواطن يتميز الجذع من القارح<sup>(١)</sup>، والصالح لضبط الطالح»<sup>(٢)</sup>.

وانطلاقاً من أهمية هذا العلم - والذي أمل أن يكون لي مما قاله الإمام القرافي أكبر الحظ والنصيب - رغبت في دراسة القواعد الفقهية ليكون مجالاً لبحثي في مرحلة الماجستير. ولما كان علم القواعد واسعاً والزمن المخصص للبحث ضيقاً، وكثير من القواعد ليس مدوناً في كتاب مستقل بل منشور في بطون أمهات الكتب ودواوين الإسلام العظيمة، وجدت نفسي أمام طريقتين للبحث في جمع القواعد ودراستها:

**الطريقة الأولى:** أن أجمعها من كتاب فقهي معين.

**الطريقة الثانية:** أن أجمعها من عدة كتب في موضوع موحد لها.

وبعد نظر طويل وتأمل وبحث واستشارة لأهل العلم، ثم استخارة الله عزوجل استقر الأمر عندي على الطريقة الأولى، وهي أن أجمع القواعد وأدرسها من كتاب فقهي لإمام معين، ولقد أشار علينا د. علي الحمادي - جزاه الله ألف خير - وعلى زملائي مشروع استنباط القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المحلى فوافق هذا المشروع ما كنت عازماً عليه<sup>(٣)</sup>، فوقع الاختيار على كتاب (المحلى شرح المحلى) للإمام الجليل فخر الأندلس أبي محمد

(١) القارح من ذي الحافر هو: ما استتم الخامسة وسقطت سنه التي تلي الرباعية ونبت مكانها نابه (ج) قوارح وقرح وهي قارح وقارحة، ولكل ذي حافر قارحان على جانبي رباعيته العليين وقارحان على جانبي رباعيته السفليين وهي أنيابه الأربعة .

ينظر: المعجم الوسيط (٧٢٤/٢) ولسان العرب (٥٥٩/٢) وتاج العروس (٤٨/٧).

(٢) الذخيرة للإمام القرافي (٣٠٨/٥) .

(٣) وتم رفع هذا المشروع وكان على مراحل:

المرحلة الأولى: قام الطلاب بجمع القواعد والضوابط من كتاب المحلى ، وتنقيحها تنقيحاً أولياً وكتابة خطة الدراسة لرفعها لقسم الدراسات العليا. =

علي بن أحمد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ، وهذه الطريقة سار عليها الإمام القرافي في كتابه الفروق حيث قام بجمع القواعد والفروق من كتابه الذخيرة<sup>(١)</sup>.

أما الإمام ابن حزم مؤلف هذا الديوان الذي تفخر به المكتبة الإسلامية فيكفي فيه قول الإمام الذهبي عنه حيث قال في سيره ما ملخصه: «ابن حزم الإمام الأوحى، البحر، ذو الفنون والمعارف... الفقيه الحافظ، المتكلم الأديب... رزق ذكاء مفرطاً، وذهناً سيّلاً، وكتباً نفيسة كثيرة... وهو رأس في علوم الإسلام متبحر في النقل عديم النظير... كان ينهض بعلوم حجة ويجيد النقل... وفيه دين وخير ومقاصده جميلة، ومصنفاته مفيدة، وقد زهد في الرياسة، ولزم منزله مكباً على العلم، فلا نغلو فيه، ولا نجفو عنه وقد أثنى عليه قبلنا الكبار»<sup>(٢)</sup>.

أما كتابه (المجلى) الذي هو من أجل مصنفات الإمام ابن حزم -رحمه الله- فهو عبارة عن شرح لكتابه (المجلى) وهذا الشرح هو شرح مختصر للمجلى، كما ذكر ذلك في مقدمة كتابه حيث قال لطلابه المبتدئين.

«فإنكم رغبتم أن نعمل للمسائل المختصرة التي جمعناها في كتابنا المرسوم بالمجلى شرحاً مختصراً...»<sup>(٣)</sup>.

«وإنما كتبنا كتابنا هذا للعامي، والمبتدئ، وتذكرة للعالم»<sup>(٤)</sup>.

=المرحلة الثانية: تم تنقيح ماتحصل من القواعد مع فضيلة د. ياسين الخطيب المرشد العلمي .  
المرحلة الثالثة: تم تقسيم المشروع على أربعة طلاب على النحو التالي: ١/ دراسة القواعد الفقهية يقوم بذلك: أحمد الغامدي وفالح السفياي. ٢/ دراسة الضوابط الفقهية ويقوم بذلك: خالد الجريسي و عبد الله آل طه.  
وعرض ذلك على قسم الدراسات وتمت الموافقة على هذا الموضوع على نحو ما سبق في: ١٤٢٤/١١/٢٤.  
(١) يقول الإمام القرافي -رحمه الله- في مقدمة كتابه الفروق: « وقد ألهمني الله تعالى بفضله أن وضعت في أثناء كتاب الذخيرة من هذه القواعد شيئاً كثيراً مفرقا في أبواب الفقه كل قاعدة في بابها وحيث تبني عليها فروعها ثم أوجد الله تعالى في نفسي أن تلك القواعد لو اجتمعت في كتاب وزيد في تلخيصها وبيانها والكشف عن أسرارها وحكمها لكان ذلك أظهر لبيهتها ورويقها وتكيفت نفس الواقف عليها بما جمعتها أكثر مما إذا رآها مفرقة » (٧١/١) .

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨٤/١٨-١٨٧) .

(٣) المجلى (٩٠/١) .

(٤) المجلى (٢٥/٥) .

## ❖ أهمية الموضوع :

تكمن أهمية هذا البحث في كتاب المحلى الذي يعد ثروة فقهية نقلت لنا علوم السابقين وكتبهم، ودارت معارفها بين أحكام القرآن وأحكام الحديث، كما حوت هذه الموسوعة الفقهية فقه الصحابة والتابعين وفقه الأئمة الأربعة وفقه تابعي التابعين إلى منتصف القرن الخامس الهجري، وهذا ما دعا العز بن عبد السلام<sup>(١)</sup> - وكان أحد المجتهدين من الشافعية - إلى الإشادة بالمحلى لابن حزم بقوله:

«ما رأيت في كتب الإسلام مثل (المحلى) لابن حزم (والمغني) للشيخ الموفق»<sup>(٢)</sup>.

وهذا ما دعاني لاختيار هذا السفر الكريم لتكون دراستي للقواعد الفقهية منه، أعيش بين أكنافه، وأقتطف من ثماره النافعة، وأتدرب فيه على الاستنباط والاستدلال ومحاولة الحصول على الملكة الفقهية، لأن هذا هو المقصد والحقيقة من الفقه لا مجرد الحفظ للفروع والمسائل، وإن كان هذا مطلوباً أيضاً<sup>(٣)</sup>.

ومما دعاني إلى اختيار هذا الموضوع محاولة المساهمة في إبراز جهود هذا الإمام في فن القواعد الفقهية لا سيما وأن له كتابين مفقودين وهما:

١- الإملاء في قواعد الفقه، في ألف ورقة .

٢- در القواعد في فقه الظاهرية، في ألف ورقة .<sup>(٤)</sup>

ونص ابن حزم - رحمه الله - على كتاب له باسم (ذي القواعد)، فقال في الإحكام: ( ... أو خالفوا شيئاً من الشروط التي قد جمعناها في كتاب ذي القواعد)<sup>(٥)</sup>. وقال أيضاً: ( كل شرط اشترطه إنسان على نفسه أو لها على غيره فهو باطل، لا يلزم من التزمه أصلاً إلا أن يكون النصُّ أو الإجماع قد ورد أحدهما بجواز التزام ذلك الشرط بعينه أو بإلزامه، وليس

(١) عز الدين بن عبد السلام أبو محمد السلمي الدمشقي الشافعي، شيخ المذهب، ومفيد أهله، الملقب بسُلطان العلماء، وله مصنفات حسان منها التفسير والقواعد الكبرى والصغرى، وكتاب الصلاة، والفتاوى الموصلية، وغير ذلك، ولد سنة سبع أو ثمان وسبعين وخمسائة، وسمع كثيراً، وكان إماماً زاهداً ثقة كثيراً التهجد غزير الدعة حسن الأخلاق كثير التواضع قليل التعصب، وتوفي سنة ستين وستمائة - رحمه الله -.

ينظر: البداية والنهاية (٢٣٥/١٣) وفوات الوفيات (٦٨٢/١) والديباج المذهب (٦٣) طبقات الشافعية (٥٥/٢).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩٣/١٨) والوفاي بالوفيات (٩٤/٢٠).

(٣) يقول الإمام أبو بكر الخطيب البغدادي - رحمه الله -: «وليعلم أن الإكثار من كتب الحديث وروايته لا يصير به

الرجل فقيهاً، وإنما يتفقه باستنباط معانيه وإمعان التفكير فيه» كتاب الفقيه والمتفقه (١٥٩/١).

(٤) ذُكر ذلك في مقدمة تحقيق المحلى (٢٦/١). ولقد ذكرها الإمام الذهبي في السير (١٥٩/١٨).

(٥) (٤٠٦/٣).

ذلك إلا في شروط يسيرة؛ قد ذكرناها في كتابنا المرسوم بذي القواعد<sup>(١)</sup>.  
ومن خلال قراءتي لكتاب المحلى وجدت فيه عددا من القواعد الفقهية التي جعلتني أقدم على اختيار هذا الموضوع والكتابة فيه.  
ومما زادني قناعة في أهمية الموضوع الجدة، حيث إنه لم يتطرق إلى دراسة هذا الجانب الفقهي من تراث الإمام ابن حزم أحد من الباحثين فيما أعلم.

## - خطة البحث :

يتكون البحث من مقدمة وفصلين وخاتمة.  
المقدمة وتشتمل على تحديد موضوع البحث، وأهميته، ودواعي الاختيار، وخطة البحث، ومنهج البحث.  
**الفصل الأول: دراسة موجزة لحياة الإمام ابن حزم، وكتابه المحلى، وللقواعد الفقهية بصفة عامة، ومنهج ابن حزم فيها خاصة.**  
ويشتمل على ثلاثة مباحث:  
**المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن حزم بإيجاز .**  
وفيه مطلبان :  
المطلب الأول: عصر ابن حزم.  
المطلب الثاني: حياة ابن حزم.  
**المبحث الثاني: دراسة موجزة عن كتاب المحلى لابن حزم .**  
وفيه خمسة مطالب:  
المطلب الأول: تاريخ الكتاب، وأصله، ومصادره، وأسباب التأليف، وموضوعه .  
المطلب الثاني: أسلوب ابن حزم.  
المطلب الثالث: منهج ابن حزم في كتابه.

(١) (٣٠/٥) . ولا أعلم هل هذا الكتاب هو أحد الكتابين السابقين أم غيرهما لم أتوصل إلى شيء في ذلك والله أعلم

المطلب الرابع: موقع المحلى بين كتب الفقهاء وأهميته وثناء العلماء عليه.  
المطلب الخامس: المآخذ على كتاب المحلى.

**المبحث الثالث:** دراسة موجزة عن القواعد الفقهية ومنهج ابن حزم فيها :  
وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مبادئ ومصطلحات في علم القواعد الفقهية .  
وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : القاعدة الفقهية في الميزان .

المسألة الثانية : تعريف القاعدة الفقهية وعلم القواعد.

المسألة الثالثة : الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط، والفرق بينها وبين القاعدة الأصولية،  
والفرق بينها وبين النظرية الفقهية .

المطلب الثاني : منهج ابن حزم في التأصيل للقواعد الفقهية .  
وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : منهجه في استمداد القاعدة وصياغتها .

المسألة الثانية : نقده لبعض القواعد .

**الفصل الثاني:** دراسة القواعد الفقهية المستخرجة من أول باب الأضاحي إلى نهاية الكتاب  
وهي:

- الأحكام على الأسماء.
- الغرامة لا تجب إلا حيث أوجبها الله.
- كل سنة ليست فرضاً فإن لها حدوداً مفروضة لا تكون إلا بها.
- كل ما أضر فهو حرام.
- من فعل ما أمر به فهو محسن.
- الوعد لا يلزم إنجازه.
- كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل.
- الظلم لا يجوز إمضاؤه بل يرد ويفسخ.

- يعطى كل ذي حق حقه.
- أموال الناس تضمن بالعمد والخطأ والجهل والنسيان .
- العجماء جرحها جبار.
- كل ما تولد من شيء فهو لصاحب ما تولد منه.
- ليس وجوب الضمان بمبيح للضامن ما حرم الله عليه.
- بيع ما لم يرقط ولا تعرف صفته باطل.
- لا يجوز أن يفسخ بيع صح بفساد شيء غيره.
- كل ما ملكه المرء فحكمه فيه نافذ.
- العقود التي أمر الله تعالى بالوفاء بها إنما هي العقود المنصوص عليها بأسمائها وأن كل ما عداها فحرام عقده.
- كل عقد عُقد على أن لا صحة له إلا بصحة ما لا صحة له فهو باطل.
- كل عقد صح مؤجلاً أو حالاً بالنص فلا يجوز إبطال التأجيل أو الحلول إلا بنص.
- كل عقد لم يلزم حين التزامه فلا يجوز أن يلزم في ثانٍ ، وفي حين لم يلتزم فيه.
- إنما تورث الأموال لا الحقوق.
- لا يجوز مال أحد إلا بطيب نفس منه ورضاه.
- يحرم على صاحب المال أن يبيحه لغيره إلا حيث أباح القرآن والسنة.
- كل مال بيد إنسان فهو له.
- كل من أكره على قول ولم ينوه مختاراً له فإنه لا يلزمه، أو أكره على فعل تبيحه الضرورة فلا شيء عليه.
- تجوز الإجارة على فعل الطاعات عن الغير.
- كل حق ثبت بنص فلا يسقط أبداً إلا بنص وارد بسقوطه.
- الحدود لا طالب لها إلا الله ولا مدخل للعفو فيها.
- كل من أنفذ حقاً فهو نافذ ومن أنفذ باطلاً فهو مردود.
- الدين والحكم واحد على الجميع إلا أن يأتي نص أو إجماع بالفرق بين شيء من ذلك.

- يحكم على اليهود والنصارى والمجوس بحكم أهل الإسلام في كل شيء.
- لا يحل لأحد أن يلزم آخر فعل شيء معين من الذكر والبر إلا بقرآن أو سنة.
- الأصل أن لا يجوز قول أحد على غيره ولا حكمه على غيره.
- الجدة أم. (١)

## الخاتمة:

أهم النتائج التي توصل إليها الباحث والتوصيات والفهارس .

(١) تبينه: قد تم حذف بعض القواعد؛ لأنه بعد التأمل والنظر فيها ظهر لي ما يلي:

أولاً: من القواعد ما ليس بقاعدة وإنما هي مسألة فقهية مثل: حكم القاضي لا يحل ما كان حراماً، ولا يحرم ما كان حلالاً قبل قضائه ، ومثل: كل عدل فهو مقبول لكل أحد وعليه.

ثانياً: من القواعد ما هي قاعدة أصولية وليست قاعدة فقهية فتم استبعادها لأنها ليست محل الدراسة في هذا البحث.

وهي: ما صح تحريمه لم يجز أن يخرج عن التحريم إلى التحليل إلا بنص صحيح .

ثالثاً: من القواعد ما تكون فيها نوع من التداخل فتم ضم بعضها إلى بعض: من ذلك: قاعدة كل ما عدا الشرع جور وباطل لا يجوز الحكم به، تم دمجها مع قاعدة: يحكم على اليهود والنصارى والمجوس بحكم أهل الإسلام في كل شيء.

ومثاله: قاعدة ما جاز ملكه جاز بيعه، تم ضمه مع قاعدة كل ما ملكه المرء فحكمه فيه نافذ. ومن ذلك: ما لا يحل بيعه ولا ملكه فلا ضمان عليه، تم ضمها إلى قاعدة أموال الناس تضمن بالعمد... وهكذا .

رابعاً: من القواعد ما ذكرها الإمام في معرض الرد وليس في معرض التقرير أو ذكرها لمناقشتها وإبطالها لا لتقريرها، مثاله: كل من صار إلى حال يبطل اختياره فيها بأي وجه صار إليه فهو في حكم من صار إليها بغلبة الظن .

ومثال الثاني: المتولد من الحرام حرام.

وخلصنا بعد ذلك بهذه القواعد التي تم دراستها والحمد لله رب العالمين .

## منهجية البحث:

ستكون منهجية البحث وأسلوبه على النحو التالي:

- ١- تقوم هذه الدراسة في كتاب المحلى من كتاب الأضاحي إلى نهاية الكتاب على القراءة الجردية الاستقرائية الفاحصة المتأنية للكتاب.
- ٢- الاقتصار على ما يرد عليّ من القواعد، من المكان المحدد والمقرر لي، مع التنبيه على عدم التعرض للقواعد المكررة والقواعد التي سبق أن درسها باحث سابق من أول كتاب المحلى إلى كتاب الجهاد.
- ٣- تمحيص ما تحصل لدي من تلك القواعد مع فضيلة الدكتور/ ياسين الخطيب - المرشد العلمي - فاستبعدت منها ما يظن أنه قاعدة بينما هو عند التحقيق حكم فقهي، واستبعدت القواعد الأصولية والتقسيمات الفقهية.
- ٤- حرصت على إيراد القواعد من نص الإمام ولفظه ما أمكن إلا إذا رأيت الحاجة تقتضي التدخل في النص فإني أتدخل فيه وأشير إلى ذلك في الهامش.
- ٥- إذا كان للقاعدة أكثر من صيغة لدى الإمام فإني أصدر أتمها والمختارة منها، ثم أشير إلى سائرها في الهامش إذا كان في ذلك فائدة.
- ٦- رتبت القواعد على حسب تسلسل ورودها في الكتاب غالباً.
- ٧- حرصت على أن يكون عرض القاعدة من كلام ابن حزم وكأنه كتاب قد ألفه، فأخرجت منها كلام غيره إلا ما احتيج إليه، وكان عرض القاعدة على النحو التالي:
  - أ- أبين معنى القاعدة المعنية، فأشرحها شرحاً مناسباً، موضحاً المعنى اللغوي والغامض منها، والمعنى الاصطلاحي لما يرد من المصطلحات، وأحل تركيبها.
  - ب- الاستدلال للقاعدة، والأصل في ذلك كلام الإمام من كتابه في الموضوع نفسه أو في مواضع أخرى من الكتاب، إن وجد، فإن لم أجد أحاول ذكر أدلة للقاعدة من كتب أخرى، وأبين وجه الدلالة منها.
  - ج- التطبيقات على القاعدة، أذكر من تطبيقاتها فرعاً أو فرعين تمثيلاً لا حصراً مع الحرص على أن تكون من كلام الإمام ابن حزم نفسه، وقد أورد بعض الفروع التي



- توافقه من المذاهب الأخرى، إذا احتيج إلى ذلك زيادةً في التوثيق للقاعدة.
- د- عدم التعرض للمسائل الخلافية والاكتفاء بعرض رأي الإمام ابن حزم -رحمه الله-، حتى لا نخرج عن مقصود البحث.
- ٨- أشرح الغريب اللغوي والحديثي والفقهي والمصطلحات الفقهية.
- ٩- تخريج الأحاديث من مصادرها المعتمدة بدون الإطالة في ذلك، وإن كان في الصحيحين أو في أحدهما أكتفي به.
- ١٠- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية وكتبتها بالرسم العثماني .
- ١١- الترجمة للأعلام ترجمة مختصرة عند أول موضع يرد فيه العلم.
- ١٢- تذييل فهرس الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها.

**وبعد :**

لقد عشت ردحا من الزمن مع كتب الإمام ابن حزم -رحمه الله- وخصوصا كتاب المحلى، وكان من أفضل الأزمنة التي عشتها، بذلت جهدي قدر طاقتي في البحث والتنقيب واستخراج القواعد ودراستها، ولقد خضت غمار هذا البحث مع صعوبته، وثمرت عن ساق الجدد، وطلبت العون والمدد من الله.

إني رأيتُ وفي الأيامِ تجربةً  
وَقَلَّ مَنْ جَدَّ في أمرٍ يُحاولُهُ  
للصبرِ عاقبةً محمودةً الأثرِ  
واستصحب الصبرَ إلا فازَ بالظفرِ<sup>(١)</sup>

ومع تقصيري وقلة علمي، فلم يمضي ذلك من أن أبذل جهدي وما أملك في دراسة هذا الموضوع المهم، وبعد ذلك لا ألام فإن (خير الصدقة جهد المقل) كما قال صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup>.

حرصت على أن أخرج هذا البحث بالشكل اللائق به، وأجهدت نفسي الساعات الطوال لجمعه وكتابته، وحاولت أن أقدم للقارئ إضافة جديدة سواء كان في فقهه الإمام ابن حزم -رحمه الله- أو في علم القواعد، فما كان فيه من صواب وكمال فهو من الله وحده، ثم ممن كان لهم فضل عليّ من العلماء وطلبة العلم، وما كان فيه من خطأ ونسيان ونقصان فمن نفسي المقصرة والله المستعان، وقد اجتهدت وما عليّ وراء الاجتهاد من سبيل، والله حسبي ونعم الوكيل.

وفي الختام أسأل الله سبحانه وتعالى أن يبصرنا في ديننا، وأن يختار لنا ما فيه نفع لنا ولأمتنا، وأن ينفعني بهذا العمل، وأن يرزقني الإخلاص فيه، وأن يزيدنا علما وفقها في دينه إنه خير مسؤول، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

**كتبه**

فالح بن صقير بن منصور السفياي

قسم الدراسات العليا الشرعية

شعبة الفقه

(١) تنسب هذه الأبيات إلى الخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ذكر ذلك صاحب كتاب المستطرف في كل فن مستظرف (١٣٩/٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الزكاة باب الرخصة فيه (رح ١٦٧٧) والنسائي في سننه الكبرى كتاب الزكاة باب صدقة جهد المقل (رح ٢٣٠٥) وصححه الحاكم في كتاب الزكاة (رح ١٥٠٩) وصححه ابن حبان في صحيحه (٧٧/٢) وابن خزيمة (٩٩/٤).

## كلمة شكر وتقدير

أشكر الله سبحانه وتعالى بما منَّ به عليّ من إتمام هذا البحث وأشكره على توفيقه وامتنانه، وأسأله أن يلهمني الشكر على ما فتح عليّ وشرح صدري له وهداني إليه.

ولو أن لي في كلّ منبت شعرة لساناً يبث الشكر كنت مقصراً<sup>(١)</sup>  
وأشكر والديّ العزيزين اللذين كان لهما الفضل بعد فضل الله عليّ لإتمام هذا البحث، وما أحاطاني به من رعاية وعناية، ودعوات صالحة، فجزاهما ربي عني خير الجزاء، رب ارحمهما كما ربياني صغيراً.

وأخص بمزيد الشكر والتقدير شيخي وأستاذاي ومشرفي، ومن له فضل عليّ، الذي غمرني بعلمه الغزير، وفكره الرصين، وحبه الصادق، وخلقه العالي، وتواضعه الجَم، ونصائحه وتوجيهاته السديدة، فضيلة الأستاذ الدكتور: ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان.

فإني ما أغشى بابه إلا ويتلقاني، ويهش لي، ويحسن استقبالي - مع تقصيري معه -، ويسألني عن دقيق بحثي وجليله، وما قدمت له شيئاً من بحثي إلا وصبوب خطي فيه وسدد صوابي ووجدت في ملاحظاته من الفوائد الشيء الكثير مما يعجزني عن شكره وتقديره، فجزاه الله عني خيراً.

وأتوجه بالشكر إلى جامعة أم القرى ذلك الصرح الشامخ العلمي الذي يعد منارة من منارات العلم في هذه البلاد المباركة، وأخص بالشكر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ممثلة في قسم الدراسات العليا الشرعية لتهيئة الفرصة لي للدراسة ومساعدتي على التحصيل العلمي.

ولا يفوتني في الختام أن أشكر كل من أعانني وشجعني على إتمام هذا البحث، من الأساتذة والزملاء، وأهل بيتي، ولا سيما رفقائي في الدراسة والبحث وهم: الأستاذ أحمد ابن محمد الغامدي، والأستاذ خالد بن عيد الجريسي، والأستاذ عبد الله بن سالم آل طه.

(١) ينظر: محاضرات الأدباء (١/٤٦٦).

أسأل أن يجزل المثوبة للجميع، وأن يبارك في الجهود، وأن يخلص لنا النية، وأن يهدينا  
سبل السلام، وأن يخرجنا من الظلمات إلى النور.  
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.  
سبحنك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك.

### الباحث

**فالح بن صقير الحجي السفياني**





## الفصل الأول

- دراسة موجزة لحياة الإمام ابن حزم، ولكتابه المحلى، وللقواعد  
الفقهية بصفة عامة، ومنهج ابن حزم فيها خاصة وفيه ثلاثة مباحث:  
المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن حزم بإيجاز.  
المبحث الثاني: دراسة موجزة عن كتاب المحلى لابن حزم.  
المبحث الثالث: دراسة موجزة عن القواعد الفقهية ومنهج ابن حزم فيها.



# المبحث الأول

ترجمة موجزة للإمام ابن حزم

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : عصر ابن حزم .

المطلب الثاني : حياة ابن حزم .

## المطلب الأول

### عصر ابن حزم

من الأمور المهمة لمعرفة أي شخصية ومكانتها، وقيمة جهودها العلمية والعملية؛ معرفة العصر الذي عاش فيه، وللتعرف على مكانة الإمام ابن حزم -رحمه الله- ومعرفة الأثر الذي تركه هذا العصر على شخصية وعقلية وفكر إمامنا -رحمه الله-، سوف ندرس ذلك العصر من خلال المسائل التالية:

**المسألة الأولى: الحالة السياسية.**

**المسألة الثانية: الحالة الاجتماعية.**

**المسألة الثالثة: الحالة العلمية والثقافية.**

## المسألة الأولى

### الحالة السياسية

نحاول في هذا المبحث أن نصف ونذكر أهم الأحداث التي عاشها وعاصرها الإمام ابن حزم - رحمه الله - في الأندلس<sup>(١)</sup> ما بين (٣٨٤-٤٥٦) أي في الربع الأخير من القرن الرابع الهجري، وبداية النصف الثاني من القرن الخامس، ويمكن وصف هذه الحالة ملخصة في النقاط التالية:

- أولاً: الدولة العامرية والتي كانت تعد من عهد الخلافة التي سقطت في (٣٩٩) والتي كان والد الإمام ابن حزم وزيرا فيها.
- ثانياً: فتنة البربر التي كانت في سنة (٣٩٩).
- ثالثاً: زوال سلطان بني أمية (٢٤٤).
- رابعاً: معاصرته - رحمه الله - ما عرف بعهد ملوك الطوائف (٤٠٠-٤٨٤)<sup>(٢)</sup>.

(١) كلمة الأندلس اشتقتها العرب من كلمة - واندلوس - وهي اسم لقبائل الوندال الجرمانية التي اجتاحت أوروبا في القرن الخامس الميلادي واستقرت في السهل الجنوبي الإسباني وأعطته اسمها، ثم جاء العرب وعربوا هذا الاسم إلى (الأندلس) وأطلق الأسيان عليها بعد خروج العرب من الولايات الجنوبية اسم (أندلوثيا).

والأندلس هي التي تسمى الآن في الوقت الحاضر بأسبانيا، وهي التي تقع في شبه جزيرة إيبيريا، واتفق المؤرخون على أن الأندلس مثلثة الشكل.

حدودها: يحيط بها المحيط الأطلسي من الشمال والغرب والجنوب الغربي، والبحر المتوسط من الجنوب والشرق الجنوبي، ومن الشرق فرنسا.

ينظر: نفع الطيب (١٢٨/١) والمعجب (٥/١) والتاريخ الأندلسي للحجي (٢٩) ومعجم البلدان (٣١٠/١) والأندلس التاريخ المصور د طارق السويدان (٤٦).

(٢) ولإعطاء تصور واضح عن تاريخ الأندلس، اعلم أنه قد اصطلح المؤرخون على أن الأندلس من تاريخ فتحها سنة (٩٢) وحتى سقوط غرناطة سنة (٨٩٧) مرت بعدة عهود، ويمكن إجمالها على النحو التالي:

أولاً: عهد الفتح الذي استمر حوالي أربع سنوات (٩٢-٩٥).

ثانياً: عهد الولاة (٩٥-١٣٨).

ثالثاً: عهد الإمارة (١٣٨-٣١٦).

رابعاً: عهد الخلافة (٣١٦-٤٠٠).

خامساً: عهد الطوائف: (٤٠٠-٤٨٤).



وهذه الأحداث بينها تداخل وإليك بيان هذه الحقبة التاريخية بإيجاز:

ولد الإمام ابن حزم -رحمه الله- في بداية الدولة العامرية<sup>(١)</sup>: والتي أسسها: محمد ابن عبد الله بن أبي عامر الملقب بالحاجب المنصور.<sup>(٢)</sup> وذلك بعد وفاة الحكم الملقب بالمستنصر بالله<sup>(٣)</sup>، وقصة خلافته أنه بعد وفاة الحكم، ولي من بعده ابنه هشام<sup>(٤)</sup> صغيراً

=سادساً: عهد المرابطين والموحدين : (٤٨٤-٦٢٠).

سابعاً: مملكة غرناطة (٦٢٠-٨٩٧) .

ينظر: التاريخ الأندلسي للحججي (٣٩-٤٠).

(١) وتسمى هذه الفترة في تاريخ الأندلس عهد الخلافة، واختلف المؤرخون في دولة الناصري التي كانت في آخر هذا العهد هل هي من هذا العهد أم تدخل في عهد الطوائف.  
ينظر: تاريخ ابن خلدون (٦/٢٩٥).

(٢) هو: المنصور الحاجب محمد بن عبد الله بن أبي عامر بن محمد بن الوليد بن يزيد بن عبد الملك المغفري الأندلسي مدبر دولة المؤيد بالله هشام بن المستنصر بالله الحكم بن عبد الرحمن الأموي، لأن المؤيد بايعوه بعد أبيه وله تسع سنين وبقي صورة وأبو عامر هو الكل.

وكان حازماً بطلاً شجاعاً غزاه عادلاً سائساً، افتتح فتوحات كثيرة وأثر آثاراً حميدة، وكان لا يمكن المؤيد من الركوب ولا من الاجتماع بأحد إلا بجواره.

وغزا في أيامه نيفاً وخمسين غزوة، وملاً بلاد المسلمين غنائم وسبياً، وكان إذا فرغ من قتال العدو نفض ما عليه من غبار ثم يجمعه ويحفظه، فلما احتضر أمر بما اجتمع من ذلك الغبار أن يذر على كفنه، توفي -رحمه الله- وهو بأقصى الثغور عند موضع يعرف بمدينة سالم مبطوناً شهيداً في سنة ٣٧٤ هـ .

انظر: تاريخ الإسلام (٢٧/٢٩١) وتاريخ ابن خلدون (٤/١٨٩) والعبر (٣/٥٨) شذرات الذهب (٣/١٤٣).  
(٣) وهو الحكم بن عبد الرحمن، يكنى أبا العاص، كان حسن السيرة، محاربا للخمر وكان محبا للعلوم مكرماً لأهلها جماعة للكتب بأنواعها جمع ما لم يجمعه أحد من الملوك قبله، وأقام للعلم والعلماء سلطاناً نفقت فيها بضائعه من كل قطر، مات سنة ٣٣٦ هـ .

ينظر: تاريخ ابن خلدون ٤/١٨٧، جذوة المقتبس (١٩-٢١)، وبغية الملتبس (٢١).

(٤) هشام بن الحكم بن عبد الرحمن الملقب بالمؤيد، ولد في جمادى الآخرة سنة ٣٥٤، ويكنى أبا الوليد، كان له إذ تولى عشرة أعوام وأشهر، فلم يزل متغلباً عليه لا يظهر ولا ينفذ له أمر، تولى عليه الحكم وهو لا يحرك ساكناً، حتى قام محمد بن هشام بن عبد الجبار سنة (٣٩٩) فخلع هشاماً، حتى قتل محمد بن هشام، قتل المؤيد سنة (٤٠٣) بعد محاصرة البربر له، ولم يولد له ولد.

ينظر: جذوة المقتبس (٢١) وبغية الملتبس (٢٤)، والمعجب (١/٢٧) والنجوم الزاهرة (٤/٢٢١) تاريخ العلماء بالأندلس (١/١٥).

مناhez الحلم، وكان الحكم قد استوزر له محمد بن أبي عامر لما له من المكانة والقدر. فلما توفي الحكم ببيع هشام ولقب بالمؤيد، ولكن الحاجب المنصور لصغر سن هشام حجبه وتولى مقاليد الحكم.

**ومن أبرز الأعمال التي قام بها محمد بن أبي عامر:**

قام بحجب هشام المؤيد، وغلب عليه، ومنع الوزراء من الوصول إليه إلا في النادر من الأيام يسلمون وينصرفون.

وأرخص للجند في العطاء، وأعلى مراتب العلماء، وقمع أهل البدع، وكان ذا عقل ورأي وشجاعة وبصر بالحروب ودين متين.

ثم تجرد لرؤساء الدولة ممن عانده وزاحمه، فمال عليهم وحطهم عن مراتبهم، وقتل بعضهم ببعض، كل ذلك عن أمر هشام وخطه وتوقيعه حتى استأصلهم وفرق جمعهم.

لما خلا الجو من أولياء الخلافة والمرشحين للرياسة رجع إلى الجند، فاستدعى أهل العدو من رجال زناتة والبرابرة، فرتب منهم جنداً، واصطنع أولياء وعرف عرفاء.

فتغلب على هشام وحجره واستولى على الدولة، وملاً الدنيا صيته وهو في خوف بيته مع تعظيم الخلافة والخضوع لها ورد الأمور إليها وترديد الغزو والجهاد.

وابتنى لنفسه مدينة فترها وسمها الزاهرة ونقل إليها خزائن الأموال والأسلحة وقعد على سرير الملك وأمر أن يُحيا بتحية الملوك ويُسمى بالحاجب المنصور.

غزا اثنتين وخمسين غزوة في سائر أيام ملكه لم ينكسر له فيها راية، ولا فل له جيش ولا أصيب له بعث ولا هلكت سرية.

توفي سنة أربع وسبعين وثلاثمائة بمدينة سالم منصرفه من بعض غزواته لسبع وعشرين سنة مضت من ملكه.

ثم تولى من بعده ابنه عبد الملك الملقب بالمظفر<sup>(١)</sup>، وقد جرى في الغزو والسياسة والنيابة عن هشام المؤيد وجماعته مجرى أبيه، وكانت أيامه أعيادا دامت سبع سنين، أحبه

(١) عبد الملك بن محمد بن أبي عامر الملقب بالمظفر، أمير الأندلس بعد أبيه، توفي سنة (٣٩٩).

ينظر: بغية الملتبس (٣٢٦)، نفع الطيب (٤٢٣/١)، الحلة السراء (٢٦٩/١).

الناس وسكنوا إليه وبلغت الأندلس في مدته إلى نهاية الهدوء والرفاهية وجرى على سنن أبيه من غزو النصارى وضبط الدولة<sup>(١)</sup>.

وكان أحمد بن سعيد بن حزم<sup>(٢)</sup> من وزراء المنصور ووزراء ابنه المظفر بعده وكان هو المدير لدولتيهما<sup>(٣)</sup>. مات سنة ٣٩٨.

ثم تولى بعده أخوه عبد الرحمن الملقب بالناصر لدين الله<sup>(٤)</sup>.

وقد جرى على سنن أبيه وأخيه في حجر الخليفة هشام والاستبداد عليه والاستقلال بالملك دونه.

بل تطلع إلى أن يكون وليا للعهد، وأمر هشام المؤيد أن يكتب له بذلك وتسمى بعدها بولي العهد وذلك في شهر ربيع الأول سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة.

وانفتح باب الفتنة ونقم أهل الدولة عليه بذلك فكان فيه حتفه وانقراض دولته ودولة، قومه والله وارث الأرض ومن عليها.

(١) ينظر: نفع الطيب (٤٢٣/١) و المغرب في حلى المغرب (٢١٢/١-٢١٣).

(٢) أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب أبو عمر الوزير والد الفقيه أبي محمد، وزير الدولة العامرية، من أهل الأدب والعلم والخير، يقول أحمد بن رشيق الكاتب: كان الوزير أبو عمر بن حزم يقول: إني لأعجب ممن يلحن في مخاطبة أو يجيء بلفظة قلقة في مكاتبة؛ لأنه لا ينبغي له إذا شك في شيء إلا أن يتركه ويطلب غيره، فالكلام أوسع من هذا أو كما قال.

مات قريبا من ٣٩٨ وقيل: ٤٠٠ وقيل: ٤٠٢ - رحمه الله-.

ينظر في ترجمته إلى: بغية الملتمس (١٥٦) والعبر (٨٠/٣) وشذرات الذهب (١٦٣/٣).

(٣) ينظر: المعجب (٤٦/١) ونفع الطيب (٨٣/٢).

(٤) وهو عبد الرحمن بن محمد بن أبي عامر الملقب بالناصر، توفي مقتولا في رجب سنة ٣٩٩، قتله محمد بن هشام بن عبد الجبار وصلبه. ينظر: بغية الملتمس (٣٠٩) والمعجب (٤٠/١) وتاريخ ابن خلدون (١٩٠/٤).

وكان ذلك على يد المهدي محمد بن هشام بن عبد الجبار<sup>(١)</sup> والذي قام بقتل عبد الرحمن المنصور وصلبه<sup>(٢)</sup> وقام بخلع هشام المؤيد وسجنه ، وبذلك انتهت دولة العامريين سنة (٣٩٩) وتولى محمد بن هشام الأمر<sup>(٣)</sup>.

### سقوط الدولة الأموية:

فبعد أن تولى المهدي، قام عليه هشام بن سليمان بن الناصر لدين الله<sup>(٤)</sup> مع البربر<sup>(٥)</sup>،

(١) هو: محمد بن هشام بن عبد الجبار بن عبد الرحيم الناصر لدين الله الأموي، وتلقب بالمهدي بالله وملك قرطبة وأخذ المؤيد فحبسه، ونقم الناس على ابن عبد الجبار أشياء منها: أنه كان يعمل النبيذ في قصره فسموه نبادا، ومنها فعله بالمؤيد من حبسه له ثم ادعائه بأنه مات ثم ظهر كذبه، وكان كذايا متلونا مبغضا للبربر فانقلب الناس عليه، مات قتلا سنة (٤٠٠) وطيف برأسه في قرطبة وكان عمره ٣٣ سنة .

ينظر: الكامل في التاريخ (٣٧٠/٧)، التاريخ لابن خلدون (١٩٢/٤) تاريخ الإسلام (٣٨٨/٢٧-٣٩١)، الوافي بالوفيات (١٠٨/٥) .

(٢) ينظر: بغية الملتمس (٣٠٩).

(٣) ينظر: نفح الطيب (٤٢٦/١).

(٤) هو ابن عم سليمان بن الحكم بن الناصر لدين الله، أسره ابن عبد الجبار ثم قتله، سنة (٣٩٩) .

ينظر: الكامل في التاريخ (٣٧١/٧)، وتاريخ الإسلام (٣٨٩/٢٧)، والمعجب (٤١/١).

(٥) والناس اختلفوا في تحقيق نسب البربر وإلى أي أصل من أصول الخليفة يرجعون والذي يرجحه ابن حزم وأبو عمر وغيرهما ما نص عليه ابن خلدون: «والحق الذي لا ينبغي التعويل على غيره في شأنهم أنهم من ولد كنعان ابن حام بن نوح عليه السلام وأن اسم أبيهم مازيغ» .

والقول بأنهم من حمير من ولد النعمان أو من مضر من ولد قيس بن عيلان فمنكر من القول وقد أبطله إمام النساين والعلماء أبو محمد بن حزم.

ويقول ابن خلدون: «والحق الذي شهد به المواطن والعجمة أنهم بمعزل عن العرب» .

قيل في سبب تسميتهم بذلك لرطانتهم الأعجمية المتميزة بنوعها، وقيل غير ذلك.

والبربرة بلسان العرب هي اختلاط الأصوات غير المفهومة ومنه، يقال: بربر الأسد إذا زار بأصوات غير مفهومة.

يقول أبو العباس الناصري: «جيل معروف من أعظم الأجيال وأعزها ولهم الفخر الذي لا يجهل والذكر الذي لا يهمل وقد تعددت فيهم الدول وكثرت فيهم الملوك العظام وكان لهم القدم الراسخة في الإسلام واليد البيضاء في الجهاد ومنهم الأئمة والعلماء والأولياء والشعراء وأهل المزاي والفضائل» . ويشهد لذلك بلاد المغرب والأندلس.

ينظر: تاريخ ابن خلدون (١١٦/٦-١٢٧) والجمهرة (٤٩٥-٤٩٨) والاستقصاء لأخبار دول المغرب (١١٦/١-١٢٠).

وقام عليه عامة أهل قرطبة<sup>(١)</sup> مع محمد بن هشام، فانهزم البربر<sup>(٢)</sup>.  
ثم اتفق البرابرة والمناصرين للمنصور على مبايعة سليمان بن الحكم بن الناصر  
لدين الله الذي تلقب بالمستعين سنة (٤٠٠) ونهضوا به إلى ثغر طليطلة<sup>(٣)</sup>.  
فاستجاش المهدي بابن أدفونش<sup>(٤)</sup> ثم نهض في جموع البرابرة والنصرانية إلى قرطبة  
وبرز إليهم المهدي في كافة أهل البلد وخاصة الدولة، وكانت الدائرة عليهم واستلحم منهم  
ما يزيد على عشرين ألفاً وهلك من خيار الناس وأئمة المساجد وسدنتها ومؤذنيها عالم<sup>(٥)</sup>.  
ودخل المستعين قرطبة خاتم المائة الرابعة ولحق ابن عبد الجبار بطليطلة.  
ولما استولى المستعين على قرطبة خالفه محمد بن هشام المهدي إلى طليطلة واستجاش  
بابن أدفونش ثانية فنهض معه إلى قرطبة، وهزم المستعين والبرابرة بعقبة البقر<sup>(٦)</sup> ودخل  
المهدي قرطبة وملكها.

- (١) قرطبة عاصمة الأندلس، تقع في الإقليم الرابع، وكانت مستقر خلفاء بني أمية في ذلك الزمان، وهي أم مدائنها،  
وفي هذه المملكة معدن الفضة الخالصة في قرية كرتش ومعدن الزئبق والزنجر في بلد بسطاسة ولأجزائها خواص  
مذكورة في متفرقاتها، وأرضها أرض كريمة للنبات.  
ينظر: نفع الطيب (٤٥٥/١) ومعجم البلدان (٣٦٨/٤) والروض المعطار (٤٥٦).
- (٢) ينظر: تاريخ الإسلام (٣٨٩/٢٧)، وتاريخ الخلفاء (٥٢٣/١) ونفع الطيب (٤٢٧/١) والمعجب (٤١/١)  
الكامل في التاريخ (٣٧١/٧).
- (٣) مدينة طليطلة العتيقة تقع وسط الأندلس، ضبطها الحميدي بضم الطاءين وفتح اللامين، والمشهور عن المغاربة ضم  
الأولى وفتح الثانية.  
كانت قاعدة القوطا من قبائل الإفرنج ثم ملكها المسلمون زمان الفتح، ومن خواص طليطلة أن حنطتها لا تتغير  
ولا تتسوس على طول السنين يتوارثها الخلف عن السلف، وزعفران طليطلة هو الذي يعم البلاد ويتجهز به  
الرفاق إلى الآفاق، وكان العرب يسمونها وجهاتها في دولة بني أمية بالثغر الأذن، وتسمى طليطلة مدينة الأملاك  
لأنها فيما يقال ملكها اثنان وسبعون.
- ينظر: المعجب (٧/١)، نفع الطيب (١٤٣، ١٤٧، ١٦١/١) ومعجم البلدان (٣٩/٤).
- (٤) ملك الجلالقة بالأندلس من الإفرنج.
- (٥) ينظر: التاريخ لابن خلدون (١٩٣/٤) وتاريخ الإسلام (٣٩٠/٢٧).
- (٦) هذا اسم المكان الذي وقعت فيه هذه المعركة، وهو مكان قريب من قرطبة.  
ينظر: تاريخ الإسلام (٣٩٠/٢٧) والتكملة لكتاب الصلة (٢٣٧/٢).

ولما دخل المهدي إلى قرطبة خرج المستعين إلى البرابرة وتفرقوا في البسائط والقرى يهبون ويقتلون ولا يبقون على أحد<sup>(١)</sup>.

ثم اتبعهم المستعين والبرابرة فقتلوا المهدي محمد بن هشام واجتمعت الكافة على تجديد البيعة لهشام المؤيد ليعتصموا به من معرة البرابرة وما يسومونهم به ملوكهم من سوء العذاب وعاد هشام إلى خلافته<sup>(٢)</sup>.

ثم قتل هشام وأعيد المستعين ونهض خيران العامري<sup>(٣)</sup> يكاتب الأدارسة<sup>(٤)</sup> ويحرض ويحرض الناس على خلع المستعين، حتى جاء علي بن حمود العلوي<sup>(٥)</sup> من الأدارسة وملك قرطبة سنة ٤٠٧ وقاتل المستعين فانقرضت دولة الأمويين وبدأت دولة العلويين<sup>(٦)</sup>.<sup>(٧)</sup>

أوجس خيران العامري خيفة من ابن حمود فسعى سرا ليعيد الأمر إلى الأمويين بعد أن كان سعى في خروجه منهم، وشاء الله أن ينجح المسعى فباع أكثر الأندلس عبد الرحمن

(١) ينظر: الكامل في التاريخ (٣٧٢/٧) وتاريخ الإسلام (٣٩٠/٢٧) والتكملة لكتاب الصلة (٢٣٧/٢).

(٢) ينظر: الكامل في التاريخ (٣٧٢/٧).

(٣) خيران مولى المنصور بن أبي عامر، ذكر أنه كان من خيرة الموالى العامرية وهو الذي وجه بعلي بن حمود العلوي إلى سبتة، وقام بدعوته، ووصل معه إلى أن حصلت له قرطبة، فاستشعر منه خيران الغدر به، ففر وقام بدعوة المرتضى المرواني ثم وضع على المرتضى من قتله، وتوفي خيران سنة (٤١٨).

ينظر: تاريخ ابن خلدون (٢٠٨/٤) المغرب (١٩٤/٢).

(٤) دولة الأدارسة: مؤسسها إدريس بن عبد الله بن حسن بن الحسن بن علي رضي الله عنهم. في المغرب سنة (١٧٢) وزالت دولتهم سنة (٤٤٥) على يد المعتضد بن عباد ملك اشبيلية.

ينظر: تاريخ الإسلام (٣٧/١٠)، وسير أعلام النبلاء (٦٥٨/١٧) والاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى (٢١١/١) وسمط النجوم العوالي (١٢٧/٢).

(٥) علي بن حمود بن أبي العيش بن ميمون بن أحمد بن علي بن عبد الله بن عمر بن إدريس بن إدريس بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام.

دخل قرطبة في المحرم سنة (٤٠٧) وقتل سليمان بن الحكم الأموي وقتل أباه أيضا، وكان شيخا صالحا وباعه الناس وتلقب بالمتوكل على الله ثم قتل في الحمام في ثامن ذي القعدة سنة (٤٤٨).

ينظر: البداية والنهاية (٥/١٢) والكامل في التاريخ (٩٨/٨) وتاريخ ابن الوردي (٣١٧/١).

(٦) دولة العلويين في الأندلس: مؤسسها علي بن حمود العلوي سنة (٤٠٧).

(٧) ينظر: تاريخ ابن خلدون (١٩٢/٤) والكامل في التاريخ (٩٨/٨).

ابن عبد الملك بن الناصر ولقبوه بالمرتضى<sup>(١)</sup> سنة (٤٠٨) (٢) وتغير المرتضى على خيران وكانت بينهما أحداث انتهت ببيعة عبد الرحمن بن هشام أخي المهدي ولقب بالمستظهر بالله<sup>(٣)</sup> سنة (٤١٤) (٤).

وتعاقب المستضعفون من بني أمية والأمر بينهم وبين العلويين دول، حتى يبيع هشام ابن محمد المعتد بالله سنة (٤١٨) (٥).

فاضطربت ولايات الأندلس وخلع هشام سنة (٤٢٢) (٦)، وهب أمية بن عبدالرحمن عبدالرحمن ابن هشام<sup>(٧)</sup> يطلب البيعة لنفسه في هذه الاضطرابات والفتن القائمة، حتى سئم الناس الأمويين ونادى أهل قرطبة بالأسواق والأرباض بالوقية في الأمويين حتى لا يبقى منهم أحد فكان آخر خلفائهم هشام بن محمد وختم ملكهم سنة (٤٢٢) (٨).

(١) عبد الرحمن بن محمد بن عبد الملك بن عبد الرحمن الناصر الأموي، وكان قد خرج من قرطبة مستخفياً ونزل بجيان وكان أصلح من بقي من بني أمية.

ينظر: الكامل في التاريخ (٩٩/٨).

(٢) ينظر: الكامل في التاريخ (٩٩/٨) و الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (٩٩/١).

(٣) عبد الرحمن بن هشام بن عبد الجبار بن عبد الرحمن الناصر الأموي، كانت ولايته شهراً واحداً وسبعة عشر يوماً يوماً وقتل سنة (٤١٤)، ولم يعقب وكنيته أبو المطرف وأمه أم ولد.

وكان أبيض، أشقر، أعين، رحب الصدر وكان أديبا خطيبا بليغا رقيق الطبع له شعر جيد وكان وزيره أبا محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم .

ينظر: الكامل في التاريخ (١٠٣/٨) وتاريخ ابن الوردي (٣١٨/١) والمعجب (٥٤/١).

(٤) ينظر: الكامل في التاريخ (١٠٢/٨) وتاريخ ابن الوردي (٣١٨/١) والمعجب (٥٤/١).

(٥) وهو: هشام بن محمد بن عبد الملك بن عبد الرحمن الناصر بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن الحكم بن هشام بن عبد الرحمن الداخل بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان بن الحكم وهو أخو المرتضى، وكان مولده في سنة (٣٦٤) وكان أسن من أخيه المرتضى بأربعة أعوام، مات في سنة (٤٢٧) ولا عقب له فهشام هذا آخر ملوك بني أمية بالأندلس.

ينظر: المعجب (٥٧-٥٨) والكامل في التاريخ (١٠٦/٨).

(٦) ينظر: الكامل في التاريخ (١٠٦/٨).

(٧) هو: أمية بن عبد الرحمن بن هشام بن عبد الجبار بن الناصر.

ينظر: الكامل في التاريخ (١٠٧/٨) .

(٨) ينظر: الكامل في التاريخ (١٠٧/٨) والمعجب (٥٨/١) .





مشتتا لا نظام له والفتن بين الملوك لا تهدأ تأثرتها حتى ملك الأندلس رجل واحد هو يوسف ابن تاشفين ملك المثلثين. (١)

ونلاحظ في هذه الفترة صوراً من الفساد التي حلت بالبلاد والعباد، من الفرقة والاختلاف، والاستعانة بالنصارى على بعضهم البعض، ومن الجرأة على الدماء وهب الأموال والاعتداء على الممتلكات والمجاهرة بالذنوب والمعاصي.

يقول ابن حزم - رحمه الله - واصفاً ذلك الواقع المرير وحال الأمراء في تلك الفترة: «والله لو علموا أن في عبادة الصليبان تمشية أمورهم لبادروا إليها، فنحن نراهم يستمدون بالنصارى فيمكنونهم من حرم المسلمين، وأبنائهم ورجالهم يحملونهم أسارى إلى بلادهم... وربما أعطوهم المدن والقلاع طوعاً فأخلوها من الإسلام وعمروها بالنواقيس...» (٢).

ويصدق على الناس في تلك الفترة الزمنية قول القائل: أغلق عينيك، واضرب بيدك، ولك ما تجمع، إما ثمرة وإما جمرة (٣).

بل وصل ببعض الأمراء أخذ الضرائب على المسلمين، في كل أموالهم، وعلى إباحة بيع الخمر من المسلمين في بعض البلاد (٤).

عمرو.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٥٦/١٨) والعبر (١٨٢/٣) والكامل في التاريخ (١٠٨/٨) وتاريخ الإسلام (٣٩١/٢٩).  
واشبيلية: بالكسر ثم السكون وكسر الباء الموحدة وياء ساكنة ولام وياء خفيفة. مدينة كبيرة عظيمة، تُسمى حمص أيضاً، وإشبيلية قريبة من البحر. ينظر: معجم البلدان (١٣٠/١) ونزهة المشتاق (١٧٢).

(١) هو يوسف بن تاشفين الملقب بأمير المسلمين وبأمير المثلثين وبأمير المرابطين والأول هو الذي استقر، وهو أول من تسمى بأمير المسلمين، كان ملك المغرب ثم استولى على الأندلس سنة (٤٨٤)، وطائفته على نهج السنة وإتباع الشريعة فاستغاث به أهل المغرب فسار إليها وافتتحها حصناً وبلداً بآيسر سعي فأحبه الرعايا وصلحت أحوالهم، وكان يوسف دينا حازماً مجرباً داهية سائساً، ومات يوم الاثنين لثلاث خلون من المحرم سنة (٥٠٠) وعاش تسعين سنة ملك منها مدة خمسين سنة وأوصى بالملك من بعده لولده أبي الحسن علي بن يوسف.  
ينظر: العبر (٣٠٦/٣) والكامل في التاريخ (١١٣، ١٣٠/٨) وتاريخ الإسلام (٨٣/٣١) والوفيات (٧٣/٢٩).

(٢) التلخيص لوجوه التخليص (١٥٤).

(٣) ينظر: التلخيص (١٥٣).

(٤) ينظر: التلخيص (١٥٤).

وفي تلك الأوضاع السيئة والفتن والتفكك والفساد كان لابن حزم موقفاً شرعياً منها.

وكان موقفه الشرعي - رحمه الله - من هذه الأحداث أن خط ذلك ببنانه في كتابه التلخيص لوجوه التخليص، عندما سئل عن أمر هذه الفتنة، وملابسة الناس بها مع ما ظهر من تربص بعضهم ببعض، فقام بتشخيص مظاهر المرض وسبل العلاج والوقاية منه، قال - رحمه الله -: «فهذا أمر امتحننا به، نسأل الله السلامة، وهي فتنة سوء أهلكت الأديان إلا من وقى الله - تعالى - من وجوه كثيرة يطول لها الخطاب.

وعمدة ذلك أن كل مدبر مدينة، أو حصن في شيء من أندلسنا هذه - أولها عن آخرها - محارب لله تعالى ورسوله<sup>(١)</sup>، وساع في الأرض بفساد، للذي ترونه عياناً، من شنهم الغارات على أموال المسلمين من الرعية التي تكون في ملك من ضارهم، وإباحتهم لجندهم قطع الطريق على الجهة التي يقضون على أهلها، ضاربون للمكوس والجزية على رقاب المسلمين، مُسلطون لليهود على قوارع طريق المسلمين في أخذ الجزية والضريبة من أهل الإسلام، معتذرون بضرورة لا تبيح ما حرم الله، غرضهم فيها استدامة نفاذ أمرهم ونهيهم»<sup>(٢)</sup>.

(١) وهذا مبني على رأيه في الخلافة في أنها لا تحل إلا لرجل من قريش صليبة، من ولد فهر بن مالك من قبل آبائه، ولا تحل لغير بالغ - وإن كان قرشياً - ولا لحليف لهم، ولا لمولى لهم، ولا لمن أمه منهم وأبوه من غيرهم، لما رواه مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( لا يَزَالُ هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنتان ).

ثم قال - رحمه الله -: « فصح أن من تسمى بالأمر والخلافة من غير قريش فليس خليفة ولا إماماً ولا من أولي الأمر ولا أمر له فهو فاسق لله تعالى هو وكل من ساعده أو رضي أمره لتعديهم حدود الله تعالى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان حليفاً أو مولى أو أبوه من غير قريش فإنه ليس من قريش بيقين الحس وإنما نسب إليهم لاستضافته إليهم وإذ ليس من قريش على الحقيقة ولا على جهة ولا على الإطلاق فلا حق له في الأمر » .

ينظر: المحلى ( ٢٣٤/١٠ ) م : ١٧٧٤ .

(٢) التلخيص لوجوه التخليص (١٤٩) .

ثم يذكر -رحمه الله- موقفه من علماء السوء ومحذراً من الاغترار بما يقولون، فيقول: «لا تغالطوا أنفسكم، ولا يغرنكم الفساق، والمنتسبون إلى الفقه، اللابسون جلود الضأن على قلوب السباع، المزينون لأهل الشر شرهم، الناصرون لهم على فسقهم»<sup>(١)</sup>. ثم يذكر المخلص والمخرج من ذلك «فالمخلص لنا فيها الإمساك للألسنة جملة واحدة، إلا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذم جميعهم، فمن عجز منا عن ذلك رجوت أن تكون التقية تسعه، وما أدري كيف هذا، فلو اجتمع كل من ينكر هذا بقلبه لما غلبوا...»<sup>(٢)</sup>.

وقال -رحمه الله-: «واعلموا - رحمكم الله - أنه لا عذاب أشد من الفتنة في الدين، قال تعالى: **چپ پ پ چپ**<sup>(٣)</sup> فأما الفرض الذي لا يسع أحد فيه تقية، فإن لا يعين ظالماً بيده ولا بلسانه، ولا أن يزين له فعله ويصوب شره، ويعاديهم بنيته ولسانه عند من يأمنه على نفسه..»<sup>(٤)</sup>.

رحمة الله على ابن حزم فقد أبلى بلاء حسناً، وقام بواجبه الذي أوجبه الله على العلماء من البلاغ والندارة والبيان وقيام الحججة على الخلق.

#### من نتائج هذه الدراسة، يتبين لنا التالي:

- ١- أن هذه الفتن والمحن التي عاصرها الإمام -رحمه الله- كانت سبباً في صقل شخصيته، وزرعت فيه نوعاً من حدة الطبع لشدة ما واجهه من خصومه، ومن جهة أخرى أعطته نوعاً من الشعور بالمسؤولية تجاه أمته مما جعله يسعى إلى الإصلاح ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، وجعلته يتتبع مكان الداء، ويصف الدواء.
- ٢- أن هذه الفتن جعلته يزهد في السياسة، ويشغل بالدرس والتأليف، مما جعله يملأ المكتبة الإسلامية ببحوثه ودراسته الفاعلة، ويضع عليها صبغته الخاصة به.

(١) التلخيص لوجوه التخليص (١٤٩) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) البقرة (١٩١) .

(٤) التلخيص لوجوه التخليص (١٥٠) .

٣- نظرة الإمام ابن حزم -رحمه الله- إلى الأمراء في ذلك العصر والعلماء والفقهاء من المقلدة والذين كانوا يزينون للأمراء ما كانوا يفعلون، نظرة ازدراء واحتقار، مما دعاهم إلى أن يؤذوه بأصناف من العذاب والبلاء، النفسي والجسدي، وأما البلاء النفسي الذي تعرض له الإمام -رحمه الله- فكان أشد عليه من العذاب الجسدي.

وكان من تلك الخن التي عصفت به ما يلي:

أ- إحراق كتبه:

والذي قام بهذه الجريمة الكبيرة، هو المعتضد ابن عباد، وكان السبب في ذلك تأليب الفقهاء عليه، وتحريضهم الأمراء، وشكواهم من أنه يهاجم مالكا والأئمة الأربعة، والسبب الثاني أنه وافق ما في هوى المعتضد الذي يعتبر ابن حزم -رحمه الله- من المناوئين لحكمه، لأنه -رحمه الله- عرف بولائه لبني أمية، ولأنه كان مؤرخا لبلاد الأندلس وكان يكتب بكل حرية وتجرد، فوجد الفرصة المناسبة للانتقام منه، فقام بفعلته تلك<sup>(١)</sup>.

ولكن هذه المصيبة، تلقاها الإمام بكل قوة وصبر وتجلد كعادته -رحمه الله-، حتى أنه أخذ يسلي نفسه بهذه الأبيات قائلا:

تضمنه القرطاس بل هو في صدري	وإن تحرقوا القرطاس لا تحرقوا الذي
ويتزل إن أنزل ويدفن في قبري	يسير معي حيث استقلت ركائي
وقولوا بعلم كي يرى الناس من يدري	دعوني من إحراق رق وكاغد
فكم دون ما تبغون لله من ستر <sup>(٢)</sup>	وإلا فعودوا في المكاتب بدأة

ب- إجلاؤه عن قرطبة:

وكان ذلك في عهد محمد بن هشام الملقب بالمهدي سنة (٣٩٩) <sup>(٣)</sup>، حيث أُجلى هو وعائلته من الجانب الشرقي من قرطبة إلى دورها القديمة في الجانب الغربي منها. ولم تطل فترة استقراره حتى أُجلى من منازلها سنة (٤٠٤) في عهد هشام بن الحكم

(١) ينظر: ابن حزم لأبي زهرة .

(٢) تنظر الأبيات في: جذوة المقتبس (٢٧٨)، معجم الأدباء (٥٥٤/٣)، سير أعلام النبلاء (٢٠٥/١٨).

(٣) سبقت ترجمته في (٢٧) من هذا البحث .

المؤيد<sup>(١)</sup>.

فغادرها إلى المَرِيَّة<sup>(٢)</sup> وسكن بها، وكله حزن وأسى على فراق تلك البقعة التي نشأ وترعرع فيها، حتى أنه كان -رحمه الله- يصف قرطبة وأهلها وقصورها وصفًا عجيبًا، ويذكر أيامه فيها وأحبابه هناك وقد ذكر ذلك في كتابه طوق الحمامة بنثره البديع<sup>(٣)</sup>.

ج- السجن:

وقد تعرض -رحمه الله- للسجن مرتين:

الأولى: لما كان في المَرِيَّة، وكان يحكمها خيران العامري<sup>(٤)</sup>، إذ وشى إليه من لا يتقي الله، أن ابن حزم يسعى في القيام بدعوة الدولة الأموية، فسجن بضعة أشهر، ثم أخرج إلى حصن القصر نفيا، وبقي فيه بضعة أشهر<sup>(٥)</sup>.

الثانية: لما كان وزيرا للمستظهر عبد الرحمن بن هشام<sup>(٦)</sup>، انتهت وزارته بالسجن سنة (٤١٦) (٧).

هذا من أهم الأحداث السياسية التي عاصرها الإمام -رحمه الله- وأهم الآثار التي وقعت عليه وبذلك ينتهي الحديث في المسألة الأولى عن الحالة السياسية والله المستعان.

(١) سبقت ترجمته، ينظر: (٢٤) من هذا البحث .

(٢) المَرِيَّة: تقع على ساحل البحر المتوسط جنوب الأندلس ، ومدينة المرية مخففة الراء، وهي مدينة مشهورة تضرب أمواج البحر في سورها بينها وبين وادي آش هذه مرحلتان للمجد.

وفيهما القلعة المنبعا المعروفة بقلعة خيران ، بناها عبد الرحمن الناصر وعظمت في دولة المنصور بن أبي عامر، وولى عليها مولاه خيران فنسبت القلعة إليه ، وبها من صنعه الديباج ما تفوق به على سائر البلاد وفيها دار الصناعة .

وقد ألفت فيها أبو جعفر ابن خاتمة تاريخا حافلا سماه بمزية المرية على غيرها من البلاد الأندلسية في مجلد ضخم . ينظر: نفع الطيب(١/١٦٣) والمعجب (١/٣٧١) ومعجم البلدان (٥/١١٩) والتاريخ الأندلسي للحجي (٣٢)

(٣) (١١٩-١٢٠) .

(٤) سبقت ترجمته، ينظر: (٢٩) من هذا البحث .

(٥) ينظر : طوق الحمامة: (١١٠) .

(٦) سبقت ترجمته، ينظر: (٣٠) من هذا البحث .

(٧) ينظر: تاريخ بن خلدون (٤/١٥٢) والكمال في التاريخ (٩/٢٧٧).

## المسألة الثانية

### الجمالية الاجتماعية

عاش ابن حزم -رحمه الله- كغيره في بيئة اجتماعية لها خصائصها الخاصة بها والتي تتميز عن غيرها من المجتمعات، وكما قال ابن خلدون -رحمه الله-: الإنسان مدني بطبعه<sup>(١)</sup>، والإنسان ابن عصره، فالجتمتع والبيئة والعادات التي تحيط بالإنسان لها أثرها الواضح على صقل شخصية الإنسان، ومواهبه وثقافته، سواء أكانت حسنة أم سيئة، وتغيير هذه العادات والطباع من أصعب الأشياء على المرء.

ولقد عاش إمامنا -رحمه الله- في المجتمع الأندلسي، الذي كان يمجج بعناصر مختلفة، وألوان متباينة، وخليط من الأجناس واللغات والثقافات والديانات، وكان المجتمع الأندلسي يغلب عليه الرفاهية والغنى ولك أن تتصور هذا المجتمع المترف كيف يكون حاله، ومن المعلوم أنه يغلب على هذه المجتمعات المترفة الاختلاط بين الجنسين والغناء والحب والعشق وشرب الخمر وغير ذلك.

وهذا الواقع الذي عايشه إمامنا -رحمه الله- كان له أبلغ الأثر في حياته، والتي كانت سببا لإنتاجه العلمي الإصلاحية المنوع.

وجميع كتاباته -رحمه الله- كان لها ارتباط وثيق بالمجتمع الذي عاش فيه، يعرف ذلك من عاش مع كتبه وتصور واقعه الذي عاصره.

ويمكن أن أحصر الحديث في هذا الموضوع في العناصر الأساسية التالية:

- اللغات والسلالات في المجتمع الأندلسي في تلك الحقبة التي عاشها إمامنا -رحمه الله-. كان فيهم العرب الخالص وكانت لغتهم هي اللغة المعتمدة وهي الأم في الأندلس، وهذا الذي جعل للأندلس هذه المكانة الأدبية الراقية، والذي كان سببا في وحدتها الأدبية والفكرية.

وفيهم البربر<sup>(٢)</sup> وكانوا غالبية الجيش حين الفتح الإسلامي للأندلس. وكان فيهم

(١) ينظر مقدمة ابن خلدون (٣٩).

(٢) سبق الحديث عن البربر بالتفصيل في هذا البحث، ينظر: (٢٧) من هذا البحث.

حدة طبع ونفرة شديدة أحيانا، ولذلك كانوا وقود الفتن وموقديها، وفيهم من تهذب طباعه وأرهفت أحاسيسه، فكان منهم إنتاج أدبي رفيع<sup>(١)</sup>.

وفيهم الصقالبة<sup>(٢)</sup>، من سكان البلد الأصليين الذين اعتنقوا الإسلام، وهم الذين كانوا يتخذون لخدمة القصور، لأنهم اشتبهوا بالقوة والتحمل<sup>(٣)</sup>.

وكانت هذه السلالات المختلفة محكومة بشريعة الله، شعارها المساواة والعدل، لا فرق بين عربي ولا عجمي إلا بالتقوى، وظلت الأندلس تنعم بهذا الحال، فلما غيروا غير الله عليهم، وبدأت ظهور العصبية القبلية بين مسلمي الأندلس، وبدأت تنخر في المجتمع الإسلامي، وهذه كانت من أكبر العوامل التي أدت إلى ضعف المسلمين وتفرقهم، وقد اشتد الأمر بين العرب والبربر ووقعت بينهم وقائع يندى لها الجبين، وصل بهم الحال إلى إهانة بعضهم البعض، والتعرض بالألفاظ السيئة، وتطور الأمر إلى القتل والتشريد ولا حول ولا قوة إلا بالله، وخاصة بين العرب والبربر<sup>(٤)</sup>.

وكان هناك من نصارى أهل الذمة، وقد كفلت لهم الدولة الإسلامية حرية العقيدة وكرامة الحياة، في ظل أمن المسلمين وسماحة الشريعة.

وكان فيها أيضا قوم من اليهود الذي أخرجهم الإسلام من الظلم الذي كان يمارس

(١) ينظر: ابن حزم لأبي زهرة .

(٢) الصقلبي بفتح الصاد المهملة والقاف الساكنة واللام المفتوحة وفي آخرها الباء الموحدة. وهذه نسبة إلى الصقالبة وهي منسوبة إلى صقلب بن لنطي بن يافث، ويقال صقلب بن يافث المشهور بهذه النسبة جماعة كثيرة. وهم جيل من الناس كانت مساكنهم إلى الشمال من بلاد البلغار وانتشروا الآن في كثير من شرقي أوروبا وهم المسمون الآن بالسلاف.

حُمِرَ الألوان صُهْبُ الشُّعُورِ يُتَاخِمُونَ بِلَادَ الْخَزَرِ فِي أَعَالِي جَبَلِ الرُّومِ، وَقِيلَ لِلرَّجُلِ الْأَحْمَرِ صِقْلَابٌ عَلَى التَّشْبِيهِ بِالْوَانِ الصَّقَالِبَةِ.

اللباب في تهذيب الأنساب (٢٤٤/٢) والأنساب (٥٤٩/٣) ومروج الذهب (١٨١/١) والمعجم الوسيط (٥١٩/١) وتهذيب اللغة (٢٨٩/٩).

(٣) ينظر: نفع الطيب (١٢٢/٢-١٢٥) وابن حزم ومنهجه في دراسة الأديان (٢٦-٢٧).

(٤) ومن أحب الوقوف على شيء من التفصيل في ذلك ينظر: نفع الطيب للمقري (٤٢٧/١) والمغرب (٧٥، ٨١، ٨٣/٢) والذخيرة لابن بسام (٢٧/٢) والضعف المعنوي وأثره في سقوط الأمم (٧٦-٩٢).

عليهم ومن الاضطهاد الذي عاشوه. ويمكن لهم ما لم يكونوا يحملون بمثله، وعاشوا كما عاش النصارى بحرية تحت عدل الإسلام. وكانوا يسكنون في بعض مدن الأندلس وكان منهم جماعة يعيشون في قرطبة وكان أحد أبواب المدينة يسمى بباب اليهود<sup>(١)</sup>، ولكن اليهود هم اليهود، فالخيانة والخداع والكذب والظلم طبع متأصل فيهم لا يستطيعون الانفكاك عن هذه الصفات وكان لهم صولة وجولة، وخاصة في فترات ضعف الدولة الإسلامية، وخاصة في عصر الطوائف، حيث كان لهم النصيب الأوفر في إشعال نار الفرقة بين أمراء الطوائف، أخذوا في التناول على الإسلام وشرائعه، والاستهزاء بالمسلمين، وكان من أشهرهم ابن النغيلة اليهودي<sup>(٢)</sup>.

وقد كان لابن حزم - رحمه الله - مناظرات مع هؤلاء، حتى قال ابن بسام<sup>(٣)</sup> - رحمه الله -: «ولهذا الشيخ أبي محمد مع يهود - لعنهم الله - ومع غيرهم من أولى المذاهب المرفوضة من أهل الإسلام مجالس محفوظة وأخبار مكتوبة، وله مصنفات في ذلك معروفة من أشهرها في علل الجدل كتابه المسمى الفصل بين أهل الآراء والنحل»<sup>(٤)</sup>.  
وها هو ابن حزم - رحمه الله - يقف موقف العالم الذي عرف دوره في الإصلاح، وواجهه في إقامة الدين، والذب عن حياض الشريعة، والغيرة على محارم الله، والامتعاض

(١) ينظر: نفع الطيب (١/١٦٤) ودراسات عن ابن حزم (١٨).

(٢) إسماعيل بن يوسف بن نغيلة اليهودي، من بيت مشهور في اليهود بغرناطة، آل أمره إلى أن استوزره باديس بن حبوس ملك غرناطة، فاستهزأ بالمسلمين وأقسم أن ينظم جميع القرآن في أشعار وموشحات يعني بها، فال أمره إلى أن قتله صنهاجة أصحاب الدولة بغير أمر الملك ونهبوا دور اليهود وقتلوه.  
ومن شعره الذي نظم فيه القرآن قوله:

نقشت في الخد سطرا من كتاب الله موزون  
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون

ينظر: المغرب في حلي المغرب (٢/١١٤) ونفع الطيب (٤/٣٢٢) والذخيرة (٢/٧٦٦).

(٣) صاحب الذخيرة علي بن بسام أبو الحسن الشنتريي صاحب كتاب الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة يعني جزيرة الأندلس في ثمانية أجزاء ولا أعرف في الأدب كتابا مثله في بابيه في الاستطراد بالنظائر والأمثال والأشباه.

ينظر: الوافي بالوفيات (٢٠/١٦٢) ومعجم الأدباء (٣/٦٥٦) والأعلام للزركلي (٤/٢٦٦).

(٤) الذخيرة: لابن بسام (١/١٧٠).



للديانة الزهراء، والحمية للملة الغراء . فيقوم بكتابة هذه الموسوعة العظيمة السابقة الذكر، وكتابة رسالة في الرد على يهودي<sup>(١)</sup> ألف كتابا في تناقض القرآن، وقد رد عليه ردا مفحما وأخذ يرفعه بالحجج والبراهين حتى كشف عواره وأبطل كلامه، -رحمه الله- رحمة واسعة. وكان من المظاهر الاجتماعية التي لم تكن في بلد من البلاد الإسلامية، ظهور نساء كثيرات من الأدبيات والشاعرات، وكان لهن الأثر البالغ في المجتمع الأندلسي، بل جاء في أخبار بعضهن أنهن كن يجدن بعض العلوم، وبخاصة فيما يتعلق بالنحو واللغة<sup>(٢)</sup>.

وكن كثيراً ما يعملن على تأديب الغلمان وخصوصا في بيوت الملوك والأمراء، مما جعل ابن حزم -رحمه الله- يحظى من ذلك بالشيء الكثير، كما ذكر ذلك عن نفسه -رحمه الله- في كتابه طوق الحمامة، أن ذلك أكسبه خبرة في أخبار النساء حتى قال -رحمه الله-: «ولقد شاهدت النساء وعلمت من أسرارهن ما لا يكاد يعلمه غيري : لأني ربيت في حجورهن، ونشأت بين أيديهن، ولم أعرف غيرهن، ولا جالست إلا وأنا في حد الشباب وحين تبقل وجهي. وهن علمني القرآن ورويني كثيرا من الأشعار، ودربني في الخط...»<sup>(٣)</sup>.

يقول الشيخ سعيد الأفغاني -رحمه الله- عن نشأة الإمام في هذه البيئة النسائية الأدبية: «ولعلها هي السر في نبوغه وعبقريته، بل إليها يرجع الأثر الأكبر في تخريجه على تلك الصورة الفذة التي لم يشبهه فيها أحد من أعلام الإسلام... ذلك أنه نشأ في حجور العالمات المربيات من أهل بيته»<sup>(٤)</sup>.

ومن مظاهر ذلك المجتمع حياة الترف، وقد تعددت صورته وأشكاله، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر، ما حصل في دولة ابن عباد<sup>(٥)</sup>، ولنترك الحديث عن هذه الحادثة

(١) وتسمى رسالة في الرد على ابن النغيلة اليهودي .

ينظر: رسائل ابن حزم (٤١/٣) .

(٢) ينظر: ابن حزم لأبي زهرة (١٠٨) .

(٣) طوق الحمامة (٤٦) .

(٤) ابن حزم الأندلسي لسعيد الأفغاني (٢٤) .

(٥) سبقت ترجمته ينظر: (٣١) من هذا البحث .

للمؤرخ المقرئ - رحمه الله - (١):

«وللمعتمد (٢) هذا أخبار ماثورة خصوصا مع زوجته أم أولاده الرميكية (٣) الملقبة باعتماد وقد روي أنها رأت ذات يوم بإشبيلية نساء البادية يبعن اللبن في القرب، وهن رافعات عن سوقهن في الطين. فقالت له: أشتهي أن أفعل أنا وجواري مثل هؤلاء النساء، فأمر المعتمد بالعنبر والمسك والكافور وماء الورد، وصير الجميع طينا في القصر وجعل لها

(١) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى بن عبد الرحمن بن أبي العيش بن محمد أبو العباس المقرئ التلمساني المولد المالكي المذهب نزيل فاس ثم القاهرة، حافظ المغرب، وكان عالما بالكلام والتفسير والحديث والتاريخ، ومن أبرز مصنفاته: نفع الطيب وأزهار الرياض في ترجمة القاضي عياض، وغيرها، ولد في تلمسان ثم خرج قاصدا إلى بيت الله الحرام في آخر رمضان سنة (١٠٢٧) ثم رحل إلى مصر سنة (١٠٢٨) ثم إلى بيت المقدس وتكررت رحلاته بين مصر ومكة والمدينة والشام، وكان آخر مستقره في مصر، وكانت وفاته في جمادى الآخرة سنة إحدى وأربعين وألف ودفن بمقبرة المجاورين - رحمه الله -.

ينظر: خلاصة الأثر (١/٣٠٢ - ٣١١) ومعجم المؤلفين (٢/٧٨).

(٢) المعتمد بن عباد هو: صاحب الأندلس المعتمد على الله أبو القاسم محمد بن الملك المعتضد بالله أبي عمرو عباد ابن الظافر بالله أبي القاسم قاضي إشبيلية ثم ملكها محمد بن إسماعيل بن قريش اللخمي. تولى حكم قرطبة وإشبيلية بعد أخيه المعتضد سنة (٤٦٤).

كان فارسا شجاعا عالما أدبيا ذكيا شاعرا محسنا جوادا ممدحا، كبير الشأن خيرا من أبيه، كان أندى الملوك راحة وأرحبهم ساحة وكان بابه محط الرحال.

قال أبو بكر محمد بن اللبابة الشاعر: ملك المعتمد من مسورات البلاد مئتي مسور، وولد له مئة وثلاثة وسبعون ولدا، وكان لمطبخه في اليوم ثمانية قناطير لحم، وكتابه ثمانية عشر.

ولما استولى أمير المسلمين يوسف على بلاد الأندلس قرطبة وإشبيلية وسجن ابن عباد وفعل في حقه ما لا ينبغي لملك، فإن الملوك إما أن يقتلوا وإما أن يسجنوا، ويقرر لذلك المحبوس راتب يليق به، وهذا لم يفعل ذلك بل استولى على جميع ممالكه وذخائره وسجنه بأغمت، ولم يجر على أولاده ما يكفيهم، فكان بنات المعتمد بن عباد يغزلن بأيديهن وينفقن على أنفسهن. توفي مسجونا سنة (٤٨٨) - رحمه الله -.

ينظر: تاريخ الإسلام (٣٣/١٥) وسير أعلام النبلاء (١٩/٦١، ٨) وتاريخ ابن الوردي (٢/٥).

(٣) اعتماد الرميكية: وهذه الرميكية كانت سرية المعتمد، اشتراها من رميك بن حجاج فنسبت إليه، وكان قد اشتراها في أيام أبيه المعتضد، فأفرط في الميل إليها، وغلبت عليه، واسمها اعتماد فاختار لنفسه لقباً يناسب اسمها وهو المعتمد، وتوفيت بأغمت قبل المعتمد بأيام، ولم ترقأ له عبرة ولا فارقته حسرة حتى قضى.

ينظر: شذرات الذهب (٣/٣٥٧) ونفع الطيب (٤/٢١١) ووفيات الأعيان (٤/٤٢٨).

قربا وحبالا من إبريسم<sup>(١)</sup> وخرجت هي وجواربها تخوض في ذلك الطين. فيقال إنه لما خلع وكانت تتكلم معه مرة فجرى بينهما ما يجري بين الزوجين فقالت له: والله ما رأيت منك خيرا. فقال لها: ولا يوم الطين؟! تذكيرا لها بهذا اليوم الذي أباد فيه من الأموال ما لا يعلمه إلا الله تعالى. فاستحيت وسكنت<sup>(٢)</sup>.

وتبع هذا الترف كما هو معلوم ألوان من الخلاعة والمجون وشرب الخمر وانتشار الطرب والغناء، وتنافس في ذلك ملوك الطوائف، فلا تسأل بعد ذلك كيف أصبح حال تلك البلاد وحال الناس فيه ولا حول ولا قوة إلا بالله<sup>(٣)</sup>.

هذا تصور للمجتمع الذي عاش فيه الإمام حاولت أن أذكر أهم المعالم فيه حتى نعرف طبيعة الإمام ابن حزم ومدى تأثيره وتأثيره في هذا المجتمع الأندلسي وبالله التوفيق.

(١) بفتح السين وضمها من أحسن الحرير.

ينظر: القاموس المحيط (١٣٩٥) المعجم الوسيط (٢/١).

(٢) نفع الطيب للمقري (٤٤٠/١).

(٣) ينظر لمن أراد التفصيل في ذلك: البيان المغرب لابن العذري (٣/٣٠٨، ١٥٦، ٢١٢) والذخيرة لابن بسام

(٣٨٨/١) ونفع الطيب للمقري (١٩٩/٤).

## المسألة الثالثة

### الحالة العلمية

في هذا العصر الذي عاش فيه الإمام ابن حزم -رحمه الله- كان للعلم مكانة مرموقة في بلاد الأندلس المفقودة، وقد وصف لنا الإمام ابن حزم -رحمه الله- الناحية العلمية في الأندلس حيث قال:

«وبلدنا هذا على بعده من ينبوع العلم، ونأيه من محلة العلماء... - فيه - من تأليف أهله ما إن طُلبَ مثلها بفارس والأهواز وديار مضر وديار ربيعة واليمن والشام، أعوز وجود ذلك، على قرب المسافة في هذه البلاد من العراق التي هي دار هجرة الفهم وذويه، ومراد المعارف وأربابها»<sup>(١)</sup>.

وذكر -رحمه الله- أن الأندلس وخصوصاً قرطبة تميز أهلها بالتمكن في علوم القراءات والروايات، وحفظ كثير من الفقه، والبصر بالنحو والشعر واللغة والطب والحساب والنجوم، وحازوا من ذلك بالقدح المعلى وفاقوا كثيراً من الأقطار المجاورة لهم<sup>(٢)</sup>. وقد ازدهر العلم في هذه البلاد بعد فضل الله، على أيدي أمراء بني أمية ووقفوا في ذلك، وعلى يد العلماء الذين هاجروا إلى المشرق ثم عادوا إلى المغرب مثل أبي الوليد الباجي<sup>(٣)</sup> -رحمه الله-، وكذلك الذين هاجروا من المشرق إلى المغرب، وفيما يلي بيان لأبرز المظاهر التي تدل على انتشار العلم وظهوره:

(١) رسائل ابن حزم (١٨٧/٢).

(٢) ينظر رسائل ابن حزم (١٧٤/٢-١٧٥).

(٣) وممن ارتحل من الأندلس إلى المشرق القاضي أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي الأندلسي الباجي الفقيه المالكي أحد الحفاظ الكثيرين في الفقه والحديث، صاحب التصانيف المشهورة. وقال ابن ماكولا في حقه: إنه فقيه متكلم، أديب شاعر، سمع بالعراق، ودرس الكلام وصنف إلى أن مات، وكان جليلاً رفيع القدر والخطر وقال غير واحد إنه ولد سنة ٤٠٣ هـ وارتحل سنة ٤٢٦ هـ إلى بلاد المشرق، كان ملازماً لأبي ذر الحافظ يخدمه، ورحل إلى بغداد ودمشق ولقي في رحلته غير واحد، وتفقه بالقاضي أبي الطيب الطبري وغيره، وله مصنفات عديدة منها المنتقى في شرح الموطأ وإحكام الفصول في أحكام الأصول والجرح والتعديل وغير ذلك . =

أولاً: اهتمام الأمراء بنشر العلم واقتناء الكتب وتشجيع العلماء على ذلك، ومن ذلك ما قام به الحكم بن عبد الرحمن الملقب بالمستنصر بالله<sup>(١)</sup>، حيث إنه أقام للعلم والعلماء سلطانا نفقت فيه بضائعه من كل قطر، وعندما وفد عليه أبو علي صاحب كتاب الأمالي<sup>(٢)</sup> من بغداد أكرم مثواه وحسنت منزلته عنده وأورث أهل الأندلس علمه. وكذلك ما فعله مع القاضي أبي بكر الأبهري المالكي<sup>(٣)</sup> في شرحه لمختصر ابن عبد الحكم<sup>(٤)</sup> وأمثال ذلك.

= توفي ليلة الخميس بين العشاءين التاسع والعشرين من رجب سنة ٤٧٤ - رحمه الله - .

ينظر: البداية والنهاية (١٢٣/١٢) وشذرات الذهب (٣٤٤/٣) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (٩٣/٣) ونفح الطيب (٦٧/٢) .

(١) سبق ترجمته ينظر: (٢٥) من هذا البحث .

(٢) أبو علي هو: إسماعيل بن القاسم بن عبدون بن هارون بن عيسى بن محمد بن سليمان أبو علي القاضي القالي اللغوي الأموي مولاهم، ولد بمنار جرد من ديار بكر فنشأ بها ورحل منها إلى العراق، مال بطبعه إلى اللغة وعلوم الأدب فبرع فيها واستكثر منها، وأخذ النحو واللغة عن ابن دريد وأبي بكر الأنباري ونفطويه وغيرهم، ووصل الأندلس سنة ٣٣٠ في أيام عبد الرحمن الناصر، وله مصنفات من أبرزها: الأمالي وهو مشهور والنوادر، والبارع، وكتاب في المقصور والممدود والمهموز، مات أبو علي بقرطبة سنة ٣٥٦ - رحمه الله - .

ينظر: بغية الملتبس (١٩٧-١٩٩) و البداية والنهاية (٢٦٤/١١) والوافي بالوفيات (١١٤/١١) .

(٣) الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح بن عمر بن حفص بن عمر بن مصعب بن الزبير بن سعد بن كعب بن عباد ابن التزال بن مرة بن عبيد بن الحارث بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم المالكي الأبهري، صاحب التصانيف على مذهب مالك بن أنس، مكث من الحديث، فقيه فاضل له تصانيف في شرح مذهب مالك بن أنس والاحتجاج له والرد على من خالفه، وكان إمام أصحابه في وقته، توفي ببغداد ليلة السبت لسبع خلون من شوال سنة ٣٩٥ وصلى عليه بجامع المنصور.

ينظر: الديباج المذهب (٢٥٥/١) والأنساب (٧٧/١) .

(٤) عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث الفقيه أبو محمد المصري، سمع مالكا والليث ومفضل بن فضالة ومسلم ابن خالد الزنجي ويعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني وابن وهب وابن القاسم، قال عنه ابن حبان: كان ممن عقل مذهب مالك وفرع على أصوله، وقال ابن عبد البر: صنف كتاباً اختصر فيه ما أسمعته من ابن القاسم وابن وهب وأشهب ثم اختصر من ذلك كتاباً صغيراً وعليهما مع غيرهما عن مالك قول البغداديين المالكية في الدراسة وإياهما شرح أبو بكر الأبهري.

توفي بالإسكندرية سنة (٢١٤) .

ينظر: تاريخ الإسلام (٢٢٠/١٥) وسير أعلام النبلاء (٢٢٠/١٠) .

يقول عنه الحميدي<sup>(١)</sup>:

إنه كان جامعاً للعلوم محباً لها، مكرماً لأهلها، وجمع من الكتب في أنواعها ما لم يجمعه أحد من الملوك قبله هنالك، وذلك بإرساله عنها إلى الأقطار، واشترائه لها بأعلى الأثمان، حتى جلب منها إلى الأندلس ما لم يعهدوه<sup>(٢)</sup>.

يقول ابن حزم -رحمه الله-: «وأخبرني تليد الفتى، وكان على خزانة العلوم بقصر بني مروان بالأندلس، أن عدد الفهارس التي كانت فيها تسمية الكتب أربع وأربعون فهرسةً، في كل فهرسة خمسون ورقة ليس فيها إلا ذكر أسماء الدواوين فقط»<sup>(٣)</sup>.

وبناء على اهتمام العلماء والأمراء بالعلم والكتب، تأثر الناس بذلك، وأصبحت ثقافة سائدة في المجتمع الأندلسي، حتى ممن ليس له حظ من العلم، فقد كانوا يشترون الكتاب الحسن الخط والحيد التجليد بأضعاف ما يستحق ولو لم يكن ذلك إلا لأجل سد فراغ في خزائنه، ولتفاخر به.

يقول المقرئ -رحمه الله- في تاريخه: «قال الحضرمي<sup>(٤)</sup>: أقيمت مرة بقرطبة، ولازمت سوق كتبها مدة أترقب فيها وقوع كتاب كان لي بطلبه اعتناء، إلى أن وقع، وهو

(١) هو: محمد بن أبي نصر الأزدي الحميدي الأندلسي، الحافظ أبو عبد الله، أصله من قرطبة، وهو من أهل العلم والفضل والتيقظ، كان -رحمه الله- عفيفاً مشغولاً بالعلم، من مؤلفاته: الجمع بين الصحيحين، علماء الأندلس، توفي -رحمه الله- سنة ٤٨٨هـ.

تنظر ترجمته في: العبر (٣/٣٢٥)، الصلة (٢/٥٣٠).

(٢) ينظر: جذوة المقتبس (١٩) وتاريخ ابن خلدون (٤/١٨٧).

(٣) جبهة أنساب العرب (١٠٠) وينظر: حلة السراء (١/٢٠٣).

(٤) هو المؤرخ ابن خلدون، وهو: عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن الحسن بن محمد بن جابر بن محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن خلدون المعروف بالملك المعروف بابن خلدون، ولد يوم الأربعاء أول شهر رمضان سنة اثنتين وثلاثين وسبعمائة بمدينة تونس، ونشأ بها وطلب العلم، له كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر وتوفي وهو قاض فجأة يوم الأربعاء لأربع بقين من شهر رمضان، ودفن بمقابر الصوفية خارج باب النصر، وله ست وسبعون سنة وخمسة وعشرون يوماً، سنة (٨٠٨) -رحمه الله-.

ينظر: تاريخ ابن خلدون (٧/٥٠٣) وشذرات الذهب (٧/٧٧) والنجوم الزاهرة (١٣/١٥٥)

بخط جيد،... ففرحت به أشد الفرح. فجعلت أزيد في ثمنه، فيرجع إليّ المنادي بالزيادة عليّ إلى أن بلغ فوق حده.

فقلت له: يا هذا أرني من يزيد في هذا الكتاب حتى بلغه إلى ما لا يساوي؟ قال: فأراني شخصا عليه لباس رياسة، فدنوت منه، وقلت له: أعز الله سيدنا الفقيه، إن كان لك غرض في هذا الكتاب تركته لك، فقد بلغت به الزيادة بيننا فوق حده. قال: فقال لي: لست بفقيه ولا أدري ما فيه، ولكني أقمت خزانة كتب، واحتفلت فيها لأتجمل بها بين أعيان البلد، وبقي فيها موضع يسع هذا الكتاب فلما رأيته حسن الخط، جيد التجليد استحسنته ولم أبال بما أزيد فيه، والحمد لله على ما أنعم به من الرزق فهو كثير. قال الحضرمي: فأخرجني وحملني على أن قلت له: نعم لا يكون الرزق كثيرا إلا عند مثلك، يعطي الجوز من لا عنده أسنان، وأنا الذي أعلم ما في هذا الكتاب وأطلب الانتفاع به يكون الرزق عندي قليلا، وتحول قلة ما بيدي بيني وبينه»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: كان من معالم المجتمع الأندلسي ظهور الأدب والشعر بين أهل الأندلس وكانت سمة سائدة بين جميع طبقاتهم، تجدد هذا في دقة الأسلوب، وسلامة التعبير وجودة التصوير في جميع مؤلفاتهم في تلك الفترة الزمنية، حتى كتب الفقه والأصول والقراءات كلها لا تخلو من جمال التعبير مع الدقة والتحقيق العلمي فكانت بين لغة العلم الجافة ولغة الأدب الرفيع<sup>(٢)</sup>.

وقد أثر هذا الجو الأدبي على كتب ابن حزم -رحمه الله- وشاعريته، يظهر ذلك في كتابه طوق الحمامة، والتلخيص لوجوه التخليص، وغيرها.

ثالثاً: أنواع التأليف وكتب التحقيق والإبداع في جميع الفنون والتخصصات:

وفي هذا الموضوع أفادنا الإمام ابن حزم -رحمه الله- في رسالته في فضل الأندلس وبين لنا الثروة العلمية التي كانت بين يديه في عصره الذي عاش فيه -رحمه الله-، وقد قمت بعد الكتب التي ذكرها الإمام ابن حزم في رسالته، مما كتبه علماء الأندلس -رحمهم الله-

(١) نفح الطيب (١/٤٦٣).

(٢) ينظر: ابن حزم لأبي زهرة.

وقد قاربت (٧٧) كتاباً، في علوم متنوعة تدل على الثروة العلمية الفائقة، وقد ذكر نماذج لأهم الكتب في كل فن من فنون العلم من الفقه، وفقه الحديث، والتفسير، وأحكام القرآن، وعلوم القرآن، والشعر، والنحو واللغة، والأخبار والسير والتواريخ، والطب، والفلسفة، والعدد والهندسة، وعلم الكلام<sup>(١)</sup>.

ومن خلال النظر إلى كثير من الشخصيات العلمية التي عاشت بالأندلس، والكتب التي ألفت في تلك الحقبة من الزمان، يظهر لي أمران مهمان:

أولهما: المذهب السائد في تلك البلاد.

وثانيهما: الفكر والمعتقد المنتشر بينهم.

فأما الفقه في بلاد الأندلس فقد كان له رونقه الخاص، وكان المذهب السائد عندهم مذهب الإمام مالك - رحمه الله - إمام دار الهجرة<sup>(٢)</sup>.

وأما الفكر والمعتقد فكان أغلب أهل الأندلس يأخذون بمذهب أبي الحسن الأشعري<sup>(٣)</sup> في منهجه وآرائه قبل رجوعه عنه إلى مذهب أهل السنة والجماعة. وكان من

(١) ينظر: رسائل ابن حزم (١٧٨/٢-١٨٨).

(٢) مالك بن أنس بن مالك بن عامر بن أبي عامر وهو ذو أصبح الحميري أبو عبد الله المدني، إمام دار الهجرة في زمانه. قال: الشافعي إذا ذكر العلماء فمالك النجم. قال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر، له: الموطأ. توفي سنة ١٧٩ ودفن بالبقيع - رحمه الله -.

ينظر: تاريخ الإسلام (٣١٧/١١) والتحفة للطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (٣٩٩/٢) والبداية والنهاية (١٧٤/١٠).

(٣) علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الشيخ أبو الحسن الأشعري البصري إمام المتكلمين، مولده سنة ستين ومائتين وقيل سنة سبعين، أخذ علم الكلام أولاً عن أبي علي الجبائي شيخ المعتزلة ثم فارقه ورجع عن الاعتزال وأظهر ذلك وشرع في الرد عليهم والتصنيف على خلافهم، قال الخطيب البغدادي: أبو الحسن الأشعري المتكلم، صاحب الكتب والتصانيف في الرد على الملحدة وغيرهم من المعتزلة والرافضة والجهمية والخوارج وسائر أصناف المبتدعة وهو بصري سكن بغداد إلى أن توفي. وقال أبو محمد بن حزم إن لأبي الحسن خمسة وخمسين تصنيفاً ذكره ابن الصلاح في طبقاته. مات ببغداد

بعد سنة عشرين وقبل سنة ثلاثين وثلاث مئة. =



زعمائه في الأندلس أبو الوليد الباجي - رحمه الله - (١).

وقد كان لأهل الاعتزال وجود في الأندلس وله منظرين ولهم فيه تأليف، مثل يحيى بن السمينة (٢)، والحاجب موسى بن حدير (٣)، وأخوه الوزير صاحب المظالم أحمد (٤)، وكان داعية إلى الاعتزال لا يستتر بذلك (٥).

= ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦٠٥/٢) وطبقات الشافعية (١٣/١) والعر (٢٠٨/٢) وتاريخ بغداد (٣٤٦/١١).

(١) ينظر ترجمته في: (٤٣) من هذا البحث .

(٢) يحيى بن يحيى الأديب المعتزلي المتكلم المعروف بابن السمينة، من أهل قرطبة يكنى أبا بكر، كان متصرفا في ضروب العلم متفنا في الآداب ورواية الأخبار مشاركا في الفقه والرواية، بصيرا بالاحتجاج والكلام، نافذا في معاني الشعر وعلم العروض والتنجيم والطب. ورحل إلى المشرق في العام الذي رحل فيه طاهر بن عبد العزيز، فمال إلى كتب الحجة ومذاهب المتكلمين وانصرف إلى الأندلس فأصابه النقرس فكان ملازما لداره مقصودا من ضروب الناس. توفي سنة ٣١٥.

ينظر: تاريخ الإسلام (٥٠٦/٢٣) وتاريخ العلماء بالأندلس (١٨٦/٢) وعيون الأبناء في طبقات الأطباء (٤٨٢/١).

(٣) موسى بن محمد بن حدير بن موسى بن حدير مولى هشام بن عبد الرحمن بن معاوية، كان عارفا بالكلام ذاهبا إلى الاعتزال نظارا على أصوله وله فيه تأليف.

وتوفي يوم الأحد للنصف من صفر سنة ٣٢٠ وقيل ٣١٩.

ينظر: التكملة لكتاب الصلة (١٧١/٢) وبغية الملتبس (٣٩٧).

(٤) أحمد بن محمد بن سعيد بن موسى بن حدير من أهل قرطبة يكنى أبا عمر، سمع من ابن وضاح وعبد الله ابن مسرة وغيرهما، ولي خطة الوزارة وأحكام المظالم، وتوفي - رحمه الله - سنة ٣٢٧.

ينظر: تاريخ علماء الأندلس (٤٩/١).

(٥) ينظر: رسائل ابن حزم (١٨٦/٢).

ولكن هذا المذهب كان محاربا من قبل علماء الأندلس، حتى إنه لما توفي خليل بن عبد الملك<sup>(١)</sup> وكان من كبار المعتزلة وكان يصرح بمذهبه، أتى جماعة من الفقهاء وأخرجت كتبه، وأحرقت بالنار إلا ما كان فيها من كتب المسائل<sup>(٢)</sup>.

وكان لابن حزم من هذين الفكرين - الأشعري والمعتزلي - موقف الرفض والرد<sup>(٣)</sup> وقد ألف في الرد عليهم وكشف بطلان مذهبهما، ولم يأل جهدا في ذلك - رحمه الله - كما هو بين وواضح ذلك في كتابه الموسوم بالفصل في الملل والأهواء والنحل.

### ثالثاً: الرحلات العلمية:

الرحلات العلمية إحدى الوسائل المهمة لنقل العلوم والمعارف من قطر إلى قطر آخر وكان من أبرز العلماء الذين كان لهم رحلة إلى المشرق وغيره ثم عادوا وتبوأوا مركز الصدارة العلمية في الأندلس:

أبو الوليد الباجي، وقاسم بن أصبغ<sup>(٤)</sup> وغيرهما.

(١) خليل بن عبد الملك بن كليب المعروف بخليل الفضلة من أهل قرطبة، رحل إلى المشرق وروى بها كتاب التفسير المنسوب إلى الحسن بن أبي الحسن من طريق عمرو بن فائد رواه عنه يحيى بن السمينة، وكان خليل مشهورا بالقدر لا يتستر به، كان يقول بأن القرآن مخلوق .

توفي سنة ٣٢٢ وقيل ٣٢٣ .

ينظر: تاريخ العلماء بالأندلس (١/١٦٥) وكتاب التكملة لكتاب الصلة (١/٢٥١).

(٢) ينظر: تاريخ العلماء بالأندلس (١/١٦٥).

(٣) وخصوصا في توحيد أفعال الله، ولقد وفق - رحمه الله - في هذا الباب ووافق أهل السنة في غالب مباحثه، ولكنه زلت به القدم في توحيد الأسماء والصفات ووافق المعتزلة في بعض أقوالهم، ووافق الأشاعرة في عدم تعليل أفعال الله سبحانه وتعالى .

ينظر ابن حزم وموقفه من الإلهيات: (٤٧٤).

ومما يدل على ذلك، غضب الأشاعرة عليه، حيث قال عنه وعن كتابه الفصل تاج الدين السبكي - من كبار الأشاعرة - في طبقاته: « وهذا ابن حزم رجل جرى بلسانه متسرع إلى النقل بمجرد ظنه هاجم على أئمة الإسلام بألفاظه وكتابه هذا الملل والنحل من شر الكتب وما برح المحققون من أصحابنا ينهون عن النظر فيه لما فيه من الإضرار بأهل السنة ونسبة الأقوال السخيفة إليهم من غير تثبت عنهم والتشنيع عليهم... » طبقات الشافعية الكبرى (١/٩٠) .

(٤) قاسم بن أصبغ الحافظ الإمام محدث الأندلس أبو محمد القرطبي مولى بني أمية، وهو ثقة انتهى إليه التقدم في =

هذا ما حاولت جمعه وتنقيحه في وصف الحالة العلمية والفكرية التي عاشتها الأندلس في تلك الفترة الزمنية التي عاصرها إمامنا -رحمه الله-، وبالله التوفيق.



---

=الحديث معرفة وحفظا وعلو إسناد، سمع بقي بن مخلد وأقرانه ورحل سنة أربع وسبعين ومائتين فسمع محمد ابن إسماعيل الصائغ بمكة، وكان إماما في العربية مشاورا في الأحكام. توفي سنة ٣٤٠ -رحمه الله-.

ينظر: العبر في تاريخ من غير (٢/٢٦١) وشذرات الذهب (٢/٣٥٧) وتاريخ العلماء بالأندلس (١/٤٠٥).

## المطلب الثاني

### حياة ابن حزم - رحمه الله-

وفيه ست مسائل :

المسألة الأولى : أصله، ومولده، ونشأته .

المسألة الثانية : طلبه للعلم، ورحلاته وشيوخه، وتلامذته.

المسألة الثالثة : فقه ابن حزم، ومذهبه، ومنهجه الفقهي .

المسألة الرابعة : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه، وبيان

المخازير التي وقع فيها وحذر منها العلماء .

المسألة الخامسة : نتاجه العلمي .

المسألة السادسة : وفاته .

**تهييد:**

إن الحديث عن حياة الإمام ابن حزم -رحمه الله-، حديث ذو شجون، حياة عالم جليل تُكبرُ فيه العقل الذكي، والعلم الغزير، والنظر الثاقب، والعبقرية النادرة، والخبرة الواسعة، والبذل والعطاء، التي حصل عليها من مُعاركة الحياة، والمساهمة في الإصلاح. صبر وصابر، وجاهد وجالد، وأعرض عن الوزارة والجاه، وأقبل على العلم والدعوة إلى الحق، حتى استطاع -رحمه الله- أن يرسم لنا لوحة من معاني القوة والحزم، والهمة العالية والنفس الأبية، يستقى من هذه السيرة العطرة العلماء وطلاب العلم جيلا بعد جيل. ولا غرو أن يعجب الإنسان بشخص هذه أخلاقه وتلك سيرته، ويأسر قلبه حبا ومودة له، ويفرض على كل من عاش مع كتبه ومصنفاته تقديره واحترامه. في هذا المبحث سوف أتحدث عن حياة هذا الإمام -رحمه الله- بترجمة موجزة، لكثرة الكتب والبحوث التي تطرقت إلى ذلك من المتقدمين ومن المتأخرين والمعاصرين ومن المُحدثين والمؤرخين والأدباء وغيرهم، وسوف أحاول أن أضع إضافة جديدة بقدر الاستطاعة إن شاء الله، وستكون الدراسة في هذا المبحث على النحو التالي:

## المسألة الأولى

### أصله، ومولده، ونشأته

أولاً: اسمه ونسبه<sup>(١)</sup>:

هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان ابن سفيان بن يزيد الفارسي الأصل اليزيدي<sup>(٢)</sup> الأموي مولا هم الأندلسي<sup>(٣)</sup> القرطبي<sup>(٤)</sup> الظاهري<sup>(٥)</sup>.

(١) كتب في ترجمته - رحمه الله - ضمناً واستقلالاً، كتباً ورسائل علمية، ومن هذه المصادر:

طبقات الأمم (٨٦)، الإكمال لابن ماكولا (٤٥١/٢)، جذوة المقتبس (٢٧٧)، مطمح الأنفس للقيسي (٢٧٩)، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، ابن بسام (١٠٣/١)، الصلة، ابن بشكوال (٣٩٥/٢)، بغية الملتبس، الضي (٣٦٤)، معجم الأدباء لياقوت الحموي (٥٤٦/٣)، إخبار العلماء بأخبار الحكماء، القفطي (١٥٦)، المعجب (٤٦)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٣٢٥/٣)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١١٤٦/٣)، سير أعلام النبلاء (١٨٤/١٨)، الوافي بالوفيات (٩٣/٢٠) مرآة الجنان للياضي (٧٩/٣)، البداية والنهاية لابن كثير (٨٢/١٢)، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للفيروزآبادي، (١٤٦)، لسان الميزان لابن حجر (١٩٨/٤)، النجوم الزاهرة، الأتابكي (٧٥/٥)، طبقات الحفاظ للسيوطي (٤٣٥)، نفع الطيب للمقري (٧٧/٢)، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (٢٩٩/٣)، أجدد العلوم للقفطي (٢٠٤/٢)، التاج المكلل للقفطي (٨٧)، الفكر السامي للثعالبي (٤٢/٢)، الأعلام للزركلي (٢٥٤/٤)، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (١٦/٧)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (٢٤٣/١).

- ومن التراجم المفردة عنه - رحمه الله -: ابن حزم حياته وعصره وآراؤه وفقهه لمحمد أبي زهرة، وابن حزم الأندلسي حياته وأدبه لعبدالكريم خليفه، وابن حزم خلال ألف عام لأبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري.

- ومن ذلك قسم الدراسة من الكتب التالية: ابن حزم وموقفه من الإلهيات لأحمد الحمد. والإعراب عن الحيرة والالتباس لمحمد زين العابدين. والإمام ابن حزم الأندلسي وأثر التزعة الظاهرية في اجتهاده د. إسماعيل رضوان، والقواعد الفقهية عند ابن حزم من خلال كتابه المحلى من كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الجهاد، أحمد الغامدي. الضوابط الفقهية عند ابن حزم من خلال كتابه المحلى من كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الأيمان، عبد الله سالم آل طه. الضوابط الفقهية عند ابن حزم من خلال كتابه المحلى خالد الجريسي.

(٢) نسبة إلى جده الأعلى، وكان جده من موالي يزيد بن أبي سفيان، عرف بيزيد الخير، كان والياً على دمشق في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ينظر: الأنساب (٦٩٤/٥) واللباب في تهذيب الأنساب (٤١٢/٣) ومعجم الأدباء (٥٤٦/٣).

وينظر في ترجمة يزيد: الاستيعاب لابن عبد البر (١٥٧٥/٤) والإصابة لابن حجر (٥١٦/٦).

(٣) نسبة إلى بلاد الأندلس.

(٤) نسبة إلى بلدته التي عاش وترعرع فيها.

(٥) نسبة إلى مذهبه الظاهري.

واختلف العلماء في نسبه، فمنهم من رجح أنه من أصل فارسي، وعليه الجمهور<sup>(١)</sup> ومنهم من رجح أنه إسباني، وهم قليل<sup>(٢)</sup> والذي يظهر ما عليه الجمهور، لأن ثقات المؤرخين نص على فارسية أبي محمد، وأن من قال خلاف ذلك فهو مدّع وعليه البينة، ثم إن أبا محمد نص على نسبه في شعره، والمسلمون مؤتمنون على أنسابهم<sup>(٣)</sup>.

والمسألة لا تحتاج إلى كثرة بحث، ولقد صدق الشيخ محمد أبو زهرة حيث قال: «علا ابن حزم بعلمه، ولم يعل بنسبه»<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: مولده:

يخبرنا الإمام - رحمه الله - عن ذلك بنفسه وبخط يده ويقول: «ولدت بقرطبة، في الجانب الشرقي في رِبْض منية المغيرة»<sup>(٥)</sup> قبل طلوع الشمس آخر ليلة الأربعاء آخر يوم من رمضان سنة أربع وثمانين وثلاث مئة»<sup>(٦)</sup>.

- 
- (١) ينظر: جذوة المقتبس للحميدي (٣٠٨) والبداية والنهاية (٩١/١٢) والمعجب (٤٦/١) والنجوم الزاهرة (٧٥/٥) وابن حزم لأبي زهرة (٢٢-٢٣) وغيرهم .
- (٢) من هؤلاء: ابن حيان كما نقل ذلك عنه في معجم الأدباء (٢٥٠/١٢) وابن سعد في المغرب (٣٥٥/١) والهاجري في كتابه ابن حزم صورة أندلسية (١٧) .
- (٣) ينظر: ابن حزم خلال ألف عام (٩٤/١) .
- (٤) ابن حزم لابي زهرة (٢٣) .
- (٥) رِبْض منية المغيرة: يفهم منه المكان الذي يؤوى إليه ويستراح فيه، وهي أحد أرباض قرطبة، والتي عددها في الناحية الشرقية سبعة كما ذكر ذلك ابن حيان ( وأما الشرقية فسبعة رِبْض شبلاز، وربض فرن بريل، وربض البرج، وربض منية عبد الله وربض منية المغيرة، وربض الزاهرة، وربض المدينة العتيقة ) .
- ينظر: نفع الطيب (٤٦٦/١) .
- (٦) سير أعلام النبلاء (٢١١/١٨) ونفع الطيب (٧٧/٢) وجذوة المقتبس (٣٠٨) وبغية الملتبس (٤١٦) وفيات الأعيان (١٥٥/٢) .

## ثالثاً: نشأته:

وكان -رحمه الله- من بيت وزارة ورياسة ووجاهة ومال وثروة<sup>(١)</sup>. عاش مع والده في قصر الخلافة، حيث كان أبو عمر أحمد بن سعيد من عظماء الوزراء<sup>(٢)</sup>، ولي الوزارة للحاجب المنصور بن أبي عامر ثم لابنه المظفر من بعده<sup>(٣)</sup>. وكان هو المدير لدولتيهما<sup>(٤)</sup>.

وأبوه هو الذي بنى لبني حزم مجدهم وذكرهم<sup>(٥)</sup> كان كاتباً منشئاً لغويا تبحر في علم البيان<sup>(٦)</sup>.

كان من وصاياه التي نقلها الحميدي عن الإمام ابن حزم -رحمه الله-: «قال: أنشدني الوزير أبي في بعض وصاياه لي: إذا شئت أن تحيا غنيا فلا تكن... على حالة إلا رضيت بدونها»<sup>(٧)</sup>.

ومن ذلك نعلم أن الإمام ابن حزم -رحمه الله- نشأ نشأة المترفين المنعمين، وعاش في كنف أبيه المربي الذي نشأه على الفصاحة والبلاغة، ورباه تربية قيادية لأن يكون وزيراً.

(١) ينظر: البداية والنهاية (٩١/١٢).

(٢) أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب أبو عمر الوزير والد الفقيه أبي محمد، وزير الدولة العامرية، من أهل الأدب والعلم والخير، يقول أحمد بن رشيق الكاتب: كان الوزير أبو عمر بن حزم يقول: إني لأعجب ممن يلحن في مخاطبة أو يجيء بلفظة قلقة في مكاتبة، لأنه لا ينبغي له إذا شك في شيء إلا أن يتركه ويطلب غيره، فالكلام أوسع من هذا أو كما قال.

مات قريبا من ٤٠٠ وقيل ٤٠٢ -رحمه الله-.

ينظر في ترجمته إلى: بغية الملتبس (١٥٦) والعبير (٨٠/٣) وشذرات الذهب (١٦٣/٣).

(٣) ينظر: طبقات الأمم (١٠١).

(٤) ينظر: المعجب (٤٦/١).

(٥) ينظر: الذخيرة لابن بسام (١٧٠/١).

(٦) ينظر: العبير للذهبي (٨٠/٣).

(٧) جذوة المقتبس (٤٦).



ثم تربى في حجور العائلات المربيات من نساء القصر، وكان -رحمه الله- مدينا لهـن بالشيء الكثير في حياة طفولته<sup>(١)</sup> حيث علمنه القرآن، وحفظنه كثير من الأشعار، ودرّبنه على الخط<sup>(٢)</sup>.

ثم انتقل بعد ذلك إلى أبي علي الحسين بن علي الفاسي، كان من أهل العلم والفضل، مع العقيدة الخالصة، والنية الجميلة، لم يزل يطلب ويختلف إلى العلماء، محتسباً حتى مات<sup>(٣)</sup>.

وكان لأبي علي أثر كبير في حياة الإمام ابن حزم وتربيته، وكان الإمام يعظمه ويحترمه ويحمله ويثني عليه كثيراً، يقول عنه ابن حزم -رحمه الله-: وكان -رحمه الله- ناهيك به سرواً ودينياً وعقلاً وعلماً وورعاً وتهذيباً وحسن خلق<sup>(٤)</sup>.

ويقول: «كان أبو علي... عاقلاً عالماً ممن تقدم في الصلاح والنسك الصحيح في الزهد في الدنيا والاجتهاد للآخرة... فنفعني الله به كثيراً، وعلمت موقع الإساءة، وقبح المعاصي، ومات أبو علي -رحمه الله- في الطريق إلى الحج»<sup>(٥)</sup>.

ثم انتقل بعد ذلك كله وبعد وفاة والديه -رحمهما الله- جميعاً سنة ٤٠٢ إلى مدرسة الحياة العملية، والتي كان لها أعظم الأثر على حياته -رحمه الله-<sup>(٦)</sup>، حيث وزر للمرتضي وحارب في جيشه ووقع أسيراً في سنة ٤٠٣، ثم وزيراً للخليفة عبد الرحمن المستظهر بقي أشهراً حتى مقتل عبد الرحمن.

ثم عاد وزيراً لهشام المعتمد بين سنتي ٤١٨-٤٢٢ وهنا تنتهي حياته الوزارية ويطلق المناصب إلى غير رجعة.

(١) ينظر: طوق الحمامة (٤٦) .

(٢) ينظر: طوق الحمامة (٨١) .

(٣) ينظر: جذوة المقتبس (٦٩) .

(٤) ينظر: جذوة المقتبس (٦٩) و بغية الملتبس (٢٦٦) والصلة (١٣٨/١).

(٥) طوق الحمامة (١٢٣).

(٦) ينظر: طوق الحمامة (١٥٣).

ومن هنا تبدأ حياة جديدة للإمام - رحمه الله - حياة ملؤها العلم والتعليم والكتابة والتأليف والنصح والتوجيه والدعوة والبحث والمناظرة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى أخرجت لنا إماما فقيها مجتهدا، استطاع من خلال ذلك أن يترك بصمة خاصة له في تاريخ هذه الأمة العريقة، وهذا ما سوف نعرفه في المبحث القادم وبالله التوفيق.

## المسألة الثانية

### طلبه للعلم، ورحلاته، وشيوخه، وتلامذته

أولاً: طلبه للعلم:

إن الظروف التي أحاطت بابن حزم -رحمه الله- كانت مشجعة له على التعلم والتحصيل، بدأً بحرص والده عليه، ومن ثم الأسرة التي ترعرع فيها يقول المقرئ عنها: وبنو حزم فتية علم وأدب وثنية مجد وحسب<sup>(١)</sup>.

ولما نشأ فيه من تنعم ورفاهية كان يتيح له التفرغ لطلب العلم، ولما رزقه الله من ذكاء مفرط وذهن سيال كان ييسر عليه الحفظ والفهم الدقيق، وتوفرت مكتبة بين يديه فيها من الكتب النفيسة والكثيرة ينهل منها<sup>(٢)</sup>، كل ذلك وغيره جعل إمامنا من المبرزين في العلم المتخصصين فيه.

ونستطيع أن نحدد بداية مرحلة التحصيل العلمي المنظم لابن حزم، بالتلقي على الشيوخ والسماع من الأئمة من سنة (٣٩٩) تقريباً.

كان أول سماعه على يد المحدث ابن الجسور<sup>(٣)</sup>، يقول تلميذه الحميدي: «وأول سماعه من أبي عمر أحمد بن محمد بن الجسور قبل الأربع مائة»<sup>(٤)</sup> أي قبل بلوغه السادسة عشرة من عمره تقريباً.

وهو من أكبر شيوخ الإمام ابن حزم -رحمه الله-، روى عنه في المحلى أكثر من خمسين موضعاً.

تعلّم ابن حزم -رحمه الله- الأدب والشعر على أبي سعيد الجعفري<sup>(٥)</sup> قرأ عليه

(١) ينظر: نفح الطيب (٦٩/١).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨٦/١٨).

(٣) ينظر: ترجمته في شيوخ الإمام (٦٢) من هذا البحث.

(٤) جذوة المقتبس (١١١).

(٥) ذكر ذلك ابن حزم في كتابه طوق الحمامة: (٧٠) وينظر: تاريخ الأدب الأندلسي (٢٥٥/١) ولم أقف على ترجمة له.

معلقة طرفة بن العبد<sup>(١)</sup> مشروحة في المسجد الجامع بقرطبة<sup>(٢)</sup>. وابن دراج أبو عمر أحمد بن محمد بن العاص بن القسطلي<sup>(٣)</sup>.

وتعلم القرآن والحديث والنحو واللغة على عبد الرحمن بن أبي يزيد الأزدي<sup>(٤)</sup>.  
وطلب الحديث على يد ابن الفرضي<sup>(٥)</sup> ببلنسية<sup>(٦)</sup>.<sup>(٧)</sup>

يقول عنه الحميدي: «كان له في الأدب والشعر نفس واسع، وباع طويل، وما رأيت من يقول الشعر على البديهة أسرع منه، وشعره كثير، جمعتة على حروف المعجم»<sup>(٨)</sup>.

(١) طرفة بن العبد بن سفيان بن سعد بن مالك بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة البكري الوائلي، أبو عمرو: شاعر، جاهلي، من الطبقة الأولى، ولد في بادية البحرين، وتنقل في بقاع نجد. أشهر شعره معلقته، ومطلعها: (لخولة أطلال بركة ثمهد) وقد شرحها كثيرون من العلماء.

ينظر: طبقات فحول الشعراء (١٣٧/١) والأعلام للزركلي (٢٢٥/٣).

(٢) وعلق على هذا سعيد الأفغاني - رحمه الله - وقال: «فعلنا من هذا الخبر أن حلقات الأدب كانت حافلة في المساجد بالأندلس لا يتخرجون فيها من رواية الشعر وشرحه ولا يتأثمون» ابن حزم الأندلسي (٣٥-٣٦).

(٣) وابن دراج هو: أبو عمر أحمد بن محمد بن العاص بن القسطلي الأديب شاعر الأندلس، الذي قال فيه ابن حزم: لو لم يكن من فحول الشعراء إلا أحمد بن دراج لما تأخر عن شأو حبيب والمني، وكان من كتاب الإنشاء في أيام المنصور بن أبي عامر.

ينظر: العبر (١٤٤/٣) وتاريخ الإسلام ٤٩/٢٩.

(٤) ذكره الإمام ابن حزم في طوق الحمامة (١١٧) ولم أجد له ترجمة.

(٥) عبد الله بن محمد بن يوسف، أبو الوليد القاضي، المعروف بابن الفرضي، كان حافظاً محدثاً متقناً، أخذ عنه ابن حزم - رحمه الله - الحديث، من مؤلفاته: المؤلف والمختلف، ومشتبه النسبة، توفي - رحمه الله - سنة ٤٠٣. ينظر: جذوة المقتبس (٢٢٣)، بغية الملتبس (٢٩٠).

(٦) بلنسية: بلدة مشهورة في بلاد الأندلس، شرق قرطبة، على شاطئ البحر الأبيض المتوسط، جمعت خيرات البر والبحر والزرع والضرع، طيبة التربة. والتي تسمى بستان الأندلس.

ينظر: معجم البلدان (٥٨١/١) والروض المعطار (٩٧) وآثار البلاد وأخبار العباد للقرظيني (٢١٠).

(٧) ينظر: طوق الحمامة (١١٨).

(٨) سير أعلام النبلاء (١٨٨/١٨). ووجدت ديواناً ينسب إلى ابن حزم - رحمه الله -، جمعه وحققه د. صبحي رشاد عبد الكريم، وأثبت في قسم الدراسة أنه لابن حزم، وجمع المحقق ما استطاع جمعه من شعر ابن حزم المتناثر في الكتب، وجاء الكتاب في (١٠٣) صفحات تقريباً.

ويقول عنه: وسمع سماعاً جماً<sup>(١)</sup>.

وقد تفنن - رحمه الله - في كل العلوم، أما طلبه للفقهِ فله حديث خاص أرجأته إلى المطلب الثالث إن شاء الله.

وبعد هذا العمر الذي عاشه الإمام ابن حزم - رحمه الله - بين أكناف العلم والغوص في أعماقه، يذكر لنا بعض درره التي جناها، وخلاصة تجربته - رحمه الله - - ذكر ذلك في كتابه النفيس مداواة النفوس<sup>(٢)</sup> - وأذكر هنا بعض تلك الدرر:

يقول - رحمه الله - مبيناً فضل العلم ومكانته: «لو لم يكن من فضل العلم إلا أن الجهال يهابونك ويجلونك، وأن العلماء يكرمونك ويكرمونك، وكان ذلك سبباً إلى وجوب طلبه، فكيف بسائر فضائله في الدنيا والآخرة.

ولو لم يكن من نقص الجهل إلا أن صاحبه يحسد العلماء، ويغبط نظراءه من الجهال كان ذلك سبباً إلى وجوب الفرار عنه فكيف بسائر رذائله في الدنيا والآخرة»<sup>(٣)</sup>.

وبين - رحمه الله - أجل العلوم وأنفعها فيقول: «أجل العلوم ما قربك من خالقك تعالى، وما أعانك على الوصول إلى رضاه»<sup>(٤)</sup>.

ويقول: إن العلوم مثل الدواء ينبغي لطالب العلم أن يختار العلم الذي يتناسب مع عقليته يقول - رحمه الله -: «العلوم الغامضة كالدواء القوي؛ يصلح الأجساد القوية، ويهلك الأجساد الضعيفة.

وكذلك العلوم الغامضة، تزيد العقل القوي جودة وتصفية، من كل آفة، وتهلك ذا العقل الضعيف»<sup>(٥)</sup>.

ومن درر كلامه في أهمية الحديث عما يتقنه الإنسان ويعلمه، والسكوت وعدم التدخل فيما لا يعلمه، يقول - رحمه الله -: «لا آفة أضر على العلوم وأهلها من الدُّخلاء

(١) خذوة المقتبس (١١١) .

(٢) من (٨٧-٩٣) .

(٣) مداواة النفوس (٨٧-٨٨) .

(٤) نفس المصدر السابق (٨٩) .

(٥) نفس المصدر السابق (٨٩) .

فيها؛ وهم من غير أهلها، فإنهم يجهلون ويظنون أنهم يعلمون ويُفسدون ويُقدرون أنهم يُصلحون»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: رحلاته<sup>(٢)</sup>:

لم يكن للإمام ابن حزم -رحمه الله- رحلات علمية تذكر، وقد يكون السبب في ذلك أن بلاد الأندلس تهيأ فيها أسباب التحصيل العلمي.

فلقد كان عصره عصر الازدهار العلمي والنهضة الفكرية، فكثر العلماء، واهتم بهم الأمراء، فأكرمواهم وأغدقوا الأموال عليهم، وبنيت المكتبات في مختلف مدن الأندلس، وامتألت بالكتب<sup>(٣)</sup>.

وكذلك فإن الفتن والحن التي مر بها ابن حزم -رحمه الله- مما أجبره للتنقل بين مدن الأندلس لم تجعل لابن حزم -رحمه الله- فرصة الرحلة للطلب، فلقد تعرض للاعتقال والسجن أكثر من مرة، وصلتها بالوضع السياسي جعل خروجه من بلاد الأندلس أمراً شاقاً وصعباً، على أن المطلاع على انتقال ابن حزم -رحمه الله- بين تلك المدن يجد أنه -رحمه الله- كان حريصاً على لقاء العلماء -رحمهم الله- ومدارستهم بل ومناظرتهم<sup>(٤)</sup>.

ولقد كان ابن حزم -رحمه الله- يتشوق لزيارة بغداد عاصمة العلم في ذلك الوقت، ولذلك كان يقول:

ولي نحو أكناف العراق صباية  
فإن يتزل الرحمن رحلي بينهم  
ولا غرو أن يستوحش الكلف الصب  
فحينئذ يبدو التأسف والكرب<sup>(٥)</sup>

(١) مداواة النفوس (٩١) .

(٢) ينظر في رحلات ابن حزم -رحمه الله-: ابن حزم لأبي زهرة (٣٨-٤١)، مقدمة تحقيق كتاب الإعراب عن الحيرة واللباس الموجودين في مذهب أهل الرأي والقياس (١٠١-١٠٥)، رسالة القواعد الفقهية عند ابن حزم من خلال كتابه المحلى لأحمد الغامدي (٢٨-٣١).

(٣) ابن حزم، لأبي زهرة (١٢-١٤)، القواعد الفقهية عند ابن حزم من خلال كتابه المحلى (٢٨).

(٤) ينظر: معجم الأدباء (٥٥٢/٣)، ابن حزم، لأبي زهرة (٣٨-٤١).

(٥) ينظر: جذوة المقتبس (٢٧٨).

ثالثاً: شيوخه:

إن الذي يقرأ سيرة الإمام ابن حزم - رحمه الله - يعلم أنه ممن كان يطلب العلم على العلماء وكان له في ذلك باع واسع، وهذا فيه رد على من شنع على الإمام وقال إنه لم يلازم الشيوخ، بل ذكر أن الإمام بن حزم كانت له فهرسة بأسماء شيوخه ولكنها مفقودة<sup>(١)</sup>.

وسوف أعرض أشهر العلماء الذين تتلمذ عليهم الإمام:

- أحمد بن محمد بن أحمد ابن سعيد الأموي مولاهم القرطبي، أبو عمر المعروف بابن الجسور روى عن قاسم بن أصبغ وخلق، ومات في ذي القعدة، وهو أكبر شيخ لابن حزم. ومات سنة (٤٠١) أيام الطاعون وكان خيراً فاضلاً شاعراً عالي الإسناد مُكثراً<sup>(٢)</sup>.
- أحمد بن محمد بن عبد الله بن لب بن يحيى المعافري الأندلسي الطلمنكي الحافظ الإمام المقرئ أبو عمر. عالم أهل قرطبة، وكان رأساً في علم القرآن، حروفه وإعرابه وناسخه ومنسوخه ومعانيه وأحكامه، ذا عناية تامة بالحديث ومعرفة الرجال، حافظاً للسنن، إماماً عارفاً بأصول الديانة، عالي الإسناد، سيفاً مجرداً على أهل الأهواء والبدع قامعا لهم، توفي سنة ٤٢٩<sup>(٣)</sup>.
- عبد الله بن عبد الرحمن بن جحاف أبو عبد الرحمن المعافري قاضي بلنسية، ويُلقب بجيدرة، وكان إماماً ثقة فاضلاً، حدث عنه أبو محمد بن حزم وقال: هو من أفضل قاضي رأيت ديناً وعقلاً وتعاوناً، حظّه الوافر من العلم، توفي - رحمه الله - سنة ٤١٧<sup>(٤)</sup>.

(١) ذكر ذلك ابن خير في الفهرست (٤٢٩) وممن أفاد في ذكر شيوخ الإمام ابن حزم محمد المنوني في بحث له بعنوان: شيوخ ابن الحزم في مقروءاته ومروياته . منشور في مجلة المناهل المغربية عدد ٧ - ١٣٩٦ ذكر ذلك محمد زين العابدين في مقدمة تحقيقه لكتاب الإعراب لابن حزم - رحمه الله - (٧٧/١) .

(٢) ينظر: العبر للذهبي (٧٧/٣) وتاريخ الإسلام (٣٧/٢٨) وبغية الملتبس (١٥٤) وشذرات الذهب (٨/٥).

(٣) ينظر: طبقات الحفاظ (٤٢٤/١) .

(٤) تنظر ترجمته في: تاريخ الإسلام (٤٤٨/٢٨) وجذوة المقتبس (٢٣١)، بغية الملتبس (٣٠٠).

- عبد الله بن محمد بن يوسف، أبو الوليد القاضي، المعروف بابن الفرضي، كان حافظاً محدثاً متقناً، أخذ عنه ابن حزم -رحمه الله- الحديث، من مؤلفاته : المؤلف والمختلف، ومشتبه النسبة، توفي -رحمه الله- سنة ٤٠٣هـ<sup>(١)</sup>.
- عبد الله بن يحيى أبو محمد القرطبي الفقيه المالكي، يقال له ابن دحّون، أخذ عن أبي بكر بن زرب وأبي عمر بن المكوي، وكان من جلة الفقهاء المذكورين، عارفاً بالفتوى، حافظاً للمذهب المالكي عمراً وأسن وانتفع به الناس، توفي في سادس المحرم (٤٣١هـ)<sup>(٢)</sup>.
- محمد بن الحسن المذحجي الكناني القرطبي، المعروف بابن الكتاني، تأثر ابن حزم -رحمه الله- به في علم المنطق، وعادة ما يطلق عليه (أستاذنا) عند ذكره له، توفي -رحمه الله- سنة ٤٠٢هـ<sup>(٣)</sup>.
- يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، أبو عمر النمري الأندلسي القرطبي، وكان ينسب إلى أبي محمد بن حزم ويؤانسه وعنه أخذ ابن حزم فن الحديث. كان فقيهاً حافظاً عالماً بالحديث والرجال والأنساب، من مؤلفاته: التمهيد، والاستذكار، والكافي، والاستيعاب وغيرها، توفي -رحمه الله- سنة (٤٦٣هـ)<sup>(٤)</sup>.
- يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث، أبو الوليد، قاضي الجماعة في قرطبة، وصاحب الصلاة والخطبة في جامعها، أخذ عنه ابن حزم -رحمه الله- الحديث، توفي -رحمه الله- سنة ٤٢٩هـ<sup>(٥)</sup>.
- يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود القرطبي الخزاز، ابن وجه الجنة أبو بكر، شيخ ابن حزم روى عن قاسم بن أصبغ وطائفة، وكان عدلاً صالحاً توفي -رحمه الله- سنة ٤٠٢هـ<sup>(٦)</sup>.

(١) تنظر ترجمته في: جذوة المقتبس (٢٢٣)، بغية الملتبس (٢٩٠).

(٢) ينظر: تاريخ الإسلام (٣٤٤/٢٩) وذكر ذلك ابن حزم في طوق الحمامة (٢٦٤).

(٣) تنظر ترجمته في: البداية والنهاية (٩٢/١٢) وجذوة المقتبس (٤٤)، بغية الملتبس (٥٦).

(٤) ينظر: الصلة (٦٤٠/٢) وتذكرة الحفاظ (١١٢٨/٣) والديباج المذهب (٤٤٠).

(٥) تنظر ترجمته في: جذوة المقتبس (٣٤٧)، بغية الملتبس (٤٤٧).



٤٠٢ (١).

قد أخذ عن هؤلاء وغيرهم من العلماء، وهذا يمنع القول بأن الإمام ابن حزم لم يأخذ العلم على أيدي العلماء ولم يجالسهم، وهذا أبو عبد الرحمن ابن عقيل الظاهري يقول: «إنني ما قرأت عن عالم يشار إليه بالبنان في بلاد أبي محمد دون أن يتلمذ عليه... وله معجم بذلك» (٢) وكفاك بهذه الكلمة من خبير بأبي محمد.  
رابعاً: تلامذته:

استطاع الإمام ابن حزم -رحمه الله-، بعد هذا الجهاد في العلم والتعليم، والكتابة والتأليف، أن يحقق حلمه ومناه من الدنيا وهو أن ييث علومه وينشرها بين العالمين، ذلك عن طريقين:

الأول: تلامذته وطلابه. الثاني: كتبه ورسائله ومؤلفاته (٣).

أما تلامذته (٤)، فكان من أبرزهم:

- شريح بن محمد بن شريح الرعيبي الإشبيلي، أبو الحسن، خطيب إشبيلية ومقرؤها ومسندها، روى عن أبيه وأبي عبد الله بن منظور، وأجاز له ابن حزم، وقرأ القراءات على أبيه، وبرع فيها وله كتاب الكافي في القراءات، رحل الناس إليه من الأقطار للحديث والقراءات (٥).
- صاعد بن أحمد بن عبد الرحمن بن صاعد التغلبي، أبو القاسم، من أهل قرطبة، وهو من أخص تلاميذ ابن حزم -رحمه الله-، كان عارفا بالأخبار، من مؤلفاته: طبقات

(١) ينظر: العبر (٨٤/٣) و جذوة المقتبس (٣٤١)، بغية الملتبس (٤٤٤) .

(٢) ابن حزم خلال ألف عام (٣٠٦/٢) .

(٣) وهذا ما سوف اذكره في نتاجه العلمي (١١١) .

(٤) وممن أورد تلامذة ابن حزم: الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٨٥/١٨) وتذكرة الحفاظ (١١٤٦/٣) وابن عبد الهادي في طبقات علماء الحديث (٣٤٢/٣) والحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٧٢٦/٤) وغيرهم .

(٥) ينظر: بغية الملتبس (٣١٨) ومعرفة القراء الكبار للذهبي (٤٩٠/١) العبر (١٠٧/٤) وتاريخ الإسلام (٥٠٠/٣٦) .

- الأمم ومقالات أهل الملل. توفي - رحمه الله - سنة ٤٦٢ هـ<sup>(١)</sup>.
- عبد الله بن محمد بن العربي الأشبيلي، أبو محمد - والد أبي بكر ابن العربي - يقول: صحبت ابن حزم سبعة أعوام، وسمعت منه جميع مصنفاته سوى المجلد الأخير من كتاب: الفصل، وقرأنا عليه من كتاب: الإيصال سبع مجلدات، وهو أربعة وعشرون مجلداً. توفي - رحمه الله - سنة ٤٩٣ هـ<sup>(٢)</sup>.
- الفضل بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو رافع، من أبناء الإمام - رحمه الله -، وكتب بخط يده كثيراً من العلم، وهو صاحب نباهة وفطنة، توفي - رحمه الله - سنة ٤٧٩ هـ<sup>(٣)</sup>.
- محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الأندلسي الميورقي الظاهري الحميدي، الحافظ الثبت الإمام القدوة أبو عبد الله، من كبار تلامذة ابن حزم، سمع منه وأخذ عنه أكثر كتبه.
- من مؤلفاته: جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، والجمع بين الصحيحين . توفي - رحمه الله - سنة ٤٨٨ هـ<sup>(٤)</sup>.
- محمد بن الوليد بن محمد بن خلف الطرطوشي، أبو بكر، يعرف بأبي رندقة، كان عالماً زاهداً ورعاً متقشفاً، توفي - رحمه الله - (٥٢٠) هـ<sup>(٥)</sup>.
- المصعب بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي من أهل قرطبة يكنى أبا سليمان سمع من والده الفقيه أبي محمد ومن أبي مروان الطبري وأبي الحسن بن سيده اللغوي حدث عنه بمختصر العين للزبيدي<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: الصلة (٢٣٢/١) والأعلام (١٨٦/٣) .

(٢) تنظر: ترجمته في: طبقات علماء الحديث (٣٤٦/٣)، سير أعلام النبلاء (١٣٠/١٩) .

(٣) ينظر: لسان الميزان (١٩٧/٤) ووفيات الأعيان (١٥٧/٢) والوفائي بالوفيات (٥٥/٢٤) .

(٤) ينظر: تاريخ الإسلام (٢٨١/٣٣) والبداية والنهاية (١٥٢/١٢) وطبقات الحفاظ (٤٤٧/١) .

(٥) ينظر: الصلة (٥٤٥/٢) وبغية الملتبس (١٣٥) ونفح الطيب (٣٠٠/٢) .

(٦) ينظر: كتاب التكملة لكتاب الصلة (١٨٧/٢) .

### المسألة الثالثة

#### فقه ابن حزم، ومذهبه، ومنهجه الفقهي

تمهيد:

الحديث عن الفقه حديث مائع وكلام نافع، يزداد قيمة عند ما يكون الحديث فيه عن فقه إمام من أئمة الفقه والدين، الذين أسهموا في الساحة العلمية بنوع من الإضافة والتجديد والإصلاح.

وعالمنا الذي نترجم له، استطاع أن يضع أثره الفقهي على الساحة الفقهية، بفقهه الحزمي الخاص وسوف نعرف تفاصيل الخصوصية الفقهية التي رسمها هذا الإمام في منهجه، في هذا المطلب إن شاء الله تعالى. من خلال النقاط التالية:

أولاً: معنى الفقه عند ابن حزم.

ثانياً: مذهبه.

ثالثاً: منهجه الفقهي.

أولاً: الفقه عند ابن حزم - رحمه الله -<sup>(١)</sup>:

عاش ابن حزم - رحمه الله - في بلاد الأندلس وكان المذهب السائد في تلك الديار، هو مذهب الإمام مالك - رحمه الله -، لأنه هو المذهب المعمول به في الدولة، ولقد كانت بداية مسيرة الإمام الفقهية على موطأ الإمام مالك - رحمه الله -، وقد كان ذلك بمشورة شيخه ابن دحّون - رحمه الله -<sup>(٢)</sup>، فبدأ القراءة عليه وعلى غيره<sup>(٣)</sup>، ثم تمذهب على مذهب الشافعي<sup>(٤)</sup> - رحمه الله -، ثم ترك التمذهب إلى الأخذ بالظاهر من نصوص الكتاب والسنة، ثم ألف وأصل وناظر في الفقه، حتى تمكن - رحمه الله - أن يثبت وجوده الفقهي بين فقهاء العالم الإسلامي، من خلال مؤلفاته ودواوينه ورسائله الفقهية المباركة، والتي سوف نذكرها في مبحث نتاجه العلمي، إن شاء الله.

وعلينا أن نعلم أن للفقه معنى عند الإمام ابن حزم - رحمه الله -، وهذا التفسير وهذا التعريف يصور لنا المكانة الفقهية التي وصل لها ابن حزم - رحمه الله -.

(١) ما يتناقله بعض المؤرخين في أسباب دراسة ابن حزم - رحمه الله - في الفقه، وما ينقلونه من القصص في ذلك، كلام طويل لا طائل من ورائه لعدم وجود ما يثبت ذلك وما ينفيه. ولعدم الفائدة من ذلك أعرضت صفحا عنه، وأحيل القارئ إلى الكتب التالية لمن أراد الوقوف على تلك الأسباب: سير أعلام النبلاء (١٩١/١٨)، تذكرة الحفاظ (١١٥٠/٣)، الوافي بالوفيات (٩٥/٢٠)، ابن حزم لأبي زهرة (٢٨).

ولأبي عبدالرحمن بن عقيل تعليق على القصة المشهورة في ذلك وتشكيك في صحتها، ينظر ذلك في: رسالة التلخيص لوجه التلخيص التي أخرجها أبو عبد الملك الشمري (٦٥-٦٦).

(٢) سبقت ترجمته ينظر: (٦٣) من هذا البحث.

(٣) ينظر: تذكرة الحفاظ (١١٥١/٣).

(٤) هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس القرشي المطليبي الشافعي المكي، فقيه الأمة، مؤسس المذهب، أول من كتب كتب في علم أصول الفقه، من مؤلفاته: الأم، والرسالة. توفي - رحمه الله - سنة ٢٠٤. ينظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ (٣٦١/١)، وطبقات الشافعية (١٩٢/١) وتاريخ بغداد (٥٦/٢) والبداية والنهاية (١٨١/١٠).

فمعنى الفقه عند الإمام ابن حزم - رحمه الله -:

«هو المعرفة بأحكام الشريعة، من القرآن، ومن كلام المرسل بها، الذي لا تؤخذ إلا عنه»<sup>(١)</sup>.

ثم يوضح هذا التعريف توضيحا شافيا كافيا ويبين من هو الفقيه حقا حيث يقول:

الفقيه من له معرفة بالأمور التالية:

- بأحكام القرآن وناسخه ومنسوخه.
- والمعرفة بأحكام كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسخه ومنسوخه، وما صح نقله مما لم يصح.
- ومعرفة ما أجمع العلماء عليه وما اختلفوا فيه.
- وكيف يرد الاختلاف إلى القرآن وإلى كلام الرسول صلى الله عليه وسلم.
- وتعلم كيفية البراهين التي يتميز بها الحق من الباطل<sup>(٢)</sup>.

فهذا تفسير العلم بأحكام الشريعة، وهذا من يصدق عليه وصف الفقيه، والمنتصب لطلب الفقه، والناظر للتفقه، والمتأهب لندارة قومه، ولتعليم المتعلم، وفتيا المستفتي، والحكم بين الناس<sup>(٣)</sup>.

ثم يبين - رحمه الله - أن ذلك لا يكفي الفقيه، بل لابد أن يستعين من سائر العلوم بما تقتضيه حاجته إليه في فهم كلام ربه تعالى، وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم، يقول - رحمه الله -:

- فرض عليه أن يكون عالما بلسان العرب، وعالما بالنحو الذي هو ترتيب العرب لكلامهم، وبه يفهم معاني الكلام.
- وفرض عليه أن يكون عالما بسير النبي صلى الله عليه وسلم، ليعلم آخر أوامره وأولها،

(١) الإحكام لابن حزم (١١٩/٥).

(٢) ينظر: الإحكام لابن حزم (١١٥/٥) و (١١٩/٥).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

ومعرفة هديه في الحرب والسلم، وأحكامه التي حكم بها صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>.  
 ثم قال - رحمه الله -: إن اسم الفقه اسم مغاير للحفظ والعلم<sup>(٢)</sup>، ولذلك غلط أناس  
 كثير بين هذه المسميات وأوقعوها على من لا يستحق ذلك، لأن هذه المسميات واقعة على  
 صفات متغايرة.

فاسم الفقه: «واقع على صفة في المرء، وهي فهمه لما عنده، وتنبهه على حقيقة معاني  
 ألفاظ القرآن والحديث، ووقوفه عليها، وحضور كل ذلك في ذكره متى أراد<sup>(٣)</sup>، ويزيد  
 القياسيون علينا ههنا زيادة وهي: معرفته بالنظائر في الأحكام والمسائل وتمييزه لها<sup>(٤)</sup>.  
 وهذا الكلام موافق لكلام الإمام الشافعي - رحمه الله - حيث قال: «لا يحل لأحد أن  
 يفتي في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله  
 وتزييله، ومكيه ومدنيّه وما أريد به، وفيما أنزل.

ثم يكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله بالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث  
 ما عرف من القرآن، ويكون بصيراً باللغة، بصيراً بالشعر، وبما يحتاج إليه للعلم والقرآن،  
 ويستعمل مع هذا الإنصاف وقلة الكلام.

(١) ينظر: الإحكام لابن حزم (١١٧/٥-١١٨).

(٢) ومعنى الحفظ: «اسم واقع على وصفه المرء، وهي ذكره لأكثر سواد ما صنف وجمع، وذكر في علمه وغرضه =  
 =الذي قصد كحافظ سواد القرآن، وحافظ سواد الحديث ونصومه، أو حافظ نصوص مسائل مذهبه الذي  
 يقصد وينتحل، فهذا معنى الحفظ».

ومعنى العلم: «اسم العلم، فهو واقع على صفة في المرء وهو اتساعه على الإشراف على أحكام القرآن، وروى  
 الحديث صحيحه وسقيمه فقط، فإن أضاف إلى ذلك الوقوف على أقوال الناس كان ذلك حسناً، كلما اتسع  
 باع المرء في هذه المعاني زاد استحقاقه لاسم العلم، وهكذا في كل علم من العلوم، ويكون مع ذلك ذاكرًا لأكثر  
 ما عنده».

الإحكام لابن حزم (١٢١/٥).

(٣) وفي هذا رد على من زعم أن الإمام ابن حزم ظاهري لا يُعمل ذهنه وعقله في فهم النصوص، ولا يغوص في  
 معرفة معانيها، فإنه - رحمه الله - يرى في هذا التعريف، أن الفقيه هو الذي يقف على حقيقة معاني ألفاظ الكتاب  
 والسنة، وهو أمر لا يصل إليه إلا من وفقه الله.

(٤) الإحكام لابن حزم (١٢٢/٥).

ويكون بعد هذا مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هكذا فله أن يتكلم، ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا، فله أن يتكلم في العلم ولا يفتي»<sup>(١)</sup>.

ولقد امتثل الإمام ابن حزم - رحمه الله - ما فرضه على الفقيه، وما ينبغي أن يكون عليه من العلم والمعرفة، حتى إنه كان يقول عن نفسه من باب ذكر نعمة الله عليه: «والحمد لله رب العالمين، وإنما نحن منبهون على ما أمرنا الله تعالى، وموقفون على مواضع الأوامر التي مر عليها من يمر غافلاً أو معرضاً، ومنذرون قومنا فيما تفقهننا فيه، ونفردنا لتعلمه بمن الله عز وجل علينا كما أمرنا تعالى إذ يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ وَاللَّهِ هُوَ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾»<sup>(٢)</sup> ولا نقول من عند أنفسنا شيئاً، ونعوذ بالله من ذلك، ولم ييح الله تعالى ذلك لأحد لا قديماً ولا حديثاً وبالله تعالى تتأيد»<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: مذهبه<sup>(٤)</sup>:

ظاهري المذهب والطريقة<sup>(٥)</sup>. وقد صرح بذلك - رحمه الله -، حيث أكد على صواب منهجه وعلى خطأ المخالفين له في ذلك. يقول - رحمه الله - : «وأصل مذهبنا أن الأخذ بظاهر القرآن والحديث الصحيح حق، ونحن على يقين من أننا مصيبون في ذلك، وفي كل قول أدانا إليه أخذنا بظاهر القرآن والحديث الصحيح، وأن من خالفنا مخطئ عند الله

(١) ينظر: الفقيه والمتفقه (٢/٢٣٢).

(٢) التوبة: ١٢٢.

(٣) الإحكام (٥/١١٧).

(٤) المذهب لغة: اسم مصدر، تدور معانيه على: الحُسن، والذهاب إلى الشيء والمضي إلى طريقه.

واصطلاحاً، يعني به: المذهب الفروعي ينتقل إليه الإنسان، وطريقة فقيه يسلكها المتابع المتمذهب له.

وهذا المعنى الاصطلاحي لحق بالأئمة الأربعة رحمهم الله بعد وفاتهم، من غير علم منهم.

ينظر: المدخل المفصل ل د . بكر أبو زيد - رحمه الله - (١/٣١-٣٤).

(٥) وعرف ابن حزم الظاهر بقوله: «والنص هو اللفظ الوارد في القرآن أو السنة المستدل به على حكم الأشياء، وهو

وهو الظاهر نفسه» وقال في موضع آخر: «فالواجب أن لا يحال نص عن ظاهره إلا بنص آخر صحيح مخبر أنه

على غير ظاهره، فنتبع في ذلك بيان النبي صلى الله عليه وسلم» الإحكام لابن حزم (١/١٢) والنبد (٢٤).

عز وجل، ونحن على يقين من ذلك لا نشك فيه ولا يكن خلافه»<sup>(١)</sup>.

وكان يصرح ويفتخر بظاهريته - رحمه الله -، ومن ذلك ما قاله في شعره:

ألم تر أي ظاهري وأنا نبي على ما بدا حتى يقوم دليل<sup>(٢)</sup>

وكان يقول - رحمه الله -: لا يجل لأحد أن يحيل مفهوم آية عن ظاهرها، ولا خبرا

عن ظاهره.

والدليل على ذلك: قوله تعالى: **چ ڈ ء ء چ (٣)** وقوله تعالى: **چ گ چ گ چ گ**

**چ گ گ گ چ (٤)**.

ووجه الدلالة مما سبق:

أن البيان لنا إنما هو في حمل لفظ القرآن والسنة على ظاهرهما وموضوعهما.

ويبين - رحمه الله - خطورة من صرف المعنى عن ظاهره بلا نص ولا إجماع من وجوه:

- أن في هذا التصرف افتراءً على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم.

- وأن فيه مخالفة القرآن.

- وأنه وقع في الدعوى.

- وأنه حَرَفَ الكلم عن موضعه.

- وأنه يؤدي إلى إبطال الحقائق<sup>(٥)</sup>.

وأما أخذه لمذهب الظاهر فلم يكن عفويًا، بل ذكر بعض أهل العلم رحمهم الله أن

الإمام كان على مذهب الشافعي ثم تحول ظاهريًا<sup>(٦)</sup>.

يقول المقرئ - رحمه الله -: «وكان شافعي المذهب يناضل الفقهاء عن مذهبه، ثم

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٧٨/٥).

(٢) ينظر هذا البيت في: الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (١٠٨/١)، معجم الأدباء (٥٥٠/٣)، نفع الطيب (٨٢/٢).

(٣) الشعراء: ١٩٥.

(٤) إبراهيم: ٤.

(٥) ينظر: النبذ (٢٤-٢٥) والمخلى (١١٩/١) م: ٩٥.

(٦) ينظر: طبقات الحفاظ للسيوطي (٤٣٥/١).



صار ظاهرياً فوضع الكتب في هذا المذهب وثبت عليه إلى أن مات»<sup>(١)</sup>.

وأخذه من الشافعي - رحمه الله - فتح له نافذة على علماء المشرق، واستطاع أن يطلع على مدارس المشرق، وكان من تلك المدارس المدارس الظاهرية، التي كان مؤسسها الإمام داود الظاهري<sup>(٢)</sup> الذي بنى أول لبنة في كيان هذه المدرسة، وهو أول من انتحل مذهب الظاهر ونفى القياس<sup>(٣)</sup>.

### - أسباب اختيار المذهب الظاهري:

لم ينص الإمام - رحمه الله - على هذه الأسباب ولكن تستفاد من خلال سيرته، ونتاجه العلمي ودعوته الإصلاحية والتجديدية.

### فالذي يظهر لي أن أهم الأسباب ما يلي:

أولاً: كثرة الآراء واضطرابها وتناقضها، وكثرة المذاهب الفقهية، وعدم انضباطها في منهجية واحدة، مما أوجد في الواقع وعند الناس نوعاً من الحيرة والالتباس. وكان الإمام ابن حزم - رحمه الله - يُرجع ذلك إلى إدخال مصادر في التشريع غير الكتاب والسنة والإجماع وأخذ الأحكام منها، كالرأي والقياس والمصالح المرسلة والمفهوم

(١) نفع الطيب (٧٨/٢).

(٢) داود بن علي بن خلف، أبو سليمان البغدادي الاصبهاني مولى المهديّ الفقيه الظاهريّ رأس أهل الظاهر، وكان صاحب مذهب مستقل، وتبعه جمع كثير يعرفون بالظاهرية، وهو أول من نفى القياس في الأحكام الشرعية وتمسك بظواهر النصوص، قال أبو بكر الخطيب: كان إماماً ورعاً ناسكاً زاهداً وفي كتبه حديث كثير لكن الرواية عنه عزيزة جداً، قال أبو إسحاق وانتهت إليه رئاسة العلم ببغداد وأصله من أصفهان، ومولده بالكوفة، ومنشؤه ببغداد وقبره بها، توفي في رمضان سنة ٢٧٠.

ينظر: تاريخ الإسلام (٩٠/٢٠-٩٥) وشذرات الذهب (١٥٨/٢) والنجوم الزاهرة (٤٧/٣).

(٣) في اللغة: من التسوية والتقدير.

ينظر: لسان العرب (٣٧٠/١١) وتاج العروس (٤٣٤/٨).

اصطلاحاً: تعدية حكم المنصوص عليه إلى غيره بجامع مشترك، ومعانيها متقاربة.

ينظر: الإحكام لابن حزم (٤٤/١) ومختصر الروضة مع شرحها للطوفي (٢١٨/٣) والإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٣/٣).

وغيرها.

ومما يدل على هذا السبب جهود الإمام -رحمه الله- العلمية في التصدي إلى هذه المصادر بالنقد والنقض وإبطال حجيتها، كما فعل ذلك في كتابه الأحكام في أصول الأحكام، وكتابه النبد وكتابه إبطال القياس والاستحسان، وكتابه الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس.

فلذلك رأى ابن حزم -رحمه الله- أن تُؤخذ الأحكام من النص الظاهر من الكتاب والسنة من غير صرف لها عن ظاهرها إلا بدليل يدل عليه، وهذا فيما يراها -رحمه الله- أنه هو المنهج الذي سيمنع من وقوع الخلاف والتفاوت في الأحكام في المسألة الواحدة.

**الثاني:** التقليد لأئمة المذاهب، والذي آل بهؤلاء المقلدة إلى التعصب لأقوال أئمتهم، إلى أن وصل بهم الحال أن يردوا كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ويقدموا عليهما كلام أئمتهم.

ولذلك كان يرى -رحمه الله- أن التقليد من البدع المحدثّة العظيمة التي وقعت بعد القرون المفضلة في القرن الرابع الهجري والتي لم تكن معروفة فيمن سبق<sup>(١)</sup>.

**ويقول ابن حزم واصفا أهل بلده:** «وأما أهل بلادنا، فليسوا ممن يتغنى بطلب دليل على مسائلتهم وطالبه منهم في الندرة، وإنما يطلبه - ليأخذ منها ما وافق مذهبه - فيعرضون كلام الله تعالى وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم على قول صاحبهم، وهو مخلوق مذنب يخطئ ويصيب، فإن وافق قول الله وقول رسوله صلى الله عليه وسلم قول صاحبهم أخذوا به، وإن خالفاه تركوا قول الله جانبا وقوله صلى الله عليه وسلم ظهريا وثبتوا على قول صاحبهم، وما نعلم في المعاصي ولا في الكبائر بعد الشرك المجرد أعظم من هذه، وإنه لأشد من القتل والزنى...»<sup>(٢)</sup>.

ووجد الإمام ابن حزم -رحمه الله- من المقلدة في زمانه أصنافا من العذاب، من سب وشتم وتحريض الأمراء عليه إلى أن وصلوا إلى تحريق كتبه.

(١) ينظر: الأحكام (٢٩٢/٦).

(٢) الأحكام في أصول الأحكام (٢٧٠/٦).

فأرى - رحمه الله - أن يدعو الناس إلى الكتاب والسنة ونبذ التقليد والتعصب، وهذا الذي حداه أن لا ينتسب إلى أي من المذاهب الفقهية المعروفة، وهذا الذي يدين الله به. وكان موقفه - رحمه الله - من أقوال أهل العلم جميعاً: «أن قول جميع أهل العلم مردود إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن صدقه قول رسول الله فذلك من سَعَدِ ذلك القائل، وإن رَدَّه قول رسول الله تُرِكَ قول ذلك القائل كائناً من كان»<sup>(١)</sup>.

ويقول - رحمه الله - : «وإن طالع أقوال الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم عصراً عصراً، وفرض عليه أن ينظر من أقوال العلماء كلها نظراً واحداً. ويُحكم فيها القرآن والسنة، فلا يُها حكم اعتقده وأفتى به، واطرح سائرهما وإن لم يجد شيئاً مما بلغه منها، بل عليه أن يأخذ بالنص وإن لم يبلغه أن قائلًا قال به»<sup>(٢)</sup>.

**ثالثاً:** من أسباب أخذه بالظاهر، اطلاعه الواسع على السنن والآثار والمسانيد والمصنفات، وإشرافه على أقوال الصحابة والتابعين والعلماء، مما جعله يعتد بنفسه ويثق بعلمه، وينقد ويزن كل ما يقرأ ويسمع، مما جعله مجتهداً مطلقاً - رحمه الله -، توفرت فيه أدوات الاجتهاد كاملة<sup>(٣)</sup>.

**وأستطيع أن أقول:** إن مذهب ابن حزم - رحمه الله - الظاهري هو عبارة عن ردة فعل لما وقع فيه أهل الرأي من التوسع في الأخذ بالرأي، وقصورهم في البحث عن الدليل، وقلة زادهم في الحديث، بل زاد بعضهم إلى أن عارض كثيراً من النصوص بالرأي والقياس، بل وزاد بعضهم أن ظن قصور النصوص عن بيان حكم جميع الحوادث، فكانت نتيجة الغلو في الرأي، غلوا في نفيه والأخذ بالظاهر، والخير في الوسطية، وكما قيل:

**ولا تغل في شيء من الأمر واقتصد  
كلا طرفي قصد الأمور ذميم<sup>(٤)</sup>**

وهذا المذهب مع ما فيه من أخطاء، إلا أنه كان نعمة في المسيرة العلمية، حيث إنه كان لأهل الرأي في ذلك الزمان المكانة العالية، وكانوا هم القضاة وأهل الفتوى، وقد فتن

(١) رسائل ابن حزم (٤/٢١٣).

(٢) الإحكام (٥/١٢١).

(٣) ينظر: تذكرة الحفاظ (٣/١١٥٣).

(٤) وهذا من قول أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، توفي سنة ٣١٩.

ينظر: معجم الأدباء (٣/٢٥٢، ٢٥١) وبتيمة الدهر (٤/٣٨٥).

بهم خلق كثير، وكان من آثار غلوهم أن قُدم الرأي على النص في بعض الأحكام، بسبب إهمال النصوص حفظاً وفقها ودراسة.

ومحاولة إصلاح هذا الوضع ليس بالأمر السهل، ولكن كان من قدر الله - وإن كنا لا نراه منهجاً صحيحاً في الإصلاح - أن هياً الإمام ابن حزم وحارب هذا الغلو بغلو مثله، فكانت النتيجة أن رجعت الأمور إلى نصابها الصحيح، وأُعطى كل ذي حق حقه، فلا غلو في الرأي ولا غلو في الظاهر، والحمد لله رب العالمين.

**ثالثاً: أصول منهجه الفقهي ، وتراثه الفقهي:**

من خلال قراءتي للثروة الفقهية التي ورثها لنا ابن حزم -رحمه الله- ظهر لي أن منهجه وفكره وفقهه يقوم على ثلاثة أسس وقواعد، هي التي حددت له المصادر التي يستقي منها الأحكام الشرعية.

وهي التي حددت موقفه من الأدلة الآخري التي أنكرها، وحاربها وردّها، وهذه الأسس هي:

**أولاً:** كثيراً ما يقرر الإمام -رحمه الله- أن الله أكمل الدين وأتم علينا النعمة ورضي لنا هذا الدين، ولا معنى لكمال هذا الدين إلا أن هذا الدين قد استوعبت نصوصه جميع الأحكام، وما يحتاجه كل مسلم في أمور دنياه وأخراه<sup>(١)</sup>.

يقول -رحمه الله-: «ولا بد من ورود النص في كل حكم من أحكام الشريعة»<sup>(٢)</sup>.

ويقول مؤكداً لذلك: «وكل شريعة لم يأت بها القرآن ولا السنة فهي باطل»<sup>(٣)</sup>.

ويقول -رحمه الله-: «من المحال الممتنع وجود نازلة لا حكم لها في النصوص»<sup>(٤)</sup>.

(١) يقول ابن تيمية -رحمه الله- مرجحاً كلام ابن حزم في هذه المسألة: «إن قول هؤلاء في استيعاب النصوص للحوادث وأن الله ورسوله قد بين للناس دينهم، هو أقرب إلى العلم والإيمان الذي هو الحق، ممن يقول إن الله لم يبين للناس حكم أكثر ما يحدث لهم من الأعمال، بل وكلهم فيها إلى الظنون المتقابلة والآراء المتعارضة، ولا ريب أن سبب هذا كله ضعف العلم بالآثار النبوية والآثار السلفية». الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣٠٠/٥).

(٢) الإحكام لابن حزم (٤٨/٥).

(٣) المحلى (١٥٠/٢) م : ٢٧٩ .

(٤) الإحكام لابن حزم (٢٠٦/٦) .

وهذه النصوص وغيرها تؤكد لنا أن الإمام ابن حزم - رحمه الله - لا يتصور أن تكون هناك حادثة أو نازلة لا نص فيها.

فهو يرى أن جميع الحوادث لا تخرج عن أمر أو نهي أو مسكوت عنه، وقد صرح - رحمه الله - بذلك في قوله: «فصح أن النص مستوعب لكل حكم يقع أو وقع إلى يوم القيامة، ولا سبيل إلى نازلة تخرج عن هذه الأحكام الثلاثة»<sup>(١)</sup>.

ويزيد الأمر أكثر إيضاحاً بقوله: «لا يجوز الحكم البتة في شيء من الأشياء كلها إلا بنص كلام الله تعالى، أو نص كلام النبي صلى الله عليه وسلم، أو بما صح عنه صلى الله عليه وسلم من فعل، أو إقرار، أو إجماع، من جميع علماء الأمة كلها»<sup>(٢)</sup>.

واستدل على ذلك بقول الله تعالى: **چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ**

<sup>(٣)</sup> وقوله تعالى: **چ □ □ □ □ چ** <sup>(٤)</sup> وقوله تعالى: **چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ** <sup>(٥)</sup> (٦).

وعليه فلا حاجة إلى أن نبحت في أحكام هذا الدين في غير هذه المصادر الثلاثة، فلا شيء في العالم خارج عن هذا الحكم، ومن ذلك نعرف بطلان الحاجة إلى القياس جملة، وصح أنه لا يحل الحكم به البتة في الدين<sup>(٧)</sup>.

ثانياً: يقول - رحمه الله - : إن أحكام الشريعة بُنيت على اليقين والقطع - وهو

الحق - لا على الظن والشك وهو الباطل، وإن الله لم يجعل لغير اليقين حكماً، فوجب أن كل ما تيقن تحريمه فلا ينتقل إلى التحليل إلا بيقين آخر من نص أو إجماع، وكل ما تيقن تحليله فلا سبيل أن ينتقل إلى التحريم إلا بيقين آخر من نص أو إجماع، ولا حكم إلا

(١) الإحكام لابن حزم (٤٩٨/٨).

(٢) الإحكام لابن حزم (٣٧٠/٧).

(٣) المائدة: ٣.

(٤) مريم: ٦٤.

(٥) الأنعام: ٣٨.

(٦) وذكر هذه الأدلة فيما سبق من المواضع.

(٧) ينظر: النبذ (٥٠-٥١).



ثالثاً: أن العلل والأسباب كلها منفية عن أحكام الله، حاشا ما نص تعالى عليه أو رسوله صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup> (٣).

وقد أفرد في ذلك باباً في كتابه الإحكام وعنون له «في إبطال القول بالعلل في جميع أحكام الدين»<sup>(٤)</sup>.

وكلامه - رحمه الله - في هذا الباب يدور حول نقطتين:

الأولى: أن ابن حزم - رحمه الله - ينفي العلل في الشرائع والنصوص، إلا ما نص عليه الشرع أنه علة، وأنه فعل أمر كذا لأجل كذا.

وما عدا ذلك فإنما يفعل الله ما يشاء، ولا نحرم ولا نحلل، ولا نزيد ولا ننقص، ولا نقول إلا ما قال ربنا ونبينا صلى الله عليه وسلم، ولا نتعدى ما قالوا ولا نترك شيئاً<sup>(٥)</sup>.

الثانية: أن العلل التي ثبتت بالنص، لا يجوز تعديتها إلى حكم آخر إلا بدليل يدل على جواز تعديتها<sup>(٦)</sup>.

فما يقرره - رحمه الله - ليس تناقضاً كما فهم البعض، ولكن إثبات العلة شيء وتعديتها إلى غيرها شيء آخر.

فإن الإمام - رحمه الله - لم ينكر ما نص الله عليه ورسوله صلى الله عليه وسلم من

(١) ينظر: الإحكام لابن حزم (١٧٩/٦).

(٢) ينظر: الإحكام لابن حزم (٥٦٦/٨).

(٣) وهذا خلاف مذهب أهل السنة، فإن أفعال الله وأحكامه معللة، يقول ابن القيم - رحمه الله - : «قد دلت أدلة العقول الصحيحة والفطر السليمة، على ما دل عليه القرآن والسنة، أنه سبحانه حكيم لا يفعل شيئاً عبثاً، ولا لغير معنى ومصلحة وحكمة وهي الغاية المقصودة بالفعل، بل أفعاله سبحانه صادرة عن حكمة بالغة لأجلها فعل، كما هي ناشئة عن أسباب بما فعل، وقد دل كلامه وكلام رسوله على هذا وهذا في مواضع لا تكاد تحصى، ولا سبيل إلى استيعاب أفرادها...» .

ينظر: شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل (٥٣٧/٢).

(٤) الإحكام لابن حزم (٥٤٦/٨) وينظر: الصادع في الرد على من قال بالقياس والرأي والتقليد والاستحسان والتعليل (٥١٨) وما بعده من الصفحات.

(٥) ينظر: الإحكام لابن حزم (٥٦٥/٨).

(٦) ينظر: الإحكام لابن حزم (٥٥٣/٨).







الأصل المرجوع إليه»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: السنة:

والسنة يفسرها الإمام -رحمه الله- حيث يقول: «والسنة هي الشريعة نفسها.

وهي في أصل اللغة وجه الشيء وظاهره، قال الشاعر:

تُرِيكَ سُنَّةَ وَجْهِ غَيْرِ مُقْرِفَةٍ      مَلْسَاءَ لَيْسَ بِهَا خَالٌ وَلَا نَدَبُ

وأقسام السنة في الشريعة فرض أو ندب أو إباحة أو كراهة أو تحريم، كل ذلك قد

سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل»<sup>(٢)</sup>.

ويقول في تعريفها: هي الخبر الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو المبين

عن الله عز وجل مراده منا<sup>(٣)</sup>.

وإمامنا لا يقبل من السنة إلا ما كان مسنداً متصلاً صحيحاً<sup>(٤)</sup>، وتعريف الصحيح

عنده -رحمه الله- «ما رواه العدل عن مثله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم»<sup>(٥)</sup>.

وكان -رحمه الله- يحمده الله على الإسناد وأنه كان سبباً في حفظ الدين والملة.

قال -رحمه الله-: «والحمد لله الذي جعل الإسناد في ديننا فصلاً بين الحق

والكذب»<sup>(٦)(٧)</sup>. وكان -رحمه الله- من أحرص العلماء على إحياء السنة ومحاربة البدعة،

(١) الإحكام لابن حزم (١١٠/١).

(٢) الإحكام لابن حزم (٤٧/١).

وهذا البيت: من قصيدة لذي الرومة. ينظر: جمهرة أشعار العرب (٩٧) والأغاني (٢٥٨/١).

(٣) ينظر: الإحكام لابن حزم (١١١/١).

(٤) الصحيح عند المحدثين عموماً: هو الحديث الذي اتصل سنده بنقل العدل الضابط، عن العدل الضابط، إلى منتهاه، منتهاه، ولا يكون شاذاً ولا معللاً.

ينظر: المقدمة لابن الصلاح (٢٠) ونزهة النظر (٤٨) وتدريب الراوي (٦١/١) وغيرها من كتب المصطلح.

وابن حزم -رحمه الله- لا يبيح الاحتجاج بالحديث المرسل ولا المنقطع. ينظر: الإحكام لابن حزم (١٤٥/١) والنبذ (١٨-١٩).

(٥) الإحكام لابن حزم (١١٩/١). وينظر: نفس المصدر (١٤٠/١) والفصل (٢٢١/٢).

(٦) المحلى (٢٩٥/٨) م: ١٢٧٠.

(٧) الكلام في منهج ابن حزم في التصحيح والتضعيف والجرح والتعديل كلام يطول، أحيل القارئ إلى الكتب التالية:

البدعة، وكان يرى أن من أسباب التخلف العلمي وانتشار البدعة إضاعة السنة، وكان من درر كلامه - رحمه الله - قوله: «ما رأينا سنة مضاعة إلا ومعها بدعة مذاعة»<sup>(١)</sup>.

وكان كثيرا ما يدعو الله أن يحشره مع أهل الحديث وأن يكون في زمركم، ومن ذلك قوله - رحمه الله -: «إن قول المؤمنين إذا دعوا إلى كتاب الله تعالى، وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم، ليحكم بينهم أن يقولوا: سمعنا وأطعنا، وهذا جواب أصحاب الحديث، الذين شهد لهم الله تعالى - وقوله الحق - أنهم مؤمنون، وأنهم مفلحون، وأنهم هم الفائزون. اللهم فثبتنا فيهم ولا تخالف بنا عنهم واكتبنا في عدادهم واحشرننا في سوادهم ، آمين يا رب العالمين»<sup>(٢)</sup>.

وكان من أبرز ما ميزه عن فقهاء زمانه - رحمه الله -، حفظه وحرصه على السنة، وخصوصا كتب قواعد الإسلام كما سماها - رحمه الله - بذلك لما سأله قوم من أهل الحديث: إن الكتب من الحديث قد كثرت علينا فلو دليتنا على شيء نقتصر عليه منها؟ فسكت عنهم ودخل إلى بيته فأخرج أربع رزم ووضع بعضها على بعض وقال: «هذه قواعد الإسلام كتاب مسلم، وكتاب البخاري، وكتاب أبي داود، وكتاب النسائي...»<sup>(٣)</sup>.

وكان موقفه - رحمه الله - من خبر الآحاد<sup>(٤)</sup> أنه يفيد ويوجب العلم، وأنه قطعي الدلالة، ويجب العمل به على حد سواء<sup>(٥)</sup>، ويقول في ذلك - رحمه الله -: «إن خير الواحد

التالية:

المنهج الحديثي عند ابن حزم تأليف طه بن علي بن سريح، والجرح والتعديل عند ابن حزم الظاهري، ناصر الفهد، ومقدمة تحقيق كتاب حجة الوداع لابن حزم تحقيق أبو صهيب الكرمي.

(١) المحلى (١٧٠/١) م: ١٣٦ .

(٢) الإحكام لابن حزم (٩٩/١) .

(٣) نواذر الإمام ابن حزم (٥/٢) .

(٤) تعريفه عند ابن حزم هو تعريف الحديث الصحيح السابق، وعرفه المحدثون: بأنه ما لم يجمع شروط المتواتر.

ينظر: نزهة النظر (١٣) والمنهج الحديثي عند ابن حزم (١٤٧) .

(٥) اتفق الجمهور على وجوب العمل بخبر الآحاد في الأحكام والمعاملات متى توفرت شروط القبول، وأنه لا يقبل في العقائد والأصول.

العدل المتصل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحكام الشريعة يوجب العلم ولا يجوز فيه البتة الكذب ولا الوهم»<sup>(١)</sup>. ويقول: «وقام البرهان على وجوب قبوله، وصح العلم بلزوم اتباعه والعمل به»<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: الإجماع<sup>(٣)</sup>:

يعد ابن حزم -رحمه الله- الإجماع قاعدة من قواعد الملة الحنيفية، إليه المرجع ونحوه يفرع<sup>(٤)</sup>. ولأهمية هذا الموضوع عند الإمام ابن حزم -رحمه الله- ألف في ذلك كتابه الموسوم بمراتب الإجماع<sup>(٥)</sup>.

وعرف الإمام ابن حزم الإجماع بأنه: هو ما تيقن أن جميع الصحابة عرفوه، وقالوا به فقط، ولم يختلف منهم أحد<sup>(٦)</sup>. ليس الإجماع في الدين غير هذا<sup>(٧)</sup>.  
وقال أيضاً: «الإجماع المفترض علينا أتباعه إنما هو إجماع الصحابة رضي الله عنهم فقط»<sup>(٨)</sup>.

ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٩٦/١) والنووي شرح مسلم (٢٧/١) والمنهج الحديثي عند ابن حزم (١٤٨).

(١) الإحكام لابن حزم (١١٤/١).

(٢) الإحكام لابن حزم (١٠٨/١).

(٣) في اللغة: يطلق بإطلاقين: أحدهما: العزم والتصميم، ثانيهما: الاتفاق.

ينظر: مجمل اللغة (١١٢) وتاج العروس (٧٦/١١).

وعند جمهور الأصوليين: اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين، في عصر من العصور، بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي.

ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٦١/١) وكشف الأسرار للبخاري (٤٢٤/٣).

(٤) ينظر: مراتب الإجماع (٢٣).

(٥) وذكر في كتابه (٢٤)، وذكر أن من فوائد الإجماع: «إن الشيء إذا ضم إلى شكله وقرن بنظيره سهل حفظه، وأمكن طلبه، وقرب متناوله، ووضح خطأ من خالف الحق به ولم يتعنَّ المختصمون في البحث عن مكانه عند تنازعهم فيه».

(٦) ينظر: المحلى (١٢٠/١) م: ٩٦.

(٧) ينظر: الإحكام لابن حزم (٤٧،٥٥٣/١).

(٨) النبذ (١٣). وينظر البراهين على ذلك (٩-١٤).

وفي مفهوم الإجماع عند ابن حزم - رحمه الله - نوع من الاضطراب، والسبب في ذلك أن ما سبق من التعاريف هو تعريف الظاهرية، فهو يحدد لنا إطار الإجماع الذي لا يجوز غيره وهو إجماع الصحابة (فقط) لا غير.

وعندما ننظر في تعريفه للإجماع في كتابه مراتب الإجماع فإنه - رحمه الله - يوسع الإطار أكثر من ذلك فيقول ما نصه: «وقوم قالوا: إجماع كل عصر إجماع صحيح، إذا لم يتقدم قبله في تلك المسألة خلاف.

وهذا هو الصحيح لإجماع الأمة عند التفصيل عليه، واحتجاجهم به وترك ما أصّلوه له»<sup>(١)</sup>.

ويقول في موضع آخر بطريقة أصرح وأوضح «هو ما يُتقن أنه لا خلاف فيه بين أحد من علماء الإسلام. ونعلم ذلك من حيث علمنا الأخبار التي لا يتخالف فيها شك»<sup>(٢)</sup>.

نلاحظ أنه - رحمه الله - وسع دائرة الإجماع حتى شملت علماء الإسلام. وماذا يعني بعلماء الإسلام، هل هم الصحابة فقط؟ أم الصحابة وغيرهم؟ يقول - رحمه الله -: «وإنما نعني بقولنا العلماء: من حفظ عنه الفتيا من الصحابة، والتابعين، وتابعيهم، وعلماء الأمصار، وأئمة أهل الحديث، ومن تبعهم رضي الله عنهم أجمعين»<sup>(٣)</sup>.

وقد اشترط على نفسه في كتابه مراتب الإجماع أن لا يدخل فيه إلا الإجماع التام الذي لا يخالف فيه البتة<sup>(٤)</sup>.

والذي يظهر أنه من الناحية النظرية يأخذ بقول الظاهرية كما قرر ذلك في الأحكام والنبذ، ومن الناحية العملية فإنه يوسع الدائرة بنوع من التشدد والحذر؛ فقد اشترط في

(١) مراتب الإجماع (٢٧) .

(٢) مراتب الإجماع (٢٨) .

(٣) مراتب الإجماع (٢٨) .

(٤) ينظر نفس المصدر السابق : (٣٣) وقد تعقبه الإمام ابن تيمية - رحمه الله - في بعض الإجماعات التي ذكرها ونقدها في رسالة له ملحقه بكتاب مراتب الإجماع .

الإجماع العلم بنفي الخلاف، وأن يكون العلم بالإجماع تواتراً<sup>(١)</sup>، كما في كتابه مراتب الإجماع، والذي أكد لي ذلك نقد شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- لكتاب ابن حزم - مراتب الإجماع - حيث إنه نقده في جملة من الإجماعات التي ذكرها بوجود من خالفها من العلماء وأئمة المذاهب الأربعة أو متبوعيه<sup>(٢)</sup>، ولو كان مفهوم الإجماع عند الإمام ابن حزم ما اتفق عليه الصحابة فقط، لما نقده وعارضه بمن بعدهم رضي الله عنهم أجمعين، والعلم عند الله<sup>(٣)</sup>.

والموضوع يحتاج إلى زيادة بحث ونظر، ليس هذا مجال عرضها ومناقشتها. ومع تضيق ابن حزم -رحمه الله- في مجال أدلة التشريع فلا قياس ولا استحسان ولا تعليل ولا مفهوم ولا غير ذلك، فقد استطاع أن يكتب لنا ثروة فقهية موسوعية حزمية، فما هو تفسير ذلك؟ وكيف استطاع أن يعوض مكان ما أنكره من مصادر عند جمهور العلماء؟ والجواب على هذا السؤال المهم، أستطيع أن أقول أن الإمام بكل ذكاء ودهاء

(١) ذكر هذه الشروط في مراتب الإجماع (٣٣) .

(٢) ينظر: نقد مراتب الإجماع لابن تيمية الملحق بكتاب ابن حزم من (٢٨٧) وما بعدها. ومن المناسب أن أذكر خلاصة رأي شيخ الإسلام -رحمه الله- في مراتب الإجماع حيث قال: «أكثر ما ذكره من الإجماع، هو كما حكاه لا نعلم فيه نزاعاً» ويقول: «مع كثرة اطلاعه على أقوال العلماء، وتبرزه في ذلك على غيره، واشترطه ما اشترطه في الإجماع الذي يحكيه» وخلص لشيخ الإسلام في هذه الإجماعات أنه «يظهر فيما ذكره في الإجماع نزاعات مشهورة، وقد يكون الراجح في بعضها خلاف ما يذكره في الإجماع» وهنا فائدة مهمة في بيان سبب وقوع الإمام ابن حزم -رحمه الله- في ذلك التناقض، فإليك هذه الدرر من خبير:

«١ - دعوى الإحاطة بما لا يمكن الإحاطة به، ٢ - ودعوى أن الإجماع الإحاطي هو الحجة لا غيره. فهاتان قضيتان لا بد لمن ادعاهما من التناقض إذا احتج بالإجماع». ملحق مراتب الإجماع (٣٠٢).

(٣) ومن أمثلة ما نقده شيخ الإسلام: «قال: وأما الماء الجاري، فاتفقوا على جواز استعماله، ما لم تظهر نجاسته. قلت: الشافعي في الجديد من قوله، وأحد القولين في مذهب أحمد: أن الجاري كالراكد في اعتبار القلتين، فينجس ما دون القلتين بوقوع النجاسة فيه، وإن لم تظهر فيه». ويقول في موضع آخر: «قال واتفقوا على أن وضع الرأس في الأرض والرجلين في السجود فرض.

قلت: المنقول عن أبي حنيفة: أنه لا يجب السجود إلا على الوجه، وهو قول الشافعي، ورواية عن أحمد. ويقتضى هذا أنه لو سجد على يديه ووجهه ورُكبتيه أجزاءه» .

ينظر: نقد مراتب الإجماع لابن تيمية (٢٨٨، ٢٩٠).

- رحمه الله -<sup>(١)</sup> استطاع أن يسد هذا النقص بالطرق التالية:

**الطريقة الأولى:** ما آتاه الله من قوة الحافظة والاستحضار لنصوص الوحيين حتى لا تكاد أن تقف على مسألة عند الإمام ابن حزم إلا وذكر عليها دليلاً من أحد الوحيين<sup>(٢)</sup>، وقد شهد له بذلك العلماء، وشهد هو لنفسه بذلك.

**قال اليسع بن حزم الغافقي<sup>(٣)</sup>:** «أما محفوظ أبي محمد، فبحر عجاج، وماء ثجاج، يخرج من بحره مرجان الحكم، وينبت بشجاجة ألفاف النعم في رياض الهمم، لقد حفظ علوم المسلمين، وأرى على أهل كل دين»<sup>(٤)</sup>.

**وقال الحميدي - رحمه الله -:** «كان حافظاً عالماً»<sup>(٥)</sup>.

**ويقول هو عن نفسه - رحمه الله -:** «كل أبواب الفقه ليس منها باب إلا وله أصل في القرآن والسنة نعلمه والله الحمد، حاشا القراض - شركة المضاربة - فما وجدنا له أصلاً فيهما البتة، ولكنه إجماع صحيح مجرد، والذي نقطع عليه أنه كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، وعلمه، فأقره، ولولا ذلك ما جاز»<sup>(٦)</sup>.

**الطريقة الثانية:** بأدوات وآلات الفهم والاستنباط الحزمية الظاهرية وهي التي سماها ابن حزم - رحمه الله - الدليل<sup>(٧)</sup>:

(١) يقول الذهبي - رحمه الله -: «رزق ذكاً مفراطاً، وذهناً سيالاً» سير أعلام النبلاء (١٨٦/١٨).

(٢) بغض النظر عن صحة وصراحة ما استدل به على تلك المسألة.

(٣) هو اليسع بن حزم الغافقي، أبو يحيى، المؤرخ الأندلسي الجياني، وكان فقيهاً، مفتياً، محدثاً، مقرئاً، نساباً أخبارياً، بديع الخط، وكان صلاح الدين يقربه ويحترمه، وله تاريخ في محاسن الأندلس. توفي - رحمه الله - سنة ٥٥٧.

تنظر ترجمته في: معرفة القراء الكبار (٥٤٤/٢) والعبر في خبر من غير (٢٢٢/٤) وحسن المحاضرة (٤٩٦/١).

(٤) سير أعلام النبلاء (١٩٠/١٨)، وينظر: طبقات علماء الحديث (٣٤٤/٣)، تذكرة الحفاظ (١١٤٨/٣).

(٥) جذوة المقتبس (٢٧٧).

(٦) مراتب الإجماع (١٦٢).

(٧) الدليل في اللغة: ما يستدل به، وهو المرشد.

ينظر: الصحاح للجوهري (١٢٧٤/٢) ولسان العرب (٣٩٤/٤).

في الاصطلاح: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.

وعند أهل الأصول يستعمل بمعنى النص أو الإجماع أو استصحاب الحال، وبمعنى المصدر التشريعي المتفق عليه أو المختلف فيه.

ولنقف على بيان ذلك على وجه الاختصار، فأقول مستعينا بالله:

يقول أبو عبد الرحمن بن عقيل عن الدليل: إنه من أهم أصول الظاهرية الذي تتجلى به قدرتهم على الاستنباط، فهو مهم لمن أراد دراسة الدليل عند الظاهرية، وهو أصل لم يعط حقه من الدراسة<sup>(١)</sup>.

وقال: ولا يمكن تصور المذهب الظاهري إلا من خلال هذا الأصل<sup>(٢)</sup>.

ويقول عنه ابن حزم -رحمه الله-: «فهذه هي الأدلة التي نستعملها وهي معاني النصوص ومفهومها وهي كلها واقعة تحت النص وغير خارجة عنه أصلاً»<sup>(٣)</sup> يقول أيضاً: «إنما هو مفهوم اللفظ»<sup>(٤)</sup>.

ونفهم من هذين النصين أن الدليل هو مفهوم اللفظ، ومفهوم اللفظ هو طريقة الاستنباط<sup>(٥)</sup> أو الاجتهاد بمقتضى النصوص لا بغيرها عند الإمام ابن حزم -رحمه الله-.

والدليل الحزمي نوعان:

الأول: ما أخذ من النص أو المدرج تحته وهو سبعة أقسام:

١ - مقدمتان تنتجان نتيجة ليست منصوصة. كقوله صلى الله عليه وسلم: (كل مسكر خمر وكل خمر حرام)<sup>(٦)</sup> النتيجة كل مسكر حرام، فهاتان المقدمتان وهما: المقدمة الأولى (كل مسكر خمر) والمقدمة الثانية (كل خمر حرام) دليل برهاني على أن كل

ينظر: الحدود للباقي (٣٧) والمحصل للرازي (١٠٦/١) والعدة في أصول الفقه لأبي يعلى (١٣١/١) والإحكام للآمدي (٢١١/١).

(١) ينظر: نوادر ابن حزم (٦٧/٢). ولكن وجد في الوقت المعاصر من كتب في ذلك ودرسها دراسة جيدة، وأفضل من كتب في ذلك ممن اطلعت على كتاباتهم في هذا الموضوع، الدكتور: نور الدين الخادمي في كتابه الدليل عند الظاهرية، رسالة علمية نال بها مؤلفها شهادة الدكتوراه. والدكتور: أحمد طاهر النقيب في بحثه الدقيق والماتع منهج المدرسة الظاهرية في تفسير النصوص.

(٢) المصدر السابق (٧١/٢).

(٣) الإحكام لابن حزم (٩٩/٥).

(٤) الإحكام لابن حزم (١٠٠/٥).

(٥) يعرف ابن حزم الاستنباط: «إخراج الشيء المغيب من شيء آخر كان فيه، وهو في الدين إن كان منصوفاً على الجملة معناه فهو حق، وإن كان غير منصوفاً على جملة معناه فهو باطل لا يحل القول به».

الإحكام لابن حزم (٤٩/١).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام. (رح ٢٠٠٣).



مسكر حرام.

- ٢- تعلق الشرط بصفة، فحيثما وجد وجدت الصفة. مثل قوله تعالى: ﴿ ٥ ٤ ٣ ٢ ١ ﴾ فقد صح بهذا أن من انتهى غفر له. ومعنى ذلك أن الانتهاء شرط المغفرة إيجادا وعدمًا<sup>(٢)</sup>.
- ٣- لفظ يفهم منه معنى واحد ويعبر عنه بألفاظ شتى. وقد سماه -رحمه الله- بالمتلائمات<sup>(٣)</sup> مثل قوله تعالى: ﴿ ٤ ٣ ٢ ١ ﴾ فقد فهم من هذا فهما ضروريا أنه ليس بسفيه. وكقولك: الضيغم والأسد والليث والضرغام وعنبسة فهذه كلها أسماء معناها واحد وهو الأسد<sup>(٤)</sup>.
- ٤- أقسام تبطل كلها إلا واحداً. ومثاله: أن يكون هذا الشيء إما حرام فله حكم كذا، وإما فرض فله حكم كذا، وإما مباح فله حكم كذا، وإما ليس فرضا ولا حراما فهو

(١) الأنفال: ٣٨ .

(٢) يقول د. النقيب: وهذا قريب مما سماه أهل الأصول «دلالة الإيماء» وهي دلالة الإشارة والتنبيه، والوصف عند ابن حزم هو بعينه العلة عند الأصوليين الذين يعرفونها بالوصف الظاهر المنضبط الذي ناط الشارع الحكم به وكان مناسباً له.

ينظر: منهج المدرسة الظاهرية (٧١).

(٣) والمراد بالمتلائمات: ألفاظ مختلفة معناها واحد . يقول ابن حزم « عبر بما الأوائل عن قضايا مختلفة الألفاظ متفقة المعاني، وإن كان ظاهر لفظ بعضها وحقيقة معناها النفي، وظاهر بعضها وحقيقة معناها الإيجاب، وهي مع ذلك متفقة المعاني اتفاقاً صحيحاً لا اختلاف بينها».

ويضرب على ذلك مثال فيقول -رحمه الله-: «مثل ذلك من امثال الشريعة قولك: وَطء الرجل كل ما عدا الزوجة المباحة له، أو أمته المباحة له؛ حرام. وقولك: ليس شيء مما عدا زوجة الرجل المباحة له، أو أمته المباحة له؛ ليس حراماً. معنيان متفقان متطابقان، والألفاظ مختلفة، ظاهر احدي القضيتين إباحة، وظاهر الاخرى تحريم».

ينظر: الإحكام لابن حزم (٤/٤٠٦) والتقريب لحد المنطق (٤٥٨) ومنهج المدرسة الظاهرية (٢٧) .

(٤) التوبة: ١١٤ .

(٥) يقول د. النقيب تعليقا على هذا النص: وهذا عين ما عالج الأصوليون في مبحث دليل الخطاب، ويسمى مفهوم مفهوم المخالفة والمفهوم الذي ينكر ابن حزم أن يسميه بذلك وإنما سماه بالمتلائمات. ينظر: منهج المدرسة الظاهرية (٢٧-٣٧) .

- مباح له حكم كذا. أو يكون قوله يقتضي أقساما كلها فاسد فهو قول فاسد<sup>(١)</sup>.
- ٥- قضية واردة مدرجة، فيقتضي ذلك أن الدرجة العليا فوق التالية لها بعدها، ولو لم ينص على أنها فوق التالية. مثاله: أن تقول أبو بكر أفضل من عمر، وعمر أفضل من عثمان، النتيجة أن أبا بكر -بلا شك- أفضل من عثمان.
- ٦- عكس<sup>(٢)</sup> القضايا<sup>(٣)</sup>. ومثال ذلك: أن نقول كل مسكر حرام فقد صح بهذا أن بعض المحرمات مسكر وهذا هو الذي تسميه أهل الاهتبال بحدود الكلام. والمقصود بعكس القضايا أن الكلية الموجبة تنعكس جزئية أبدا<sup>(٤)</sup>.

(١) لزيادة التوضيح، ذكر ابن حزم -رحمه الله- مثال على ذلك فقال: «واحد ممن في المنزل قتل زيدا، ولم يكن في البيت إلا يزيد وخالد ومحمد، فمحمد كان نائما، ويزيد كان مغشيا عليه من علة به، النتيجة فخالده قتلته». ينظر: رسائل ابن حزم التقريب (٤/٢٥٨).

(٢) الانعكاس: هو ان تجعل الخبر مخبرا عنه موصوفا، وتجعل المخبر عنه خبرا موصوفا به، من غير أن يتغير المعنى في ذلك أصلا. ينظر: تقريب حد المنطق (٤٦٨).

(٣) يقول ابن حزم: «القضية هي التي لا تعطيك أكثر من نفسها، فان اتفق الخصمان عليها، وصحاحها، والتزما حكمها، واختلفا في فرع من فروع ذلك المعنى؛ وجب عليهما أن يأتيا بقضية اخرة يتفقان على صحتها- أيضاً-، فان كانت القضيتان المذكورتان صحيحتين في طبيعتهما، وتركيبهما، فالانقياد لهما حينئذ لازم لكل واحد.

واعلم أن القضيتين المذكورتين إذا اجتمعتا سمتهما الاوائل "القرينة". واعلم ان باجتماعهما - كما ذكرنا - يحدث ابدا عنهما قضية ثالثة صادقة أبداً لازمة ضرورة لا محيد عنها، وتسمى هذه القضية الحادثة عن اجتماع القضيتين، الأولى والثانية "نتيجة"، لأنها اُنْتِجَتْ عن تينك القضيتين... وتسمى الثلاثة كلها في اللغة العربية: "الجامعة".

وهذا من المصطلحات المنطقية، وهو ينقسم إلى قسمين: عكس النقيض المخالف وعكس النقيض الموافق.

ينظر: التعريفات للجرجاني (١٣٤) ومفتاح العلوم (١٩٩) وتقريب حد المنطق (٤٦٤).

(٤) يقول د. النقيب « وهذا ما عاجله الأصوليون تحت ما يسمى بفحوى الخطاب أو تنبيه الخطاب أو مفهوم الموافقة ويعنون به إثبات الحكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولى » منهج المدرسة الظاهرية (٧٦).

وقول ابن حزم -رحمه الله-: « وأما الموجبة الكلية فتنعكس أيضاً كلية وجزئية صادقتين أبداً، نقول: ممنوع أن يكون كل واحد من الناس حجرا، وممنوع ان يكون كل واحد من الحجارة إنسانا، وممنوع ان يكون بعض الحجارة إنسانا ».

٧- لفظ ينطوي فيه معان حجة. مثاله قول الله تعالى: ﴿س ن ط ن ط﴾<sup>(١)</sup> فصح من ذلك أن زيدا يموت وأن هنداً تموت وأن عمراً يموت، وهكذا كل ذي نفس وإن لم يذكر نص اسمه<sup>(٢)</sup>.

النوع الثاني: ما أخذ من الإجماع أو المدرج تحته، وأقسامه أربعة:

- ١- استصحاب الحال.
- ٢- أقل ما قيل، ويطبق هذا في المقادير المالية والعددية<sup>(٣)</sup>.
- ٣- الإجماع على ترك قولة ما<sup>(٤)</sup>.
- ٤- الإجماع على أن حكم المسلمين سواء<sup>(٥)(٦)</sup>.

وشرح ذلك يحتاج إلى بحث مطول ليس هذه موضعه. توسع في شرحه وضرب الأمثلة عليه ونقده كل من د. أحمد النقيب في كتابه منهج المدرسة الظاهرية في تفسير

تقريب المنطق (١١٢/١) .

(١) آل عمران: ١٨٥ .

(٢) يقول ابن حزم في تقريب المنطق: «اعلم أن من القضايا ينطوي في ذكرك إياها قضايا أحر وإن كنت لم تلفظ بها وهذا المعنى يؤخذ من التلائمات ومن عكس القضايا» (١٤٠/١) .

(٣) المراد بذلك يقول ابن حزم -رحمه الله-: «إن الذي عملنا فيه بأن سميناه أقل ما قيل، وإنما ذلك في حكم أوجب غرامة مال أو عملاً، بعدد لم يأت في بيان مقدار ذلك نص، فوجب فرضاً ألا نحكم على أحد لم يرد نص في الحكم عليه، إلا بإجماع على الحكم عليه، وكان العدد الذي قد اتفقوا على وجوبه، وقد صح الإجماع في الحكم به، وكان ما زاد على ذلك قولاً بلا دليل لا من نص ولا إجماع فحرام على كل مسلم الأخذ به». وهو القاسم المشترك بين أقوال العلماء.

الإحكام لابن حزم (٤٠٤/٣).

مثاله الأخذ بأقل ما قيل في العدد الذي يعقد به الجمعة وهو اثنان. ينظر: المحلى (٤٥/٥) .

(٤) يقول أبو زهرة: «فإن هذا الترك دليل على البطلان ومنشؤه الإجماع». الإمام ابن حزم (٤٠٦) .

ومن الأمثلة: الإجماع على ترك القول بوجوب الزكاة في جميع المال، الإجماع على أن المرأة لا تكون بحيض = دائماً.

ينظر: المحلى (١٩١/٢) و(٢٢٥/٥).

(٥) ينظر هذه الأنواع والتقسيمات في الإحكام لابن حزم (٩٨/٥-١٠٠) .

(٦) وقد ذكرت قاعدة في ذلك فتنظر هناك: (٣٤٢) من هذا البحث .

النصوص الدينية، و د. نور الدين الخادمي في كتابه الدليل عند الظاهرية، فقد أجادا في ذلك وأفادا، والموضوع ما زال في حاجة إلى البحث والنظر.

#### – الاستصحاب:

ونقف هنا مع استصحاب الحال<sup>(١)</sup>، الذي يعد ركيزة من ركائز الفقه الحزمي وضرورة من ضرورات مذهبه، وهو من أكثر الفقهاء توسعا في هذا الباب.

**والمراد به عند الإمام، قال – رحمه الله –:** «إذا ورد النص من القرآن أو السنة الثابتة في أمر ما، على حكم ما، ثم ادعى مدع أن ذلك الحكم قد انتقل أو بطل، من أجل أنه انتقل ذلك الشيء المحكوم فيه عن بعض أحواله، أو لتبدل زمانه، أو لتبدل مكانه، فعلى مدعي انتقال الحكم من أجل ذلك أن يأتي ببرهان من نص قرآن أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتة، على أن ذلك الحكم قد انتقل أو بطل، فإن جاء به صح قوله، وإن لم يأت به فهو مبطل فيما ادعى من ذلك»<sup>(٢)</sup>.

**وقال – رحمه الله – في طريقة العمل به:** «كل أمر ثبت إما بنص أو إجماع فيه تحريم أو تحليل أو إيجاب، ثم جاء نص مجمل ينقله عن حاله، فإنما ننتقل منه إلى ما نقلنا النص. فإذا اختلفوا ولم يأت نص ببرهان على أحد الوجوه التي اختلفوا عليه، وكانت كلها دعاوى، فإذا ثبت على ما قد صح الإجماع أو النص عليه، نستصحب تلك الحال، ولا ننتقل عنها إلى دعاوى لا دليل عليها»<sup>(٣)</sup>.

(١) الاستصحاب لغة: طلب الصحبة، وفيه معنى المقارنة والملازمة .

ينظر: لسان العرب (٥١٩/١) ومختار الصحاح (١٧٣) .

اصطلاحاً: الحكم بثبوت الشيء في الزمان الثاني بناءً على ثبوته في الزمان الأول . وعرفه بعضهم : الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل حتى يقوم دليل على تغير تلك الحال . وعرفه ابن تيمية – رحمه الله – بقوله: وهو البقاء على الاصل فيما لم يعلم ثبوته وانتفاؤه بالشرع.

ينظر: البحر المحيط للزركشي (١٧/٦) شرح الكوكب المنير، الفتوحى (٤/٤٠٣)، شرح المنهاج، الأصفهاني (٧٥٦/٢) والفتاوى لابن تيمية (٣٤٢/١١) .

(٢) الإحكام لابن حزم (٥/٥) .

(٣) الإحكام لابن حزم (٤٠٤/٣) . جمهور العلماء يرون أن الاستصحاب في كثير من المواضع من أضعف الأدلة، ويرون أنه دليل سلمي لا دليل إيجابي، واستخدمه بعض العلماء في الدفع لا الإثبات.

## - الأصول التي ينكرها ابن حزم - رحمه الله -:

وبناء على المنهج الحزمي السابق ذكره، ترتب عليه رد كثير من مصادر التشريع التي يعمل بها الفقهاء، والتي حكموا بها وجعلوها أدلة وبراهين.

وقال الإمام - رحمه الله - عنها أنها ليست كذلك، و الصحيح أنه لا يحل الحكم بشيء منها في الدين وهي سبعة أذكرها مرتبة على ترتيبه - رحمه الله -:

١- شرع من قبلنا من الأمم.

٢- الاحتياط.

٣- الاستحسان.

٤- التقليد.

٥- الرأي ودليل الخطاب.

٦- القياس.

٧- العلل. (١)

وسوف نذكر رأي الإمام فيها بنوع من الدقة والإيجاز إن شاء الله.

أولاً: شرع من قبلنا. (٢)

يرى الإمام - رحمه الله - أنها ساقطة عنا، ولا يجوز العمل بشيء منها. ويُستثنى من ذلك ما وافق منها خطاب ملتنا فيجب علينا العمل به ائتماراً لنبينا صلى الله عليه وسلم لا اتباعاً للشرائع الخالية. (٣)

وفرق العلماء بين ثبوت الإباحة والتحريم بالخطاب، وبين ثبوته بمجرد الاستصحاب، فالعقد والشرط يرفع موجب الاستصحاب لكن لا يرفع ما أوجبه كلام الشارع.

وابن حزم - رحمه الله - يرى أن الاستصحاب لا يثبت إلا بنص، فلا ينتقل عن هذا الأصل إلا بنص. للتوسع في هذا الموضوع ينظر: الفتاوى لابن تيمية (١٣/١١٢) وابن حزم لأبي زهرة (٣٧٢) والسدليل عند الظاهرية (٥٩٢).

الإحكام لابن حزم (٥٩/٢).

(١) ينظر: الإحكام لابن حزم (١٤٩/٥).

(٢) ينظر: التفصيل في حكم هذا الأصل: البحر المحيط (٤/٣٤٦) وإرشاد الفحول (١/٣٩٨).

(٣) ينظر: الإحكام لابن حزم (٥/١٩٤) وما بعدها والمحلى (١/١٢٦) م: ١٠٢.

وبين - رحمه الله - أن ما ليس في القرآن ولا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجيزه أحد، يقول: «فما نعلم من يطلق إجازة العمل بذلك، إلا أن قوما أفتوا بها في بعض مذاهبهم». (١)

ثم ضرب أمثلة وتطبيقات بعض الفقهاء على هذا الأصل وبين بطلان من استدل بشرع من قبلنا إذا لم يوافق شرعنا (٢).

### ثانياً: الاحتياط (٣) (سد الذرائع) (٤).

(١) ينظر: نفس المصادر السابقة .

ومن إبداعات ابن حزم - رحمه الله - العلمية في هذا الباب أنه ذكر كل ما في القرآن من شرائع الأنبياء قبلنا، وبين ما وافق شريعتنا وما خالفها . وقد أحصيت هذه الشرائع التي ذكرها وبلغت : ستة وعشرين شريعة من شرائع النبيين عليهم السلام .

ينظر: الإحكام لابن حزم (١٥٤-١٦١) .

(٢) ومن أمثلة ذلك قوله - رحمه الله - : «واحتج أيضا في : ألا يقول الإمام آمين إذا قال **ب ج ج ج** الفاتحة: ٧ بأن موسى عليه السلام إذا دعا لم يؤمن وأمن هارون عليهما السلام فسماهما تعالى داعيين بقوله تعالى **ب ج أ ب ب** **ب ج** يونس: ٨٩ « الإحكام لابن حزم (١٥٠/٥) .

(٣) الاحتياط لغة : حاط يحوط حوطاً ، يقال : احتاط الرجل ، أخذ في أموره بالأحزم ، وطلب الحوط : هو الأخذ بأوثق الوجوه .

واصطلاحاً : عرفه ابن حزم بقوله: « الاحتياط هو طلب السلامة» وقال في موضع آخر : « والاحتياط هو التورع نفسه وهو اجتناب ما يتقي المرء أن يكون غير جائز وإن لم يصح تحريمه عنده أو اتقاء ما غيره خسر منه عند ذلك المحتاط» .

وعرفه الكفوي: « هو فعل ما يتمكن به من إزالة الشك، وقيل: التحفظ والاحتراز من الوجوه لئلا يقع في مكروه... وقيل: هو الأخذ بالأوثق في جميع الجهات» .

ينظر: المصباح المنير (٦٠) لسان العرب (٢٧٩/٧) وتاج العروس (١٢٣/٥). والإحكام لابن حزم (٤٥/١، ٥٠) والكليات للكفوي (٥٦/١) .

(٤) الذريعة في اللغة: الوسيلة، والجمع ذرائع .

وهذا الأصل رفضه الإمام - رحمه الله - وبين حكم الأخذ به فقال: «ولا يحل لأحد أن يحتاط في الدين فيحرم ما لم يحرم الله تعالى، لأنه يكون حينئذ مفترياً في الدين، والله تعالى أحوط علينا من بعضنا على بعض، فالفرض علينا ألا نحرم إلا ما حرم الله تعالى، ونص على اسمه وصفته بتحريمه، وفرض علينا أن نبيح ما وراء ذلك بنصه تعالى على إباحة ما في الأرض لنا، إلا ما نص على تحريمه، وألا نزيد في الدين شيئاً لم يأذن به الله تعالى، فمن فعل غير هذا فقد عصى الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم وأتى بأعظم الكبائر» (١)(٢).

وقال - رحمه الله -: «وليس الاحتياط واجباً في الدين ولكنه حسن ولا يحل أن يقضى به على أحد ولا أن يلزم أحداً لكن يندب إليه لأن الله تعالى لم يوجب الحكم به» (٣).  
ومنع الإمام ابن حزم الاجتهاد في الدين عن طريق الاحتياط، لأنه من قبيل الحكم بالظن، ومن حكم بالظن فقد حكم بالكذب والباطل وهو حكم بالهوى ومجانبة للحق (٤).  
ثالثاً: الاستحسان (٥).

ويعد الإمام ابن حزم - رحمه الله - الاستحسان شهوة واتباعاً للهوى وضلالاً والعياذ

بالله.

ينظر: المصباح المنير (١١٠) والصحاح (٩٣٩/٢).

وعند الأصوليين: الفعل الذي ظاهره الإباحة ويتوصل به أو يمكن أن يتوصل به إلى الحرام.

ينظر: الإحكام لابن حزم (١٨٠/٢) والموافقات للشاطبي (١٨٣/٥) والبحر المحيط (٨٢/٦).

(١) الإحكام لابن حزم (١٨٦/٦).

(٢) وينظر في تفصيل حكم هذا الأصل: البحر المحيط (٣٨٢/٤) وإرشاد الفحول (٤١١/١).

(٣) الإحكام لابن حزم (٥٠/١).

(٤) ينظر الإحكام لابن حزم (١٨٩/٦).

(٥) لغة: استفعال من الحسن، وهو عد الشيء واعتقاده حسناً.

ينظر: مختار الصحاح (٧٣) ولسان العرب (١٧٧/٣).

وعند الأصوليين: من تعريفاته، قولهم: أن يعدل المجتهد عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها لوجه

أقوى يقتضي العدول. وقال ابن حزم: الاستحسان هو أنه يفتي بما يراه حسناً فقط.

ينظر: المعتمد في أصول الفقه (٢٩٦/٢) وكشف الأسرار للنسفي (٢٩١/٢) والصادع في إبطال القياس

(٣٨٤) والإحكام لابن حزم (١٩٢/٦).

والذي جعله يمنع الاستدلال به؛ لأنه من المحال أن يكون الحق فيما استحسنا دون برهان، لأنه لو كان ذلك لكان الله تعالى يكلفنا ما لا نطيع، ولبطلت الحقائق، ولتضادت الدلائل، وتعارضت البراهين، ولكان تعالى يأمرنا بالاختلاف الذي قد نهانا عنه. وهذا محال لأنه لا يجوز أصلاً أن يتفق استحسان العلماء كلهم على قول واحد، على اختلاف هممهم وطبائعهم وأغراضهم، فطائفة طبعها الشدة، وطائفة طبعها اللين، وطائفة طبعها التصميم وطائفة طبعها الاحتياط، ولا سبيل إلى الاتفاق على استحسان شيء واحد مع هذه الدواعي والخواطر المهيجة، واختلافها واختلاف نتائجها وموجباتها<sup>(١)(٢)</sup>.

#### رابعاً: التقليد:

والتقليد من الأمور التي تشدد ابن حزم - رحمه الله - في إبطالها وتحريمها والتحذير منها، حتى أنه عد التقليد من البدع الحادثة، التي لم تظهر إلا في القرن الرابع<sup>(٣)</sup>. وقال عنه - رحمه الله - : فصح أنه بدعة سوء، وحادث في الدين، وكل بدعة ضلالة<sup>(٤)</sup>. قال - رحمه الله - : « والتقليد حرام، ولا يجز لأحد أن يأخذ بقول أحد بلا برهان، والعامي والعالم في ذلك سواء، وعلى كل أحد حظه الذي يقدر عليه من الاجتهاد »<sup>(٥)</sup>. وقد توسع - رحمه الله - في إبطال التقليد وقد أجاد وأفاد، وهذا المبحث من أجمل ما كتب - رحمه الله - وكان فيه دعوة إلى التجديد والاجتهاد في الدين بعد أن اندرس، فقد كانت دعوته ثورة على التقليد وأهله وكانت لها ثمارها الياقة. وقد ذكر - رحمه الله - أن الإجماع انعقد على أن عصر الصحابة لم يكن يقلد واحداً منهم صاحباً أكبر منه ، ولا تابعياً يقلد صحابياً، ولا تابعياً يقلد تابعياً أكبر منه.

(١) ينظر: الإحكام لابن حزم (١٩٣/٦) والصادع في الرد على من قال بالقياس (٥٣٠ - ٥٣٧) وملخص إبطال القياس (٥٠).

(٢) وينظر في تفصيل حكم هذا الأصل: البحر المحيط (٣٨٦/٤) والمحصل (١١٦/٦) وإرشاد الفحول (٤٠١/١).

(٣) ينظر: الإحكام لابن حزم (٢٣٣/٢) و(٢٢٨/٦) والنبد في أصول الفقه الظاهري (٥٤) والصادع في الرد على من قال بالقياس (٥٣٧) وملخص إبطال القياس (٥٢، ٧١) المحلى (١٢٦/١) م : ١٠٣.

(٤) ينظر: الصادع في الرد على من قال بالقياس (٥٣٨).

(٥) النبد (٥٤).



والتقليد الذي يقصده ابن حزم - رحمه الله - هو: أن يأخذ المسلم من عالم قوله كله<sup>(١)</sup>(٢).

ثم يذكر - رحمه الله - طريقته في كيفية التعامل مع أقوال العلماء والفقهاء وما يجب على طالب الفقه فعله: فإن أقوال جميع الصحابة والتابعين وكل من بعدهم من الفقهاء عندنا واجب طلبها، وضبطها، والنظر فيها، وعرضها على القرآن والسنة كما أمرنا، فلا يها شهد النص أخذنا به، ولم نترك قول أحد منهم إلا لما هو أفضل منه بيقين<sup>(٣)</sup>(٤).

### خامساً: الرأي<sup>(٥)</sup> ودليل الخطاب<sup>(٦)</sup>.

الرأي في فهم ابن حزم - رحمه الله - الذي أبطله ما نص عليه بقوله: «ما ظنته النفس صواباً دون برهان»<sup>(٧)</sup>.

- (١) ينظر: الصادع في الرد على من قال بالقياس.. (٥٣٨) وقال في موضع آخر: هو أن يفتي في الدين بفتيا، لأن فلانا الصاحب أو فلانا التابع أو فلانا العالم أفتى بما بلا نص في ذلك (٣٨٥).
- (٢) التقليد أصله في اللغة: مأخوذ من القلادة التي يقلد غيره بها، ومنه تقليد الهدى، فكأن المقلد جعل ذلك الحكم الذي قلد فيه المجتهد كالقلادة في عنق من قلده. وفي الاصطلاح هو العمل بقول الغير من غير حجة. ينظر: مجموع الفتاوى (١٩٧/٤) وإرشاد الفحول (٤٤٢/١).
- (٣) ينظر: الصادع في الرد على من قال بالقياس (٥٥١-٥٥٣).
- (٤) وينظر في تفصيل حكم هذا الأصل: البحر المحيط (٥٤٤/٤) وإرشاد الفحول (٤٤٢/١).
- (٥) الرأي لغة: مصدر رأى الشيء، يراه رأياً. والعرب تفرق بين مصادر الفعل (الرؤية) بحسب حاله تقول: رأى كذا في النوم رؤياً، ورآه يقظة، ورآه بقلبه، ولكنهم خصوه بما يراه القلب بعد فكر وتأمل.. ينظر: لسان العرب (١٥٣٧/٣) والقاموس المحيط (١٦٥٨) والكلبيات للكفوي (٢٩٣/٢).
- (٦) دليل الخطاب وهو الذي يسمى المفهوم ويسمى المفهوم المخالفة. وعرفه بعض الأصوليين بقوله: إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه. ينظر: الإحكام للآمدي (٦٩/٣) والمستصفي للغزالي (١٩٦/٢).
- وذكر د. النقيب في كتابه أن الإمام ابن حزم - رحمه الله - اضطر إلى القول بالمفهوم في بعض المسائل وذكر بعض الأمثلة على ذلك. ينظر: منهج المدرسة الظاهرية (٧٢-٧٦).
- (٧) رسائل ابن حزم (٤١٦/٤).

وزاده توضيحا بقوله: «و حقيقة معنى لفظ الرأي الذي اختلفنا فيه : هو الحكم في الدين بغير نص، ولكن بما رآه المفتي أحوط، وأعدل في التحريم أو التحليل أو الإيجاب»<sup>(١)</sup>.  
وبين - رحمه الله - أن حدوث بدعة الرأي وقعت في القرن الأول<sup>(٢)</sup>.

وأما رأي الإمام ابن حزم - رحمه الله - : «وصح أن الرأي ليس من الدين، فإذا ليس هو من الدين، والدين من عند الله، فليس الرأي من عند الله، وهذا واضح لمن نصح نفسه، ولعمري إن الرأي ليس من الدين في شيء، وإنما هو وهلة فاضل، وزلة عالم ممن سلف، وبدعة مقلد ممن خلف فقط»<sup>(٣)</sup>.

وأما دليل الخطاب فقد بين الإمام خطورته - رحمه الله - بقوله: «هذا مكان عظيم، فيه أخطأ كثير من الناس، وفحش جدا، واضطربوا فيه اضطراباً شديداً»<sup>(٤)</sup>.

والمقصود بدليل الخطاب ما بينه - رحمه الله - بقوله: «إذا ورد نص من الله تعالى، أو من رسوله صلى الله عليه وسلم، معلقا بصفة ما، أو بزمان ما، أو بعدد ما، فإن ما عدا تلك الصفة، وما عدا ذلك الزمان، وما عدا ذلك العدد، فواجب أن يحكم فيه بخلاف الحكم في هذا المنصوص، وتعليق الحكم بالأحوال المذكورة دليل على أن ما عداها مخالف لها»<sup>(٥)</sup>.

ورأي إمامنا - رحمه الله - : أن كل خطاب وكل قضية فإنما تعطيك ما فيها، ولا تعطيك حكما في غيرها، لا أن ما عداها موافق لها ولا أنه مخالف لها، لكن كل ما عداها موقوف على دليله.

ثم يذكر - رحمه الله - تنبيهاً مهما في هذا الموضوع وخلاصة رأيه فيه «ولا يغلط

(١) الصادع في الرد على من قال بالقياس (٣٨٢) .

(٢) نفس المصدر السابق (٣٨١) .

(٣) نفس المصدر السابق (٦١٢) .

وابن حزم - رحمه الله - أبطل الرأي جملة وتفصيلاً، وهذا فيه نظر، ورد عليه العلماء، ومن أنفس ما قرأت في مناقشة هذه المسألة عند ابن حزم الشيخ المحقق أبو عبيدة مشهور آل سلمان، في مقدمة تحقيقه لكتاب الصادع (٩) .

(٤) الإحكام لابن حزم (٣٢٣/٧) .

(٥) نفس المصدر السابق .

علينا من سمع كلامنا هذا فيظن أننا إذ أنكرنا قولهم إن غير المذكور بخلاف المذكور، إننا نقول: إن غير المذكور موافق للمذكور، بل كلا الأمرين عندنا خطأ فاحش وبدعة عظيمة وافتراء بغير هدى.

ولكننا نقول إن الخطاب لا يفهم منه إلا ما قضي لفظه فقط، وأن لكل قضية حكم اسمها فقط، وما عداها، فغير محكوم له، لا بوافقها ولا بخلافها، لكننا نطلب دليل ما عداها من نص وارد اسمه، وحكم مسموع فيه، أو من إجماع، ولا بد من أحدهما وبالله تعالى التوفيق»<sup>(١)</sup>.

### سادساً: القياس.

إن إمامنا أشتهر بإبطاله للقياس، ولقد أتى عليه بركبه ورجله، وكر وفر، وأرغى وأزبد، وهاجم من عمل به، وجادل وناظر، وأقام الحجج والبراهين الشرعية والعقلية واللغوية على تحريمه وبطلانه.<sup>(٢)</sup> ويرى - رحمه الله - أنه بذلك أقام الحجة ونصح للأمة في هذه المسألة، مما يدل على صدقه وإرادته الحق، وهذا ما توصل إليه باجتهاد - رحمه الله -<sup>(٣)</sup>.

(١) نفس المصدر السابق (٣٥٩/٧).

(٢) ينظر: الإحكام لابن حزم (٣٦٨/٧ - ٤٨٣) و(٤٨٧/٨ - ٥٤٤) والنبد (٤٤ - ٥٠) وملخص إبطال القياس (٦، ٦٨) والخلي (١٢١/١) والصادع في الرد على من قال بالقياس (٤٦١ - ٥١٧).

(٣) قال - رحمه الله - بعد العرض والنقاش والرد، وذكر الأدلة في هذا الموضوع، كلمة نفيسة، أحببت أن أسجلها في هذا الموضوع، كرسالة لكل طالب علم أن يكون الحق هو هدفه الذي يسعى إليه.

قال: «وقد انتهينا من إيضاح البراهين على إبطال الحكم بالقياس في دين الله تعالى إلى حيث أعاننا الله تعالى عليه، راجين الأجر الجزيل على ذلك، ولاح لكل من ينصف نفسه أن القياس ضلال ومعصية وبدعة، لا يحل لأحد الحكم به في شيء من الدين كله فليترك كل امرئ ربه، ولا يحمله اللجاج على الإعراض عن الحق، ولا يقتحم به حب استدامة رياسة قليلة على تحمل ندامة طويلة فعن قريب يقف في مواقف الحكم بين يدي عالم الخفيات، فليفكر من حكم في دين الله تعالى بغير ما عهد به إليه في كلامه وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلينا ماذا تكون حجته إذا سئل عن ذلك؟!»

وليوقن أن من سئل يوم القيامة بماذا حكمت؟

فقال بكلامك يا رب وكلام رسولك إليّ فقد برىء من التبعة من هذا الوجه جملة، ومن زاد على ذلك أو تعدها فلينظر في المخلص وليعد المسألة في حكمه بتقليد الآباء، ورأيه، وقياسه جواباً، **چ د ت ذ ڈ ژ** غافر: ٤٤ - وحسي الله ونعم الوكيل .

بل أنه - رحمه الله - قرر وزعم بأنه صح الإجماع من الصحابة على أنهم لم يعرفوا القياس، وبأنه بدعة وضلال ومعصية حدثت في القرن الثاني، ثم فشا وظهر في القرن الثالث<sup>(١)</sup>.

وما ذكره ابن حزم من الأدلة، أدلة قوية، ورددها ودفعها ليس بالشيء الهين، بل تحتاج إلى إمام لا يقل علما وقدرًا عن الإمام ابن حزم، ليرد الباطل من ذلك، ويقيم الحجة، ويحكم بالعدل الذي فرضه الله علينا، وكان خير من قام بذلك إمامين جليدين وعالمين كبيرين هما شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - رحمهما الله -<sup>(٢)</sup>.

والحديث عن القياس حديث طويل، ليس هذا مجاله .

سابعاً: التعليل .

وأما التعليل فيقول عنه الإمام ابن حزم: «فهو أن يُخرجوا لشرائع الله تعالى الواردة في القرآن والسنة عللاً، كانت تلك الشرائع بزعمهم واجبة من أجلها، ثم حكموا أن تلك العلل حيث ما وجدت وجب الحكم في ذلك بما في النص الذي استخرجوا له تلك العلة»<sup>(٣)</sup>.

الإحكام لابن حزم (٥٤٥/٨) .

(١) ينظر: الإحكام لابن حزم (٤٦٣/٧) .

(٢) وانظر إلى تقدير ابن القيم - رحمه الله - إلى كلام ابن حزم - رحمه الله - ومن خالفه من العلماء - رحمهم الله - في موضوع القياس بين الإثبات والنفي ، حيث قال: «فانظر إلى هذين البحرين اللذين قد تلاطمت أواجهما، والحزين اللذين قد ارتفع في معترك الحرب عجاجهما، فجرَّ كلُّ منهما جيشاً من الحجج لا تقوم له الجبال، وتتضاءل له شجاعة الأبطال، وأتى كلُّ واحد منهما من الكتاب والسنة والآثار بما خضعت له الرقاب، وذلت له الصعاب، وانقاد له علم كلِّ عالم، ونفذ حكمه كلُّ حاكم، وكان نهاية قدم الفاضل النَّحْرِيرِ الرَّاسِخِ في العلم أن يفهم عنهما ما قالاه، ويحيطَ علماً بما أصلاه وفصلاه؛ فليعرف الناظر في هذا القام قدره، ولا يتعدى طوره، وليعلم أن وراء سويقتيه بحاراً طاميةً، وفوق مرتبته في العلم مراتب فوق السُّهى عالية، فإن وثق من نفسه أنه من فرسان هذا الميدان، وحملة هؤلاء الأقران، فليجلس مجلس الحكم بين الفريقين، ويحكم بما يرضي الله ورسوله بين هذين الحزين ..» . إعلام الموقعين (٨٨/٣) .

ويقول د. النقيب عن إنكار ابن حزم - رحمه الله - للقياس كلمة مهمة وهي: « نفى القياس قولاً واضطرب إليه » وذكر بعض الأمثلة التي قاس فيها ابن حزم، في كتابه منهج المدرسة الظاهرية (٧٢) .

(٣) الصاعد في الرد على من قال بالقياس (٤٠٣) .



## المسألة الرابعة

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه،

وبيان الخاذير التي وقع فيها ابن حزم -رحمه الله- وحذر منها العلماء

لقد حرصت في هذا المبحث أن أجمع بين هذين الطرفين، حتى يقف القارئ على الحقيقة، وأن يزن الأمور بالعدل والإنصاف، فلا نغلو فيه ولا نجفو عنه <sup>(١)</sup> -رحمه الله- .  
أولاً: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

تميز ابن حزم -رحمه الله- بسعة علومه ومعارفه، وكثرة فنونه وتنوعها، وتتابع العلماء -رحمهم الله- على الشهادة له بهذه المعرفة، وتنوعت عباراتهم في الثناء على أبي محمد -رحمه الله-، وأنقل هنا بعض النصوص التي تبين لنا مكانة هذا الشامة في تاريخ علماء هذه الأمة.

فهذا تلميذه القاضي صاعد بن أحمد -رحمه الله- يقول: «كان ابن حزم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام، وأوسعهم معرفة، مع توسعه في علم اللسان، والبلاغة، والشعر، والسير، والأخبار» <sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً: «ولأبي محمد بن حزم بعد هذا نصيب وافر من علم النحو واللغة، وقسم صالح من قرص الشعر، وصناعة الخطابة» <sup>(٣)</sup>.

ونقل هذا التفنن والجمع للعلوم تلميذه الآخر الحميدي -رحمه الله- حيث يقول عن أبي محمد: «كان حافظاً، عالماً بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة، متفنناً في علوم جمّة» <sup>(٤)</sup>.

ويقول أيضاً: «ما رأينا مثله فيما اجتمع له من الذكاء، وسرعة الحفظ، وكرم النفس، والتدين، وكان له في الأدب والشعر نفس واسع، وباع طويل، وما رأيت من يقول

(١) هذه الجملة من كلام الإمام الذهبي -رحمه الله- في سير أعلام النبلاء (١٨٧/١٨) .

(٢) نفع الطيب (٧٨/٢).

(٣) طبقات الأمم (١٨٤).

(٤) جذوة المقتبس (٢٧٨).

الشعر على البديهة أسرع منه، وشعره كثير جمعته على حروف المعجم»<sup>(١)</sup>.  
ومن الفنون التي برع فيها - رحمه الله - ما ذكره ابن حيان - رحمه الله - حيث قال:  
«كان أبو محمد حامل فنون من حديث، وفقه، وجدل، ونسب، وما يتعلق بأذيال الأدب،  
مع المشاركة في كثير من أنواع التعاليم القديمة من المنطق<sup>(٢)</sup>، والفلسفة، وله في بعض تلك  
الفنون كتب كثيرة»<sup>(٣)</sup>.

ولابن تيمية - رحمه الله - كلام عن ابن حزم - رحمه الله - يقول فيه: «... كان له  
من الإيمان والدين، والعلوم الواسعة الكثيرة ما لا يدفعه إلا مكابر، ويوجد في كتبه من كثرة  
الاطلاع على الأقوال، والمعرفة بالأحوال، والتعظيم لدعائم الإسلام، ولجانب الرسالة ما لا  
يجتمع مثله لغيره، فالمسألة التي يكون فيها حديث يكون جانبه فيها ظاهر الترجيح، وله من  
التمييز بين الصحيح والضعيف، والمعرفة بأقوال السلف ما لا يكاد يقع مثله لغيره من  
الفقهاء»<sup>(٤)</sup>.

وللإمام الذهبي - رحمه الله - عبارات عدة في الثناء على ابن حزم - رحمه الله -، ولقد  
تميز الإمام الذهبي بمعرفة الأئمة حتى كأنه في عصرهم، مع إنصافٍ للأئمة وعدم غلوٍ في مدح  
أو مذمة.

فمن أقواله - رحمه الله -: «وكان ينهض بعلوم حجة، ويجيد النقل، ويجسن النظم  
والنثر، وفيه دين وخير ومقاصده جميلة، ومصنفاته مفيدة، وقد زهد في الرئاسة، ولزم منزله  
مكبا على العلم، فلا نغلو فيه، ولا نجفو عنه، وقد أثنى عليه قبلنا الكبار»<sup>(٥)</sup>.

وقال - رحمه الله -: «ولي أنا ميل لأبي محمد، لمحبتته في الحديث الصحيح ومعرفته به،  
وإن كنت لا أوافق في كثير مما يقوله في الرجال والعلل... وأخضع لفرط ذكائه وسعة

(١) جذوة المقتبس (٢٧٧).

(٢) المنطق: آلة قانونية تعصم الذهن عن الخطأ في الفكر. كما يزعمون .

ينظر: التعريفات، الجرجاني (٢٣٢)، مقدمة ابن خلدون (٤٥١)، كشف الظنون، حاجي خليفة (١٨٦٢/٢).

(٣) معجم الأدباء (٥٥١/٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠-١٩/٤).

(٥) سير أعلام النبلاء (١٨٧/١٨).

علمه» (١).

ويقول عنه أحمد زروق الفاسي (٢): «إنه حافظ يعتمد عليه في النقلات ولا يلتفت لمذهبه في العقائد» (٣).

ويقول الشوكاني (٤) - رحمه الله - في ترجمة ابن تيمية - رحمه الله -: «أنا لا أعلم بعد ابن حزم مثله، وما أظنه سمح الزمان ما بين عصر الرجلين بمن شابههما أو يقاربهما» (٥).

يقول الكتاني: «والإمام ابن حزم - قد مضى على خروجه للعالم ألف عام - بقي جامعة متنقلة بين مشارق الأرض ومغاربها، وبين قاراتها الخمس بمؤلفاته ومدونات ورسائله، الكبيرة والوسطى والصغيرة، في جميع علوم الإسلام وآدابه وفنونه، وجامعة متنقلة بمذهبه ونظرياته وآرائه، وسيبقى جامعة متنقلة ما بقي في الدنيا عالم وطالب، وما بقي قلم وقرطاس، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين» (٦).

يقول المحقق سعيد الأفغاني - رحمه الله -: «أكاد أقول: ما رأيت أحدا بعد الصدر

(١) سير أعلام النبلاء (١٨/٢٠١-٢٠٢).

(٢) أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، أبو العباس، زروق: فقيه محدث صوفي. من أهل فاس بالمغرب، تفقه في بلده وقرأ بمصر والمدينة، وغلب عليه التصوف فتجرد وساح وتوفي في تكربن من قرى مسراتة، من أعمال طرابلس الغرب سنة (٨٩٩)، له تصانيف كثيرة يميل فيها إلى الاختصار مع التحرير، وانفرد بجودة التصنيف في التصوف. من كتبه (شرح مختصر خليل) في فقه المالكية.

ينظر: الأعلام للزركلي (٩١/١) ومعجم المؤلفين (١٥٥/١).

(٣) ابن حزم خلال ألف عام (٢٤/١). وذكر التلمساني - رحمه الله - مثل هذا القول في كتابه تخريج الفروع على الأصول حيث قال: «وهو ثقة في النقلات» ينظر: ٦١٩.

(٤) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد، من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان - من بلاد حولان، باليمن - ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ ومات حاكما بها. وكان يرى تحريم التقليد.

له ١١٤ مؤلفا، منها: نيل الاوطار من أسرار منتقى الاخبار، مطبوع في ثمان مجلدات، و البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع مطبع في مجلدين وغيرهما. توفي سنة ١٢٥٥.

ينظر: الأعلام للزركلي (٢٩٨/٦) ومعجم المؤلفين (٥٣/١١).

(٥) البدر الطالع ٦٤/١.

(٦) موسوعة تقريب فقه ابن حزم (١٤/١).



الأول من الأئمة، فهم الشريعة حق الفهم، وأفهمها بإخلاص وصدق وحماسة، مثل رجلين: ابن حزم هذا في المغرب وابن تيمية في المشرق، أرسلهما على أهل الدس والدخائل الخبيثة، الذين أرهقوا جسم الإسلام بما حشوه من بدع الجوسية والنصرانية واليهودية، فكانا عليهم وعلى ما أتوا به، صاعقة مثل صاعقة عاد وثمود.

ألقيا عن الإسلام ما علق به، ولقيا في سبيل ذلك من الأذى والاضطهاد ما يكرم الله به كل مصلح مخلص، حتى أبرزاه أبيض نقيا كما بدأ فجزاهما الله خير الجزاء»<sup>(١)</sup>.  
وحسبك دليلاً على سعة معارف ابن حزم -رحمه الله- ومكانته العلمية تنوع مؤلفاته بين هذه الفنون كما سيتبين ذلك بمشيئة الله عند ذكر آثاره -رحمه الله-.

**ثانياً: المحاذير التي وقع فيها ابن حزم -رحمه الله- وحذر منها العلماء:**

مع جبي وتقديري للإمام ابن حزم -رحمه الله-، إلا أنني أجد نفسي مضطراً إلى كتابة أهم المحاذير التي ينبغي لكل دارس ومتعلم في جامعة ابن حزم -رحمه الله- أن يحذرهما ويتجنبهما، فقد أجاد وأفاد في أشياء، وله مزلق وهفوات في أشياء أحر كغيره من الأئمة، ولكن الإنصاف في هذا الزمن عزيز.

ومما جعلني أحرص على كتابة هذا المبحث أن مذهب ابن حزم مذهب جذاب لا يعتنقه أحد فيتركه، وينجذب إليه كل من وقف على كتبه ومصنفاته.

**يقول الشوكاني:** «قال ابن حجر -رحمه الله-: كان أبو حيان يقول: محال أن يرجع عن مذهب الظاهر من علق بذهنه»<sup>(٢)</sup>.

فأحبيت أن أقف مع هذا الإمام موقف العدل والأنصاف، من غير غلو ولا تطرف والله أسأل أن يوفقني لذلك.

ومن أنفس ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- عن الإمام ابن حزم قوله: «وأبو محمد مع كثرة علمه وتبحره، وما يأتي به من الفوائد العظيمة، له من الأقوال المنكرة

(١) ابن حزم الأندلسي ورسالة المفاضلة بين الصحابة (٤٣-٤٤) .

(٢) البدر الطالع ٢/٢٩٠ .

الشاذة، ما يعجب منه، كما يعجب مما يأتي به من الأقوال الحسنة الفائقة»<sup>(١)</sup>.  
وكذلك قول الإمام الذهبي - رحمه الله -: «فلا نغلو فيه، ولا نجفو عنه، وقد أثنى عليه قبلنا الكبار»<sup>(٢)</sup>.

أقول ألا يسعنا ما وسع الأئمة من قبلنا في بيان موقفنا من هذا الإمام - رحمه الله - !!  
ولقد حرصت على أخذ هذه المحاذير ممن عرف وخبر علم ابن حزم - رحمه الله -،  
ومن كان متزناً في مدحه مبيناً ما وقع فيه من خطأ<sup>(٣)</sup>، وهذا ما تعلمته من جامعة ابن  
حزم، أن الحق أحق أن يتبع، وأن العبرة بالدليل . فإليك أهم المحاذير:  
- كثرة الوقعة في العلماء بلسانه وقلمه<sup>(٤)</sup>:

قال الذهبي - رحمه الله - : «ومما يعاب به ابن حزم، وقوعه في الأئمة الكبار، بأقبح  
عبارة وأشنع رد... وقال ابو العباس بن العريف الصالح الزاهد: لسان ابن حزم وسيف

(١) مجموع الفتاوى (٤٦٩/٣) .

(٢) سير أعلام النبلاء (١٨٧/١٨) .

(٣) ومنهم من بالغ في ذمه وقدحه، ووقع فيما رمى به ابن حزم من الوقعة في العلماء، ولم ينصف في قوله، ومن هؤلاء ابن العربي - رحمه الله - في كتابه العواصم والقواصم وإن كان بعض ما قاله صحيحاً، ولكن عبارات كلامه كانت فجة، ومن ذلك قوله : « فلما عدت وجدت القول بالظاهر قد ملأ المغرب بسخيف كان من بادية إشبيلية يعرف بابن حزم ... » .

ولقد علق على هذا الكلام الإمام الذهبي - رحمه الله - بكلام نفيس حيث قال : « لم ينصف القاضي أبو بكر - رحمه الله - شيخ أبيه في العلم ولا تكلم فيه بالقسط وبالغ في الاستخفاف به، وأبو بكر فعلى عظمته في العلم لا يبلغ رتبة أبي محمد ولا يكاد، فرحمهما الله وغفر لهما » .

وقال في موضع آخر : « ولم أنقم على القاضي - رحمه الله - إلا إقذاعه في ذم ابن حزم، واستجهاله له، وابن حزم أوسع دائرة من أبي بكر في العلوم، وأحفظ بكثير، وقد أصاب في أشياء وأجاد، وزلق في مضائق كغيره من الأئمة والإنصاف عزيز » .

ينظر: النبلاء (١٨٨/١٨ - ١٩٠) (٢٠٣/٢٠) .

(٤) ينظر: البداية والنهاية (٩٢/١٢) .

الحجاج<sup>(١)</sup> شقيقان»<sup>(٢)</sup>.

- جهله بسياسة العلم:

ويقول أبو مروان بن حيان - رحمه الله - كما نقله الإمام الذهبي - : «وأكثر معاييه زعموا عند المنصف له جهله بسياسة العلم التي هي أعوص، وتخلّفه عن ذلك، على قوة سبحة في غماره، وعلى ذلك فلم يكن بالسليم من اضطراب رأيه، ومغيب شاهد علمه عند لقائه إلى أن يُحرّك بالسؤال فينفجر منه بحر علم لا تكدره الدلاء»<sup>(٣)</sup>.

- تساهله في الحكم على المخالفين وإلزامهم بما لا يلزمون به، بل يصل به الحال أن يلزمهم بأن قولهم يلزم منه الكفر، فله مجازفات وتهور عفا الله عنه .

يقول ابن القيم - رحمه الله - عن بعض كلام ابن حزم : «فكلام متهور، مقدم على تكفير من لم يكفره الله ورسوله، وعلى التكفير بظنه الفاسد، ولا يستحق هذا الكلام جوابا لخلوه عن الحجة»<sup>(٤)</sup>.

(١) هو: الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل بن مسعود بن عامر بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف وهو قسي بن منبه بن بكر بن هوزان أبو محمد الثقفي الظالم.  
يقول ابن كثير - رحمه الله - : « وكانت فيه شهامة عظيمة وفي سيفه رهق وكان كثير قتل النفوس التي حرمها الله بأدني شبهة وكان يغضب غضب الملوك وكان فيما يزعم يتشبهه بزياد بن أبيه وكان زياد يتشبهه بعمر بن الخطاب فيما يزعم أيضا ولا سواء ولا قريب » . توفي سنة (٩٥) في رمضان - رحمه الله - .  
ينظر : البداية والنهاية (١٢٢/٩) والعيبر للذهبي (١١٢/١) والمعرف (٣٩٥/١).

(٢) لسان الميزان (٢٠١/١) . وينظر : تاريخ الإسلام (٤١٠/٣٠).

(٣) تاريخ الإسلام (٤١٣/٣٠).

(٤) وهذا نص المسألة: « وأما سؤال ابن حزم هل الحمل والشحم اليوم حرام عليهم أم حلال لهم؟ فإن قالوا: حرام عليهم كفروا. وإن قالوا: حلال تركوا قولهم.

فكلام متهور مقدم على تكفير من لم يكفره الله ورسوله وعلى التكفير بظنه الفاسد ولا يستحق هذا الكلام جوابا لخلوه عن الحجة، وهم يقلبون عليه هذا السؤال فيقولون له: نحن نسألك، هل أحل الله لهم هذه الشحوم مع إقامتهم على كفرهم بمحمد صلى الله عليه وسلم فأباحها لهم وطيبها في هذه الحال، أم أبقاهم على ما هم عليه من الآصار والأغلال؟

فإن قلت: بل أباحها لهم وطيبها وأحلها مع بقائهم على اليهودية وتكذيب رسوله، فهذا كفر وكذب على الله وعلى كتابه. وإن قلت: أبقاهم على ما هم عليه، تركت قولك وصرت إلى قولنا، فلا بد لك من واحد من هذين الأمرين، وأحسن أحوالك أن تتناقض لتسلم بتناقضك من الكفر». أحكام أهل الذمة (٥٤٧/١) .

– مما أخذ عليه التأويل في باب الأصول والصفات. و سبب الخلل الذي أوقعه في ذلك مع تمسكه بالسنة؛ تعلمه لعلم الكلام وتعظيمه للفلاسفة:

ونقف على هذا النقل ممن أحب ابن حزم باعتدال، وهو من أعرف الناس بمذهبه الفقهي والعقدي، يقول ابن تيمية –رحمه الله– : وهذا مأخذ ابن حزم فإنه من نفاة الصفات، مع تعظيمه للحديث والسنة والإمام أحمد، ودعواه أن الذي يقوله في ذلك هو مذهب أحمد وغيره.

وبيين الإمام ابن تيمية –رحمه الله– سبب غلظه في ذلك ويرجعه إلى أمرين هما:

١ – أنه أخذ أشياء من أقوال الفلاسفة والمعتزلة عن بعض شيوخه ولم يتفق له من يبين له خطأهم .

٢ – نقل المنطق بالإسناد عن متى الترجمان<sup>(١)</sup>.

وقال –رحمه الله– : إن ابن حزم ممن يعظم الفلاسفة<sup>(٢)</sup>.

ويقول في موضع آخر: «وإن كان أبو محمد بن حزم في مسائل الإيمان والقدر أقوم من غيره، وأعلم بالحديث، وأكثر تعظيماً له ولأهله من غيره، لكن قد خالط من أقوال الفلاسفة والمعتزلة في مسائل الصفات ما صرفه عن موافقة أهل الحديث في معاني مذهبهم في ذلك، فوافق هؤلاء في اللفظ وهؤلاء في المعنى»<sup>(٣)</sup>.

ويؤيد ذلك قول ابن كثير –رحمه الله–: «والعجب كل العجب منه أنه كان ظاهرياً حائراً في الفروع لا يقول بشيء من القياس لا الجلي ولا غيره، وهذا الذي وضعه عند العلماء، وأدخل عليه خطأ كبيراً في نظره وتصرفه، وكان مع هذا من أشد الناس تأويلاً في باب الأصول وآيات الصفات وأحاديث الصفات؛ لأنه كان أولاً قد تزلع من علم المنطق

(١) ينظر: منهاج السنة النبوية (٥٨٤/٢) والرد على المنطقيين (١٣٢) .

(٢) ينظر: الصفدية ١٧٨/٢ .

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/٤) .



قال: «لا تنهر والديك» إلا والنهي عن شتمهما أو لعنهما، أو ضربهما حتى يستغيثا أو خنقهما حتى يموتا بطريق الأولى؟!»<sup>(١)</sup>.

- ومما عيب عليه - رحمه الله - إعراضه عن بعض الأدلة الشرعية .

يقول ابن تيمية - رحمه الله - : ومن ذلك القياس الجلي، والجمود على الاستصحاب

الضعيف، والإعراض عن متابعة الأئمة من الصحابة ومن بعدهم مما هو معيب عليه<sup>(٢)</sup>.

وأختتم هذا المبحث بكلام للإمام الذهبي - رحمه الله - : «وإن كنت لا أوافق في

كثير مما يقوله في الرجال والعلل، والمسائل البشعة في الأصول والفروع، وأقطع بخطئه في غير

ما مسألة، ولكن لا أكفره ولا أضلله، وأرجو له العفو والمسامحة للمسلمين»<sup>(٣)</sup>.

اللهم اعف عن الإمام ابن حزم وسائر العلماء والمسلمين يا رب العالمين.

هذا ما تم الوقوف عليه بحمد الله وتوفيقه.

### المسألة الخامسة

(١) تعليق الذهبي - رحمه الله - بهامش ملخص إبطال القياس (٢٩).

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣٠٠/٥) .

(٣) سير أعلام النبلاء (٢٠٢/١٨) .

## نتاجه العلمي

كان من فضل الله على هذا الإمام أن أبقى ذكره بين العالمين وكان من أهم أسباب ذلك حفظ الله لكتبه ومؤلفاته، وأن سخر له من طلاب العلم من يحفظ ذلك وينشره. وكان ابن حزم - رحمه الله - حاملاً لفنون متنوعة من الحديث والفقه والتاريخ والنسب والجدل والأدب وغيرها، إلا أنه استكثر من العلوم الشرعية، وبخاصة ما يتعلق بفقهه الظاهري من تأصيل وتقعيد ووضع الأصول والفروع وشرح ذلك وتوضيحه، والرد على الخصوم ونصرة مذهبه.

**قال الإمام أبو القاسم صاعد بن أحمد:** «ولقد أخبرني ابنه الفضل المكنى أبا رافع أن مبلغ توافيه في الفقه والحديث والأصول والنحل والملل وغير ذلك من التاريخ والنسب وكتب الأدب والرد على المعارض نحو أربعمئة مجلد على قريب من ثمانين ألف ورقة، وهذا شيء ما علمناه لأحد ممن كان في دولة الإسلام قبله إلا لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري»<sup>(١)</sup>.

ولم يكن قصد ابن حزم - رحمه الله - من هذا الإكثار الفخر والمباهاة، قال - رحمه الله -: «ولنا فيما تحققنا به توافيه جملة، منها ما قد تم، ومنها ما شارف التمام، ومنها ما قد مضى صدرًا ويعين الله على باقيه، لم نقصد به قصد مباهاة فنذكرها، ولا أردنا السمعة فنسميها، والمراد بها ربنا جل وجهه، وهو ولي العون فيها، والمليُّ بالمجازاة عليها، وما كان لله تعالى فسيبدو، وحسبنا الله ونعم الوكيل»<sup>(٢)</sup>.

وتصانيفه - رحمه الله - قد تجاوزت حد الكثرة، حتى صعب حصرها، وطال عدها، وقد تنوعت مواضيعها، في العقيدة، والفرق، والحديث الشريف، وأصول الفقه، وفروعه، والرجال، والطب، والأدب، والمنطق<sup>(٣)</sup>.

(١) طبقات الأمم (١٨٣).

(٢) رسالة فضل الأندلس ضمن رسائل ابن حزم (١٨٦/٢-١٨٧).

(٣) وفيما ذكرته من المؤلفات بيان لهذا التنوع.

- وقد قام بعض الباحثين بمحاولة لتتبع مؤلفات ابن حزم -رحمه الله-، وإحصائها<sup>(١)</sup>، وسأذكر بعض هذه الكتب، والهدف من ذكرها بيان تنوع ما كتبه ابن حزم -رحمه الله- في أنواع العلوم، وليس المراد حصرها، واستقصاءها، ومن هذه المؤلفات:
- الإيصال إلى فهم كتاب الخصال، وهو شرح لكتاب «الخصال الجامعة لجمل شرائع الإسلام والحلال والحرام والسنة والإجماع»<sup>(٢)</sup>، وصفه الذهبي -رحمه الله- بأنه أكبر كتبه، وأنه يقع في خمسة عشر ألف ورقة<sup>(٣)</sup>.
  - المحلى شرح المجلى<sup>(٤)</sup>.
  - الإحكام في أصول الأحكام<sup>(٥)</sup>.
  - النبد في أصول الفقه الظاهري<sup>(٦)</sup>.
  - الصادع في الرد على من قال بالقياس والرأي والتقليد والاستحسان والتعليل<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: جذوة المقتبس (٢٧٨)، الذخيرة (١٧٠/١)، معجم الأدباء (٥٥٤/٣)، سير أعلام النبلاء (١٨٩/١٨)، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (١٤٦)، وفيات الأعيان (١٥٥/٢)، ابن حزم خلال ألف عام مقدمة الجزء الثالث، ابن حزم وموقفه من الأهليات (٧١)، ومقدمة كتاب ابن حزم الأندلسي لسعيد الأفغاني (٥١)، ومقدمة تحقيق كتاب الإعراب عن الحيرة والالتباس (١١٧/١)، مجلة الفيصل العدد (٢٦) وفيها مقال لأبي عبدالرحمن بن عقيل الظاهري حول كتب ابن حزم المفقودة.

(٢) وقد ذكره ابن حزم في المحلى في مواضع منها (٣٥٤/١١) وذكره ابن بسام في الذخيرة (١٠٥/١)، ياقوت في معجم الأدباء (٥٥٤/٣)، والذهبي في التذكرة (١١٤٧/٣)، والسير (١٩٣/١٨)، والمقرئ في نفع الطيب (٥٥٥/٣).

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩٣/١٨).

(٤) ذكره الذهبي في السير (١٩٤/١٨). وقد مات -رحمه الله- ولم يكمله، وأكمله ولده الفضل أبو رافع من كتاب أبيه الإيصال.

(٥) ذكره ابن حزم في الفصل (١١/٥)، والمحلى (١٢١/١). والحميدي في جذوة المقتبس (٢٧٨). والذهبي في السير (١٩٥/١٨).

(٦) ينظر: ابن حزم ومنهجه في دراسة الأديان (٨٢).

(٧) ولقد نبه الشيخ أبو عبيدة مشهور آل سلمان في تحقيقه لهذا الكتاب على أن الكتاب الذي يسمى (إبطال القياس القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل) ليس من تلخيص ابن حزم كما ذكر ذلك المحقق سعيد الأفغاني، وإنما هذا وهم وقع فيه، والصحيح أن هذا من تلخيص ابن عربي الصوفي.



- مراتب الإجماع<sup>(١)</sup>.
- الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس<sup>(٢)</sup>.
- التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية<sup>(٣)</sup>.
- حجة الوداع<sup>(٤)</sup>.
- الفرائض<sup>(٥)</sup>.
- الإملاء في قواعد الفقه<sup>(٦)</sup>.
- در القواعد في فقه الظاهرية<sup>(٧)</sup>.
- أصحاب الفتيا من الصحابة ومن بعدهم على مراتبهم في كثرة الفتيا<sup>(٨)</sup>.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل<sup>(٩)</sup>.
- أسماء الله الحسنى<sup>(١٠)</sup>.

- 
- =وبين أن ابن حزم له كتاب ضخيم يسمى الإبطال ولخصه مرتين : مرة في كتاب النكت، والثاني اسمه الصادع، ولقد ذكر الأدلة على ما أراد تقريره وأجاد في ذلك وأفاد جزاه الله ألف خير . (٢٨٩ - ٣١٤) .
- (١) لم أرى في كتب المتقدمين من ذكره، وإنما ذكره الحميدي والذهبي باسم (الإجماع). ينظر: جذوة المقتبس (٢٧٨)، سير أعلام النبلاء (١٨/١٩٥). ولعله هو مراتب الإجماع كما ذكر الدكتور محمد زين العابدين رستم في تحقيقه لكتاب الإعراب (١١٧/١).
- (٢) ذكره ابن حزم في المحلى (١١/٣٥٤)، والإحكام (٨/١١٧٨)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/٣٥٠).
- (٣) ذكره الحميدي في الجذوة (٢٧٨)، والقاضي صاعد في طبقات الأمم (١٨٢)، والذهبي في التذكرة (٣/١١٤٧).
- (٤) ذكره الذهبي في السير (١٨/١٩٤).
- (٥) ذكره الذهبي في السير (١٨/١٩٥).
- (٦) ذكره الذهبي في السير (١٨/١٩٥).
- (٧) ذكره الذهبي في السير (١٨/١٩٥).
- (٨) ينظر : مقدمة المحقق للكتاب سيد كسري، وابن حزم ومنهجه في دراسة الأديان (٧٢) .
- (٩) ذكره ابن حزم في المحلى (١/٩٦)، والحميدي في الجذوة (٢٧٨)، وياقوت في معجم الأدياء (٣/٥٥٤).
- (١٠) ذكره الذهبي في التذكرة (٣/١١٤٧)، والمقري في نفح الطيب (١/٣٦٥).

- إظهار تبديل اليهود والنصارى للتوراة والإنجيل<sup>(١)</sup>.
- المفاضلة بين الصحابة<sup>(٢)</sup>.
- حد الطب<sup>(٣)</sup>.
- اختصار كلام جالينوس في الأمراض الحادة<sup>(٤)</sup>.
- الأخلاق والسير<sup>(٥)</sup>.
- الإنصاف في الرجال<sup>(٦)</sup>.
- طوق الحمامة<sup>(٧)</sup>.
- جمهرة أنساب العرب<sup>(٨)</sup>.
- التلخيص لوجوه التخليص<sup>(٩)</sup>.

(١) ذكره الحميدي في الجذوة (٢٧٨)، وابن خلكان في وفيات الأعيان (٣٢٦/٣)، الذهبي في التذكرة (١١٤٧/٣).

(١١٤٧/٣).

(٢) ينظر: مقدمة المحقق سعيد الأفغاني لهذه الرسالة.

(٣) ذكره الذهبي في السير (١٨/١٩٧).

(٤) ذكره ياقوت في معجم الأديباء (٣/٥٥٤)، الفيروزآبادي في البلغة (١٤٦). وقد طبع مراراً مع اختلاف في العنوان.

(٥) ذكره ابن حجر في اللسان (٦/٢١٧).

(٦) ذكره الذهبي في السير (١٨/١٩٧).

(٧) اشتهر ابن حزم بهذا الكتاب وقد طبع عدة مرات وترجم بعدة لغات. ينظر: تقديم إحسان عباس لرسائل ابن حزم (١/٢٠)، ومقدمة تحقيق الإعراب للدكتور محمد زين العابدين (١/١٣١).

(٨) ينظر: في مقدمة المشرف الناشر للكتاب عباس أحمد الباز.

(٩) ينظر: مقدمة المحقق عبد الحق التركماني لهذا الكتاب.

## المسألة السادسة

### وفاته - رحمه الله -

وبعد هذا التطواف الممتع في سيرة الإمام ابن حزم - رحمه الله -، نأتي إلى نهاية المطاف ونهاية هذه السيرة العطرة، وغياب الشمس الأندلسية، التي شاهدنا فيها مشاهد من الكفاح والنضال، والنفي والإيذاء، والمرارة والتشريد، والتعلم والتعليم، والكتابة والتأليف، والمحاورة والمناظرة، بلباس الصبر والاحتساب والهمة العالية وقوة الإرادة الجازمة، مستعينا بربه متوكلا عليه، طالبا من الله الهداية والتوفيق.

لقد استقرت به الحياة في القرية التي كان يملكها هو وآبؤه وملك آبائه من قبله، وهي قرية «منت ليشم»<sup>(١)</sup>.

توفي - رحمه الله - ليلة الاثنين في ٢٨ شعبان سنة ٤٥٦، وله من العمر إحدى وسبعون سنة وأحد عشر شهرا إلا يومين<sup>(٢)</sup>.

ولقد رثى نفسه - رحمه الله - قبل وفاته بهذه الأبيات الحزينة:

«كأنك بالزوار لي قد تبادروا	وقيل لهم أودى علي بن أحمد
فيا رب محزون هناك وضاحك	وكم أدمع تذرى وخذ مخدّد
عفا الله عني يوم أرحل ظاعنا	عن الأهل محمولا إلى ضيق ملحد
وأترك ما قد كنت مغتبطا به	وألقى الذي آنت منه بمرصد
فَوَارَاحَتِي إِنْ كَانَ زَادِي مَقْدَمَا	ويا نصبي إن كنت لم أتزود» <sup>(٣)</sup>

(١) منت ليشم: قرية غربي الأندلس، وهي من أعمال لبلبة، وهي ملك لابن حزم - رحمه الله - وكان يتردد عليها.

ينظر: معجم الأدباء (٥٤٧/٣)، وفيات الأعيان (٣٢٨/٣).

(٢) ينظر: ابن حزم خلال ألف عام (٣٠٠/٢) و الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (١٠٣/١).

(٣) ديوان ابن حزم (١٥-١٦) ومعجم الأدباء (٥٥٤/٣-٥٥٥).

وهكذا فلتكن الحياة، مات -رحمه الله- عاملا بوصية والده له، حيث قال له:  
إذا شئت أن تجيا غنيا فلا تكن على حالة إلا رضيت بدونها<sup>(١)</sup>  
اللهم اغفر لأبي محمد، وارفع درجته في المهديين، واغفر له ولنا يا رب العالمين،  
وأفسح له في قبره ونور له فيه ... آمين.  
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.



(١) ينظر : نفح الطيب (٨٣/٢) .

# المبحث الثاني

دراسة موجزة عن كتاب المحلى لابن حزم

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : تاريخ الكتاب وأصله ، ومصادره ، وأسباب التأليف وموضوعه .

المطلب الثاني : أسلوب ابن حزم .

المطلب الثالث : منهج ابن حزم في كتابه .

المطلب الرابع : موقع المحلى بين كتب الفقهاء وأهميته وثناء العلماء عليه

المطلب الخامس : المآخذ على كتاب المحلى .

## المطلب الأول

### تاريخ الكتاب وأصله ، ومصادره ، وأسباب التأليف وموضوعه

أولاً: تاريخ الكتاب وأصله:

كتاب المحلى من آخر مؤلفات ابن حزم - رحمه الله -، التي كتبها في آخر حياته، فقد مات ولم يتمه بعد، بل أتمه ابنه الفضل أبو رافع من كتاب والده الكبير الإيصال، مختصراً منه مسائله وملخصاً لها<sup>(١)</sup>.

- أصل هذا الكتاب:

يقول محمد بن المنتصر الكتاني: «المحلى» واحد من أربعة كتب صنفها ابن حزم في أحكام الحلال والحرام .

أكبرها كتاب أسماه «الإيصال إلى فهم الخصال» شرح فيه بتفصيل وبسط كتابه الآخر «الخصال الحافظ لجمل شرائع الإسلام»<sup>(٢)</sup>.

يقول ابن حزم عن كتابه الإيصال: «كل ما روي في ذلك - من نصوص القرآن والسنة والإجماع - من أربعمئة عام ونيف وأربعين عاماً من شرق الأرض إلى غربها، قد جمعناه في كتابنا الكبير المعروف بالإيصال»<sup>(٣)</sup>.

ثم أوسط هذه الكتب، كتاب «الخصال الجامعة لجمل شرائع الإسلام» وذكر عنه أنه في مجلدين.

وأصغرها «المحلى» وهو مسائل فقهية مختصرة، كأنه متن في الفقه الظاهري على اجتهاد أبي محمد - رحمه الله - تعالى.

(١) ينتهي المحلى كما ألفه ابن حزم - رحمه الله - عند آخر المسألة (٢٠٢٨) وهي قوله: «والدية في العمد والخطأ مائة من الإبل...»، ويتدئ ما أتم به أبو رافع المحلى من أول المسألة (٢٠٢٩) وهي قوله: «وأما الدية في قتل الخطأ...».

(٢) الكلام في هذا البحث مستفاد مما ذكره محمد الكتاني في موسوعة تقريب فقه ابن حزم (١/١٢)، ومحققوا كتاب المحلى الذي اعتمده في هذا البحث وهو طبعة دار أحياء التراث العربي (١/٤٣) وكتاب وصف المحلى لعلي الكتاني (١٩).

(٣) المحلى (١٢/٦٢) م: ٢٠٣٠.

أما «المحلى» فهو شرح للمحلى .

قال ابن حزم -رحمه الله-: «وقفنا الله وإياكم لطاعته، فإنكم رغبتم أن تعمل للمسائل المختصرة التي جمعناها في كتابنا الموسوم بالمحلى شرحاً مختصراً أيضاً»<sup>(١)</sup>.

وهناك تنمة أخرى للمحلى غير تنمة أبي رافع -رحمه الله- وهي تنمة محمد بن عبد الملك بن خليل، حيث لم يعجبه صنيع أبي رافع في تنمته إذا لم يجعل المحلى أصلاً لتتمته، فألف ابن خليل كتاباً أسماه القدح المعلى في إكمال المحلى<sup>(٢)</sup>.

وذكر الشيخ أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري أن للمحلى تنمة ثالثة بعنوان (المعلى تنمة المحلى) وقد وجد هذه التنمة الشيخ محمد بن إبراهيم الكتاني<sup>(٣)</sup>.

وقد نص ابن حزم -رحمه الله- في كتابه الإحكام على كتابه المحلى<sup>(٤)</sup>، وتتابع العلماء -رحمهم الله- على نسبة هذا الكتاب لابن حزم -رحمه الله- تتابعاً تبلغ به نسبة الكتاب لابن حزم -رحمه الله- مبلغ التواتر، فجل من ترجم له -رحمه الله- يذكر المحلى وأنه من كتبه<sup>(٥)</sup>، وكثير من أهل العلم رحمهم الله ينقل من الكتاب مع تسميته ونسبته لابن حزم -رحمه الله-<sup>(٦)</sup>.

فاسم الكتاب «المحلى بالآثار شرح المحلى بالاختصار».

(١) المحلى (٩٠/١) .

(٢) ذكره الصفدي في الوافي في الوفيات (٩٥/٢٠)، وينظر: ابن حزم خلال ألف عام (١٥٠/١).

(٣) ينظر: ابن حزم خلال ألف عام (١٥٣/١).

(٤) ينظر: الإحكام (٦٦٧/٥).

(٥) ينظر: طبقات الأمم (٨٦)، جذوة المقتبس (٢٧٧)، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (١٠٣/١)، بغية المتتمس (٣٦٤)، معجم الأدباء (٥٤٦/٣)، وفيات الأعيان (٣٢٥/٣)، تذكرة الحفاظ (١١٤٦/٣)، سير أعلام النبلاء (١٨٤/١٨)، البداية والنهاية (٨٢/١٢).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١٦/٢٤)، زاد المعاد (٢٢/٥)، طرح الثريب، العراقي، (٢٩/١)، لسان الميزان (٤١٣/٤)، الإتيان في علوم القرآن، السيوطي (٢١٣/١).

## ثانياً: مصادره:

كان ابن حزم - رحمه الله - يعتمد على حافظته القوية في النقل، ولا يأتي بقول إلا مسنداً إلى صاحبه وقائله، ولم يكن يذكر في كتابه المصادر التي يرجع إليها، مما جعل الأمر صعباً في تحديد المصادر التي كانت بين يديه، ولكن من خلال قراءة كتاب المحلى أستطيع أن أرصد الكتب التي أشار إليها وهي:

- ١ - الموطأ للإمام مالك بن أنس<sup>(١)</sup>.
- ٢ - المدونة<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - أحكام سحنون بن سعيد<sup>(٣)</sup> (٤).
- ٤ - صحيح البخاري<sup>(٥)</sup>.
- ٥ - صحيح مسلم<sup>(٦)</sup>.
- ٦ - الجامع الصغير<sup>(٧)</sup>، لمحمد بن الحسن الشيبان<sup>(٨)</sup>.
- ٧ - الأصل الكبير لمحمد بن الحسن<sup>(٩)</sup>.

(١) ذكره في المحلى في مواضع متفرقة منها: (٨٣/٢)، (١٧١/٦)، (٢٥٢/١٠).

(٢) المحلى (١٧١/٦) م: ٧٦٢.

(٣) هو: أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الفقيه المالكي، المشهور بسحنون، وله كتابه المشهور المدونة، توفي سنة ٢٤٠ هـ.

ينظر: ترتيب المدارك (٤٢٤/١) والثقات (٢٩٩/٨).

(٤) المحلى (٢٢٩/١٣).

(٥) ينظر: المحلى (١٠٥/٢) و(١٠٧/٣) و(٩/٨).

(٦) ينظر: المحلى (٦٩/١٣).

(٧) المحلى (١٦٩/٦) م: ٧٦٢.

(٨) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الحنفي، كان من أئمة الفقهاء وبخاصة المذهب الحنفي، الذي أرسى قواعده ونشره في العالمين. من مؤلفاته: الأصل، الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمبسوط وغيرها. توفي - رحمه الله - سنة ١٨٩ هـ.

ينظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للشمسيري (١٢٠) والجواهر المضية (١٢٢/٣).

(٩) ينظر: (١٢٤/٨) م: ١٠٩٩.



- ٨- المبسوط<sup>(١)</sup> لإسماعيل بن إسحاق<sup>(٢)</sup>.  
 ٩- كتاب السبعة<sup>(٣)</sup> لعبد الرحمن بن زيد<sup>(٤)</sup>.  
 ١٠- كتاب يحيى بن مالك بن عائذ<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>.  
 ١١- النبات،<sup>(٧)</sup> لأبي حنيفة أحمد بن داود الدينوري<sup>(٨)</sup>.  
 ١٢- العذري<sup>(٩)</sup> لولد عطار بن حاجب بن زرارة<sup>(١٠)</sup>.

- (١) ينظر: المحلى (٧/٥) و(١٦٩/٦).  
 (٢) أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن حماد الأزدي المالكي، الحافظ القاضي، الفقيه المجتهد، له: أحكام أحكام القرآن، ومعاني القرآن، والقراءات.  
 ينظر: ترتيب المدارك (٤٦٤/١) وسير أعلام النبلاء (٣٣٩/١٣).  
 (٣) المقصود بهم الفقهاء السبعة: وهم سعيد بن المسيب، القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، عروة بن الزبير ابن العوام، أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، خارجة بن زيد بن ثابت، عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود، سليمان بن يسار. ينظر: إعلام الموقعين (٢٧/١).  
 (٤) لم أقف على ترجمة له.  
 (٥) أبو زكريا يحيى بن مالك بن عائذ بن كيسان بن معن بن عبد الرحمن بن صالح، مولى هشام بن عبد الملك ابن مروان أمير المؤمنين من أهل طرطوشة، يكنى أبا زكريا الأندلسي، إمام حافظ، سمع ببغداد من سبع مائة رجل ونيف، وجمع علما عظيما لم يجمعه أحد قبله من أصحاب الرحل إلى المشرق، وتردد بالمشرق نحو من اثنتين وعشرين سنة، روى لنا من الأخبار والحكايات ما لم يكن عند غيره ولا أدخله أحد الأندلس قبله، وكان حليما كريما جوادا شريف النفس مع سلامة دينه وحسن يقينه، له كتاب تنقل الأنوار، مات -رحمه الله- وهو يخطب فوق المنبر يوم الجمعة، سنة ٣٧٥.  
 ينظر: تاريخ علماء الأندلس (١٩١/٢) وجذوة المقتبس (٣٧٩) والبداية والنهاية (٢٨/٦).  
 (٦) ينظر: المحلى (٦/١٠) وكتابه هذا يظهر لي أنه كتاب حديث لأن أبا زكريا كان محدثا -رحمه الله- .  
 (٧) المحلى (١٥٢/٥) م : ٦٤١ .  
 (٨) هو أبو حنيفة أحمد بن داود الدينوري النحوي ذو الفنون، ألف في النحو واللغة وغيرها، وله كتاب في النبات والبلدان. توفي -رحمه الله- سنة ٢٨٢ .  
 ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٢٢/١٣) وطبقات الشافعية (٣٠٦/١).  
 (٩) ينظر: المحلى (١٣٥/١٣) .  
 (١٠) لم أقف على ترجمة مؤلف هذا الكتاب.

### ثالثاً: أسباب وأهداف التأليف:

لهذا الكتاب مكانة كبرى بين كتب الفقه، وقد استطاع الإمام ابن حزم من خلاله أن يخلف لنا هذه الثروة الفقهية، والذي حلاه بنصوص الوحيين وفقه الصحابة والتابعين إلى منتصف القرن الخامس، وتحرير أقوال الفقهاء ونقدها، والجرح والتعديل والكلام على الرواة.

ومما يبين لنا قيمة هذا الكتاب معرفة أمرين مهمين هما:

أولاً: معرفة الأهداف التي وضعها الإمام في تأليفه لهذا الديوان الكبير واستطاع تحقيقها بفضل الله سبحانه وتعالى.

ثانياً: ثناء العلماء عليه واهتمامهم به .

### - أهداف الإمام من تأليف هذا الكتاب القيم:

إن معرفة أهداف المصنف تساعد على معرفة المنهجية التي يسير عليها في الكتاب، ثم هي تساعد المصنف على التركيز والتدقيق في كل ما يكتب حتى لا يخرج عن أهدافه التي رسمها لنفسه والتي يرغب في إيصالها للقارئ وإقناعه بها. والقارئ لكتب الإمام ابن حزم -رحمه الله-، لا يستطيع أن يقف أمام هذا العلم إلا بكل التقدير والاحترام، والإعجاب حتى إنه ليكاد أن يأخذ بالعقول والألباب، ولا يستطيع أن تقف أمام كثير من أدلته وبراهينه وحججه إلا بالقبول والاستسلام والاقتران غالباً<sup>(1)</sup>.

(1) ولذلك لا ينصح طالب العلم أن يكون بداية تتلمذه على كتب الإمام ابن حزم -رحمه الله-؛ لأن الذي يقرأ كتبه من غير منهجية علمية واضحة ويقدم عليها وهو خالي الذهن غير محصن بسياج منهجية السلف في طرق الاستدلال ومصادر التلقي في طلب العلم، وما ينبغي أن يكون عليه طالب العلم من السمت والأدب، فإنه يخشى عليه من قبول كلام الإمام من غير نقد ولا نظر، وهذا سوف يوقعه في مزلق خطيرة جدا منها:

- الأخذ بمذهب الظاهرية جملة وتفصيلاً منهجا واستدلالاً وهذا فيه ما فيه.

- الحدة والتطاول على أهل العلم والفضل.

- الوقوع في العجب والغرور .

ولذلك لا يقرأها إلا من تحصن بمنهجية السلف في الطلب ومنهج الاستدلال ومصادر التلقي ويتأدب بآدابهم وأخلاقهم، وكان عنده من توازن الفكر ودقة النظر وسياسة العلم والتعامل في كل ما يقرأه. وينبغي على من كان هذا حاله أن لا يفوته أن يستقي من ذلك البحر العذب، والجوهر المكنون، والفكر الناقد، والنظر الثاقب، والمعين الذي لا ينضب.

وقد نص على أهدافه - رحمه الله - في مقدمة كتابه وهي :

أولاً: أن يذكر في هذا الكتاب قواعد البراهين بغير إكثار، والهدف من ذكر هذه القواعد مختصرة «ليكون مأخذه سهلاً على الطالب والمبتدئ ودرجاله إلى التبحر في الحجاج»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: معرفة الاختلاف بين الفقهاء، وطريقة تصحيح الدلائل المؤدية إلى معرفة الحق مما تنازع الناس فيه.

ثالثاً: الإشراف على أحكام القرآن.

رابعاً: الوقوف على جمهرة السنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتمييزها عن ما لا يصح.

خامساً: الوقوف على الثقات من رواة الأخبار وتمييزهم عن غيرهم.

سادساً: التنبيه على فساد القياس وتناقضه وتناقض القائلين به.

وهذه الأهداف العظام التي لا يكاد يجمع بينها فقيه إلا ما ندر، يجدها معالم شامخة في هذا السفر الذي بين أيدينا، يلحظها كل من أدمن على قراءة هذا الكتاب، وأدام النظر فيه.

وهي أهداف تشير إلى أنك تقف أمام كتاب سمين الفائدة عظيم المنفعة.

- فائدة: حالة القارئ النفسية لكتب الإمام ابن حزم - رحمه الله - :

لقد وصف الإمام الذهبي - رحمه الله - حالة القارئ لكتب الإمام ابن حزم، وصفاً بليغاً، يجد حقيقة ذلك من اطلع على كتبه وكرر النظر فيها. حيث قال - رحمه الله - : «فتارة يطربون ومرة يعجبون ومن تفرد به يهزؤون، وفي الجملة فالكمال عزيز وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم»<sup>(٢)</sup>.

فإن القارئ يتنقل بين حالات متعددة في وقت واحد أحياناً، وفي أوقات متفاوتة أحياناً فتارة يطرب، وتارة يتعجب، وتارة يهزأ من تفرده، وتارة يضحك من تهكمه، وتارة

(١) المحلى (٩٠/١) .

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨٧/١٨) .

يجزن ويتألم من سلاطة لسانه.

وهذا من عجائب هذا الكتاب. وبالله التوفيق.

رابعاً: موضوعه:

من الأهداف السابقة نستطيع أن نصل إلى موضوع الكتاب، فهو من كتب الفقه المقارن، دار فقهه - رحمه الله - على: فقه آيات القرآن، وفقه أحاديث الأحكام، وفقه الإجماع، فقط.

وكتاب المحلى لابن حزم - رحمه الله - من الكتب الفقهية التي يظهر فيها نوع من التجديد في طريقة التأليف، فقد اختص كتاب المحلى بضم فصول من الأصول، والعقيدة، وقد جاءت موضوعات الكتاب على أقسام ثلاثة:

**القسم الأول:** يتعلق بأصول الشريعة، والعقيدة والسمعيات، الأديان (التوحيد).

**القسم الثاني:** في أصول المذهب الظاهري، وبيان الأصول الباطلة من الرأي والقياس والاستحسان والتعليل والتقليد.

**القسم الثالث:** الأبواب الفقهية: الطهارة، الصلاة، التيمم، النذور والأيمان، الزكاة، الصيام، الحج، النكاح، الطلاق، الرضاع، الإيلاء، الظهار، اللعان، الخلع، الإرث والوصايا، الرق والعتق، الذبائح والأطعمة والأشربة، الشركة، القسمة، الصلح، الإقرار، اللقطة، الحجر، البيوع، القضاء والشهادات، الحدود، الديات.

وتحت هذه الأبواب عشرات المسائل، مع إيراد أدلة كل مسألة ومقارنتها بالمذاهب

الفقهية ومناقشتها.

## المطلب الثاني

### أسلوب ابن حزم

امتازت كتابة الإمام ابن حزم -رحمه الله- بدقة العالم البصير وبقوة اللهجة ووضوح العبارة، وصدق النية والبحث عن الحق هكذا نحسبه والله يتولى السرائر. ونستطيع أن نجمل مميزات أسلوبه من خلال القراءة والاطلاع على كتابه المحلى في النقاط التالية:

أولاً: يحدد في ذهنه نوع التأليف الذي يريد أن يكتب فيه، وهذا يجعل للتأليف قيمة وأهمية، ويجعل الباحث يصل إلى ما يريد بطريقة مركزة ودقيقة . وقد حصر الإمام ابن حزم -رحمه الله- أنواع التأليف التي تستحق الذكر والإشادة، في سبعة أقسام وهي التي لا يؤلف عاقل عالم إلا في أحدها وهي: «إما شيء لم يسبق إليه يخترعه، أو شيء ناقص يتمه، أو شيء مستعلق يشرحه، أو شيء طويل يختصره دون أن يخل بشيء من معانيه، أو شيء متفرق يجمعه، أو شيء مختلط يرتبه، أو شيء أخطأ فيه مؤلفه يصلحه» (١) (٢).

والحلى يعتبر من القسم الثالث فيما يظهر لي - والله أعلم- فقد قال في مقدمته لكتاب المحلى: «وقفنا الله وإياكم لطاعته، فإنكم رغبتم أن نعمل للمسائل المختصرة التي جمعناها في كتابنا المرسوم بالحلى شرحاً مختصراً» (٣).

ومع أنه كتاب شرح مختصر إلا أنه وضع فيه علماً غزيراً، وهو من الكتب التي تعد

(١) رسائل ابن حزم (٢/١٨٦) .

(٢) وهذا كلام في غاية النفاسة، وكم نحن في حاجة إلى تأليف يكون وفق هذه المعايير التي ذكرها المحققون من أهل العلم، ومما يؤيد ما ذهب إليه ابن حزم من شرط وضع إضافة جديدة في البحث حتى يكون له حق من الذكر والمكانة، ما نقله الزركشي -رحمه الله- : ( قال صاحب الأحوذى: ولا ينبغي لحصيف أن يتصدى إلى تصنيف أن يعدل عن غرضين : إما أن يخترع معنى، وإما أن يتبدع وضعاً ومبنى . وما سوى هذين الوجهين فهو تسويد الورق والتحلى بحلية السرقة ) .

ينظر : المنشور في القواعد (١/٧٢) .

(٣) المحلى (١/٩٠) .

على أطراف الأصابع من موسوعات الفقه الإسلامي .  
ومن ذكائه -رحمه الله- أنه حدد الفئة المستهدفة بهذا التأليف، فقال في المقدمة:  
«وإنما كتبنا كتابنا هذا للعامي والمبتدئ وتذكرة للعالم»<sup>(١)</sup>.  
ثانياً: وضوح الفكرة قبل كتابتها، والتعبير عنها بأسلوب واضح مبين. ويستخدم في ذلك أسلوب الإجمال ثم التفصيل وهو ما يسمى في البلاغة باللف والنشر<sup>(٢)</sup>.  
فتلاحظ في المحلى أنه يكتب ما يريد الحديث عنه بكلام موجز في بداية كل مسألة من غير أن يذكر الدليل والشرح والتفصيل، ثم يقوم بشرح ذلك والتفصيل فيه والاستدلال عليه وذكر خلاف الفقهاء فيه.  
ثالثاً: أبداع الإمام في كتبه عموماً والمحلى خصوصاً في حسن التنظيم والترتيب، وحصص التقاسيم البديعة النافعة في مكان واحد.  
فنجده قام بتوزيع المحلى على كُتب، ثم يرتب الكلام في الباب على مسائل، وهذه المسائل مرتبة ترتيباً منطقياً.  
ومما يتميز به أنه يلخص رأيه -رحمه الله- في بداية كل مسألة من غير أن يذكر الدليل، فالقارئ يستطيع أن يعرف رأيه قبل أن يخوض في ذكر الخلاف.  
رابعاً: مع كثرة وتنوع العلوم التي جمعها في المحلى، فستجد ثمة بحراً زاخراً من العلم، وطرقاً متشعبة من المعارف يضل سالكها، إلا أنك تجد ابن حزم -على هذا كله- متمكناً من موضوعه، قابضاً على ناصيته، متصرفاً فيه تصرف الفارس في الحلبة، وتلك صفة نادرة في العلماء الواسعي الثقافة... فابن حزم -رحمه الله- صاحب طريقة متقنة ومنهج مضبوط منطقي متزن<sup>(٣)</sup>.

(١) المحلى (٢٥/٥) م: ٥١٩ .

(٢) اللف والنشر وهو ذكر متعدد على جهة التفصيل أو الإجمال ثم ذكر ما لكل واحد من غير تعيين ثقة بأن السامع يردده إليه فالأول .

ينظر الإيضاح في علوم البلاغة (٣٣٢) .

(٣) ينظر: ابن حزم الأندلسي رسالة المفاضلة (٤٢) .

ومصدق ما ذكرته من هذه الأساليب تجده في غالب مؤلفاته - رحمه الله - عموماً، وفي كتابه المحلى خصوصاً.

**خامساً:** كان ابن حزم أديباً شاعراً من الطبقة الأولى، ويظهر ذلك في أسلوبه الماتع في مناقشته لأئمة العلم، ومن مصطلحاته المنتقاة.

**قال محمد الكتاني:** «وفي ثنايا «المحلى» وبين مسائله صفحات في أدها بلاغة وبيانا... وإها لجديرة بأن تجرد للطلاب في المدارس ليحتدوا حدوها، ولتكون لهم هادياً ومعلماً في الإنشاء والبيان والأدب»<sup>(١)</sup>.

**وقال:** «ابن حزم الأديب العنيف اللفظ والكلمة، حين يكون لفظه وتكون كلمته عن النبي صلوات الله وسلامه عليه، يذوب رقة ولطفاً، وينقلب الأديب الحاني الظريف، فهو يكثر من ذكر الكلمات المهذبة، يصف بها النبي صلى الله عليه وسلم ذاتاً وأعضاء، مثل: بنفسي أفديه، هو - صلى الله عليه وسلم - بأبي وبأمي... ووجهه المقدس.

ولا يذكر أحداً من الصحابة - رجلاً أو امرأة - إلا وترضى عنه، فيقول: رضي الله عنه، ولا يذكر أحداً من السلف الصالح إلا ترحم عليه، رجلاً كان أو امرأة»<sup>(٢)</sup>.

**سادساً:** ويقابل هذا الأسلوب الأدبي الراقى، عنفه في الرد، وشدته على المخالف، حتى أنه ذكر في سيرته - رحمه الله - : «وكان يحمل علمه هذا ويجادل من خالفه على استرسال في طباعه، وبذل لأسراره، واستناد إلى العهد الذي أخذه الله تعالى على العلماء لتبينه للناس ولا تكتمونته، فلم يك يلفظ صدعه بما عنده بتعريض ولا بتدريج، بل يصكّ به معارضة صك الجنادل<sup>(٣)</sup>، وينشقه انشاق الخردل<sup>(٤)</sup>، فتتفر عنه القلوب وتوقع

(١) مقدمة موسوعة تقريب ابن حزم (٥٥).

(٢) نفس المصدر السابق (٥٦).

(٣) الجندل هو الحجر، وقيل إها صخرة كراس الإنسان.

ينظر: العين (٢٠٦/٦) وتاج العروس (٢٤٦/٢٨).

(٤) والنشَق من قولهم نَشَقْتُ الشيءَ أَنَشَقَهُ نَشَقًا وَنَشَقًا إِذَا شِمَمْتَهُ .

والخردل: نبات عشبي حريف من الفصيلة الصليبية ينبت في الحقول و على حواشي الطرق تستعمل بذوره في =

به الندوب»<sup>(١)</sup>.

ولذلك أسباب:

- ١- ما ذكره عن نفسه -رحمه الله- من المرض الذي انتابه، والذي ولد له الضجر، وضيق الصدر: «ولقد أصابني علة شديدة ولدت علي ربوا في الطحال شديدا فولد ذلك علي من الضجر وضيق الخلق وقلة الصبر... حاسبت نفسي فيه إذ أنكرت تبدل خلقي واشتد عجبي من مفارقتي لطبعي وصح عندي أن الطحال موضع الفرح إذا فسد تولد ضده»<sup>(٢)</sup>.
- ٢- سوء ما لاقاه من أهل عصره، فقد اهتم في دينه، وحاولوا إخماد ذكره، بل أحرقوا كتبه، وهي ثمار فكره، فطاش حلمه، وزادت حدة طبعه<sup>(٣)</sup>.
- ٣- ما عرف في الأندلسيين من الحدة في طباعهم، ولذلك فإن أهل المغرب إن أرادوا أن يصفوا لطيفاً من بينهم، قالوا: على رقة أهل المشرق<sup>(٤)</sup>.
- تنبيه: ومع هذا كله فلا نظن حدة ابن حزم -رحمه الله- إلاً سليمة الطوية، طيبة العاقبة، وهي منه صلابة في الدين، وغيره على الحق، -رحمه الله- رحمة واسعة<sup>(٥)</sup>.

=الطب ومنه بذور يتبل بها الطعام الواحدة خردلة.

والخردل حب شجر من مسخن ملطف جاذب قالع للبلغم ملين هاضم نافع طلاؤه للنقرس والنسا واليرص ودخانها يطرد الحيات وماؤه يسكن وجع الآذان تقطيرا ومسحوقه على الضرس الوجع .  
استنشاقها حار في الأنف ومكروه .

أنشد أبو نصر:

كأنه مستنشق من الشرق حرا من الخردل مكروه النشق

وقال رؤبة:

حرا من الخردل مكروه النشق أو مقرع من ركضها دامي الرنق

ينظر: القاموس المحيط (١٢٨٢/١) والمعجم الوسيط (٢٥٥/١) وجمهرة اللغة (٨٧٦/٢) وغريب الحديث للحري (٣١١/١).

(١) تاريخ الإسلام (٤١٢/٣٠) والوافي بالوفيات (٦٩/٢٠).

(٢) مداواة النفوس (٧١).

(٣) ابن حزم، لأبي زهرة (٦٣).

(٤) الصلة، (٤٢٩/٣).

(٥) ينظر: موسوعة تقريب فقه ابن حزم (٤٧).



## المطلب الثالث

### منهج ابن حزم في كتابه

سوف تكون دراستي لمنهج ابن حزم في المحلى استنباطا واستنتاجا من كلامه، ومن كلام الدارسين من المحققين لكتابه المحلى والباحثين في موضوعاته<sup>(١)</sup>، لأن الأمام لم ينص على منهجه صراحة في تأليفه لهذا الكتاب .

ويمكن أن أحصر منهجه من خلال ما سبق إلى التالي:  
أولاً: منهجه الفقهي.

لقد سبق الحديث عن منهجه الفقهي -رحمه الله-<sup>(٢)</sup>، ولا جديد نذكره، ولكن أقول بنوع من الإيجاز والاختصار:

- ١- الاعتماد في الاستدلال على الكتاب والسنة الصحيحة، والأخذ بظواهرهما.
- ٢- الجمع بين النصوص التي ظاهرها التعارض إذا أمكن ذلك.
- ٣- الاستناد على الإجماع المتيقن .
- ٤- نقده للأحاديث والآثار ودراستها وتخريجها قبل ذلك، وكشف الصحيح منها والمعلول، واشترط على نفسه ألا يستدل على مسألة إلا بحديث صحيح، وترك الضعيف.
- ٥- اهتمامه باللغة العربية، والاستنباط من الوحيين عن طريقها، وقد أبدع في ذلك وأجاد -رحمه الله-<sup>(٣)</sup>.
- ٦- يتقصى أدلة الخصم ويبرزها من غير تقليل من شأنها ولا تغافل عنها. ثم يعود عليها بما يراها<sup>(٤)</sup>.

(١) ومن أهم الدراسات في ذلك : مقدمة المحققين للمحلى (٤٧-٥٧) ، وموسوعة تقريب فقه ابن حزم (١/١٢-١٢٧)

(٢) وبحث أحمد الغامدي في قواعد ابن حزم (٨٩-٩١) .

(٣) ينظر : (٧٥) وما بعدها من هذا البحث .

(٤) ومن شدة اهتمامه في ذلك أفردت أربع رسائل علمية في الدكتوراه في جامعة أم القرى بخصوص هذا الموضوع

نوقش منها اثنتان: سعيد باسهيل وماهر عبد الغني .

(٤) قال -رحمه الله- في أحد المسائل التي عرضها: «وقد أجهدنا أنفسنا في أن نجد لُنظَّارهم شيئا يُقوُّونَ به شيئا من

٧- الحرص على الأخذ بالعمومات واستصحاب الحال<sup>(١)</sup>.

ثانياً: منهجه في طريق عرض مادته الفقهية .

إذا أتى إلى المسألة في المحلى كانت طريقته كالتالي :

- يبدأ بقوله مسألة .
- يذكر عنوان المسألة، وقد يكون في المسألة الواحدة أكثر من فقرة، فهو يأخذها فقرة فقرة وتعرف ذلك بقوله: «وأما قولنا في..».
- يصدر فقهه في المسألة غالباً، وفي بعض الأحيان يذكره متأخراً.
- يثني بذكر البراهين على ما يقول من الآيات والأحاديث المسندة من طريقه، وتعرف ذلك غالباً بقوله: «برهان ذلك..».
- يذكر الأقوال في المسألة ويسند كل قول إلى قائله، سواء كان من الموافقين أو من المخالفين.
- يذكر أدلة كل قول.
- يسبر هذه الأقوال ويرجح، ويصدر ترجيحه غالباً بقوله: قال أبو محمد، أو قال علي، ويعني بذلك نفسه.
- ويبين سبب الترجيح، ويرد على المخالف له بالدليل.

هذه العلة يُمكن إيرادها وإن كان شغياً، فما قدرنا عليه في شيء من كتبهم، وجهدنا أن نجد لهم شيئاً نُورده وإن لم يورده كما نفعلُ بهم وبكلِّ من خالفنا، فإنهم وإن كانوا لم ينتبهوا له فلا يبعدُ أن ينتبه له مُنتبهٌ فيشغب به فما قدرنا على ذلك.»

المحلى (٢٤٠/٩) م: ١٤٨٠ .

(١) يقول ابن القيم -رحمه الله- عن الظاهرية عموماً أنهم أسعد الناس بالعمومات . ينظر إعلام الموقعين (١٤٨/١) .

ثالثاً: منهجه في مناقشة الخصوم.

كان له منهجية في مناقشة الخصوم نقف معها، ونبين أبرز معالمها:

١- يقرر -رحمه الله- أن المرجع عند اختلاف الناس في أي مسألة هو الرجوع إلى القرآن والسنة، لا إلى شيء غيرهما.

وبناء عليه فلا يجوز الرجوع إلى الرأي ولا القياس ولا إجماع أهل المدينة ولا التقليد، وبذلك يبطل كل قول يستدل به المخالف يكون دليلاً غير الكتاب والسنة والإجماع المتيقن.

٢- ومن أقوى المناقشات والردود التي كان يستخدمها مع من خالفه، إلزام الخصم بأشياء

من مقدماته وقواعده تقوده إلى أحد أمرين أحلاهما مر؛ وهما: إما التناقض، وإما إلى ما

لا يلتزمه<sup>(١)</sup>. ولقد تفنن الإمام ابن حزم في هذه الطريقة ونص عليه، حيث قال:

«وكثيراً ما نلزم نحن في الشرائع - أهل القياس المتحكمين أشياء من مقدماتهم تقودهم

إلى التناقض أو إلى ما لا يلتزمونه؛ فيلوح بذلك فساد مقالتهم»<sup>(٢)</sup>.

ومثال ذلك، مما هو معروف أن من أصول المذهب الحنفي الأخذ «برأي الصحابة في

الأمر التي لا مجال للرأي فيها»<sup>(٣)</sup>.

كان كثيراً ما يلزم الحنفية بهذا الأصل ويبين لهم تناقضهم في ذلك كقوله -رحمه الله-:

«ثم كم قصة خالفوا فيها عمر وابن عمر كتوريت عمر المطلقة ثلاثاً في المرض، وقول عمر

وابن عمر فيمن أكل يظن أنه ليل فإذا به قد طلع الفجر أن صومه تام ولا قضاء عليه، وفي

توريت ذوي الأرحام، وفي أن لا يُقتل أحد قوداً بمكة، وفي أن لا يحج أحد على بعير حلال،

وفي غير ما قصة...»<sup>(٤)</sup>.

وإلزام المالكية بإجماع أهل المدينة، وهو من الأصول التي تميز بها الإمام مالك عن غيره

(١) ولقد وقفت مؤخراً بعد كتابة هذا البحث على رسالة ماجستير قيمة بعنوان: الإلزام، دراسة نظرية وتطبيقية من

خلال إجازات ابن حزم للفقهاء، للطالب: فؤاد بن يحيى بن عبد الله بن هاشم، وأشرف عليها أ.د. عبد الله

الغطيميل. في جامعة أم القرى.

(٢) رسائل ابن حزم (٢٩١/٤).

(٣) ينظر: بحث للدكتور: محمد إبراهيم علي (٦٣) بعنوان المذهب عند الحنفية.

(٤) المحلى (٢٤٤/٩) م: ١٤٨٠. وهذا كثير جداً.

- من الأئمة (١) ومثال ذلك قوله -رحمه الله-: «وقد خالف مالكٌ أيضاً ههنا ما روي عن الفقهاء السبعة، وعمل الولاة بالمدينة، وهذا يعظمونه جداً إذا وافق رأيهم» (٢).
- ٣- ومن عباراته في الرد أنه كثيراً ما يكرر وهو على ثقة من قوله- في زعمه - إن هذا القول لا دليل عليه، لا من القرآن، ولا من السنة، ولا من رواية سقيمة، ولا قول أحد نعلمه من صاحب ولا تابع، ولا قياس، ولا رأي له وجه (٣).
- ٤- ومن طرقه -رحمه الله- في الرد حصر أقول المخالف في اختيار محدد- وهو ما يسمى بالسبر والتقسيم - يبين فساد بعضه ليبقي على ما هو صواب . قال -رحمه الله- رداً على من قال بعدم وجوب الزكاة في مال العبد لا عليه ولا على سيده ما نصه: «مال العبد لا يخلو من أحد أوجه ثلاثة لا رابع لها، إما أن يكون للعبد وهذا قولنا، وإذا كان له فهو مالكة وهو مسلم؛ فالزكاة عليه كسائر المسلمين ولا فرق، وإما أن يكون لسيده... فيزكيه سيده؛ لأنه مسلم، وكذلك إن كان لهما معا. وإما أن يكون للعبد ولا للسيد فإن كان ذلك فهو حرام على العبد وعلى السيد. وينبغي أن يأخذه الإمام فيضعه حيث يضع كل مال لا يعرف له رب وهذا لا يقولون به» (٤).
- ومثال ذلك في رده على من قال: بأن المستحاضة تصوم وتصلى ولا يطؤها زوجها، «وهذا خطأ؛ لأنها إما حائض وإما طاهر غير حائض، ولا سبيل إلى قسم ثالث في غير النفساء، فإن كانت حائضاً فلا تحل لها الصلاة ولا الصوم، وإن كانت غير نفساء ولا حائض فوطء زوجها لها حلال، ما لم يكن أحدهما صائماً أو محرماً أو معتكفاً أو كان مظاهراً منها، فبطل هذا القول» (٥).

(١) ينظر : اصطلاح المذهب عند المالكية (٥٣) .

(٢) المحلى (٢٧٨/٩) م : ١٥٠٧ . والأمثلة في المحلى كثيرة فيها ما يصح وفيها ما ليس كذلك.

(٣) ومن ذلك قوله في الجناية على العبد ردا على قول مالك وأبو حنيفة: «ونظرنا في قول مالك وأبي حنيفة فوجدناهما أشدَّ الأقوال فساداً لأنه لم يأت بشيء منه قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب أصلاً ولا قياس ولا رأي له وجه بل ما نعرف هذين عن أحد من الأئمة قبل هذين الرجلين». المحلى (٢٨٥/٨) م : ١٢٦٩ .

(٤) المحلى (١٤٠/٥) م : ٦٣٨ .

(٥) المحلى (١٣٨/٢) م : ٢٦٩ .

٥- كان من منهجه الأخذ بإطلاقات النصوص وعموماتها ولذلك كان من ردوده القوية التي يبطل بها أقوال المخالفين في المسائل التي يضعون لها حداً في العدد أو الوقت أو المكان أو الصفة أو غير ذلك بأن ما ذكره لم تحدده الشريعة. ومن ذلك مسألة الأجل في السلم، فإن ابن حزم -رحمه الله- يرى أن الأجل ما وقع عليه اسم الأجل كما أمر به الشرع ولم يجد أجلاً من أجل، فالأجل ساعة فما فوقها. ورد على من قال أن الأجل نصف يوم وأكثر، ومن قال: لا يكون أقل من ثلاثة أيام وقال: بعضهم ما تتغير إليه الأسواق. بقوله: هذا تحديد فاسد، لأنه بلا برهان، ثم إن الأسواق قد تتغير من يومها، وقد لا تتغير شهوراً، وهذا كلام لا نعلم أحداً سبقهم إلى التحديد في دين الله<sup>(١)</sup>.

- ورد على من قال في الصلح برد الخصوم حتى يصطلحوا، واستدلوا بأثر عن عمر رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> قائلاً: «ثم ليت شعري أيها المحتجون بهذا القول الذي لم يصح قط، عرفونا ما حد هذا التردد الذي تضيفونه إلى أمير المؤمنين رضي الله عنه، وتحتجون به، وتأمرون به، أترديد ساعة فإنه ترديد في اللغة بلا شك، أم ترديد يوم أم ترديد جمعة أم ترديد شهر أو ترديد سنة أم ترديد باقي العمر؟ فكل ذلك ترديد، وليس بعض ذلك باسم التردد بأولى من بعض، وكل من حد في هذا التردد حدًّا فهو كذاب قائل بالباطل في دين الله عز وجل»<sup>(٣)</sup>.

٦- من منهجيته في المناقشة والرد أنه يلزم المخالف له بلازم من قوله، وهذا اللازم لا يقره المخالف، مما يفضي إلى فساد قوله.

ولقد استخدم هذه الطريقة في أكثر من موضع في المحلى، ومن ذلك في رده على قول

(١) ينظر: المحلى (٢٨/١٠) م: ١٦١٤.

(٢) قال رضي الله عنه: «ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث بين القوم الضغائن». حكم عليه ابن حزم -رحمه الله- بأنه مرسل، وقال لأنه روي من طريق محارب بن دثار عن عمر، وعمر لم يدركه محارب، ومحارب ثقة.

ينظر: المحلى (٢٩٥/٩) م: ١٢٧٠.

(٣) المحلى (٢٩٥/٩) م: ١٢٧٠. و المحلى (١٣٢/٨) م: ١٠٩٩. والأمثلة على ذلك كثيرة.

الإمام مالك - رحمه الله - في حكم صلاة الوتر، حيث يقول: إنها ليست بفرض، ولكن من تركه أدب وكانت جارحة في شهادته . بقوله - رحمه الله - : «وهذا خطأ بين؛ لأنه لا يخلو تاركه أن يكون عاصياً لله عز وجل أو غير عاص، فإن كان عاصياً لله تعالى فلا يعصي أحد بترك ما لا يلزمه وليس فرضاً، فالوتر إذن فرض وهو لا يقول بهذا، وإن قال بل هو غير عاص لله تعالى قيل: فمن الباطل أن يؤدب من لم يعص الله تعالى أو أن تُجرَّح شهادة من ليس عاصياً لله عز وجل؛ لأن من لم يعص الله عز وجل فقد أحسن والله تعالى يقول: **چڈ ء ء ه ه چ** (١)» (٢).

وبذلك يرى ابن حزم - رحمه الله - أنه أبطل قول الإمام مالك - رحمه الله - .

٧- ومن منهجه في مناقشة الخصوم، أنه يجيب على الأسئلة التي قد ترد على ذهن المخالف أو يشغب به أو غيره فيرد عليها.

يقول - رحمه الله - : «وجهدنا أن نجد لهم شيئاً نورده وإن لم يوردوه كما نفعل بهم وبكل من خالفنا...» (٣).

وهذا الموضوع يستحق أن يدرس دراسة أصولية في الدراسات العليا، يتبع فيها كلام الإمام ابن حزم - رحمه الله - ويحاول معرفة الطرق التي يستخدمها مع المخالف لإبطال قوله وسوف يجد الباحث في هذا الموضوع لطائف وفوائد تستحق الدراسة، ويستفاد من هذه الدراسة وضع منهجية في المناظرات وطريقة الإقناع عند علماء المسلمين، ويكفي في هذا الموضوع هذه الإشارة المختصرة.

(١) التوبة: ٩١ .

(٢) المحلى (١٤٦/٢) م: ٢٧٥ .

(٣) (٢٤٠/٩) م: ١٤٨٠ .

## المطلب الرابع

### موقع المحلى بين كتب الفقهاء وأهميته وثناء العلماء عليه

– مكانته بين العلماء:

ومن خلال الدراسة السابقة نعلم علم اليقين مكانة وقدر هذا الكتاب بين كتب الفقه، وهذا الذي دعا الإمام عز الدين بن عبد السلام<sup>(١)</sup> وكان أحد المجتهدين أن يقول: ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل المحلى لابن حزم و المغني للشيخ الموفق<sup>(٢)</sup>. ثم يعقب على كلام العز ابن عبد السلام الإمام الذهبي - رحمه الله - قائلاً: «قلت: لقد صدق الشيخ عز الدين.

وثالثهما السنن الكبرى للبيهقي، ورابعها التمهيد لابن عبد البر، فمن حصل هذه الدواوين وكان من أذكياء المفتين وأدمن المطالعة فيها فهو العالم حقاً»<sup>(٣)</sup>. ويقول أيضاً - رحمه الله - : «وكتاب المحلى في شرح المحلى في ثمانية أسفار في غاية التقصي»<sup>(٤)</sup>.

وليعلم القارئ أن هذا كلام من خبر الكتاب حتى أنه كان يحيل إليه في كثير من كتبه بل فعل ما هو أكبر من ذلك حيث قام باختصاره<sup>(٥)</sup>.

وموقف العلماء من هذا الكتاب وغيره من كتبه على مراتب<sup>(٦)</sup>:

**الأولى:** وقفت موقف الإعراض عنها وهجرها، والتنفير منها، بل زاد الأمر سوءاً أن أحرقتها وهذا غلو وتعصب والعياذ بالله.

**الثانية:** من أخذت بكل ما فيها، دون نظر ونقد وفحص لما فيها وتعصب لها. وهؤلاء تطرفوا وغلوا في الجانب الآخر.

(١) سبقت ترجمته، ينظر: (١٠) من هذا البحث .

(٢) تاريخ الإسلام للذهبي (٤١٠/٣٠) .

(٣) سير أعلام النبلاء (١٩٣/١٨) .

(٤) تاريخ الإسلام للذهبي (٤٠٦/٣٠) .

(٥) ينظر: شذرات الذهب (١٥٦/٦) .

(٦) ينظر : سير أعلام النبلاء (١٨٦/١٨) .

الثالثة: وهي من اعتنت بها، وفتشوها انتقاداً واستفادة، وأخذوا ومؤاخذاً، ورأوا فيها الدر الثمين ممزوجاً في الرصف بالخرز المهين<sup>(١)</sup>. وهؤلاء هم أهل التوسط وهم أهل العدل والإنصاف. وهكذا ينبغي أن يكون طالب العلم والعلماء.

– ومن اهتمام العلماء قديماً وحديثاً بهذا السفر العظيم، تمثل في الصور التالية:  
أولاً: إتمام هذا الكتاب، ومن ذلك :

سبقت الإشارة إلى ذلك فلا داعي للتكرار<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: اختصاره، من المؤلفات في ذلك:

- (المعلّى في اختصار المحلى) لمحيي الدين محمد بن علي، المعروف بابن عربي<sup>(٣)</sup>.
  - (الأنور الأجلّى في اختصار المحلى) لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي الأندلسي<sup>(٤)</sup>.
- الأندلسي<sup>(٤)</sup>.

(١) قولي «ورأوا فيه الدر الثمين...» مستفاد من كلام الإمام الذهبي -رحمه الله- .  
ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨٧/١٨).

(٢) ينظر: (١١٨) من هذا البحث.

(٣) ينظر: كشف الظنون (١٦١٧/٢)، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات، عبدالحى الكتاني (٢٤٥/٣) ابن حزم خلال ألف عام (١٥٣/١).

ومؤلف المختصر هو: محمد بن علي الطائي الحاتمي، أبو بكر، الصوفي المعتقد الظاهري المذهب، الملقب بالشيخ الأكبر، قال عنه العز بن عبد السلام: «شيخ سوء كذاب»، له عدة مؤلفات من أشهرها كتاب الفصوص الذي قال عنه الذهبي -رحمه الله-: «لولا لم يكن الكلام الذي فيه كفر فليس في الدنيا كفر»، وله أيضاً الفتوحات المكية، مفاتيح الغيب.  
توفي سنة ٦٣٨هـ.

تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤٨/٢٣)، طبقات الأولياء، ابن الملقن (٣١٠)، لسان الميزان (٣١١/٥).

(٤) ينظر: نكت الهميان، الصفدي (٢٨٣)، الدرر الكامنة، ابن حجر (٣٠٥/٤)، ابن حزم خلال ألف عام (١٥٢/١).

ومؤلف الكتاب هو: محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الغرناطي الأندلسي، أثير الدين، عالم السديار المصرية، الحافظ المفسر النحوي المحدث، كان يميل إلى الظاهرية، له مؤلفات كثيرة منها: البحر المحيط، شرح التسهيل، النكت الحسان. توفي -رحمه الله- سنة ٧٤٥هـ.

تنظر ترجمته في: نكت الهميان (٢٨٠)، الدرر الكامنة (٣٠٢/٤)، النجوم الزاهرة (١١١/١٠).



- مختصر للعمراي اليمني<sup>(١)</sup>.
  - (المستحلى في اختصار المحلى) للإمام الذهبي<sup>(٢)</sup>.
  - ويذكر أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري أن أحد تلاميذ الذهبي - رحمه الله - له مختصر للمحلى، قال: «لعله المورد الأعلى في اختصار كتاب المحلى الذي أشارت صحيفة معهد الدراسات إلى أنه اكتشف بمدريد»<sup>(٣)</sup>.
  - هنالك اختصار لأحد المعاصرين، وهو حسان عبد المنان، وهذا المختصر مطبوع باسم (مختصر المحلى)<sup>(٤)</sup>.
- ثالثاً: الحواشي التي وضعت عليه، ولقد وقفت على ما ذكره حاجي خليفة<sup>(٥)</sup> أن من الحواشي على الكتاب المحلى حاشية أبي البركات الغزي<sup>(٦)</sup> على المحلى شرح المجلى<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: ابن حزم خلال ألف عام (١٥٢/١).

والمؤلف هو: يحيى بن أبي الخير سالم بن أسعد العمراي، أبو الحسين، اعتنى بالعلم ونشره في اليمن، وهو شافعي المذهب، من مؤلفاته: البيان شرح المذهب، غرائب الوسيط، مختصر إحياء علوم الدين. توفي - رحمه الله - سنة ٥٥٨.

تنظر ترجمته في: مرآة الجنان (٣٢٣/٣)، الأعلام (١٤٦/٨).

(٢) ينظر: كشف الظنون (١٦١٧/٢)، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات (٤١٧/١)، ابن حزم خلال ألف عام (١٥٢/١).

(٣) ابن حزم خلال ألف عام (١٥٢/١).

(٤) طبعة بيت الأفكار الدولية، سنة ٢٠٠٥.

(٥) في كشف الظنون (١٦١٧/٢).

(٦) وهو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الدمشقي الغزي القرشي الشافعي، اشتغل بالعبادة والعلم والإفتاء والإفتاء والتأليف، من مؤلفاته: المنظوم الكبير، العقد الجامع في شرح الدرر اللوامع، توفي سنة ٩٨٤.

ينظر: الكواكب السائرة (٣/٣) وشذرات الذهب (٥٩٣/١٠) وهدية العارفين (٢٥٤/٢).

(٧) ولقد تعقب مكتب التحقيق بدار التراث هذا الكلام، وقالوا هذا من أوهام حاجي خليفة، وما أظنها إلا أنفا حاشية على المحلى على جامع الجوامع في الأصول لا على المحلى لابن حزم. ينظر: المحلى (٤٧/١).

رابعاً: تخرّيج أحاديثه، والدراسة لأسانيدِهِ، ومما وقفت عليه كتاب: القُدح المَعلى في الكلام على بعض أحاديث المحلى، لقطب الدين الحلبي<sup>(١)</sup>. والمجلى في تحقيق أحاديث المحلى، للباحث علي رضا بن عبد الله بن علي رضا<sup>(٢)</sup>.

خامساً: تقريب مسائل المحلى بوضع المعاجم الفقهية الأبجدية، والفهارس، من ذلك:

- موسوعة تقريب فقه ابن حزم الظاهري، في (٣) أجزاء، للشيخ المحقق محمد بن المنتصر الكتاني<sup>(٣)</sup> وهو من أبداع وأدق من كتب في هذا الموضوع، ولقد قدم خدمة كبيرة وجليّة لهذا السفر العظيم.
- الجزء الثالث من الموسوعة السابقة، كانت فهارس للمحلى، قام بها الشيخ أشرف بن عبد المقصود<sup>(٤)</sup>.
- قام رياض بن عبد الله بن عبد الهادي بعمل معجم وفهارس<sup>(٥)</sup>.
- فهرس الأحاديث والآثار للمحلى، قام به كل من حسن محمود أبي هنية، وخالد عيسى<sup>(٦)</sup>.

سادساً: تحقيق النص، وطباعته، ولقد طبع الكتاب أكثر من مرة، من ذلك:

- الطبعة الأولى قامت بها مطبعة النهضة المصرية وكانت في سنة ١٢٥٦ في (١١) مجلد،

(١) ينظر: ابن حزم خلال ألف عام (١٥٢/١).

والمؤلف هو: أبو محمد عبد الكريم بن عبد النور بن منير بن عبد الكريم الحلبي ثم المصري الحافظ قطب الدين، أحد مشاهير محدثيها والقائمين بحفظ الحديث وروايته وتدوينه وشرحه والكلام عليه، وكان حنفي المذهب وكتب كثيراً وصنف شرحاً لأكثر البخاري وجمع تاريخاً لمصر ولم يكملهما. توفي سنة (٧٣٥).

ينظر: البداية والنهاية (٣٧٨/١٨) والدرر الكامنة (٣٩٨/٢).

(٢) طبعته دار المأمون للتراث بدمشق سنة ١٤٥١.

(٣) طبعتها مكتبة السنة - مصر - سنة ١٤١٣ الطبعة الأولى.

(٤) المصدر السابق.

(٥) مطبوع مع كتاب المحلى في جزء مستقل، دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة الثانية ١٤١٩.

(٦) نشرته دار الراية بالرياض سنة ١٤١٢ الطبعة الأولى.

- وقام بتحقيق أجزاء منه الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - واعتذر عن تحقيق ما بقي، ولذلك الباقي منه فيه أخطاء كثيرة وسقط .
- الطبعة الثانية قامت بها مطبعة الإمام بمصر وهي صورة من النسخة السابقة، ووقع فيها سقط وأخطاء كثيرة .
  - الثالثة قامت بها دار الكتب العلمية ببلنجان، في (١٢) مجلد، قام بتحقيقها د. محمد عبدالغفار البنداري .
  - ومن الطبقات ما قامت به المطبعة المنيرية سنة ١٣٤٩، في (١١) مجلد، حقق الأجزاء (٦)، وقام الشيخ عبد الرحمن الجزري بتحقيق الجزء (٧)، وأتم تحقيق الكتاب الشيخ محمد منير أغا رحمة الله على الجميع .
  - وأعيد طباعة هذه النسخة المحققة عدة مرات، ومنها ما اعتمدت عليه في كتابة هذه الرسالة، قام بها دار إحياء التراث العربي ببيروت، وهي الطبعة الأولى سنة ١٤١٨، يبدأ الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - من أول الكتاب إلى نهاية المسألة رقم (٧٧٤) والشيخ أحمد الجزري من المسألة (٧٧٥) إلى نهاية مسألة (١١١٤)، وأكمل التحقيق الشيخ منير الدمشقي إلى نهاية الكتاب.
- وما زال الكتاب يحتاج إلى تحقيق أكثر من ذلك، فما زالت هناك مقاطع فيها سقط، وفيها أخطاء مطبعية كثيرة، تحتاج إلى عالم محقق عنده علم بتراث ابن حزم ومنهجه، وأسأل الله أن يسخر لهذا الكتاب من هو مثل الشيخ أحمد شاكر أو أفضل منه .
- سابعاً: الدراسات التحليلية لمواضيع الكتاب، وخدمته بصفة عامة، من أهمها:**
- المنهج الحديثي عند الإمام ابن حزم الأندلسي، لمؤلفه: طه بن علي بوسريح، قدم له الباحث المحقق ا.د محمد أبو الأحنان - رحمه الله - (١).
  - الجرح والتعديل عند ابن حزم الظاهري، د. ناصر بن حمد الفهد، وكان من أهم المصادر في البحث كتاب المحلى (٢).

(١) طبعتها دار ابن حزم - بيروت - سنة ١٤٢٢ الطبعة الأولى .

(٢) طبعة أضواء السلف - الرياض - سنة ١٤٢٣ الطبعة الأولى.

- تحرير بعض المسائل على مذهب الأصحاب، لأبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري<sup>(١)</sup>.
  - جمع الرجال الذين جرحهم ابن حزم في كتابه، وكتاب جمع آراء السلف منقولة من المحلى للمحقق الدكتور محمد رواس القلعجي<sup>(٢)</sup>.
  - المسائل الفقهية التي أنكر فيه ابن حزم الاستدلال بالقياس في أبواب العبادات من كتابه المحلى، دراسة مقارنة، للباحث فيصل بن سعيد بالعمش<sup>(٣)</sup>.
  - منهج ابن حزم في التفسير من خلال كتابه (المحلى بالآثار)، للباحث محمد صبحي علي أبو عابد، رسالة علمية في الماجستير من جامعة آل البيت.
- ثامناً: كتب النقد عليه،<sup>(٤)</sup> عديدة منها:**
- ما ذكره الإمام الذهبي - رحمه الله -: «وقد تتبع أغلظه في الاستدلال والنظر عبد الحق بن عبد الله الأنصاري في كتاب سماه الرد على المحلى»<sup>(٥)</sup>.
  - قال السيوطي - رحمه الله -<sup>(٦)</sup>: «ابن مفوز الحافظ الإمام أبو بكر محمد بن حيدرة بن مفوز بن أحمد بن مفوز المعافري الشاطبي حدث بقرطبة وخلف شيخه أبا علي في الإفادة وله رد على ابن حزم»<sup>(٧)</sup>.

(١) توزيع مكتبة دار العلوم بالرياض سنة ١٤٠١ الطبعة الأولى.

(٢) ذكر ذلك عبد الرحمن بن عقيل الظاهري في كتابه: ابن حزم خلال ألف عام (١٥٣/١).

(٣) رسالة علمية مقدمة في جامعة أم القرى.

(٤) اعتبرت الكتب التي نقدت المحلى من جهود العلماء في اهتمامه بهذا السفر العظيم، ولا شك عندي أن انتقاداتهم للكتاب تثيره وتجعله يخرج بمظهر متكامل، ولا بد أن يعلم الجميع ما قاله الشافعي - رحمه الله - «أبي الله أن يصح إلا كتابه» فكل كتاب مهما ارتفعت مكانة صاحبه فلا بد أن يستدرك عليه.

(٥) لسان الميزان ١٩٩/٤ .

(٦) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، نشأ في القاهرة يتيماً، اعتزل الناس بعد الأربعين من عمره، فألف أكثر كتبه، وبقي على ذلك إلى أن توفي سنة ٩١١ - رحمه الله -، ومن أبرز مؤلفاته التي قاربت ٦٠٠ مصنف: الأتقان في علوم القرآن، الأشباه والنظائر، تاريخ الخلفاء، وغيرها.

ينظر: طبقات المفسرين (١) وبغية الوعاة (٢/١) وطبقات النساين (٢٨/١).

(٧) توفي سنة (٥١٥) ب، طبقات الحفاظ (٤٥٦/١).

- المعلى في الرد على المحلى والمجلى،<sup>(١)</sup> لابن زرقون<sup>(٢)</sup>.
- السيف المجلى على المحلى في أربعة أجزاء، طبع في الهند<sup>(٣)</sup>.
- ابن حزم والمسائل التي خالف فيها الجمهور في العقائد والأصول والعبادات، محمد صالح موسى حسين<sup>(٤)</sup>.
- مخالفات الإمام ابن حزم الظاهري للأئمة الأربعة في فقه الأحوال الشخصية والمعاملات، د. خالد بن علي بن سليمان<sup>(٥)</sup>.
- نقد ابن حزم للرواة في المحلى في ميزان الجرح والتعديل، د. إبراهيم الصبيحي.
- الإلزام، دراسة نظرية وتطبيقية من خلال إزمات ابن حزم للفقهاء، للطالب: فؤاد بن يحيى بن عبد الله بن هاشم، وأشرف عليها أ.د. عبد الله الغطيميل. في جامعة أم القرى، لم تطبع بعد .
- القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن حزم - رحمه الله - لكل من : محمد الغامدي، وخالد الجريسي، وعبد الله آل طه، في جامعة أم القرى تم مناقشتها .
- وأربع رسائل علمية في المسائل التي بناها ابن حزم على اللغة، وهم أربعة طلاب : سعيد باسهيل ، وماهر عبد الغني .

(١) ذكر ذلك ابن الأبار في كتابه التكملة (٦١٦/٢) .

(٢) محمد بن عبد الله بن محمد بن سعيد بن أحمد بن سعيد بن زرقون الأنصاري الإشبيلي كنيته أبو الحسن شيخ المالكية توفي في شوال سنة (٧٢١). ينظر: الديباج المذهب (١٥٠) ومعجم المؤلفين (٢٤٠/١٠).

(٣) ينظر: ابن حزم خلال ألف عام (١٥٢/١) .

(٤) من منشورات جامعة سبها - ليبيا .

(٥) رسالة علمية، طبعها دار الحامد للنشر والتوزيع بعمان، سنة ١٤٢٦ الطبعة الأولى.

## المطلب الخامس

### المآخذ على كتاب المحلى

الإمام ابن حزم - رحمه الله - كغيره من الأئمة يخطئ ويصيب، ويذكر وينسى، وهو كما قال عنه الحافظ الذهبي - رحمه الله -: «رجل من العلماء الكبار، فيه أدوات الاجتهاد كاملة، تقع له المسائل المحررة، والمسائل الواهية كما يقع لغيره، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم»<sup>(١)</sup>.

وفي المحلى (٢٣١٢) مسألة، فإذا أخطأ في عدد يسير منها، أو نسي فهذا لا يشين الكتاب ولا يعيبه، فالإنسان خطاء نساء بالطبع، والعصمة ليست إلا للأنبياء<sup>(٢)</sup>.

ومما يؤخذ على ابن حزم - رحمه الله - في كتاب المحلى، أجمل ما قاله الشيخ محمد الكتاني:

- المبالغة في الاحتجاج لمذهبه، وتكلف البراهين لتدعيمه، مما يجعله يتقعر في الاستنباط، ويتعسف ويبعد النجعة<sup>(٣)</sup>.

- جموده على الظاهر، وإلغاء المعاني البينة والعلل الواضحة<sup>(٤)</sup>.

- لئن كان من ميزات ابن حزم - رحمه الله - رجوعه للحق إلا أن الكتاب كان بحاجة إلى مزيد من التحرير من مصنفه - رحمه الله - تعالى، ولذلك نراه كثيراً ما يستدرك، بل قد يستدرك المسألة وقد سبق له ذكرها<sup>(٥)</sup>.

- ابن حزم - رحمه الله - فجج العبارة في مواضع من الكتاب، فنراه يقول: إن قلت كذا كذبتهم ولا يقوله من به مسكة عقل، هذا حمق، ونحو هذه العبارات التي ليتها عف عنها<sup>(٦)</sup>.

- لابن حزم - رحمه الله - شواذ في فقهه في المحلى، ومسائل واهية لا يمكن قبولها.

(١) تذكرة الحفاظ (٣/١١٥٣-١١٥٤).

(٢) موسوعة تقريب فقه ابن حزم الظاهري (١/٨٣).

(٣) ينظر: المحلى (٥/١٦٥-١٦٦)، (٨/٢٢).

(٤) ينظر: المحلى (١/١٦٦).

(٥) ينظر: المحلى (٤/١٩)، (٥/٢٠١).

(٦) ينظر: المحلى (٤/٩٦)، (٥/٥٧)، (٩/٢٥).

فمن ذلك قوله: بجواز الأضحية بكل ما يؤكل لحمه<sup>(١)</sup>.  
وكذلك حكمه بامتداد وقت الأضحية إلى نهاية شهر ذي الحجة<sup>(٢)</sup>.  
وكذا إبطاله الحج والعمرة بتعمد المعصية حال الإحرام<sup>(٣)</sup>.  
وهذا النقد للمحلى لا يقلل من قيمته ولا يضع من منزلته، بل يضل إلى ما شاء الله  
من أهم كتب الإسلام، إلا أنه لم يعط حقه في كثير من الساحات العلمية، بل اكتفى فئة من  
الناس الوقوف على زلاته والتندر بها، والانشغال عن العلم الوفير الذي فيه، مما جعل كثيراً  
من طلبة العلم يستغني عنه ولا يراجع فيه ولا يهتم به، والله المستعان.



(١) ينظر: المحلى (١٨/٨).

(٢) ينظر: المحلى (٢٣/٨).

(٣) ينظر: المحلى (١٣٠/٧).

# المبحث الثالث

دراسة موجزة عن القواعد الفقهية ومنهج ابن حزم فيها

وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : مبادئ ومصطلحات في علم القواعد الفقهية .
- المطلب الثاني : منهج ابن حزم في تأصيل القواعد الفقهية .



## المطلب الأول

### مبادئ ومصطلحات في علم القواعد الفقهية

- مقدمة :
- فيه أربع مسائل :
- الأولى : القاعدة الفقهية في الميزان .
- الثانية : تعريف القاعدة الفقهية وعلم القواعد .
- الثالثة : الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي، والفرق بينها وبين القاعدة الأصولية، والفرق بينها وبين النظرية الفقهية .
- الرابعة : أقسام القواعد الفقهية .

## المقدمة:

علم القواعد الفقهية نوع من أنواع علوم الفقه التي أشار إليها الإمام الزركشي -رحمه الله- (١) (٢)، وأنه من أنفع العلوم وأعمها وأكملها وأتمها، به يرتقي الفقيه إلى العلو، ويستطيع أن يطل على الثروة الفقهية وامتداداتها وتشعبها، وتطبيقاتها من جميع الجهات، ويضعها في حزم أو زمر أو مجموعات من القواعد يسهل عليه جمع هذا الشتات واستحضاره وقت الحاجة إليه.

وقبل الحديث عن التعريفات، والفروق وغيرها من المسائل، رغبت أن أمهد بمقدمات مختصرة في أهمية هذا الفن وبيان قيمته، مع ذكر بعض التنبيهات المتعلقة بهذا الفن، والتحذير من الغلو فيه.

(١) هو بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي الشافعي، الإمام العلامة المصنف المحرر، ولد سنة خمس وأربعين وسبعمئة، وأخذ عن الشيخين جمال الدين الأسنوي وسراج الدين البلقيني، وكان فقيها أصوليا أديبا فاضلا في جميع ذلك، ودرس وأفتى، ومن تصانيفه تكملة شرح المنهاج للأسنوي ثم أكمله لنفسه، وخادم الشرح والروضة وهو كتاب كبير فيه فوائد جلية، والنكت على البخاري، والبحر في الأصول في ثلاثة أجزاء، جمع فيه جمعا كثيرا لم يسبق إليه، وشرح جمع الجوامع للسبكي في مجلدين وغيرها، توفي سنة (٧٩٤) -رحمه الله- . ينظر: شذرات الذهب (٦/٣٣٥) والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٥/١٣٣).

(٢) حيث قال: واعلم أن الفقه أنواع:

أحدها: معرفة أحكام الحوادث نصا واستنباطا.

والثاني: معرفة الجمع والفرق، وعليه جل مناظرات السلف حتى قال بعضهم: الفقه فرق وجمع.

الثالث: بناء المسائل بعضها على بعض، لاجتماعها في مأخذ واحد.

الرابع: المطارحات، وهي مسائل عويصة يقصد بها تنقيح الأذهان.

الخامس: المغالطات .

السادس: الممتحنات .

السابع: الألغاز .

الثامن: الخيل .

التاسع: معرفة الأفراد وهو معرفة ما لكل من الأصحاب من الأوجه القرية.

العاشر: معرفة الضوابط التي تجمع جموعا والقواعد التي ترد إليها أصولا وفروعا وهذا أنفعها وأعمها وأكملها

وأتمها. ينظر: المنثور في القواعد (١/٦٩-٧٢) .

## المسألة الأولى:

### القواعد الفقهية في الميزان

#### أ- أهميتها وقيمتها العلمية:

لا يكون الرجل فقيها إلا من كانت معه القواعد والنصوص<sup>(١)</sup>، وللعلماء أقوال متناثرة في أهمية هذا العلم، وبيان فوائده، اقتبست منها ما يلي:

يقول القرافي - رحمه الله -<sup>(٢)</sup>: «إذا أحطت بهذه القواعد، ظهر لك سبب اختلاف موارد الشرع في الأحكام، وسبب اختلاف العلماء، ونشأت لك الفروق والحكم والتعاليل»<sup>(٣)</sup>.

ويقول - رحمه الله - : «من جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية، دون القواعد الكلية؛ تناقضت عليه الفروع، واختلفت وتزلزلت خواطره فيها، واضطربت وضافت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تنتهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناهها. ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحصل طلبته في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان، فبين المقامين شأو بعيد، وبين المترتين تفاوت شديد»<sup>(٤)</sup>.

يقول شيخ الإسلام - رحمه الله - في أهمية القواعد والأصول: إنها تضبط فقه الفقيه بطريقة صحيحة، يوصله إلى العلم والعدل، وتعصمه إن شاء الله من الجهل والظلم، وهذا نصه: «لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم

(١) ينظر: كلام القرافي - رحمه الله - في الفروق . (٧١/٤).

(٢) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، وكان إماماً في أصول الدين، وأصول الفقه، عالماً بمذهب مالك، وبالتفسير وعلوم آخر، التنقيح وشرحه في الأصول وله الفروق، والذخيرة في مذهب مالك، كان حسن الشكل والسمت، توفي بدير الطين ظاهر مصر ودفن بالقرافة سنة (٦٨٤) - رحمه الله .

ينظر: تاريخ الإسلام (١٧٦/٥١) والوافي بالوفيات (١٤٦/٦) .

(٣) الذخيرة (٣٩٨/٤) .

(٤) الفروق (٧١/١) .

يعرف الجزئيات كيف وقعت؟ وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات»<sup>(١)</sup>.

ومن العلماء الذين بينوا أهمية هذا العلم وصعوبته، وأنه يحتاج إلى جهد ومجاهدة، وصبر ومصابرة، تاج الدين السبكي<sup>(٢)</sup> - رحمه الله -، حيث قال: «إن من أهم ما عني به الفقيه، وجعله المدرس دأبه الذي يعيده وييديه، وشوقه الذي يلقيه ويلقيه؛ القيام بالقواعد، وتبيين مسالك الأنظار ومدارك المعاهد، وكيف ائتلاف النظائر، واختلاف المآخذ، واجتماع الشوارد.

وذلك أمر شديد، لا ينال بالهويناء والهدوء، ولا يدرك شأوه إلا من تصدى بأعماله قلب وقالب..»<sup>(٣)</sup>.

ويقول - رحمه الله - في كلام نفيس له: «حقُّ على طالب التحقيق، ومن يتشوق إلى المقام الأعلى في التصور والتصديق، أن يحكم قواعد الأحكام ليرجع إليها عند الغموض، وينهض بعبء الاجتهاد أتم نهوض، ثم يؤكدها بالاستكثار من حفظ الفروع؛ لترسخ في الذهن مشرة عليه بفوائد غير مقطوع فضلها ولا ممنوع.

أما استخراج القوى، وبذل الجهود في الاقتصار على حفظ الفروع من غير معرفة أصولها، ونظم الجزئيات بدون فهم مأخذها، فلا يرضاه لنفسه ذو نفس أبية، ولا حامله من أهل العلم بالكلية.

... وإن تعارض الأمران وقصر وقت طالب العلم عن الجمع بينهما - لضيق أو غيره

(١) مجموع الفتاوى (٢٠٣/١٩) .

(٢) هو تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام السبكي الشافعي، ولد بالقاهرة سنة سبع وعشرين وسبعمائة، وسمع بمصر من جماعة ثم قدم دمشق مع والده ثم ذهب إلى مصر، وحصل فنونا من العلم من الفقه والأصول، وكان ماهرا فيه، والحديث والأدب، وبرع وشارك في العربية، ومن تصانيفه شرح مختصر ابن الحاجب في مجلدين سماه رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، وشرح منهاج البيضاوي، والقواعد المشتملة على الأشباه والنظائر، وطبقات الفقهاء الكبرى في ثلاثة أجزاء، وغيرها، مات ليلة الإثنين تاسع شوال سنة (٧٧١) - رحمه الله - .

ينظر: شذرات الذهب (٢٢٢/٦) طبقات الشافعية (١٠٤/٣).

(٣) الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/٥-٦) .

من آفات الزمان - فالرأي لذي الذهن الصحيح الاقتصار على حفظ القواعد، وفهم المآخذ<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

ومن خلال ما سبق يمكن أن أذكر أهم الفوائد لهذا الفن:

أولاً: من فوائدها أنها توفر على الفقيه الوقت والجهد الذهني الذي يستغرقه في حفظ الفروع والبحث عنها في كتب الفقه المتناثرة، ويثمر ذلك له انشراح صدر وراحة<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: من أهم فوائدها، تكوين الملكة الفقهية لدى طالب الفقه، وهذا يساعده في تلمس الحكم الشرعي في كثير من المسائل الفقهية، وذلك لأن تتبع الفروع الفقهية لتجميعها، ثم صياغة القواعد بحسب فروعها، والنظر في التدليل عليها ومعرفة العلل التي تجمعها، وسير تلك الفروع وتنقيح ما يصلح أن يدرج في تلك القاعدة وما يخرج عنها، وما يستثنى منها، لاشك أن كل ذلك سيكون للباحث الملكة الفقهية التي تؤهله للإفتاء والاجتهاد<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: النظر في القواعد الفقهية والتعمق فيها يفتح المجال لاستنباط حكم الله فيما يجد من قضايا العصر.

رابعاً: فهم هذه القواعد وحفظها يساعد الفقيه على فهم مناهج الفتوى، ويُطلِّعُه على حقائق الفقه ومآخذه، ويمكنه من تخريج الفروع بطريقة سليمة<sup>(٥)</sup>.

خامساً: من فوائدها أنها تضبط للفقيه أصول المذهب<sup>(٦)</sup> وأصول الأحكام، مما يسهل على الفقيه تصور ومعرفة أصول المذاهب الفقهية والاطلاع عليها، والمقارنة بينها.

(١) والمآخذ جمع مأخذ، يأتي بمعنى المنهج والمسلك، ومأخذ الكتاب: مصادره، واصطلاحاً: يراد به الأدلة على الشيء، أو علته التي من أجلها كان حكمه. يرادفها كلمة: المدارك، ومعناها: القدر المشترك الذي به اشتركت فروع في حكم، وهو جامع بينها.

ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١١/١) والقواعد للباحسن (٧٠) وعلم القواعد الشرعية للخادمي (٣٣٢).

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي (٩/٢-١٠).

(٣) الفروق (٧١/١).

(٤) ينظر: مقدمة تحقيق القواعد للمقري (١١٢/١) وعلم القواعد الشرعية للخادمي (٣٤).

(٥) القواعد الفقهية للباحسين (١١٦).

(٦) ينظر: قواعد ابن رجب (٤/١).

سادساً: ومن فوائدها إدراك مقاصد الشريعة ومعرفة أسرارها.

### ب- المحاذير والتنبيهات التي ينبغي لدارس هذا الفن مراعاتها:

- ١- أن ما ذكر من أقوال أهل العلم ويتناقله الباحثون في أهمية القواعد، لا ينبغي حصره على القواعد الفقهية فقط، لأن المتأمل في كتب الذين قالوا هذا الكلام الرصين من أهل العلم الأجلء والمحققون الكبار، يجد أنهم خلطوا في كتبهم بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية والمقاصد الشرعية، بل منهم من توسع بأكثر من ذلك، فكيف نحور كلامهم ونفهم القارئ أن هذا الثناء على القواعد الفقهية فقط، فليتنبه لذلك<sup>(١)</sup>.
- ٢- أن القواعد الفقهية مبنية على الاستقراء<sup>(٢)</sup> لهذه الأحكام التي شملتها هذه القاعدة، وهذا أمر صعب جداً، إلا من أتاه الله علماً واسعاً، وقوة في حفظ النصوص واستحضارها، وفقهاً في إدخال ما يندرج تحت هذه القاعدة وما يخرج منها.

ومما يبين لنا صعوبة ذلك ما قاله تاج الدين السبكي عن والده - رحمهما الله - :  
«والفقيه يعلم أن الشيئين المتساويين - في الحقيقة وأصل المعنى - قد تعرض لكل منهما عوارض تفارقه عن صاحبه، وإن لم تغير حقيقته الأصلية، فالفقيه الحاذق يحتاج إلى تيقن القاعدة الكلية في كل باب، ثم ينظر نظراً خاصاً في كل مسألة، ولا يقطع شوقه عن تلك القاعدة حتى يعلم هل تلك المسألة يجب سحب القاعدة عليها أو تمتاز بما ثبت له تخصيص حكم - في زيادة أو نقص - وفي هذا تتفاوت رتب الفقهاء»<sup>(٣)</sup>.

ومما ينبغي التنبيه عليه هو التكلف الشديد عند بعض الفقهاء، في أن يصوغ لكل مجموعة من الأحكام قاعدة فقهية، فعسر الأمر عليهم، ونتج عن ذلك أيضاً أن أكثروا

(١) وانظر في ذلك كتاب الإمام القرافي الفروق، وكتاب القواعد للمقري، وكتاب القواعد للزر كشي وغيرهم، ستجد أنهم يذكرون قواعد أصولية، وغيرها.

(٢) يقول الدكتور الروكي في مبحث يعتبر من مميزات كتابه بعنوان: طرق التقييد الفقهي، وخلاصته: أن طرق التقييد ومسالكه التي يعتمدها الفقيه، هي الاستنباط والاستقراء، وعلل ذلك بأن القاعدة الفقهية تشتمل على أمرين: ١- حكم كلي. السبيل إليه هو الاستنباط. ٢- جملة من الجزئيات تندرج تحت الحكم الكلي، والطريق إليها هو الاستقراء. (٧٨-٨٦).

(٣) الأشباه والنظائر (١/٣٠٨-٣٠٩).

الاستثناء من القاعدة، وفي بعض الأحيان تكون الأحكام المستثناة من القاعدة أكثر من الأحكام التي تنطبق على القاعدة وفي هذا خروج عن الهدف الذي من أجله قام هذا الفن والله أعلم<sup>(١)(٢)</sup>.

٣- من الأمور التي تفقد للعلم ثمرته المرجوة منه، كثرة القواعد التي يُخشى أن يأتي زمان تكون القواعد فيه أكثر من الفروع الفقهية، ونكون بذلك خرجنا بهذا العلم عن مقصوده، وعليه ينبغي أن توضع مقومات ومعايير علمية دقيقة للقاعدة الفقهية، حتى نستطيع أن نحقق الفوائد التي سبق ذكرها من دراسة هذا الفن<sup>(٣)</sup>.

٤- يقول د. الأشقر ناصحاً لطلاب الفقه: «ولذلك نودُّ أن ننبه طلبة العلم كي لا يغرقوا في دراسة قواعد الفقه، وكي لا يظنوا أن كل الأحكام الشرعية وضعت لها قواعد، وكي لا يظنوا أن قواعد الفقه تعني عن دراسة النصوص من الكتاب والسنة»<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: تاريخ الفقه الإسلامي (١٣٩).

(٢) وضرب الدكتور الأشقر على ذلك ببعض القواعد مثل: «المتعدي أفضل من القاصر، ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً».

ينظر: تاريخ الفقه الإسلامي (١٣٩).

(٣) ويوجد والله الحمد بعض الكتابات في هذا الموضوع، من أوائل من كتب في ذلك الشيخ يعقوب الباحسين في كتابة الرائد والمتميز في بابه القواعد الفقهية (١٦١-١٩٠) والدكتور الروكي في كتابه التقعيد الفقهي (٦٨-٧٧) وما يقوم به مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مشروعها الضخم: معلمة القواعد الفقهية، ولقد وضعت ضوابط مهمة في استخراج القواعد.

(٤) تاريخ الفقه الإسلامي (١٤٠).

## المسألة الثانية

### تعريف القاعدة الفقهية وعلم القواعد

قبل أن نُعرف هذا العلم بلفظه المركب، لابد من تعريف جزئيه المركب منهما، وهما: القاعدة والفقه، فأقول وبالله التوفيق:

- أولاً: تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً:

لغةً: أصل مادته «فَقِهَ»، وتدور معانيه، وما تصرف منه على معنيين اثنين: العلم، والفهم، وجانب الفهم فيه أخص من جانب العلم.

وزاد بعض العلماء معنى ثالثاً هو: الشق والفتح. ويكون إطلاق الفقيه على العالم

بهذا المعنى باعتبار أنه يشق الأحكام، ويفتح المستغلق منها<sup>(١)</sup>.

ومعناه شرعاً: جاءت هذه الكلمة في القرآن وما تصرف منها في عشرين موضعاً،

منها قول الله تعالى: ﴿...﴾

﴿...﴾<sup>(٢)</sup>، ووردت أيضاً في السنة النبوية، ومنها دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لابن

عباس: «اللهم علمه التأويل وفقهه في الدين»<sup>(٣)</sup>.

يراد به العلم والفهم في دين الإسلام، في كل أحكامه .

وأما تعريف الفقه اصطلاحاً:

فمن أجمع التعاريف هو: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها

التفصيلية»<sup>(٤)</sup>. وهذا التعريف للفقه أطلق في أواخر القرن الرابع فما بعد إلى يومنا هذا، فإذا

(١) ينظر: جهرة اللغة، ابن دريد (٩٦٨/٢)، معجم مقاييس اللغة (٤٤٢/٤)، المصباح المنير (٤٩٧/٢).

والفائق للزمخشري (١٣٤/٣) والنهاية في غريب الحديث (٣٨٧/٢) والمدخل المفصل في مذهب الإمام أحمد (٣٩/١).

(٢) التوبة: ١٢٢ .

(٣) ينظر المستدرک على الصحيحين كتاب معرفة الصحابة (٦١٧/٣) والمعجم الكبير، مناقب ابن عباس (٢٣٨/١٠).

(٤) ينظر: التمهيد للأسنوي (٥٠/١) .

ينظر في تعريفه: منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي مع شرحه للأصفهاني (٣٧/١) والمستصفي (٥/١)، شرح غاية السؤل، ابن عبد الهادي (٨٥)، إرشاد الفحول، الشوكاني (٥).



أطلق لفظ الفقه أو علم الفقه أو الفقيه، فيراد به المعنى الاصطلاحي<sup>(١)</sup>.

- ثانياً: تعريف القاعدة لغة واصطلاحاً:

القاعدة لغة: الأساس والأصل الذي يبنى عليه غيره، وجملة معانيها ترجع إلى معنى

الثبات والاستقرار<sup>(٢)</sup>.

القاعدة في اصطلاح علم القواعد الفقهية<sup>(٣)</sup>:

لقد أسهب العلماء في تعريف القاعدة الفقهية، ولا حاجة إلى الإطالة في هذه

التعريفات ونقدها، فقد بذل العلماء من المعاصرين فيها جهوداً مشكورة، ومن تلك

التعريفات المنتقدة:

- «حكم أكثرى لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه»<sup>(٤)</sup>.
- «والقاعدة هي الأمر الكلي التي تنطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها»<sup>(٥)</sup>.
- «قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها»<sup>(٦)</sup>.
- «الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها»<sup>(٧)(٨)</sup>.

(١) ينظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (٤٤/١).

(٢) ينظر: مفردات الراغب (٤٠٩)، وتاج العروس (٢٠١/٥) والصحاح (٤٤٣/١).

(٣) ينظر: كتاب القواعد الفقهية، د. يعقوب الباحسين (١٣-٥٣)، وكتاب النظريات والقواعد في الفقه الإسلامي

د. عبد الوهاب أبو سليمان، والقواعد الفقهية د. الندوي (٣٩-٤٦)، والقسم الدراسي كل من: القواعد

والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة د. ناصر الميمان (١٢٢-١٢٦)، والقواعد والضوابط

عند ابن تيمية في الأسرة د. محمد السواط (٨٦/١-٩٣)، ومقدمة كتاب القواعد للمقري د. أحمد بن حميد

(١٠٤/١-١٠٨) ونظرية التقعيد د. محمد الروكي (٤٢-٥٥).

(٤) غمز عيون البصائر (٥١/١).

(٥) التحبير شرح التنوير (١٢٥/١).

(٦) حاشية العطار على جمع الجوامع (٣١/١-٣٢).

(٧) الأشباه والنظائر (١١/١).

(٨) وانظر في نقد هذه التعريفات في: القواعد الفقهية للباحسين (٣٢-٥٣) ومقدمة تحقيق القواعد للمقري، أحمد

ابن حميد (١٠٥/١-١٠٦).

## - وأهم الانتقادات على هذه التعاريف:

- ١- أن هذه التعاريف تشمل القواعد الفقهية والأصولية والنحوية.
  - ٢- الخلاف بينهم في القاعدة هل هي كلية أو أغلبية ودار بينهم نقاش طويل في ذلك. والذي يظهر لي أنه خلاف لفظي لا ينبي عليه ثمرة أو فائدة.
- يقول الإمام الشاطبي - رحمه الله - في ذلك: «لأن الأمر الكلي إذا ثبت فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرج عن كونه كلياً، وأيضاً فإن الغالب الأكثرى معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي، لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت»<sup>(١)</sup>.

## ومن أهم التعاريف التي ذكرها بعض المعاصرين:

تعريف أ.د. يعقوب الباحسين حيث يقول: «قضية فقهية كلية، جزئياتها قضايا فقهية كلية»<sup>(٢)</sup>.

تعريف د. أحمد بن حميد: «حكم أغلبي تعرف منه حكم الجزئيات الفقهية المباشرة»<sup>(٣)</sup>(٤).

وعرفها أ.د. ناصر بن عبد الله الميمان: «حكم كلي فقهي ينطبق على فروع كثيرة، لا من باب، مباشرة»<sup>(٥)</sup>.

واخترت من هذه التعاريف المميّزة والمتقاربة تعريف الشيخ أحمد بن حميد: «حكم أغلبي تعرف منه حكم الجزئيات الفقهية المباشرة» وأضيف إليه «من أبواب».

(١) الموافقات (٢/٥٣).

(٢) القواعد الفقهية للباحسن (٥٤).

(٣) ومقدمة تحقيق القواعد للمقري، أحمد بن حميد (١/١٠٧).

(٤) وقام بنقد هذا التعريف د. محمد الروكي وكذلك نقد تعريف د. الندوي، وإن كانت عبارته فيها نوع من الشدة، الشدة، والتكلف في إيراد الملاحظات ونقد هذه التعاريف، وذكر هو تعريفاً، وقع فيما ذم به غيره، وكان تعريفه «حكم كلي مستند إلى دليل شرعي، مصوغ صياغة تجريدية محكمة، منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية». نظرية التقييد الفقهي (٥٣).

(٥) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية من كتابي الطهارة والصلاة (١٢٧).

والسبب في ذلك، اختصاره ودقته.

### شرح التعريف:

(حكم): الحكم لغةً: تدور معانيه على القضاء والمنع<sup>(١)</sup>.

اصطلاحاً: هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء أو الطلب أو التخيير<sup>(٢)</sup>.

(أغلي): يقابل الأغلي الكلي، الذي هو (الحكم على كل فرد بحيث لا يبقى فرد)<sup>(٣)</sup> فالحكم يقع على غالب الأفراد والجزئيات؛ لأنه لا يوجد قاعدة إلا ولها مستثنيات، وهذا لا يقدر في كونها قاعدة كما سبق بيان ذلك.

(يتعرف منه): يقول الشيخ أحمد: «إنّ هذه اللفظة أولى من قولهم (ينطبق)؛ لأن (يتعرف) فيها دلالة على أن فهم الحكم من القاعدة يحتاج إلى إعمال ذهن، ولا يعرف من القاعدة بديهية»<sup>(٤)</sup>.

وهذا كلام وجيه، وهو الغالب في القواعد الفقهية، فالجزئيات والفروع تحتاج إلى نوع من التأمل والنظر.

(الجزئيات): (الجزء) من الشيء الطائفة منه والجمع (أجزاء)<sup>(٥)</sup>.

والمراد منها جزئيات القاعدة وهي مساوية للفروع في التعاريف الأخرى.

(الفقهية): فائدة هذا القيد إخراج القواعد الأخرى النحوية والمنطقية وغيرها.

(مباشرة): أي من غير واسطة، وهذا يخرج القواعد الأصولية، لأنه يستخرج منها الجزئيات الفقهية بواسطة، فمثلاً قاعدة (الأمر يقتضي الوجوب) أفادت أن الصلاة واجبة، ولكن ليس مباشرة بل بواسطة الدليل وهو قوله تعالى: (أقيموا الصلاة).

أما القاعدة الفقهية فبلا واسطة، فقاعدة (الأمر بمقاصدها) أفادت وجوب النية

(١) ينظر: مختار الصحاح (٧٨)، جمهرة اللغة (١/٥٦٤).

(٢) ينظر: المستصفي للغزالي (١/١١٢)، الإحكام للآمدي (١/٩٥-٩٦).

(٣) حاشية العطار على شرح جمع الجوامع (١/٣١).

(٤) مقدمة تحقيق القواعد للمقري (١/١٠٧).

(٥) المصباح المنير (١/١٠٠).

مباشرة<sup>(١)</sup>.

(من أبواب): وفائدة هذا القيد يخرج الضابط الفقهي، لأنه جزئيات من باب واحد.

وبالله التوفيق.

وأما تعريف علم القواعد الفقهية:

من أفضل ما وقفت عليه، من التعاريف، وإن كان طويلاً، إلا أنه يعطي تصوراً دقيقاً لهذا العلم وهو تعريف الشيخ يعقوب الباحسين حفظه الله في كتابه الجامع النافع: القواعد الفقهية.

يقول: «العلم الذي يُبْحَثُ فيه عن القضايا الفقهية الكلية، التي جزئياتها قضايا فقهية كلية، من حيث معناها وماله صلة به، ومن حيث بيان أركانها، وشروطها، ومصدرها، وحجيتها، ونشأتها وتطورها، وما ينطبق عليه من الجزئيات، وما يستثنى منها»<sup>(٢)</sup>.

وذكر د. عادل قوته تعريفاً مختصراً، فقال: «العلم بالقضايا الفقهية الكلية، من حيث ماهيتها ومقوماتها، ومدى انطباقها على جزئياتها، وما يستثنى منها»<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: ما سبق .

(٢) القواعد الفقهية للباحسين (٥٦) .

(٣) القواعد والضوابط القرآنية (٢٥٥/١) .

## المسألة الثالثة

### الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي،

#### والفرق بينها وبين القاعدة الأصولية، والفرق بينها وبين النظرية الفقهية.

هذه المصطلحات يحصل بينها وبين القاعدة الفقهية نوع من اللبس، وسوف نحاول توضيح الفرق بينها، بناء على ما استقرت عليه الكتابات الحديثة المعاصرة في التفريق بينها<sup>(١)</sup>.

#### أولاً: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط<sup>(٢)</sup>:

من خلال تعريف الضابط وتطبيقاته يظهر لنا الفرق بينهما، وتعريف الضابط هو: لغة: جمع ضوابط، من ضبط الشيء حفظه بحزم، وضابط لقب رياضي في الجيش والشرطة و يقال رجل ضابط قوي شديد<sup>(٣)</sup>.

#### في اصطلاح الفقهاء:

من ذلك ما ذكره تاج الدين السبكي -رحمه الله-: «ما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة»<sup>(٤)</sup>.

ويقول ابن نجيم -رحمه الله-: «والفرق بين الضابط والقاعدة: أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل»<sup>(٥)</sup>.

(١) يقول د. الندوى في كتابه القواعد الفقهية: من المصطلحات العلمية ما لا تستقر على معنى معين إلا بكثرة استعمالها وتداولها، ويتطور هذا المصطلح من معنى عام إلى مصطلح خاص، ومن ذلك ما جرى للقاعدة الفقهية والضابط الفقهي، فإنه لم يتميز الفرق بينهما تماما إلا في العصور المتأخرة. ينظر: (٥١-٥٢).

(٢) من العلماء من لم يفرق بينهما مثل النابلسي في شرح الأشباه والنظائر، إذ يقول عن القاعدة: «هي في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته» والفيومي بقوله: «القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط، وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته». ينظر: القواعد الفقهية للندوي (٤٧) و المصباح المنير (٢٤٤/١).

(٣) ينظر: مختار الصحاح (١٥٨/١)، والمعجم الوسيط (٥٣٣/١)، والعين (٢٣/٧).

(٤) الأشباه والنظائر (١١/١).

(٥) الأشباه والنظائر (١٩٢). وينظر: التحبير شرح التنوير (١٢٥/١-١٢٦)، الكليات أبو البقاء (٤٨/٥)،

نحو: كل ماء لم يتغير أحد أوصافه طهور<sup>(١)</sup>، فاختص ذلك بفصل المياه من كتاب الطهارة، مع وجود صفة الكلية، فيشمل الحكم جميع المياه الباقية على خلقتها كمياه الأمطار والبحار والأنهار، ونحو ذلك مما لم يتغير أحد أوصافه.  
والمقصود بقولهم ( من باب واحد ).

يقول د . عادل قوته: «إنه اسم لطائفة المسائل المشتركة في حكم واحد أو موضوع واحد، والضابط ينظم صوراً متشابهة مختصة بهذا الباب أو الموضوع، والباب قد يعبر عنه بالكتاب أو الفصل»<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن أجمل وجه الشبه بينهما ووجه الاختلاف في النقاط التالية :

– أوجه الشبه في أن كل واحد منهما:

١ – قضية أغلبية.

٢ – يتعرف بها على الفروع والجزئيات الفقهية.

– أوجه الفرق بينهما:

١ – أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها باب واحد .

٢ – أن القواعد قابلة للاستثناء لشمولها، بخلاف الضابط فلا يُتسامح بوجود ما يخرمه، وإلا لم يعد ضابطاً<sup>(٣)</sup>.

٣ – أن القاعدة الفقهية متفق على مضمونها بين المذاهب الفقهية غالباً، وأما الضابط فهو يختص بمذهب معين أو بقول فقيه يخالفه غيره، إلا ما ندر<sup>(٤)</sup>.

تنبيه: ينبغي التفريق بين القاعدة والضابط الفقهي والحكم الجزئي، فالثاني ما يختص بصورة وجزئية واحدة فقط ولا يتعداها إلى غيرها فلا وجود لشائبة الكلية مطلقاً.

(١) ينظر: القواعد الفقهية للندوي (٤٩) .

(٢) ينظر: القواعد القرآنية ( ٢٦٥/١ ) .

(٣) ينظر: المصدر السابق (٢٦٧/١). وهذا الإدعاء غير صحيح، بل الضوابط أيضاً يمكن أن يستثنى منها شأنها في ذلك شأن القواعد. ومن الأمثلة على ذلك: كل خارج من السبيلين يجب الاستنجاء منه – على الصحيح – إلا الريح. ينظر: الإنصاف (١١٣/١) . وغيرها كثير، والله أعلم .

(٤) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه (٢٩) .

وللتمييز بعبارة أخرى: هو أن ننظر إلى أفراد الموضوع، فإن كانت كلييات، فنحن أمام قاعدة أو ضابط، وإن كانت أشخاصا وأفرادا فنحن أمام حكم جزئي أو فرعي.  
**مثال ذلك:** (المهر حق للزوجة). فمثل هذا لا يصلح أن يكون قاعدة ولا ضابطا رغم أنه يشمل أشخاص كل زوجة<sup>(١)</sup>.

وقولك (الأمور بمقاصدها) فلو نظرنا إلى أفراد الموضوع نلاحظ أنه يتفرع عنها طائفة من الكليات، منها:

- العبرة في التصرفات للمقاصد.
- التصرفات إذا كانت دائرة بين جهات شتى لا تنصرف إلى أحدها إلا بالنية.
- صرف الألفاظ عن حقائقها إلى مجازاتها يكون بمقاصدها<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية<sup>(٣)</sup>:**

أصول الفقه عبارة عن العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية<sup>(٤)</sup>.

ومن التعريف السابق، نستطيع أن نبين أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية، على النحو التالي:

**وجه الاتفاق:** أن كلا منهما حكم يندرج تحته عدد من الفروع.

**أما أوجه الاختلاف فيكون في أمور منها:**

**أولاً:** أن القواعد الفقهية متأخرة في وجودها الذهني والواقعي عن الفروع، لأنها تجمع شتات الفروع التي تندرج تحتها وتربط بينها.

(١) ينظر: المعايير الجلية في التمييز بين الأحكام والقواعد والضوابط الفقهية للباحسين (٣٩-٤٤) مشروع معلمة القواعد الفقهية المسودة الخامسة (٣).

(٢) ينظر: المعايير الجلية في التمييز بين الأحكام والقواعد والضوابط الفقهية (٤٨-٤٩).

(٣) ومن أطلال في التفريق بينهما د. يعقوب الباحسين (١٣٥-١٤٢) ود. الندوي (٦٧-٧١) ود. السواط في القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية (١٠١/١-١٠٤) ود. البرنو في الوجيز في إيضاح قواعد الفقه (٢٠-٢١).

(٤) ينظر: الإبهام (٢٦/١) وإرشاد الفحول (١٨/١).

وأما القواعد الأصولية فهي متقدمة في وجودها الذهني والواقعي<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أن القاعدة الفقهية يستخرج منها حكم فروعها مباشرة، وأما القاعدة الأصولية فتستخرج منها أحكام فروعها بواسطة وليس مباشرة.

مثال ذلك: قاعدة (الأمر بمقاصدها) تفيد وجوب النية في الصلاة مباشرة ومن دون واسطة، وأما قاعدة (الأمر للوجوب) تفيد وجوب الصلاة، ولكن بواسطة الدليل وهو قوله تعالى **چ گ گ گ ن ن ن ن ن ط ط چ (٢) (٣)**.

ثالثاً: القاعدة الفقهية استمدادها من الأدلة الشرعية، أو الاستقراء من المسائل الفرعية المتشابهة، وأما القاعدة الأصولية فاستمدادها من اللغة العربية، وأصول الدين، وتصوير الأحكام<sup>(٤)</sup>.

رابعاً: القاعدة الفقهية متعلقة بأفعال المكلفين نحو (اليقين لا يزول بالشك)، ومتعلقة أيضاً بكل فعل للمكلف تيقنه أو يقن عدمه، ثم شك في عكسه.

وأما القاعدة الأصولية فمتعلقة بالأدلة الشرعية نحو (الأمر يقتضي الوجوب) متعلقة بكل دليل في الشريعة فيه أمر<sup>(٥)</sup>.

خامساً: من الفروق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية، ما ذكره ابن تيمية - رحمه الله - أن القواعد الفقهية هي الأحكام العامة التي يُنتفع بها في أنواع المسائل دون الحاجة إلى العلم بالدليل الخاص لكل نوع، والقاعدة الأصولية هي الأدلة العامة التي لا ينتفع بها في أنواع المسائل إلا مع العلم بالحجج الخاصة في ذلك النوع<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: القواعد الفقهية للباحسين (١٤٠) .

(٢) البقرة: ٤٣ .

(٣) ينظر: مقدمة تحقيق قواعد المقري (١٠٨/١) .

(٤) ينظر: القواعد الفقهية للباحسين (١٣٥) والقواعد والضوابط عند ابن تيمية في الطهارة والصلاة د. ناصر الميمان (١٣١) .

(٥) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة (١٠٢/١) .

(٦) ينظر: القواعد النورانية (٢٩٣) .



وهذا التفريق من أبداع ما وقفت عليه، ولا أعلم في حد اطلاعي أن أحد سبقني إلى صيد هذه الفائدة من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -، وقد كتبتها بعد تأمل طويل، والحمد لله.

#### رابعاً: الفرق بين القواعد الفقهية والنظريات الفقهية<sup>(١)</sup>:

**النظريات:** جمع نظرية، تعريفها لغة: من النظر: وهو طلب الشيء بحاسة البصر أو غيرها من الحواس، وتطلق بمعنى: الاعتبار والرؤية والتفكير والتدبر<sup>(٢)</sup>.  
**واصطلاحاً:** الفكر الذي يؤدي إلى العلم أو الاعتقاد أو الظن.  
**وعرفه بعضهم:** المقصود بالنظرية ما يكون المقصود منه النظر والاعتقاد، وهي مقابلة للعملية التي يكون المقصود منها العمل<sup>(٣)</sup>.

#### وأما تعريف النظرية الفقهية في الاصطلاح:

أقرب ما يصدق عليه أنه تعريف، هو التعريف الذي نقله د. أحمد بن حميد عن الشيخ أحمد أبي سنة ونصه: «هي القاعدة الكبرى التي موضوعها كلي، تحته موضوعات متشابهة، في الأركان والشروط والأحكام العامة. كنظرية الملك، ونظرية العقد، ونظرية البطلان»<sup>(٤)</sup>.

**أو تعريف د. الندوي - حفظه الله - حيث قال:** «هي موضوعات فقهية، أو موضوع يشتمل على مسائل فقهية، أو قضايا فقهية، حقيقتها أركان وشروط وأحكام، تقوم بين كل منها صلة فقهية، تجمعها وحدة موضوعية تحكم هذه العناصر جميعاً»<sup>(٥)</sup>.

(١) مصطلح النظرية الفقهية مصطلح حادث وجديد في العلوم الشرعية مما أثار بين العلماء جدلاً طويلاً، ما بين موافق ومؤيد له وما بين رافض ومعارض له.

للاطلاع على هذا الموضوع ينظر: تاريخ الفقه الإسلامي، د. عمر الأشقر (٢٠٨) والمدخل إلى الفقه الإسلامي، د. عبد العزيز الخياط (٩٠) والمدخل للفقه الإسلامي، د. عبد الله درعان (٢٢٥).

(٢) ينظر: لسان العرب (١٩١/١٤) ومعجم مقاييس اللغة (٥٦٧/٢).

(٣) ينظر: معجم المصطلحات الفقهية (٤٢٦/٣) ودستور العلماء (٣٩/١) والحدود الأنيفة (٦٩).

(٤) مقدمة تحقيق كتاب القواعد للمقري د. أحمد بن حميد (١٠٩/١).

(٥) القواعد الفقهية (٥٤). وينظر: النظريات والقواعد في الفقه الإسلامي، د. عبد الوهاب أبو سليمان (٥٢).

من أمثلة النظريات: نظرية الضمان، موضوعاتها: حقيقة الضمان - أركان الضمان - شرائط الضمان - الواجب في الضمان - أقسام الضمان وأنواعه - عقود الضمان - عقود الأمانة - العقود المزدوجة الأثر - يد الضمان ويد الأمانة .. (١)

وبناء على ما سبق يمكن أن نعرف أوجه الاتفاق، وأوجه الخلاف بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية.

**فأما وجه الاتفاق بينهما:** أن النظرية الفقهية تشترك مع القاعدة الفقهية في أن كلا منهما يشتمل على مسائل من أبواب متفرقة (٢).

**وأما أوجه الاختلاف بينهما في أمور من أهمها:**

**أولاً:** القاعدة الفقهية لا تشتمل على أركان وشروط، بخلاف النظرية فلا بد لها من ذلك.  
**ثانياً:** النظرية الفقهية أوسع نطاقاً من القواعد في الغالب، ومن الممكن أن تدخل القواعد في إطار النظريات وتخدمها.

**ثالثاً:** القاعدة الفقهية تتضمن فروعاً وموضوعات متنوعة يجمعها حكم فقهي واحد، وأما النظرية الفقهية فتتضمن أحكاماً متفرقة يجمعها موضوع واحد.  
 مثال ذلك: قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) تتضمن أحكاماً فقهية لكل مسألة اجتمع فيها يقين وشك.

وأما نظرية الإثبات أو نظرية العقد أو نظرية الضمان، فإنها لا تتضمن أي حكم فقهي (٣).

والمدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا (١/٢٣٥) .

(١) ينظر: نظرية الضمان، د. وهبة الزحيلي .

(٢) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة (١/١٠٧) .

(٣) ينظر: في هذه الفروق، مقدمة تحقيق القواعد للمقري، د. أحمد بن حميد (١/١٠٩-١١٠)، القواعد الفقهية للباحسين (١٤٩-١٥٢) والقواعد الفقهية للندوي (٦٤-٦٦) والقواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة (١/١٠٧-١٠٨).

## المسألة الرابعة

### أقسام القواعد الفقهية

تنوعت تقسيمات القواعد عند العلماء والباحثين باعتبارات مختلفة<sup>(١)</sup>، من أهمها :

أولاً: من حيث الخلاف وعدمه :

تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول: قواعد لا خلاف فيها، وهي نوعان:

الأول: ما لا خلاف فيه بين جميع المذاهب في أصلها، ومن أمثلته القواعد الخمس الكبرى

وهي:

- ١- الأمور بمقاصدها .
- ٢- الضرر يزال .
- ٣- اليقين لا يزول بالشك .
- ٤- المشقة تجلب التيسير .
- ٥- العادة محكمة .

الثاني: قواعد لا خلاف فيها بين أصحاب المذهب الواحد، ومن أمثلتها:

ما ذكره السيوطي -رحمه الله- في مذهب الشافعية وأطلق عليها القواعد الكلية

وذكر فيها أربعين قاعدة، منها :

- ١- إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام .
- ٢- الإيثار في القرب مكروه .
- ٣- الخراج بالضمان<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٩-١٢٧)، والأشباه والنظائر للسيوطي (١٢-١١١) ، والقواعد الفقهية للباحسين (١١٨-١٣٢) والقواعد الفقهية للندوي (٢٧١) ومقدمة تحقيق القواعد للمقري، د. أحمد بن حميد (١١٠) والقواعد والضوابط عند ابن تيمية في فقه الأسرة (١٠٩/١)، القواعد والضوابط الفقهية القرآنية، د. عادل قوته (٢٥٦/١) .

القسم الثاني: ما اختلف فيه، وهو نوعان:

الأول: قواعد مختلف فيها بين أكثر المذاهب، بل من الفقهاء من حصر اهتمامه في هذا النوع، ومن ذلك كتاب تأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي - رحمه الله -<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup> ومن أمثلة هذا النوع ما ذكرها السيوطي - رحمه الله -:

١ - الرخص لا تناط بالمعاصي .

٢ - الدفع أولى من الرفع<sup>(٤)</sup>.

الثاني: قواعد مختلف فيها بين المذهب الواحد، وغالبا ما ترد بصيغة الاستفهام، ومن أبرز من كتب في ذلك فقهاء المالكية رحمهم الله، وحسبك ما ألفه الإمام المقرئ - رحمه الله - في كتابه الموسوم بالقواعد<sup>(٥)</sup>.

والونشريسي في إيضاح المسالك، وقد اقتصر على قواعد الخلاف داخل المذهب المالكي فقط<sup>(٦)</sup>.

وأفرد السيوطي - رحمه الله - الباب الثالث بهذا النوع وعنون له: القواعد المختلف فيها ولا يطلق الترجيح....، ومن أمثلة ذلك:

١ - هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها؟

٢ - هل العبرة بالحال أو بالمآل؟

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١٢٥، ١٣١، ١٤٤، ١٦٨) .

(٢) هو: أبو زيد الدبوسي يفتح الدال المهملة وضم الموحدة المخففة ومهملة، نسبة إلى دبوسية بلد بين بخارا وسمرقند، نسبه: عبد الله بن عمر بن عيسى الحنفي، القاضي العلامة، كان أحد من يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج، وهو أول من أبرز علم الخلاف إلى الوجود، وكان شيخ تلك الديار، توفي ببخاري سنة (٤٣٠) - رحمه الله - .

ينظر: تاريخ الإسلام (٢٩٠/٢٩) وطبقات الحنفية (٣٣٩/١) وشذرات الذهب (٢٤٦/٣) .

(٣) ينظر: مقدمة تحقيق القواعد للمقري، د. أحمد بن حميد (١١٢/١) .

(٤) ينظر: المصدر السابق: (١٧١) .

(٥) ينظر: زمرة القواعد القرآنية (٢٥٨/١) .

(٦) ينظر: مقدمة تحقيق القواعد للمقري، د. أحمد بن حميد (١١٢/١) .

٣- النادر هل يلحق بجنسه أو بنفسه؟<sup>(١)</sup>.

ثانياً: ويمكن تقسيمها باعتبار مصادرها،<sup>(٢)</sup> وتنقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: القواعد المنصوص عليها، ثم جرى مجرى القواعد عند الفقهاء. من أمثلة هذا القسم:

- ١- الخراج بالضمان .
- ٢- لا ضرر ولا ضرار .
- ٣- البينة على المدعي واليمين على من أنكر .

القسم الثاني: القواعد المأخوذة من دلالات النصوص التشريعية العامة المعللة. ومن أمثلته:

- ١- القواعد الكلية الخمس .
- ٢- إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما .
- ٣- التصرف على الرعية منوط بالمصلحة<sup>(٣)</sup> .

القسم الثالث: القواعد التي خرجها العلماء من استقراء الأحكام الجزئية، ومن أمثلة هذا القسم:

- ١- الأصل عند الحنفية أن كل مضمون بالإتلاف جاز بيعه، وما لا يضمن بالإتلاف لا يجوز بيعه<sup>(٤)</sup>.
- ٢- كل موضع افتقر إلى نية الفرضية افتقر إلى تعيينها إلا التيمم للفرض في الأصح<sup>(٥)</sup>.



(١) ينظر: جميع الأمثلة في الأشباه والنظائر (٢٠١، ٢٠٦، ٢٢٨، ٢٢١).

(٢) ينظر: القواعد الفقهية للندوي (٢٧٥-٣٢٢) والقواعد الفقهية للباحسين (١٣٠-١٣٢).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (والجمل م/٥٨).

(٤) تأسيس النظر (١٣٥).

(٥) الأشباه والنظائر (٢٢).

## المطلب الثاني

### منهج ابن حزم في التأصيل للقواعد الفقهية

- تمهيد :
- وفيه مسألتان :
- المسألة الأولى : منهجه في استمداد القاعدة وصيغتها .
- المسألة الثانية : نقده لبعض القواعد .

**تمهيد:****واجهني في هذا المبحث أمران:**

أولهما: أن في هذا المبحث نوع من التكرار، لأن منهج الإمام ابن حزم في القواعد هو منهجه في الفقه الذي سار عليه، ولذلك سوف يقع نوع من التكرار، والتكرار يصيب الباحث والقارئ بالملل.

ثانيهما: أن الإمام لم يكتب هذه القواعد مستقلة، ولكنه ذكرها تبعاً في عرضه لأبواب الفقه، والباحث هو الذي استخرجها وقام بدراستها وتحليلها، وهذا مما يجعل الكلام عن صياغته للقواعد وأسلوبه ومنهجيته فيها نوع من الصعوبة. ولكني حاولت أن أجتهد في وضع ما يفيد في هذا المبحث متفادياً ما سبق ذكره، وما أكتبه إنما هو وجهة نظر فيما ظهر لي من خلال معاشتي لهذه القواعد التي يسر الله لي درستها.

وسوف تكون الدراسة في هذا المطلب في مسألتين:

المسألة الأولى: منهجه في استمداد القاعدة وصيغتها.

المسألة الثانية: نقده لبعض القواعد.

## المسألة الأولى

### منهجه في استمداد القاعدة وصيغتها

بعد دراسة القواعد التي كتبتها عن الإمام ابن حزم -رحمه الله-، ودارسة منهجه الفقهي، استطيع أن أبين المنهج الذي سار عليه في استمداد القاعدة وصياغتها، فأقول مستعينا بالله تعالى:

أولاً: استمداده:

يعتمد ابن حزم في إثبات قواعده على الحجج التالية:

أولاً: القرآن والسنة:

ابن حزم من أكثر الناس -كما هو معهود من علماء الشريعة- تعظيماً للكتاب والسنة، ولا يقدم عليهما شيئاً، وهما في منزلة واحدة في مقام الاستدلال بهما ووجوب السمع والطاعة لهما، وكان يقول -رحمه الله-: «والقرآن والخبر بعضهما مضاف إلى بعض، وهما شيء واحد في أنهما من عند الله، وحكمهما واحد في باب وجوب الطاعة لهما»<sup>(١)</sup>. ويتعامل مع نصوص الوحيين بمنهجه الحزمي الذي سبق بيانه<sup>(٢)</sup>، وهو يأخذ بظواهرهما وبعموم الألفاظ.

فنجد أن ابن حزم -رحمه الله- إذا بدأ في تقرير قاعدة كان أول ما يستدل به على هذه القاعدة هو آيات من كتاب الله، بل إن بعض قواعده مستوحاة من نصوص القرآن. مثال ذلك قاعدة: من فعل ما أمر به فهو محسن، واستدل عليها بقول الله تعالى **چڈ ؤ ؤ** ه هچ (٣).

وأما استدلاله بالسنة فهو واضح لا يحتاج إلى استدلال، بل أن مجموعة من قواعده هي نصوص نبوية أو مأخوذة من بعض النصوص النبوية.

(١) الإحكام لابن حزم (١/٩٦).

(٢) الإحكام لابن حزم (١/٨٨).

(٣) التوبة (٩١).



مثال الأول: قاعدة: العجماء جرحها جُبار<sup>(١)</sup>.

ومثال الثاني: قاعدة: يعطى كل ذي حق حقه<sup>(٢)</sup>.

ولا يكاد أن تخلو قاعدة من قواعده إلا بدليل من السنة إما تصريحاً وإما إشارة إلى ما يريد إثباته - رحمه الله -.

مثال الأول: ما ذكره - رحمه الله - في قاعدة: الغرامة لا تجب إلا حيث أوجبها الله. استدل على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام)<sup>(٣)</sup>. وقاعدة: كلُّ ما أضرَّ فهو حرام. واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار).

مثال الثاني: ما استدل به على قاعدة: كل سنة ليست فرضاً فإن لها حدوداً مفروضة لا تكون إلا بها<sup>(٤)</sup> بقوله صلى الله عليه وسلم: (من رأى هلال ذي الحجة فأراد أن يضحى فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره حتى يضحى)<sup>(٥)</sup>.

ثانياً: الإجماع:

والإجماع من الأدلة التي يعتمد عليها الإمام ابن حزم - رحمه الله -، ومن القواعد التي استدل بها على الإجماع، قاعدة: كل ما تولد من شيء فهو لصاحب ما تولد منه<sup>(٦)</sup>.

ثالثاً: الاستصحاب:

ولقد استدل به الإمام في أكثر من قاعدة، ومن ذلك قاعدة: ليس وجوب الضمان بمبيح للضامن ما حرم الله عليه، وعلل ذلك بقوله: لأن الأصل في الأموال الحرمة ولا تباح لأحد إلا بنص ولا نص هنا فنستصحب الأصل في الأموال<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: (٢٤٩) من هذا البحث .

(٢) ينظر: (٢٢٩) من هذا البحث .

(٣) ينظر: (٢٣٣) من هذا البحث .

(٤) ينظر: (١٩٤) من هذا البحث .

(٥) ينظر: (١٩٦) من هذا البحث .

(٦) ينظر: (٢٥٤) من هذا البحث .

(٧) ينظر: (٢٥٧) من هذا البحث .

## رابعاً: العقل:

- الحس والمشاهدة: من القواعد ما يعتبرها ابن حزم من بدهيات وضرورات العقول، مثل قاعدة: كل عقد عُقد على أن لا صحة له إلا بصحة ما لا صحة له فهو باطل<sup>(١)</sup>. وقاعدة: من فعل ما أمر به فهو محسن، حيث قال -رحمه الله-: من فعل فعلاً لم يلمه الله على ذلك الفعل، وأباح له فعله، فهو بضرورة العقل محسن، والمحسن لا سبيل عليه.

- الاستقراء: نجد أن الإمام ابن حزم -رحمه الله- يستخدم هذا الأسلوب في كثير من فقهه وقواعده فمثلاً قاعدة: كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل<sup>(٢)</sup>. مما استدل به على صحة قاعدته، أن الشروط بالاستقراء لا تخرج عن ثلاثة أوجه لا رابع لها:

- إما ما لم يجب في العقد.

- وإما إيجاب عمل.

- وإما المنع من عمل.

والعمل يكون بالبشرة أو بالمال فقط، وكل ذلك حرام.

لا يجوز من الشروط إلا ما نص عليه الكتاب والسنة.

ويقول -رحمه الله- في قاعدة: ويحكم على اليهود والنصارى والمجوس بحكم الإسلام في كل شيء، وكان مما استدل به أنه قال: إذا نظرنا إلى دينهم الذي يريدون أن نحاكمهم إليه، نقول لمن يقول بجواز أن نحكم بينهم بحكم دينهم، نجد أنه لا يخلو من حالتين لا ثالث لها: إما أن يكون حقاً محكماً، وإما أن يكون باطلاً منسوخاً ولا بد من أحدهما.

فمن قال: إنه حق محكم، فقد كفر. ومن قال: إنه باطل منسوخ، فقد صدق وأقر

على نفسه أنه ردهم إلى الباطل المنسوخ المحرف المحرم.

- الإلزامات: من الطرق التي يثبت بها الإمام -رحمه الله- القاعدة أنه يلزم المخالف له بإلزامات لو أقر بما بطل به قول خصمه وضح بما قوله.

(١) ينظر: (٢٨٣) من هذا البحث .

(٢) ينظر: (٢١٣) من هذا البحث .

مثال ذلك ما ذكره في قاعدة الأحكام على الأسماء<sup>(١)</sup> حيث قال - رحمه الله -: «لو جاز هذا - أي تعدية الألفاظ المنصوص عليها إلى غيرها من غير دليل آخر يبين ذلك - لجاز الأذان بأن يقول: العزيز أجل، ليس لنا رب إلا الرحمن، أنت ابن عبد الله بن عبدالمطلب مبعوث من الرحمن، هلموا إلى نحو الظهر، هلموا نحو البقاء، العزيز أعظم، ليس لنا رب إلا الرحيم.

قال أبو محمد من أذن هكذا فحقه أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل؛ لأنه مستهزئ بآيات الله عز وجل متعدد لحدود الله، ولا فرق بين ما ذكرناه، وبين ما أمر به عليه السلام في ألفاظ الصلاة والأذان والإقامة والتلبية والنكاح والطلاق وسائر الشريعة، وعلى المفرق الدليل وإلا فهو مبطل»<sup>(٢)</sup>.

وما ذكره في قاعدة: الوعد لا يلزم إنجازه، قال - رحمه الله -: ليس كل من وعد فأخلف أو عاهد فغدر مذموماً، ولا ملوماً، ولا عاصياً، بل قد يكون مطيعاً مؤدِّ فرضاً، كمن وعد بما لا يحل أو عاهد على معصية فلا يحل له الوفاء بشيء من ذلك كمن وعد بأن يزني أو يشرب خمراً أو ما أشبه ذلك.

فإذا كان كذلك فلا يكون إنجاز الوعد والعهد فرضاً، إلا على من وعد بواجب عليه، كإنصاف من دين أو أداء حق فقط<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: صياغتها:

تتميز صياغة ابن حزم لقواعده بما يلي:

## ١ - الفصاحة والبيان:

ولا عجب في ذلك حيث إن إمامنا إمام في اللغة والأدب والبلاغة، وكتبه شاهدة على ذلك، فعبارته مسبوكة ورصينة وفصيحة، مع دقتها وعمقها وبعد معانيها.

(١) ينظر: (١٧٨) من هذا البحث .

(٢) المحلى (١٩١/٩) م: ١٤٤٦.

(٣) ينظر: (٢٠٩) من هذا البحث .

**٢ - العموم والشمول:**

فألفاظ قواعده تستوعب كل المعاني التي يريد أن يدرجها تحت تلك القاعدة، ويفتح قواعده غالباً بألفاظ وصيغ العموم، مثل كل، كقوله: كل ما أضر فهو حرام. واسم الجنس المحلى بأل الجنسية، كقوله: الغرامة لا تجب إلا حيث أوجبها الله، وغيرهما.

**٣ - فلسفة منطقية:**

ولتأثر الإمام - رحمه الله - بعلم المنطق، أثر ذلك على ألفاظه وأسلوبه، وأصبحت بعض قواعده فيها نوع من صعوبة الألفاظ والتعقيد، مثال ذلك: قاعدة: كل عقد عُقد على أن لا صحة له إلا بصحة ما لا صحة له فهو باطل، ومثل قاعدة: كل عقد لم يلزم حين التزامه فلا يجوز في ثان وفي حين لم يلتزم فيه.

## المسألة الثانية

### نقده لبعض القواعد

إن الإمام ابن حزم من خلال دراستي لفقهه وقواعده، وجدته شخصية ناقدة وبصيرة لا تسلم بكل ما يقال وينتشر بين العلماء سواء كان ذلك في الأحاديث أو الآثار من حيث الصحة والضعف، أو في فهم النصوص وما تدل عليه، ولا من حيث القواعد التي يتداولها كثير من الفقهاء ويعتبرونها من المسلمات، ومن تلك القواعد التي نقدها ابن حزم -رحمه الله-:

### أولاً: قاعدة

من تعَجَّلَ شيئاً قبل وَقْتِهِ وَجَبَ أَنْ يُحَرَّمَ عَلَيْهِ أَبَدًا<sup>(١)</sup>.

وهذه القاعدة معلومة ومشهورة، من فروعها: حرمان القاتل لمورثه من الميراث؛ لأنه استعجل الميراث قبل أوانه فعوقب بحرمانه، ومنها من تزوج امرأة في عدتها حرمت عليه على التأييد.

### ولقد نقد الإمام هذه القاعدة بما يلي:

- أن هذه العلة مفتقرة إلى ما يصححها؛ لأنها دعوى.
  - ومن أين لكم أن من استعجل شيئاً قبل أوانه حرم عليه في الأبد؟ وأي نص جاء بهذا؟ أو أي عقل دل عليه؟
  - ثم لو صح لهم أن القاتل يمنع من الميراث فمن أين لهم أن ذلك لتعجيله إياه قبل وقته؟ ثم قال: وكل هذا كذب وظن فاسد وتخرص بالباطل.
  - ويلزمهم القول بهذه القاعدة: أن يقولوا فيمن غصب مال مورثه أن يحرم عليه في الأبد، لأنه استعجله قبل وقته.
- وأن يقولوا في امرأة سافرت في عدتها أن يحرم عليها السفر أبداً.  
ومن تطيب في إحرامه أن يحرم عليه الطيب أبداً. وهكذا<sup>(٢)</sup>.

(١) ذكرها ابن حزم -رحمه الله- في المحلى ( ٣٦/١١ ) م : ١٨٤٣ . وفي الأحكام (٦/١٨٥) . وينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٨٣) وقواعد الفقه (١٢٩) والمنثور في القواعد (٢٠٥/٣) وشرح القواعد الفقهية (٤٧١) وغمز عيون البصائر (٤٥٣/١) ونهاية المحتاج (٢٤٨/١) والمجلة (٢٨) م : ٩٩ وإعانة الطالبين (٩١/١).

(٢) ينظر: المحلى ( ٣٦/١١ ) م : ١٨٤٣ ، والأحكام في أصول الأحكام (٦/١٨٥) .

## ثانياً: قاعدة

التحريم يدخل بأرق الأسباب، ولا يدخل التحليل إلا بأغلظ الأسباب<sup>(١)</sup>

وهذه القاعدة من القواعد التي استند عليها بعض الفقهاء في باب الاحتياط وهذا مشهور في مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، حيث إنهم قالوا: إن الحرام يدخل بأرق سبب، كتحریم الله تعالى نكاح ما نكح الآباء، فحرم ذلك بالعقد، وإن لم يكن وطئ. وقالوا: وأما التحليل فلا يدخل إلا بأقوى الأسباب، كتحليل المطلقة لزوجها ثلاثاً تحل له بعقد زوج آخر حتى يبطأ<sup>(٣)</sup>.

ولقد انتقد الإمام ابن حزم -رحمه الله- هذه القاعدة في أكثر من موضع، وبين أن هذا قول فاسد لا دليل عليه، وفساده من وجوه:

- أنه لم يأت بهذه القاعدة نص ولا اتفق على صحتها.
- بل من الفروع الفقهية ما هو خلاف ما ذكر، حيث إن التحريم لم يدخل عليها بأغلظ الأسباب، ومن ذلك: أن الله تعالى حرم الربيبة التي دخل المرء بأمها، وكانت في حجره فالربيبة لا تحرم إلا بما نص الله على تحريمها به، ووجدناها باتفاق منا ومنهم لا تحرم بالعقد على أمها فقط.
- ووجدنا التحريم أيضاً لا يدخل إلا بأغلظ الأشياء كما في الطلاق بالثلاث أو بانقضاء أمد العدة<sup>(٤)</sup>.

وفي المقابل وجدنا من الفروع الفقهية أن من التحليل ما يدخل بأرق الأسباب من ذلك:

(١) ينظر: المحلى (١١٠/٢) م: ٢٥٦، (٢٢٨/١١) م: ١٩٥٨.

(٢) ينظر: الذخيرة، ونص الإمام القرافي -رحمه الله- على هذه القاعدة بقوله: «قاعدة: يجتاط الشرع في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى التحريم؛ لأن التحريم يعتمد المفسد، فيتعين الاحتياط له؛ فلذلك حرمت المرأة بمجرد عقد الأب» والتاج والإكليل (٢٩٢/٣) حيث قال: «ما يباح به الشيء أقوى مما يخطر به».

(٣) ينظر ما سبق.

(٤) ينظر: المحلى (١١٠/٢) م: ٢٥٦. لأن ابن حزم يرى أن التحريم لا يحصل إلا بأمرين: أن تكون في حجره وأن يكون دخل بأمها، للأية.

فرج الأجنبية الذي في وطئه دخول النار، وإباحة الدم بالرجم والشهرة بالسياط، فانه يحل بثلاث كلمات أو كلمتين: أنكحني ابنتك، قال: قد أنكحتها أو تلفظ هي بالرضا والولي بالإذن، وبأن يقول الولي: هي لك هبة<sup>(١)</sup>.

ووجدنا التحليل في الأيمان المغلظة المعظمة باسم الله تعالى، يدخل بإطعام عشرة مساكين، أو بالاستثناء الذي هو كلمات يسيرة لا مئونة فيها.

ووجدنا النبي صلى الله عليه وسلم قد حرم على نفسه ما أحل الله تعالى له، فلم يحرم عليه بذلك.

ولا أغلظ من تحريم النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يدخل التحريم بذلك، إذ لم يكن نزل بذلك عليه نص، وتحلل من تلك اليمين بكفارة، فدخل التحليل بأرق سبب وأهونه، فبطل ما ادعوا من ذلك.

- ومن وجوه فساد قولهم تناقضهم: أنهم يبيحون قتل المقر بالزنى مرة واحدة، فيدخلون التحليل على الدم الحرام الذي هو أغلظ الحرمات بأرق سبب، وغيرهم لا يبيح دمه إلا بإقرار أربع مرات يثبت عليها ولا يرجع عنها أصلا.

وأطرف شيء أنهم قالوا: تحريم زوجة الأب على الابن يدخل بأرق الأسباب وهو العقد وحده. فقلنا لهم: نسيتم أنفسكم أو لم يكن فرج هذه المرأة حراما على الأب كما هي على الابن ثم دخل التحليل للأب بأرق الأسباب وهو العقد وحده؟ فأين قولكم إن التحليل لا يدخل إلا بأغلظ الأسباب؟ وكم هذا التخليط بما لا يعقل في دين الله تعالى؟<sup>(٢)</sup>.

وكل هذا تناقض منهم وهدم لما أصلوه من أن التحريم يدخل بأرق الأسباب، ولا يدخل التحليل إلا بأغلظ الأسباب<sup>(٣)</sup>.

وأختم في نقد الإمام لهذه القاعدة بقوله - رحمه الله - «والحق من هذا هو؛ أن التحريم لا يدخل إلا بما يدخل به التحليل، وهو القرآن أو السنة ولا مزيد»<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: المحلى (١١٠/٢) م: ٢٥٦.

(٢) ينظر المحلى (٢٠٢/٨-٢٠٣) م: ١١٤٨.

(٣) ينظر فيما سبق: الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٨٧/٦).

(٤) المحلى (١١٠/٢) م: ٢٥٦.

## ثالثاً: قاعدة

كل سلف جر منفعة حرام<sup>(١)</sup>

وهذه القاعدة مأخوذة من حديث نبوي عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كل قرض جر منفعة فهو ربا)<sup>(٢)</sup>.

وكان نقد الإمام ابن حزم - رحمه الله - على هذه القاعدة بما يلي:

- قولهم انه سلف جر منفعة فكان ماذا؟ أين وجدوا النهي عن سلف جر منفعة؟ وأين وجدتم المنع من سلف جر منفعة؟ في أي كتاب الله عز وجل وجدتم ذلك؟ أم في أي سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم؟ أم في أي قول صاحب؟<sup>(٣)</sup>.

فليعلموا الآن أنه ليس في العالم سلف إلا وهو يجر منفعة، حيث إن المقرض ينتفع بإقراض ماله للآخرين ومنفعته أن هذا المال مضمون على من اقترضه تلف هذا المال أو لم يتلف مع شكر المستقرض إياه، والمسقرض ينتفع بمال غيره مدة ما، فعلى قولهم يكون كل سلف حرام وفي هذا ما فيه<sup>(٤)</sup>.

هذا ما يسر الله جمعه في هذا المبحث وبالله التوفيق .



(١) ينظر: المحلى (٢٢٩/٨) م: ١٢٠٨ ،

وينظر: القواعد الفقهية (١٠٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٩٨/٣).

كتاب المنفعة في القرض، وموسوعة القواعد والضوابط الفقهية (٣١٩/٢) .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣٥٠/٥) والمطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر (٤١١/١) .

ومدار هذا الحديث على سوار بن مصعب الهمداني الكوفي أبو عبد الله الأعمى المؤذن. قال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حجر - رحمه الله -: وفي إسناد سوار بن مصعب وهو متروك، قال بعضهم لا يصح في هذا الباب شيء، وذكره عبد الحق في أحكامه في البيوع وأعله بسوار بن مصعب وقال إنه متروك. وممن ضعف الحديث ابن حجر والزيعلبي والشوكاني ، والألباني رحمه الله على الجميع .

ينظر: تلخيص الحبير (٣٤/٣) وخلاصة البدر المنير (٧٨/٢) ونصب الراية (٦٠/٤) نيل الأوطار (٣٣٢/٥) مختصر إرواء الغليل (٢٧٤/١) .

(٣) ينظر: المحلى (١٣٤/٩) م: ١٤١١ .


(٤) ينظر: المحلى (٢٢٩/٨) م: ١٢٠٨ .





# الفصل الثاني

دراسة القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب المحلى  
من أول باب الأضاحي إلى نهاية الكتاب



## قاعدة

الأحكام على الأسماء<sup>(١)</sup>

هذه القاعدة من أعظم وأجل القواعد التي اعتمد عليها الإمام ابن حزم في فقهه ومنهجه، وقد انطوى تحت جناحها العريض الكثير من الفروع التي يأتي بيان لبعضها، وقد توسع الإمام -رحمه الله- في بيانها وتأصيلها وتفصيلها وبين مكانتها وأهميتها وهذه القاعدة شملت جميع أبواب الفقه من أوله إلى آخره حتى لا يكاد يذكر الإمام باباً من أبواب المحلى إلا ويذكرها بنصها أو بمعناها ويفرع عليها، ومما يدل على أهمية وخطورة هذه القاعدة العظيمة ما يلي:

١- أن الأسماء توقيفية وأسماء أحكام الشريعة على الخصوص، يقول -رحمه الله-: «إن الأسماء كلها توقيف من الله تعالى لاسيما أسماء أحكام الشريعة التي لا يجوز فيها الإحداث ولا تعلم إلا بالنصوص»<sup>(٢)</sup>.

«لأن التسمية في الديانات ليست إلا لله عز وجل على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم»<sup>(٣)</sup>.

٢- إن تغيير الأسماء الشرعية والمصطلحات بغير الاسم الذي سماه الله لها «يتوصل به إلى:

أ- إباحة ما حرم الله تعالى.

ب- أو إلى إسقاط حدود الله.

(١) المحلى (٧٣/٨) وينظر في تخريج القاعدة :

أ- المحلى (١٦٠/١)، (١٢٦/٥)، (١٤٧/٥)، (٦٩/٨)، (١٤٢/٩)، (١٩٠/٩)، (٢١٢/١١) .

ب- عقد ابن تيمية -رحمه الله- فصل بعنوان: الأسماء التي علق الله بها الأحكام. مجموع الفتاوى (٢٣٥/١٩-٢٣٦)، وينظر (٣٨٦/٧) من المجموع، والقواعد النورانية (١٧٥-١٧٦)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (١٣٨/١)، وإعلام الموقعين لابن القيم (٢٢٢/١-٢٢٧) (١١١/٣-١٣١)، وتقرير القواعد لابن رجب (٢٦٧/١)، والقواعد الفقهية للجزائري (٢٤٠)، وموسوعة القواعد للبورنو (٥١٨، ٢٣٩/١) (٢١٦/٢، ٢٦٢) .

مع ملاحظة الفارق في طريقة دراسة هذه القاعدة بين الفقهاء وبين ابن حزم رحمهم الله جميعاً تبعاً لأصله الظاهري .

(٢) المحلى (١٤٢/٩) م: ١٤١٦.

(٣) المحلى (٢٤/١٠) م: ١٦١٣.

كمن سُمِّي الخنزير كبشاً ليستحله بذلك الاسم، وكمن سُمِّي الخمر نبيذاً أو طلاءً ليستحلها بذلك الاسم، وهذا هو الانسلاخ من الإسلام ونقض عقد الشريعة»<sup>(١)</sup>.

وقال -رحمه الله- : «ومن حرم ما لا يقع عليه الاسم الذي جاء به التحريم فلا فرق بينه وبين من أحل بعض ما وقع عليه الاسم الذي جاء به التحريم، وكلاهما متعد لحدود الله **چف ق فف ق** **ق ج ج ج چ**<sup>(٢)</sup> وهذا حكم جامع لكل ما اختلف فيه، فمن التزمه فقد فاز، ومن خالفه فقد هلك وأهلك»<sup>(٣)</sup>.

٣- أن الشريعة قائمة على الأسماء والأعمال معا، ولا يصح الفصل بينهما، يقول -رحمه الله-: «وما الديانة كلها إلا بأسمائها وأعمالها لا بأحد الأمرين دون الآخر»<sup>(٤)</sup> وضرب -رحمه الله- على ذلك بمثال: فلو أن شخصاً قال لآخر: أقرضني دينارين على أن أردّها لك بعد شهر، وقال آخر: بعني دينارين بدينارين إلى شهر، لكان قول الأول قولاً حسناً، وعملاً صالحاً، وقول الثاني قولاً حبيثاً، وعملاً فاسداً حراماً، مع أن العمل واحد، والصفة واحدة، وما فرق بينهما إلا اللفظ»<sup>(٥)</sup>.

٤- ومما يدل على أهمية هذه القاعدة أن الإمام ابن حزم يرى أن اختلاط الأسماء والتخليط في معانيها هو أصل لكل خطأ وقع في الشريعة<sup>(٦)</sup>.

قال -رحمه الله-: «والأصل في كل بلاء وزعماء<sup>(٧)</sup> تخليط وفساد، اختلاط أسماء ووقوع اسم واحد على معاني كثيرة فيخبر المخبر بذلك الاسم، وهو يريد أحد المعاني التي

(١) المحلى (٢٤٥/١١) م: ١٩٦٦.

(٢) الطلاق: (١).

(٣) الإحكام لابن حزم (٨/٥).

(٤) المحلى (٢٩٥/٩) م: ١٥١٨.

(٥) ينظر: المحلى (٢٩٥/٩) م: ١٥١٨.

(٦) ينظر: الإحكام لابن حزم (٣٥٨/٣).

(٧) الزعماء: من زعم، تأتي بمعنى الظن، وقيل: الكذب، وأكثر ما يقال فيما يشك فيه، وتزاعم القوم على كذا تزاعما

تزاعما إذا تظافروا عليه أي صار بعضهم لبعض زعيما.

ينظر لسان العرب (٤٧/٦) والقاموس المحيط (١٤٤٣).

تحتة فيحمله السامع على غير ذلك المعنى الذي أراد المخبر، فيقع البلاء والإشكال...»<sup>(١)</sup>.  
وبعد هذه المقدمة، نخوض في غمار هذه القاعدة، وندخل في ساحتها، ونجتهد في بيان معناها وأدلتها والفروع التي بنيت عليها، مستعيناً بالله تعالى.  
معنى القاعدة :

**الأحكام في اللغة:** جمع حُكْم بالضم القضاء، وقد حكم عليه بالأمر حُكْمًا وحُكُومَةً، والحكم العلم والفقه قال تعالى **چ پ پ پچ**<sup>(٢)</sup> وكذلك قولهم: الصمت حكم وقليل فاعله<sup>(٣)</sup>.

**وعرف الحكم اصطلاحاً ابن حزم - رحمه الله - بقوله:** هو «إمضاء قضية في شيء ما، وهو في الدين تحريم أو إيجاب أو إباحتة مطلقة أو بكراهة أو باختيار»<sup>(٤)</sup>.  
**الأسماء:** من الاسم، بالكسر والضم، والاسم رَسْمٌ وَسِمَةٌ توضع على الشيء تعرف به، وقيل: الاسم هو اللفظ الموضوع على الجوهر أو العرض لتفصيل به بعضه من بعض<sup>(٥)</sup>.  
**المعنى الإجمالي للقاعدة:**

هذه القاعدة تبين أن الأحكام الشرعية لا تقع إلا على الأسماء، وإن الأسماء لا تقع إلا على مسمياتها، فإن لكل اسم حدوداً وصفاتاً يتميز بها عما سواه، فإذا بطلت تلك الصفات والحدود التي من أجلها سمي ذلك الشيء بهذا الاسم بأن انتقل الاسم إلى معنى آخر أو استحالت إلى شيء آخر، كان له حكم آخر بحسب الاسم الذي انتقلت إليه<sup>(٦)</sup>.  
فالأحكام تبع للأسماء والأسماء تبع لمسمياتها، ويتغير الحكم بتغير تلك الأسماء وتغير

(١) الإحكام لابن حزم (٥٦٤/٨).

(٢) مريم (١٢).

(٣) ينظر: لسان العرب (٢٧٠/٣) والقاموس المحيط (١٤١٥).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام (١/٤٩)، وهذا التعريف قريب من تعاريف جماهير الأصوليين الذين قالوا هو: خطاب الشرع المعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخير أو الوضع. ينظر: المستصفي (١١٢/١) والإحكام للأمدى (٩٥/١) وشرح مختصر الروضة للطوفي (١/٢٤٧).

(٥) ينظر: لسان العرب (٣٨١/٦) والقاموس المحيط (١٦٧٢).

(٦) ينظر المحلى: (٢٨٩/٩) م: ١٥١٣.

مسمياتها.

عصير العنب مثلاً حكم شربه حلال، وعصير العنب اسم يقع على الفاكهة المعروفة، فإذا تخمر هذا العصير تغير اسمه من عصير عنب إلى خمر؛ فتغير الحكم من الحل إلى الحرمة، وإذا استحال هذا الخمر إلى خل، تغير الاسم من خمر إلى خل وبناء عليه؛ يتغير الحكم من محرم إلى مباح.

وهكذا في المعاملات والعقود، نجد أن لهذه العقود أسماء ولها مسمياتها، وهذه الأسماء المنصوص عليه في الكتاب والسنة هي التي أباحها الله لنا أو ألزمتنا بمقتضياتها، وغير هذه الأسماء المنصوص عليها حرام على المسلم أن يعقده أو يلتزم به.

فمثلاً عقد الجعالة، لو أن شخصاً قال: من رد عليّ ضالتي فله كذا من المال.

نجد أن الإمام ابن حزم يُعمل هذه القاعدة تمثيلاً مع ظاهره، وموقفه من هذا العقد أنه -رحمه الله- لا يعتبره ملزماً، والسبب في ذلك أن هذا العقد بهذا الاسم لم ينص عليه في الشرع بإيجابه، والعقود التي أمرنا الوفاء بها هي المنصوص عليها، وما عداها فحرام عقده، ولكنه يرى أنه يستحب له أن يوفي بوعده<sup>(١)</sup>.

قال الإمام -رحمه الله-: «إن الأحكام إنما هي على ما حكم الله تعالى بها فيه مما يقع عليه ذلك الاسم الذي خاطبنا الله عز وجل، فإذا سقط ذلك الاسم فقد سقط ذلك الحكم وأنه غير الذي حكم الله تعالى فيه»<sup>(٢)</sup>.

- وهذه القاعدة المهمة بعض الجوانب التي ينبغي للفقهاء مراعاتها، وقد أشار إليها الإمام ابن حزم -رحمه الله- وهي:

أولاً: أن الحكم الذي صدره على ذلك الاسم الذي نص عليه الشارع لا بد أن يُراعى فيه صفات وحدود<sup>(٣)</sup> ذلك الاسم، لأن الأسماء تابعة للصفات التي هي حدود ما هيته

(١) ينظر المحلى (٢٣/٩) م: ١٣٢٧ .

(٢) المحلى: (١٦٠/١) م: ١٣٢ .

(٣) الحد لغة: هو المنع أو الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر. ينظر: لسان العرب (٧٩/٣) والقاموس

المحيط (٣٥٢) .

المفرقة بين أنواعه<sup>(١)</sup> .

ثانياً: كل اسمين فرق الله بينهما فلا يجوز أن يقال هما شيء واحد إلا:

١- بنص<sup>(٢)</sup> يوجب ذلك .

٢- أو ضرورة توجبه (ضرورة الحس).

٣- أو إجماع<sup>(٣)</sup> .

ثالثاً: «ليس كل اسمين مختلفا، وجب أن يختلف معناهما، وحكمهما، إذا وجد في اللغة متفقي المعنى، فإن المحرر والمعتق<sup>(٤)</sup> اسمان مختلفان، ومعناهما واحد، والزكاة والصدقة كذلك، والزواج والنكاح كذلك وهذا كثير جداً»<sup>(٥)</sup> .

أدلة القاعدة عند ابن حزم :

أستدل الإمام على هذه القاعدة بأدلة كثيرة ومتظافرة من ذلك ما يلي:

**الدليل الأول:** قال الإمام -رحمه الله-: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر في الديانة بأمر ونص فيه بلفظ ما، لم يجز تعدي ذلك اللفظ إلى غيره، سواء كان في معناه أو لم يكن مادام قادراً على ذلك اللفظ إلا بنص آخر يبين أن له ذلك .

(١) ينظر: المحلى (١٦٥/١)، (٢٨٩/٩) .

(٢) النص: أصل النص في اللغة: رفعك الشيء وإظهاره. ينظر: لسان العرب (١٦٢/١٤) والقاموس المحيط (٨١٦).

واصطلاحاً: هو اللفظ الوارد في القرآن أو السنة المستدل به على حكم أشياء وهو الظاهر نفسه. وقد يسمى كل كلام يورد كما قاله المتكلم به نصاً. الإحكام لابن حزم (٤٣/١) .

وينظر: رسائل ابن حزم (٤/ ٤١٥) وقواطع الأدلة للإمام السمعاني (١٤/١) .

(٣) الإجماع: « هو ما اتفق أن جميع الصحابة رضي الله عنهم قالوه ودانوا به عن نبيهم صلى الله عليه وسلم ليس في الإجماع في الدين شيئ غير هذا » - وهذا التعريف خاص بالإمام ابن حزم - رحمه الله - فالإجماع عنده إجماع الصحابة فقط - الإحكام لابن حزم (١/ ٤٧) وسبق التفصيل في ذلك ينظر: (٨٣) من هذا البحث.

ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم (٢٨) ورسائل ابن حزم (٤/ ٤٠٩) .

وينظر عند غيره: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (١/ ٤٢)، الإحكام للأمدى (١/ ٢٦١) .

(٤) المحرر: اسم مفعول من الحُر، والمعتق: من عتق أي خرج من الرق.

ينظر: القاموس الفقهي (٢٤١) ومجمل اللغة لابن فارس (٤٥٧) ولسان العرب (٩/ ٣٦) .

(٥) المحلى (١٩١/٩) م: ١٤٤٦ .



**وجه الدلالة من الحديث:** أن البراء بن عازب رضي الله عنه لما أراد أن يستذكر هذا الدعاء فقال: (وبكتابك الذي أنزلت ورسولك الذي أرسلت) قال عليه الصلاة والسلام (لا، ونبيك الذي أرسلت) فلم يدعه أن يبدل لفظة مكان التي أمره بها والمعنى واحد،<sup>(١)</sup> فكيف بك إذا لم يكن المعنى واحداً.

ب- ومن الأدلة من السنة أيضاً:

قال أبو مالك الأشعري<sup>(٢)</sup> أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ليشربن ناس من أمي الخمر يسمونها بغير اسمها)<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة من الحديث:** أن من سمى الشيء بغير اسمه الشرعي الذي نص عليه الشارع فإنه بذلك يستحل ما حرم الله عليه كمن سمى الخمر عسلاً. وفي هذا بيان واضح أن الأحكام تبني على الأسماء والأسماء تبني على الصفات والحدود، فمن سمى الشيء بغير اسمه الذي سماه الله، فهو كمن استحل ما حرم الله، أو كمن حرم ما أحل الله والعياذ بالله<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثالث:** قال أبو محمد -رحمه الله- وهو في معرض الرد على من قال بجواز تعدية الألفاظ إلى غيرها من غير دليل يدل عليها: «ولافرق بين الألفاظ المأمور بها في

الذكر والدعاء، باب الدعاء عند النوم (رح ٢٧١٠).

(١) المحلى (١٩١/٩) م: ١٤٤٦.

(٢) أبو مالك الأشعري له صحبة ورواية، واسمه مختلف فيه، فقيل: كعب بن عاصم، وقيل: عامر بن الحارث، وقيل: عمرو بن الحارث. روى أحاديث كثيرة..

قال ابن سعد توفي أبو مالك في خلافة عمر، سنة ثمان عشرة للهجرة وروى له الأربعة.

ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٢٩١/٥) والإصابة في تمييز الصحابة (٥٧٨/٣) والوافي بالوفيات (٢٦٢/٢٤).  
(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأشربة باب الدأذي - وهو شراب الفاسقين - (رح: ٣٦٦٨). وابن ماجه أيضاً في الأشربة باب الخمر يسمونها بغير اسمها (رح: ٣٣٨٤). والنسائي (الكبرى) في منزلة الخمر (رح: ٥٦٦١). وصححه الحاكم في المستدرک كتاب الأشربة (١٦٤/٤) (رح: ٧٢٣٧). وابن حبان في صحيحه ذكر الخبر المدحض قول من نفى كون المسخ في هذه الأمة (رح: ٦٧٥٨).

وقد صحح هذا الحديث ابن القيم -رحمه الله- في تهذيبه على سنن أبي داود بكلام نفيس. (٢٧٠/٥-٢٧٢).

وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٨٩/١) وتحريم آلات الطرب (٤٧) رحمة الله على الجميع.

(٤) انظر: الإحكام لابن حزم (٣٩٢/٧)، والمحلى (٢٨٩/٩).



الأحكام، وبين الأوقات المأمور بها في الأحكام، وبين المواضع المأمور بها في الأحكام، وبين الأحوال والأعمال المأمور بها في الأحكام، ولا سبيل له إلى فرق أصلاً، فإن سوى بين الجميع في الإيجاب وفق، وهو قولنا، وإن سوى بين الجميع في جواز التبديل كفر بلا خلاف وبدل الدين كله وخرج عنه»<sup>(١)</sup>.

**الدليل الرابع:** قال - رحمه الله - «لو جاز هذا - أي تعدية الألفاظ المنصوص عليها إلى غيرها من غير دليل آخر يبين ذلك - لجاز الأذان بأن يقول: العزيز أجل، ليس لنا رب إلا الرحمن، أنت ابن عبد الله بن عبد المطلب مبعوث من الرحمن، هلموا إلى نحو الظهر، هلموا نحو البقاء، العزيز أعظم، ليس لنا رب إلا الرحيم.

قال أبو محمد من أذن هكذا فحقه أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل؛ لأنه مستهزئ بآيات الله عز وجل متعدد لحدود الله، ولا فرق بين ما ذكرناه، وبين ما أمر به عليه السلام في ألفاظ الصلاة والأذان والإقامة والتلبية والنكاح والطلاق وسائر الشريعة، وعلى المفرق الدليل وإلا فهو مبطل»<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الخامس:** هذا الدليل مبني على القاعدة الأصولية التي تنص على أن الأسماء كلها توقيفية من الله تعالى، لاسيما أسماء وأحكام الشريعة التي لا يجوز فيها الإحداث ولا تُعلم إلا بالنصوص، وقد قال تعالى: **چ چ ق ق چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ**<sup>(٣)</sup>.

وقال تعالى: **چ و و و و ي ي ي پ پ □ □ □ □ چ**<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

(١) المحلى (١٩١/٩) م: ١٤٤٦.

(٢) المحلى (١٩١/٩) م: ١٤٤٦.

(٣) البقرة: (٣١).

(٤) النجم: (٢٣).

(٥) ينظر المحلى: (١٤٢/٩) م: ١٤١٦.

**الدليل السادس:** دليل منطقي على هذه القاعدة قال أبو محمد - رحمه الله - « إن العالم كله جوهره واحدة تختلف أبعاضها بأعراضها وبصفتها<sup>(١)</sup> فقط، وبحسب اختلاف صفات كل جزء من العالم تختلف أسماء تلك الأجزاء التي عليها تقع أحكام الله عز وجل في الديانة، وعليها يقع التخاطب والتفاهم من جميع الناس بجميع اللغات»<sup>(٢)</sup>

**الدليل السابع:** قال أبو محمد - رحمه الله - «برهان ذلك أن الأحكام إنما هي ما حكم الله تعالى بها فيه، مما يقع عليه ذلك الاسم الذي به خاطبنا الله عز وجل، فإذا أسقط ذلك الاسم، فقد سقط ذلك الحكم، وإنه غير الذي حكم الله تعالى فيه»<sup>(٣)</sup>.

### تطبيقات القاعدة:

١- قال الإمام - رحمه الله -: «والخل المستحيل عن الخمر حلال، تعمد تحليلها أو لم يتعمد؛ إلا أن المسك للخمر لا يريقها حتى يخللها أو تتخلل من ذاتها عاص الله عز وجل مجرَّح الشهادة، برهان ذلك أن الخمر مفصّل تحريمها، والخل حلال لم يجرم. عن عائشة أم المؤمنين قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نعم الأدم الخل)<sup>(٤)</sup> فإذا الخل حلال، فهو ييقين غير الخمر المحرمة، وإذا أسقطت عن العصير الحلال صفات العصير وحلت فيه صفات الخمر فليست تلك العين عصيراً حلالاً، بل هي خمر محرمة . وإذا سقطت عن تلك العين صفات الخمر المحرمة وحلت فيها صفات الخل الحلال فليست خمراً محرمة بل هي خل حلال.

وهكذا كل ما في العالم إنما الأحكام على الأسماء فإذا بطلت تلك الأسماء بطلت تلك

(١) يقول ابن حزم في بيان معنى الجوهر والعرض: إن الخلق ينقسمون إلى قسمين لا ثالث لهما: الأول: الجوهر، وهو: شيء يقوم بنفسه ويحمل غيره. الثاني: هو العرض، وهو: شيء لا يقوم بنفسه، ولا بد من أن يحمله غيره. وهذا هو تعريفه عند المتكلمين أيضاً .

ينظر: تقريب حد المنطق (٣٣٣) والمصباح المنير (٤٠٤/٢) والتعاريف (٢٥٨) .

(٢) المحلى (١٨٠/١) م: ١٣٦.

(٣) المحلى (١٩٠/١) م: ١٣٧.

(٤) الحديث في صحيح مسلم كتاب الأشربة باب فضيلة الخل (رح : ٥٣٥٠). ونصه (نعم الأدم أو الإدام الخل) .

- الأحكام المنصوصة عليها وحدثت لها أحكام الأسماء التي انتقلت إليها»<sup>(١)</sup>.
- ٢- «كل ماء خالطه شيء طاهر مباح فظهر فيه لونه وريحه وطعمه أنه لم يزل عنه اسم الماء فالوضوء به جائز والغسل للجنابة به جائز... فإن سقط عنه اسم الماء جملة، كالنيذ وغيره، لم يجز الوضوء به ولا الغسل»<sup>(٢)</sup>.
- ٣- جواز بيع المسك، وما هو إلا دم جامد، ولكن لما استحال إلى مسك ولم نطلق عليه اسم الدم صار حلال ولم نحرمه<sup>(٣)</sup>.
- ٤- من قال لفظ (لا خلاصة) كان له الخيار المجعول له في النص<sup>(٤)</sup>، ومن قال بغير هذا اللفظ لم يكن له الخيار، كأن يقول لا خديعة أو لا كيد أو لا غبن أو لا مكر أو لا عيب أو لا ضرر أو على السلامة أو لا داء ولا غائلة أو لا خبث أو نحو هذا<sup>(٥)</sup>.
- ولتوضيح الفرع السابق وموقف ابن حزم منه بعد أن استدل عليه بما سبق عرضه من أدلة القاعدة قال -رحمه الله-:
- «وأما الألفاظ الأخر فهي معروفة المعاني، بايع عليها؛ فله ما بايع عليه إن وجدته كذلك؛ لأنه مما تراضيا عليه كما قال تعالى: **چ چ چ چ**»<sup>(٦)</sup>.
- فإن وجد غير ما تراضيا به في بيعه، فلم يجد ما باع ولا ما ابتاع، وليس له غير ذلك، فلا يحل له من مال غيره ما لم يبايعه فيه عن تراض منهما»<sup>(٧)</sup>.
- ٥- قال الإمام -رحمه الله-: لو قال شخص لآخر: أقرضني هذا الدينار وأقضيك ديناراً إلى شهر كذا، ولم يجد وقتاً؛ فإنه حسن وأجر وبر، إن قضاه دينارين أو نصف دينار

(١) المحلى: (٧٢-٧٣/٨) م: ١٠٣٤.

(٢) المحلى: (٢٠٤-٢٠٥/١) م: ١٤٧.

(٣) ينظر: المحلى: (٢٠٩/٨) م: ١١٦٥.

(٤) وهو حديث ابن عمر رضي الله عنه أن رجلاً ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال: (إذا بايعت فقل لا خلاصة). متفق عليه رواه البخاري في كتاب البيوع باب ما يكره من الخداع في البيع (رح: ٢١١٧).

(٥) واللفظ له، ورواه مسلم في كتاب البيوع باب من يخدع في البيع (رح: ١٥٣٣).

(٦) ينظر: المحلى: (١٩٠/٩) م: ١٤٤٦.

(٧) النساء: (٢٩).

(٧) المحلى: (١٩١-١٩٢/٩) م: ١٤٤٦.

فقط ورضي كلاهما فحسن.

ولو قال له: بعني هذا الدينار بدينار إلى شهر، ولم يسم أجلاً؛ فإنه ربا وإثم وحرام وكبيرة من الكبائر، والعمل واحد، وإنما فرق بينهما الاسم فقط<sup>(١)</sup>.

٦- قال الإمام -رحمه الله-: «وكذلك لو قال رجل لامرأة: أبيحي لي جماعك متى شئت، ففعلت ورضي وليها؛ لكان ذلك زنى إن وقع، يبيح الدم في بعض المواضع. ولو قال لها: انكحيني نفسك، ففعلت، ورضي وليها؛ لكان حلالاً وحسناً وبراً، وهكذا عندنا في كل شيء»<sup>(٢)</sup>.

٧- قال الإمام -رحمه الله-: «إن حلف أن لا يأكل عنباً فأكل زيبياً أو شرب عصيراً أو أكل رُباً<sup>(٣)</sup> أو خللاً لم يحنث... لأن كل واحد منها لا يطلق على الآخر»<sup>(٤)</sup>.

**تعليق:** وهذه القاعدة تحمل جانبيين، جانب إيجابي، وجانب سلبي، أما الجانب الإيجابي فيها من حيث العموم، أن فيها دعوة للأمة بالتمسك بألفاظها ومصطلحاتها الشرعية والمحافظة عليها؛ لأن في ذلك محافظة على هويتها ومبادئها وقيمها، ولا ينبغي للمسلمين أن يتنازلوا عن ذلك، ومن تلك الأسماء والمصطلحات الشرعية: الإيمان والكفر والنفاق والولاء والبراء والصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها.

وأما الجانب السلبي فيها، من حيث الخصوص فيما يتعلق بالعقود، فهو الجُمود على ظاهر الألفاظ دون النظر إلى معانيها ومقاصدها، وهذه القاعدة من أبرز صور مظاهر ظاهرية ابن حزم -رحمه الله-، وقد خالفه في ذلك سائر الفقهاء، حيث إنهم نصوا على أن العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل، وهذا الذي تدل عليه أصول الشريعة، وهي التي تعرفها القلوب، وقالوا: إن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ

(١) ينظر: الحلى: (١٤٢/٩) م: ١٤١٦.

(٢) الحلى: (١٤٢/٩) م: ١٤١٦.

(٣) الرُب: قال ابن الأثير في النهاية: «الشراب المطبوخ من عصير العنب وهو: الرُبُّ وأصله: القطيران الذي تُطلى

تُطلى به الإبل». (١٢٢/٢).

(٤) الحلى: (٢٠٩/٨) م: ١١٦٦.

والمباني<sup>(١)</sup>.

وبهذا ينتهي الحديث عن هذه القاعدة والحمد لله رب العالمين .

## قاعدة

الغرامة لا تجب إلا حيث أوجبها الله<sup>(٢)</sup>

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٣/٢٢) والبحر الرائق (٩٤/٣) والقواعد النورانية (١٧٤) وغمز عيون البصائر

(٢٦٨/٢) ونهاية المحتاج (٨٥/٤) والمجلة (٦٠) .

(٢) المحلى (٨٦/٩) م : ١٣٩٣ . أو (إيجاب الغرامة شرع) المحلى (٩/١٢) وممن نص على هذه القاعدة أو قريب

هذه القاعدة العامة ترسم لنا بيان الحكم في الغرامات التي تؤخذ من أموال الناس،  
ويظهر لي من هذه القاعدة النافعة فائدتان:

**الأولى:** أن إيجاب الغرامة شرعٌ، وبناء عليه فمن أوجبه من غير نص فقد شرع في دين الله ما لم يأذن به الله<sup>(١)</sup>.

**الثانية:** لا يحل لأحد إلزام أحد بغرامة لم يوجبها القرآن ولم يوجبها رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup>.

#### معنى القاعدة:

**الغرامة لغة:** ما يلزم أدائه<sup>(٣)</sup>، و العُرم أداء شيء لازم، والغرم الذي يلتزم ما ضمنه وتكفل به ويؤديه<sup>(٤)</sup>.

**اصطلاحاً:** ما يلزم أدائه من المال<sup>(٥)</sup>.

**ومعنى القاعدة الإجمالي:** أن ما يجب على الناس أدائه من الأموال لا يكون واجباً عليهم أدائه إلا إذا أوجبه الشارع الحكيم، وما لم يوجبه فليس لأحد أن يوجبه عليهم؛ لأن في إيجابه عليهم ظلماً وتعدياً والله لا يحب الظالمين.

ونلاحظ أن الغرامة عند الإمام ابن حزم -رحمه الله- تشمل جميع أنواع الالتزامات المالية فيدخل في ذلك الكفارات المالية بجميع أنواعها، والضمانات، وفدية الأذى، والضرائب، وغيرها من الالتزامات المالية كما سوف يظهر واضحاً لنا في التطبيقات

من معناها الإمام الشافعي في الرسالة (٣٤٨) والماوردي في الحاوي الكبير (٣٨٨/١٢) والقواعد والضوابط الفقهية القرافية (٤٤١/٢).

(١) ينظر: الحلي (٩/١٢) م: ٢٠٢٤.

(٢) ينظر: الحلي (١٤٦، ١٥٤/١٢) م: ٢٠٩٩، ٢١٠٨.

(٣) ينظر: العين (٤١٨/٤) ولسان العرب (٤٣٦/٤) ومختار الصحاح (٣٩٨/١).

(٤) النهاية لابن الأثير (١٣٢/٣) وينظر: عمدة القاري للعيني (٢٣٤/١٢).

(٥) ذكر هذا التعريف محمد المجددي صاحب كتاب قواعد الفقه (٣٩٩).



- ٢- لا قود على مجنون أصاب في جنونه، ولا على سكران أصاب في سكره، ولا على من لم يبلغ، ولا على أحد من هؤلاء دية، ولا ضمان، وهؤلاء والبهائم سواء؛ لأن أخذ أموال الصبي والمجنون والسكران حرام بنصوص كثيرة، وأنه كتحريم دمائهم ولا فرق، ولا نص في وجوب غرامة عليهم أصلاً<sup>(١)</sup>.
- ٣- ما يحكم به القاضي في الجنایات بأنه حُكومة<sup>(٢)</sup> لا يجوز له أن يحكم بذلك إلا بنص أو إجماع، لأن الحكومة غرامة مال، والأموال محرمة إلا بنص أو إجماع<sup>(٣)</sup>.
- ٤- إذا تلفت العارية عند المستعير، من غير تعدد، فلا ضمان عليه، وماله محرم، إلا أن يوجه نص من قرآن أو سنة، ولم يوجه قط نص منهما<sup>(٤)</sup>.
- ٥- لا كفارة على من تعمد فطرا في رمضان بما لم يُحَّ له، إلا من وطئ في الفرج من امرأته أو أمته، للنص الوارد في قصة الأعرابي الذي جامع أهله في نهار رمضان وهو صائم<sup>(٥)</sup>. فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يوجب الكفارة إلا على واطئ امرأته أو أمته عامدا فقط، ولم يوجبها على غيره، فلا يحل مال أحد بغير نص أو إجماع مُتَيَقَّن، ولا يحل لأحد إيجاب غرامة لم يوجبها القرآن ولا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيتعدى بذلك حدود الله ويبيح المال المحرم، ويشرع ما لم يأذن به الله تعالى<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر المحلى (١٢/٦ - ٩) م : ٢٠٢٤ . تنبه: قال الإمام ابن حزم -رحمه الله-: أن من فعل هذا من الصبيان أو المجانين أو السكران في دم أو جرح أو مال ففرض ثقافه - تأديبه وتهذيبه ولزومه - في بيت ليكف أذاه حتى يتوب السكران ويفيق المجنون ويبلغ الصبي .

ينظر: المحلى (٩/١٢) .

(٢) الحكومة هي: الواجب الذي يقدره عدل في جنابة ليس فيها مقدار معين من المال .

ينظر: أنيس الفقهاء (٢٩٥)، المطلع (٣٩٨) .

(٣) ينظر: المحلى (١٢/١٨٨) م : ٢١٤١ .

(٤) ينظر: المحلى (١٠/٨٠) م : ١٦٥٢ .

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء .. (رح

١٩٣٦)، ومسلم في كتاب الصيام باب تغليظ تحريم الجامع في نهار رمضان .. (رح ١١١١) .

(٦) ينظر: المحلى (٦/١٢٨) م : ٧٣٦ .



٦- إذا قتل المسلم العاقل البالغ، ذمياً أو مستأمناً عمداً أو خطأ، فلا قود عليه ولا دية ولا كفارة، ولا يجوز لأحد أن يلزمه بذلك؛ لعدم وجود النص الذي يوجب عليه ذلك، ولكن يؤدب في العمد خاصة، ويسجن حتى يتوب كفاً لضرره<sup>(١)</sup>.  
تم الحديث عن هذه القاعدة وبالله التوفيق.

### قاعدة

كل سنة ليست فرضاً فإن لها حدوداً مفروضة لا تكون إلا بها<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: المحلى (٩/١٢) م : ٢٠٥٢ .

(٢) المحلى (٦/٨) م : ٩٧٣ .

هذه القاعدة مطردة في كل تطوع في الديانة، وهي تحل استشكالاً قد يرد عند البعض وهو: كيف تكون العبادة سنة ولها حدود مفروضة؟ هذا ما سوف أبينه من خلال عرض هذه القاعدة إن شاء الله تعالى.

### معنى القاعدة:

السنة في اللغة: هي السيرة والطريقة، حسنة كانت أو قبيحة<sup>(١)</sup>.

### والسنة في الشرع :

إذا أطلقت يراد بها: ما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم ونهى عنه وندب إليه قولاً وفعلاً<sup>(٢)</sup>.

وعرفها الأصوليون: ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير<sup>(٣)</sup>.

يقول الإمام ابن حزم عليه رحمة الله في تعريفها: «والسنة هي الشريعة نفسها... وأقسام السنة في الشريعة: فرض أو ندب أو إباحة أو كراهة أو تحريم، كل ذلك قد سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل»<sup>(٤)</sup> ومن هذا الكلام نعلم أن السنة عند ابن حزم -رحمه الله- أعم من غيره من الفقهاء والأصوليين .

والمقصود من السنة هنا الندب، وقد عرف الندب بقوله: «أمر بتخيير في الترك إلا أن فاعله مأجور، وتاركه لا آثم ولا مأجور . وهو الائتساء، والمستحسن، والمستحب وهو الاختيار وهو كل تطوع ونافلة، كالركوع غير الفرض والصدقة كذلك والصوم كذلك وسائر أعمال البر»<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: لسان العرب (٢٥٥/١٣)، والمصباح المنير (٢٩٢/١) .

(٢) ينظر: أصول الحديث للخطيب (٢٢) .

(٣) ينظر: الإحكام للأمدي (٢٢٣/١) وإرشاد الفحول (٦٨/١) .

(٤) الإحكام في أصول الأحكام (٤٧/١) .

(٥) الإحكام في أصول الأحكام (٤٤/١) . من التعاريف الجيدة للمندوب: ما أمر بفعله أمراً غير جازم .

وتسمية المندوب سنه ونافلة وتطوع ومستحب من الأسماء المترادفة عند جمهور الأصوليين.

ينظر: المستصفى (١٣٠/١)، الإحكام للأمدي (١٦٠/١) والإبهاج في شرح المنهاج (٥٦/١ - ٥٨) والمطلع

الفرض في اللغة : يأتي بمعنى التقدير والحز والواجب وغير ذلك<sup>(١)</sup>.

اصطلاحاً : قال الإمام -رحمه الله- : «ما استحق تاركه اللوم واسم المعصية لله تعالى . وهو الواجب واللازم والحتم»<sup>(٢)</sup>.

الحدود: لغةً: هو المنع أو الفصل بين الشيئين لئلا يختلط احدهما بالآخر<sup>(٣)</sup>.

اصطلاحاً: هو لفظ وجيز يدل على طبيعة الشيء المخبر عنه كقولك الجسم، وهو كل طويل عريض عميق، فإن الطول والعرض والعمق هي طبائع الجسم لو ارتفعت عنه ارتفعت عنه الجسمية ضرورة ولم يكن جسماً، فكانت هذه العبارة مخبرة عن طبيعة الجسم ومميزة له مما ليس بجسم<sup>(٤)</sup>.

### المعنى الإجمالي:

إن كل تطوع أو سنة أو نافلة أو مستحب يُقدّم عليها العبد، لا تصح إلا بحدود قد فرضها ربنا أو نبينا صلى الله عليه وسلم لا تصح إلا بها، فإن من العبادات ما لا تجب على العبد في ذاتها، لكنه إذا شرع فيها ففرض عليه أن يأتي بحدودها المفروضة . وهكذا كل تطوع في الديانة، كما سيظهر ذلك إن شاء الله في التطبيقات على القاعدة.

### أدلة القاعدة:

من أدلة القاعدة التي نص عليها الإمام -رحمه الله- الأستقراء حيث إنه بالتتبع لكل النوافل وجد أن لها حدوداً مفروضة لا تصح إلا بها، من ذلك ما ورد فيمن أراد أن يضحى، ففرض عليه إذا أهل هلال ذي الحجة أن لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى

على أبواب المقنع (٣٣٤) .

(١) ينظر: القاموس المحيط (٨٣٨)، والمصباح المنير (٤٦٩/٢) .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٤٤/١) . ينظر: المستصفى (١٢٨/١)، الإحكام للآمدي (١٣٣/١) والإبهاج في شرح المنهاج (٥٥/١)

(٣) ينظر: لسان العرب (٧٩ /٣) والقاموس المحيط (٣٥٢) .

(٤) الإحكام في أصول الأحكام (٣٨ /١) . وينظر: رسائل ابن حزم بتوسع - التقريب لحد المنطق - (١١٠/٤)،

(٤١٣/٤) والمستصفى للغزالي (٤٨ /١) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٨٩/١) .

يضحي، مع العلم أن الأضحية في ذاتها سنة حسنة وليست فرضاً<sup>(١)</sup> ومن تركها غير راغب عنها فلا حرج عليه في ذلك<sup>(٢)</sup>.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من رأى هلال ذي الحجة فأراد أن يضحي فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره حتى يضحي)<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام ابن حزم - رحمه الله - : «فقوله صلى الله عليه وسلم: (فأراد أن يضحي) برهان بأن الأضحية مردودة إلى إرادة المسلم، وما كان هكذا فليس فرضاً»<sup>(٤)</sup>.

ويقول - رحمه الله - «فإن قيل : كيف لا تكون - الأضحية - فرضاً ؟ وأنتم ترون فرضاً على من أراد أن يضحي: أن لا يمس من شعره ولا من ظفره إذا أهل هلال ذي الحجة حتى يضحي؟

**قلنا:** نعم؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بذلك من أراد أن يضحي، ولم يأمرنا بالأضحية، فلم نتعد ما حد»<sup>(٥)</sup>.

ومن ذلك نفهم أن من خالف وأخذ من شعره أو أظفاره أو أبشاره وهو يريد أن

(١) بناء على قول الجمهور وأبي يوسف، ولم يخالف في ذلك إلا الحنفية والمشهور عند المالكية بأن الأضحية واجبة على المقتدر والذي لم يجح .

ينظر: المبسوط للسرخسي ( ٨/١٢ ) وتكملة البحر الرائق شرح كتر الدقائق ( ٣١٨/٨ )، شرح زروق على الرسالة ( ٣٦٦/ ) ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ( ٢٣٨/٣ )، الأم للإمام الشافعي ( ٤٥٣/٥ ) والمهذب للشيرازي ( ٨٣٠ /٢ )، المغني ( ٣٦٠/١٣ ) وكشاف القناع ( ٢١/٣ ) .

(٢) ينظر: المحلى ( ٦/٨ ) م : ٩٧٣ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه بلفظ: ( إذا رأيت هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره).

كتاب الأضاحي - باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية ... ( رح ١٩٧٧ ) وأبو داود في كتاب الأضاحي - باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي ( رح ٢٧٩١ ) والترمذي في كتاب الأضاحي - باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي ( رح ١٥٢٣ ) والنسائي في الكبرى كتاب الضحايا ( رح ٤٤٥١ ) وابن ماجه في كتاب الأضاحي - باب من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر ... ( رح ٣١٥٠ ) .

(٤) المحلى ( ٥/٨ ) م : ٩٧٣ .

(٥) المحلى ( ٦/٨ ) م : ٩٧٣ .

يضحي فإنها لا تجزئه أضحيته ولا تقبل منه وهي شاة لحم، لأنه لم يؤدها كما أمر<sup>(١)</sup>.  
ومن الأدلة التي لم يذكرها الإمام - رحمه الله - :

- قال تعالى: ﴿يَسْجُدْ سَبْجَةً مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾<sup>(٢)</sup>.

وهذا الحكم عام في الفرض والنفل ولا فرق بينهما، فيجب على الصائم أن يمتنع في نهار رمضان عن الجماع والأكل والشرب.

- قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)<sup>(٣)</sup>. ولم يُفرق بين المفروضة والنافلة، فكما أن الوضوء واجب في المفروضة فهو واجب في النافلة<sup>(٤)</sup>.

### تطبيقات القاعدة :

١- من أراد أن يتطوع بصلاة ففرض عليه ألا يصلّيها إلا بوضوء، وإلى القبلة، وأن يقرأ فيها، ويركع، ويسجد ولا بد<sup>(٥)</sup>.

٢- من أراد أن يصوم صوم التطوع، ففرض عليه أن يجتنب ما يجتنبه الصائم<sup>(٦)</sup>.

٣- من حج حجة التطوع، ففرض عليه إتمامه والمضي فيه والوقوف بعرفة وهكذا باقي الأركان والواجبات مع العلم أن أصل العبادة التي يقوم به العبد تطوع وليست فرضاً. وبذلك يتم الحديث عن هذا القاعدة وبالله التوفيق.

### قاعدة

كُلُّ مَا أَضَرَ فَهُوَ حَرَامٌ<sup>(٧)</sup>

(١) ينظر: المحلى (٦/٨) م: ٩٧٣ .

(٢) البقرة: ١٨٧ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحيل، باب الصلاة (رح ٦٥٥٤) ومسلم بلفظ (لا تقبل... ) كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة (رح ٢٢٥) .

(٤) ولقد استفدت هذا الدليل من إضافات شَيْخِي المشرف على رسالتي وهي كثيرة، جزاه الله ألف خير .

(٥) ينظر: المحلى (٦/٨) م: ٩٧٣ .

(٦) ينظر: المحلى (٦/٨) م: ٩٧٣ .

(٧) المحلى : (٧٠/٨) م : ١٠٣١ .

هذه كلية جليلة وقاعدة كبيرة، يوضح فيها الإمام ابن حزم عليه -رحمه الله- تحريم الضرر بجميع أنواعه وصوره، ومنع الضرر في الشريعة كلها واضح وجلي، في جزئياتها وكلياتها، على الفرد والمجتمع والحمد لله على ذلك .

### معنى القاعدة:

(كل): اسم موضوع للإحاطة، وهو أبلغ وأشمل ألفاظ العموم والاستغراق، واستيعاب جزئيات ما دخلت عليه<sup>(١)</sup>.

(ما أضر): والضَّرُّ: هو ضد النفع، والمضرة خلاف المنفعة، ومن معاني الضرر سوء الحال وشدته، والضيق، والنقص في الشيء، أو النقص في الأموال والأنفس وغير ذلك من المعاني<sup>(٢)</sup>، وجماع ذلك كله أن الضَّرُّ ضد النفع .

قال بعض العلماء: «الضرر ألم القلب»<sup>(٣)</sup>. ورد بعضهم هذا التعريف فقال:

والذي قاله أهل اللغة أن الضرر خلاف النفع هو أعم من هذه المقالة<sup>(٤)</sup>.

ومن أجود التعاريف التي وقفت عليها عند الفقهاء قولهم: «إلحاق مفسدة بالغير

مطلقاً»<sup>(٥)</sup>.

وقد حاول عدد من المعاصرين تعريف الضرر وكان أرجحها تعريف الدكتور محمد

المدني حيث قال: «الضرر هو كل أذى يلحق الشخص سواء أكان في مال متقوم محترم، أو

وينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ( ٣٤٠/٤ )، والإجماع في شرح المنهاج ( ١٦٥/٣ )، والمحصل للرازي ( ١٤٣/٦ )، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ( ٥٤٠/٢١ )، والذخيرة ( ١٥٥/١ )، وكشاف القناع ( ١٦/١ ) والقواعد والأصول الجامعة للسعدي ( ٤٦ ) .

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ( ١١٩/٢ ) و البحر المحيط في أصول الفقه ( ٢٢٨/٢ ) والتحبير شرح التنوير ( ٢٣٥٠/٥ - ٢٣٥١ ) وإرشاد الفحول ( ٢٠٥/١ - ٢٠٦ ) والكليات للكفوي ( ٧٩-٧٥/٤ ) .

(٢) ينظر: مجمل اللغة ( ٣٩٢ ) والنهية لابن الأثير ( ٧٧/٢ - ٧٨ ) ولسان العرب ( ٤٤/٨ - ٤٩ ) والقاموس المحيط ( ٥٥٠ ) .

(٣) قاله الرازي في المحصول ( ١٤٣/٦ ) .

(٤) قال ذلك السبكي، ينظر: الإجماع شرح المنهاج ( ١٦٦/٣ ) .

(٥) شرح الزرقاني ( ٣٢/٤ ) .

جسم معصوم، أو عرض مصون»<sup>(١)</sup>.

(حرام) لغة: الحاء والراء والميم أصل واحد، وهو المنع وهو ضد الحلال<sup>(٢)</sup>.

اصطلاحاً: عرفه ابن حزم بقوله: «هو ما استحق فاعله اللوم إلا أن يسقط ذلك عنه من الله تعالى عفو أو توبة، وهو المحذور، والذي لا يجوز، والممنوع»<sup>(٣)</sup>.

### المعنى الإجمالي:

إن هذه الكلية تبين بجلاء تحريم كل ما فيه ضرر، سواء كان هذا الضرر على العبد في نفسه أو غيره فرداً أو جماعة، في دينهم أو أبدانهم أو أموالهم، وسواء كان هذا الضرر حسياً أو معنوياً، وسواء كان خاصاً أم عاماً، وقد جاءت النصوص متظافرة في تحريم ذلك .  
وقيد الضرر المحرم المنهي عنه: ما كان بغير حق، أما إدخال الضرر على الغير بحق كأن يتعدى حداً من حدود الله فيعاقب بقدر جرمته، أو يظلم غيره فيطلب المظلوم مقابلته بالعدل فهذا غير مراد قطعاً، وإنما المراد في هذه القاعدة: إلحاق الضرر بالغير بغير حق<sup>(٤)</sup>.  
ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٥)</sup> -رحمه الله- في معرض تعليقه على قول الله تعالى: **جَدُّ ذُؤَدُّ** **جَدُّ ذُؤَدُّ** **جَدُّ ذُؤَدُّ** ما نصه:

(١) التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي (٢٨) . وينظر: الضرر في الفقه الإسلامي (٩٧) .

(٢) ينظر: مجمل اللغة (١٣٥)، القاموس المحيط (١٤١١) .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (٤٤/١) . وينظر: رسائل ابن حزم (٤١٥/٤) .

ومن أفضل ما عرف به الحرام: ما نهي عنه نهيًا جازماً . ينظر: المستصفي للغزالي (١٢٩/١) والإحكام للأمدي (١١٣/١) وروضة الناظر (٤١) وشرح مختصر الروضة (٣٥٩/١) .

(٤) وهذا القيد الذي ذكرته أشار إليه الإمام ابن رجب -رحمه الله- في جامع العلوم والحكم ينظر: (٣٦٤) .

(٥) هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني ثم الدمشقي الظاهري، الظاهري، ولد في عاشر ربيع الأول سنة ٦٦١، عالم نظر في الرجال والعلل، وتفقه وتمهر، وتميز وتقدم، وصنف ودرس وأفتى، وفاق الأقران وصار عجباً في سرعة الاستحضار وقوة الجنان والتوسع في المنقول والمعقول، من مؤلفاته: تلبس الجهمية، كتاب الدرء، الاستقامة، القواعد النورانية وغيرها كثير توفي -رحمه الله- (٧٢٨) .

ينظر: تذكرة الحفاظ (١٤٩٦/٤)، البداية والنهاية (٣٠٣/٣)، النجوم الزاهرة (٢٧١/٩)، العقود الدرية في سيرة

ابن تيمية، وكتاب الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية .

(٦) الأعراف: (١٥٧) .

«فكل ما نفع فهو طيب، وكل ما ضرر فهو خبيث . والمناسبة الواضحة لكل ذي لب أن النفع يناسب التحليل، والضرر يناسب التحريم والدوران، فإن التحريم يدور مع المضار وجوداً في الميتة والدم ولحم الخنزير... وغيرها مما يضر بأنفس الناس، وعدمياً في الأنعام والألبان وغيرها»<sup>(١)</sup>.

### أدلة القاعدة :

قد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة على بيان هذه القاعدة وتحريم الضرر :

١- قال الله تعالى : **چ پ پ پ چ** <sup>(٢)</sup>.

قال الإمام ابن حزم -رحمه الله-: « إذ حرم التضييق عليهن فقد أوجب تعالى التوسيع عليهن وافترض ترك ضرهن»<sup>(٣)</sup>.

٢- قال الله تعالى : **چ ي ي پ پ □ □ □ چ** <sup>(٤)</sup>.

قال الإمام ابن جرير الطبري<sup>(٥)</sup> -رحمه الله- : في الآية نهي من الله تعالى لكل واحد من أبوي المولود عن مضارة صاحبه وأنه حرام عليهما ذلك بإجماع المسلمين<sup>(٦)</sup>.

٣- قال الله تعالى : **چ پ پ ن ن چ** <sup>(٧)</sup>.

قال الأمام الشاطبي -رحمه الله-: « وفسرت بأن الله حرم على الرجل أن يرتجع المرأة يقصد بذلك مضارتها، بأن يطلقها ثم يملؤها حتى تشارف انقضاء العدة ثم يرتجعها ثم يطلقها

(١) مجموع الفتاوى ( ٥٤٠/٢١ ) .

(٢) الطلاق: (٦) .

(٣) المحلى (١٤٠/١١) م : ١٩١٢ .

(٤) البقرة (٢٣٣) .

(٥) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الإمام العلم المجتهد عالم العصر أبو جعفر الطبري صاحب التصانيف البديعة، وكان من أفراد الدهر علما وذكاء وكثرة تصانيف قل أن ترى العيون مثله، من أهم مؤلفاته: جامع البيان، تهذيب الآثار، التاريخ وغيرها كثير. توفي -رحمه الله- سنة ٣١٠ .

ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٦٧/١٤)، البداية والنهاية (١٤٥/١١) وطبقات المفسرين للسيوطي (٩٥) .

(٦) ينظر: جامع البيان للطبري (٥٩٥/٢) .

(٧) البقرة: (٢٣١) .



حتى تشارف انقضاء العدة، وهكذا لا يرتجعها لا غرض له فيها سوى الإضرار بها»<sup>(١)</sup>.  
والأدلة على تحريم الضرر في كتاب الله مبثوثة في أكثر من موضع مما يؤكد لنا عناية الشارع العظيم بحفظ الأنفس والأموال والأعراض من أي ضرر يضر بها حتى يبقى الفرد مطمئناً والمجتمع آمناً.

وأما إذا نظرنا إلى السنة فسنجد فيها ما يؤكد هذا المعنى ومن ذلك :

١- قوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)<sup>(٢)</sup>.

وهو من أصرح الأدلة على هذه القاعدة إلا أن الإمام ابن حزم يرى أن هذا الخبر لا يصح لأنه مرسل<sup>(٣)</sup> ولأنه من طريق فيه رجل ضعيف<sup>(٤)</sup> ثم أفاد بأن معناه صحيح<sup>(٥)</sup>.  
« الحديث يدل على نفي الضرر مطلقاً، لأن النكرة المنفية تعم، وهذا النفي ليس وارداً على الإمكان ولا على الوقوع قطعاً بل على الجواز، وإذا انتفى الجواز ثبت التحريم»<sup>(٦)</sup>.

٢- وقوله صلى الله عليه وسلم: (من ضار أضر الله به)<sup>(٧)</sup>.

(١) الموافقات (٢/٦٥٨).

(٢) سوف يأتي تخريجه مع الحديث القادم، للارتباط بين الحديثين.

(٣) المرسل هو: الذي سقط بين أحد رواته وبين النبي صلى الله عليه وسلم ناقل واحد فصاعداً وهو المنقطع أيضاً. وهو غير مقبول، ولا تقوم به الحجة لأنه مجهول. هذا هو معنى المرسل وبيان حجته عند الأمام ابن حزم. الإحكام في أصول الأحكام (٢/١٤٣). وقد اختلف أهل المصطلح في تعريف المرسل وهذا ليس موضع بيانه، وأما حكمه: فعند جماهير المحدثين وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول أنه حديث ضعيف. وقال مالك وأبو حنيفة صحيح ببعض القيود التي ذكروها. ينظر: مقدمة ابن الصلاح (١/٥١) ومعرفة علوم الحديث للحاكم (١/٢٥-٢٦) وتدريب الراوي (١/٢١٩-٢٣٤) ونزهة النظر لابن حجر (٨٩-٩١).

(٤) وهو زهير بن ثابت وقال في كتاب البيع: فيه إسحاق بن يحيى مجهول.

ينظر: المحلى (٩/٥٤)، م: ١٣٥٥، (٩/٣٠٥)، م: ١٤٥١.

(٥) ينظر: المحلى (٩/٥٤)، م: ١٣٥٥.

(٦) قاله الإمام الأسنوي - رحمه الله - في نهاية السؤل (٣/١٧٤).

(٧) الإحكام في أصول الأحكام (٤/٥١٥). وهذا الحديث والذي قبله أخرجه الحاكم في حديث واحد من حديث أبي سعيد الخدري وقال هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

قال الإمام ابن حزم - رحمه الله - تعليقا على الحديث: «فهو منهي عن المضارة»<sup>(١)</sup>.

### التطبيقات:

- ١ - كل أمر أنفذه الوكيل بعد عزله وهو غير عالم فنافذ، كأن يكون موكلاً في أخذ القود<sup>(٢)</sup> فيعفو الولي عن القاتل وهو غائب، فإن عفوه ليس بشيء، ولا شيء على القاتل، ولا يصح عفو الولي إلا بأن يبلغ ذلك المأمور بالقود ويصح عنده؛ لأن عازله عزله من غير أن يعلمه وفي ذلك ضرر على الوكيل وقد قال صلى الله عليه وسلم: (من ضار، أضر الله به) فهو منهي عن المضارة<sup>(٣)</sup>.
- ٢ - الاحتكار المضر بالناس حرام سواءً في الابتياح أو في إمساك ما ابتاع، ويمنع من

ينظر: المستدرک علی الصحیحین ( ٦٦/٢ ) ولعل هذا أجود الطرق .

وأما الحديث الأول: فقد أخرجه مالك في موطنه باب القضاء في المرفق (رح ١٤٢٩) وأحمد في مسند ابن عباس (رح ٢٨٦٧) و ابن ماجه في كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (رح ٢٣٤٠)، والبيهقي في سننه في باب لا ضرر ولا ضرار (رح ١١١٦٦) .  
وأذكر هنا كلاماً نفيساً للإمام المناوي - رحمه الله - عن هذا الحديث (عن ابن عباس قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا ضرر ولا ضرار، قال الميثمي: رجاله ثقات، وقال النووي في الأذكار هو حسن: عن عبادة ابن الصامت رمز لحسنه، قال الذهبي: حديث لم يصح، وقال ابن حجر فيه انقطاع، قال وأخرجه ابن أبي شيبه وغيره من وجه آخر أقوى منه اه .

ورواه الحاكم والدارقطني عن أبي سعيد وزاد من ضره الله ومن شق شاق الله عليه . اه . وفيه عثمان بن محمد ابن عثمان لينة عبد الحق، والحديث حسنه النووي في الأربعين، قال : ورواه مالك مرسلًا وله طرق يقوي بعضها بعضًا، وقال العلائي: للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به . فيض القدير (٥٥٩/٦) . وصححه الألباني - رحمه الله - وتتبع طرقه في كتابه إرواء الغليل (٤٠٨/٣ - ٤١٤) .

وأما الحديث الثاني فقد أخرجه : أبو داود في سننه في أبواب القضاء (رح ٣٦٣٥) وابن ماجه في كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (رح ٢٣٤٢) وأحمد في المسند، مسند أبي صرمة (رح ١٥٧٩٣) وقد أستدل به ابن حزم في الإحكام وسكت عنه كأنه يصححه (٥١٥/٤) ، وحسنه شيخ الإسلام في بيان الدليل على بطلان التحليل (٥٢١) .

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٥١٥/٤) .

(٢) القود: هو القصاص وقتل القاتل بدل القاتل، وقطع العضو بدل العضو .

ينظر: النهاية لابن الأثير (٤٩٨/٢) وأنيس الفقهاء (٢٩٢) والدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى (٧١٣/٣) .

(٣) ينظر: تنمة الحلى (١٨٧/١٢) م : ٢١٣٧، والإحكام في أصول الأحكام (٥١٥/٤) .

ذلك<sup>(١)</sup>.

- ٣- من الضرر المحرم إجبار الشريك على البيع مع شريكه، بل ذلك من أعظم الضرر، إذ كيف يجبر إنسان على بيع ماله بغير رضاه وبغير أن يوجب الله عليه ذلك، فإن في ذلك جوراً وظلماً صراحاً<sup>(٢)</sup>.
- ٤- ولا يحل أكل السم القاتل ببطء أو تعجيل، ولا ما يؤذي، ولا الإكثار من طعام يمرض الإكثار منه، وأكل المضر ترك للتداوي فهو منهي عنه<sup>(٣)</sup>.
- ٥- لا يجوز للمورث أن يوصي بأكثر من الثلث من تركته ؛ لأن في ذلك إضراراً بالورثة، وقد قال ابن عباس رضي الله عنه<sup>(٤)</sup> (الضرار في الوصية من الكبائر ثم قرأ:  $\square \square \square \square \square \square \square \square \square \square$   $\text{چ} \square \square \square \square \square \square \square \square \square \square$   $\text{چ} \square \square \square \square \square \square \square \square \square \square$   $\text{چ} \square \square \square \square \square \square \square \square \square \square$   $\text{چ} \square \square \square \square \square \square \square \square \square \square$ )<sup>(٥)</sup>  $\text{چ} \square \square \square \square \square \square \square \square \square \square$   $\text{چ} \square \square \square \square \square \square \square \square \square \square$   $\text{چ} \square \square \square \square \square \square \square \square \square \square$   $\text{چ} \square \square \square \square \square \square \square \square \square \square$ )<sup>(٦)</sup>  $\text{چ} \square \square \square \square \square \square \square \square \square \square$   $\text{چ} \square \square \square \square \square \square \square \square \square \square$   $\text{چ} \square \square \square \square \square \square \square \square \square \square$ )<sup>(٧)</sup> وبالله التوفيق .

### قاعدة

#### من فعل ما أُمرَ به فهو محسن<sup>(٨)</sup>

هذه القاعدة من القواعد التي أكثر من ذكرها في كتابه المحلى، فقد ذكرها في أكثر

(١) ينظر: المحلى (٣٣٦/٩) م: ١٥٦٨ .

(٢) ينظر: المحلى (٣٠٥/٩) م: ١٥٤١ .

(٣) ينظر: المحلى (٦٠/٨) م: ١٠١٤ . و (٧٠/٨) م: ١٠٣١ .

(٤) ينظر: المحلى (٦٠/٨) م: ١٠١٥ .

(٥) البقرة: (٢٢٩) .

(٦) ينظر: هذا الأثر مسنداً في: المحلى (١٩٩/١٠) ومصنف ابن أبي شيبة (٢٧٧/٦) (رح ٣٠٩٣٣) ومصنف

عبد الزاق (٨٨/٩) (رح ١٦٤٥٦) والمعجم الأوسط (٨٨/٩) (رح ٨٩٤٧) .

(٧) المحلى (١٩٩/١٠) م: ١٧٥٥ .

(٨) المحلى (٢٨٠/٨) م: ١٢٦٥ . وينظر أيضاً: (٨٥/٩) م: ١٣٨٩، (٧٥/٣) م: ٣١١، (١٣٣/١٢) م: ٢٠٩٢،

(٢٠٩٢)، (١٨٥/٩) م: ١٤٢٩، (٧٥/٣) م: ٣١١ وغيره من المواضع .

من عشرين موضعاً، وهي أصل في رفع العقاب والعتاب عن كل محسن، وفي ذلك دلالة على أهمية القاعدة ومكانتها، كما سوف نبين ذلك بوضوح إن شاء الله من خلال دراسة القاعدة.

### معنى القاعدة:

(أمر): الأمر هو: إلزام الأمر المأمور عملاً ما، فإن كان الخالق تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم فالطاعة لهما فرض، وإن كان ممن دونهما فلا طاعة له<sup>(١)</sup>، وهذا هو الأصل في الأمر حملة على الوجوب ويمكن صرفه إلى الندب بدليل يدل عليه<sup>(٢)</sup>.

وفي هذه القاعدة الأمر يشمل الواجب والمندوب .

(محسن): مُحَسِّنٌ وَمِحْسَانٌ، والحسنة ضد السيئة، وقيل: المحسن هو الذي يُحسِّن الشيء إحساناً أي يعلمه، والإحسان على وجهين: أحدهما الإنعام إلى الغير، والثاني إحسان في فعله، وذلك إذا علم عالماً حَسَنًا أو عملَ عملاً حَسَنًا<sup>(٣)</sup>.

### المعنى الإجمالي للقاعدة:

هذه القاعدة مركبة من مقدمتين ونتيجة، المقدمة الأولى منهما: أن يكون الفعل الذي قام به مما أمره الله تعالى به أو أمره به رسوله صلى الله عليه وسلم، وقام به على الوجه الذي أمر به من غير زيادة ولا نقصان، ومن غير تعدُّ ولا تفريط .

المقدمة الثانية: وهي أن من فعل ما سبق وقام بما عليه من حقوق الله وحقوق عباده، فإنه ينال النتيجة وهي أنه يعتبر محسناً، وإذا كان محسناً فلا سبيل عليه، أي: لا جناح عليه ولا معاتبة ولا عقاب ولا ضمان ولا دية ولا قود؛ لأنه محسن ولا سبيل على محسن<sup>(٤)</sup>.

### دليل القاعدة:

— قال تعالى: **چ ڈ ء ء ه ه چ**<sup>(٥)</sup>.

(١) إلا ممن أمر الله أو رسوله صلى الله عليه وسلم من ولي أمر المسلمين أو الوالدين ونحوهما .

(٢) ينظر: الإحكام لابن حزم (٤٤/١) (٢٦٩/٣)، المستصفى (٦١/٢)، الإحكام للأمدي (١٣٧/٢)، شرح الكوكب المنير (٥/٣).

(٣) ينظر: تاج العروس (٤٢٣/٣٤)، مجمل اللغة: (١٢٨/٤) .

(٤) ينظر: المحلى (١٣٣/١٢)، ٢٠٩٢، (١٨٥/٩)، ١٤٢٩، (٣٤٣/٩)، ١٥٨٥، (٢٨٠/٨)، م: ١٢٦٥.

(٥) التوبة (٩١) .

يقول الإمام ابن حزم - رحمه الله - : ومن هو مأمور بشيء ويعمل في شيء فلا ضمان عليه؛ لأنه يفعل ما يفعل من ذلك محسن، وقد قال الله تعالى - ثم ذكر الآية، ثم ألحق بها قول الله تعالى **چ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □** (١) - مبينا وموضحا من هو الذي عليه السبيل والقرآن يفسر بعضه بعضاً (٢).

ويقول أيضا: كل من لم يلمه الله تعالى على تركه لفعل ما، وأباح له فعله فهو بضرورة العقل محسن (٣).

وإلزام المحسن بالغرامة المالية من السبيل الذي رفعه الله عنه (٤).

### تطبيقات القاعدة:

- ١ - كل من عدا عليه حيوان متملك من بعير أو فرس أو بغل أو فيل أو غير ذلك، فلم يقدر على دفعه عن نفسه إلا بقتله، فقتله فلا ضمان عليه؛ لأنه مأمور بدفعها عن نفسه منهيًا عن إمكانها روحه أو جسمه أو ماله أو أخيه المسلم، فإذا هو مأمور بذلك، ولم يقدر على النجاة منها إلا بقتلها فهو مأمور بقتلها؛ لأن قتلها هو الدفع الذي أمر به، ومن فعل ما أمر به فهو محسن، وإذا هو محسن فلا سبيل عليه (٥).
- ٢ - الوديعة إن تلفت من غير تعدٍّ ممن أودعت عنده، ولا تضييع لها، فلا ضمان عليه فيها؛ لأنه إذا حفظها ولم يتعد ولا ضيع فقد أحسن، والمحسن لا سبيل عليه (٦).
- ٣ - من باع سارية خشب (٧) أو حجر في بناء، فعلى المشتري قلع ذلك بالطف ما يقدر عليه لما حول السارية من البناء، وهدم ما حولها مما لا بد له من هدمه، ولا شيء عليه

(١) الشورى: (٤٢) .

(٢) ينظر: الخلى (١٨٥/٩) م: ١٤٢٩ .

(٣) ينظر: الخلى (٣٤٣/٩) م: ١٥٨٥ .

(٤) ينظر: الخلى (٣٤٣/٩) م: ١٥٨٥ .

(٥) ينظر: الخلى (٢٨٠/٨) م: ١٢٦٥ .

(٦) ينظر: الخلى (٨٥/٩) م: ١٣٨٩ .

(٧) السارية: الأسطوانة وقيل أسطوانة من حجارة أو آجر وجمعها السواري . ينظر : مجمل اللغة (٣٣٦) والقاموس

المحيط (١٦٦٩) .

- في ذلك، لأن له أخذ متاعه كما يقدر<sup>(١)</sup>.  
 وإذا فعل ما أمر به من أخذ متاعه من غير تعدُّ ولا تفريط فهو محسن والمحسن لا سبيل عليه.
- ٤- من دخل في مسجد فظن أن أهله قد صلوا صلاة الفرض التي هو في وقتها، أو كان ممن لا يلزمه فرض الجماعة، فابتدأ فأقيمت الصلاة فالواجب أن يبني على تكبيره ويدخل معهم في الصلاة، برهان ذلك أنه ابتدأ الصلاة كما أمر، ومن فعل ما أمر فقد أحسن، وما على المحسنين من سبيل فإن كان قد صلى منها ركعة فأكثر فكذاك فإذا أتم هو صلاته جلس وانتظر سلام الإمام فسلم معه<sup>(٢)</sup>.
- ٥- من أصابه الرعاف في صلاته واستطاع أن يسده، ولم يمس شيئاً من ثوبه، أو ظاهر بدنه فصلاته صحيحة ولا شيء عليه، وإذا مس شيئاً من بدنه أو ثوبه، فأمكنه غسل ذلك غير مستدبر القبلة وهو متماد في صلاته، فصلاته تامة، وسواء مشى إلى الماء كثيراً أو قليلاً.  
 برهان ذلك أن غسل النجاسة واجتناب المحرمات فرضٌ بلا خلاف، فهو في مشيه لذلك وفي عمله لذلك مؤد فرض، ولا تبطل الصلاة بأن يؤدي فيها ما أمر بأدائه؛ لأنه لم يخالف، بل صلى كما أمر ومن فعل ما أمر به فهو محسن<sup>(٣)</sup>.
- ٦- يجوز للمريض مرض الموت أن يقضي بعض غرمائه دون بعض؛ لأنه مأمور بأن يُعطي كل ذي حق حقه<sup>(٤)</sup> فهو في إنصافه بعض غرمائه دون بعض مُعطي ذلك الذي أنصف حقه ومن فعل ما أمر به فهو محسن والإحسان لا يرد<sup>(٥)</sup>.
- ٧- من قطع يداً فيها أكلة<sup>(٦)</sup> أو قلع ضرساً وجعةً أو متأكلةً بغير إذن صاحبها، فإن قامت

(٣) ينظر: المحلى (١٨٥/٩) م: ١٤٢٩ .

(٢) ينظر: المحلى (٧٥/٣) م: ٣١١ .

(٣) ينظر: المحلى (١٠١/٤) م: ٤٦٣ .

(٤) هذا بعض حديث سيأتي تخرجه، ينظر: (٢٣٠) من هذا البحث.

(٥) ينظر: المحلى (١٠٣/٩) م: ١٣٩٥ .

(٦) يقول ابن فارس: (أكل) الهمزة والكاف واللام باب تكثر فروعها والأصل كلمة واحدة ومعناها التنقص .

قامت البينة أو علم الحاكم أن تلك اليد لا يرجى لها براء، ولا توقف، وكذلك الضرس إذا كان شديد الألم قاطعاً به عن صلواته ومصالح أموره، فلا شيء على القاطع ولا على القالع وقد أحسنا؛ لأنه دواء وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالمداوة<sup>(١)</sup>. وبناء على ما سبق فإن من داوى أخاه المسلم كما أمره الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فقد أحسن، وما على المحسنين من سبيل<sup>(٢)</sup>.

٨- من مر أمام المصلي دفعه، فإن لم يندفع قاتله، فإن وافقت في هذه الحالة منية المريد للمرور فدمه هدر، ولا شيء فيه لا قود ولا دية ولا كفارة، برهان ذلك أن المصلي مأمور بمنع الآخرين من المرور أمامه ومأمور بمقاتلته إذا لم يندفع، ومن قاتل كما أمره الرسول صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup> فهو محسن، ولا سبيل على المحسنين. فإذا هو محسن فليس متعدياً، وإذا كان ليس متعدياً فلا قود عليه، ولا دية، وليس قاتل خطأ فتكون عليه كفارة<sup>(٤)</sup>.

والأكلة مقصور: داء يقع في العضو فيأكل منه. ينظر: مجمل اللغة (٣٣)، ولسان العرب: (١٧٣/١).  
 (١) عن يحيى بن أسامة بن شريك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تداواوا فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً، غير داءٍ واحدٍ قالوا: وما هو يا رسول الله؟ قال: الهرم).  
 صححه ابن حزم - رحمه الله - (٨٧/١٢) م: ٢٠٥٣، وصححه ابن حبان في صحيحه وقال بعد ما أورد الحديث، قال سفيان: ما على وجه الأرض اليوم إسناد أجود من هذا الإسناد.  
 ينظر: كتاب الطب (رح ٦٠٦١)، وقال الحاكم في المستدرک حديث صحيح الإسناد ينظر كتاب الطب (رح ٨٢٠٦)، وقد أخرج الحديث النسائي في كتاب الطب باب الأمر بالدواء (رح ٧٥٥٣)، وأبو داود في كتاب الطب باب الرجل يتداوى (رح ٣٨٥٥)، وابن ماجه في كتاب الطب باب ما أنزل الله داءً إلا وأنزل له شفاءً (رح ٣٤٣٦).

(٢) ينظر: المحلى (٨٧/١٢) م: ٢٠٥٣.

(٣) دخل أبو سعيد على مروان فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا صلى أحدكم إلى ما يستتره من الناس فأراد أحدًا أن يحتاز بين يديه فليدفع في نحره فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان). =  
 رواه ابن حزم - رحمه الله - في المحلى (١٣٣/١٢) م: ٢٠٩٣، وهو حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب يرد المصلي من مر بين يديه (رح ٥٠٩)، ومسلم أيضاً في كتاب الصلاة باب منع المار بين يدي المصلي (رح ٥٠٥، ٥٠٦).

(٤) ينظر: المحلى (١٣٣/١٢) م: ٢٠٩٢.

٩- تخفيف أحمال السفينة إذا مال بها البحر وخافوا العطب، قال الإمام - رحمه الله - :  
 « فليخففوا الأثقل فالأثقل ولا ضمان فيه على أهل المركب؛ لأنهم مأمورون بتخليص  
 أنفسهم، قال تعالى: **جَاءَهُمْ نَوْاسٌ مُّسْتَقِيمٌ فَاقْبَلُوا الصَّلَاةَ وَآذِنُوا لِلرُّعْثِ أَنْ يَسْفِكُوا دِمَاءَهُمْ** .<sup>(١)</sup> فمن فعل ما أمر به فهو محسن»<sup>(٢)</sup>.  
 وبالله التوفيق .

## قاعدة

### الوعدُّ لا يلزمُ إنجازه<sup>(٣)</sup>

في هذه القاعدة بيان بأن من وعد آخر أن يعطيه مالاً معيناً أو غير معين، أو يعينه

(١) البقرة (١٩٥) .

(٢) المحلى (١٨/٩) م : ١٣٢١ . بتصرف .

(٣) المحلى (٢٢٧/٨) م : ١٢٠٥ . ينظر: الفروق (١١٣٨/٤) ق : ٢١٤، وشرح القواعد للزرقا (٤٢٩) ق :

٨٣ . الذخيرة (٢٩٩/٦)، وروضة الطالبين (٣٩٠/٥)، والمبدع لابن مفلح (٣٤٥/٩) .



على عمل ما حلف له أو لم يحلف له، أو أن يشتري منه شيئاً ما أو يبيعه شيء ما، وسواء أدخله بذلك في نفقة أو لم يدخله، كمن قال لآخر: تزوج فلانة وأنا أعينك في صداقها بكذا وكذا، وغير ذلك من الوعود، قال الإمام ابن حزم -رحمه الله-: لم يلزمه الوفاء به، وإن كان يكره له ذلك، والأفضل لو وفى به<sup>(١)</sup>.

وكلامنا هاهنا فيه بيان أنه ليس كلُّ وعْدٍ يَجِبُ الوفاءُ به، وإنما يَجِبُ الوفاءُ بالوعد الواجب الذي افترضه الله تعالى فقط، ولا يلزم أحدٌ أحداً ما التزمه، لكن ما ألزمه الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فهو الذي يَلْزَمُ سواء التزمه المرءُ أو لم يلتزمه<sup>(٢)</sup>.

### وكل وعد لا يخلو من حالتين لا ثالث لهما :

- إما أن يكون هذا الوعد في نص القرآن أو السنة إيجابه وإنفاذه فلا خلاف في إنفاذ ذلك وإيجابه.
- وإما أن يكون ليس في نص القرآن ولا في السنة إيجابه ولا إنفاذه ففي هذا الحالة لا يلزم إنفاذه ولا إيجابه<sup>(٣)</sup>.

وهذه القاعدة رتب عليها جمع من العلماء ممن يرى أن الوعد ملزم<sup>(٤)</sup> جواز ما يسمى (الوفاء بالوعد والمراجعة للآمر بالشراء)<sup>(٥)</sup> الذي تقوم به بعض المصارف الإسلامية

(١) ينظر: المحلى (١٨٠/٨) م : ١١٢٦ .

(٢) ينظر: المحلى (٢٤/٩) م : ١٣٢٧ .

(٣) ينظر: الأحكام لابن حزم (١٥/٥) .

(٤) وهذا مذهب الإمام مالك على تفصيل عنده -رحمه الله- ، ومن قال بالإلزام مطلقاً أصبغ من المالكية . وقال مالك: لا يلزمه شيء من ذلك إلا أن يدخله بوعدِهِ ذلك في كُلفَةٍ فيلزمُهُ ويقضى عليه . وقال ابن شبرمة: الوعد كله لازمٌ ويقضى به على الواعِدِ ويُجبرُ .

ينظر: فتح العلي المالكي في الفتوى على مذهب الإمام مالك (٢٥٦/١)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢٤١/٤) وأحكام القرآن للقرطبي (٤٣٥/٢٠) والمحلى (١٨١/٨) م : ١١٢٦ .

(٥) صورة هذه المعاملة: هو أن يتقدم العميل الراغب في الشراء إلى المصرف الإسلامي طالبا منه شراء سلعة معينة ويحدد أوصافها وكميتها، ويعد المصرف بشرائها منه بعد تحديد نسبة الربح الذي يقترح أن يدفعه للمصرف . ينظر : الودائع المصرفية: أنواعها، استخدامها، استثمارها (١٤١) والموسوعة للقضايا الفقهية المعاصرة (٦٠٠)، وقرار المجمع الفقهي رقم ٤٠-٤١ (٥/٢-٥/٣) في مجلة المجمع العدد الخامس (٧٥٣/٢) .

وهو أسلوب من أساليب الاستثمار المعاصرة.

### أدلة القاعدة:

أولاً: ليس كل من وعد فأخلف أو عاهد فعدر مذموماً، ولا ملوماً، ولا عاصياً، بل قد يكون مطيعاً مؤدياً فرضاً، كمن وعد بما لا يحل أو عاهد على معصية فلا يحل له الوفاء بشيء من ذلك كمن وعد يزني أو يشرب خمراً أو ما أشبه ذلك.

فإذا كان كذلك فلا يكون إنجاز الوعد والعهد فرضاً، إلا على من وعد بواجب عليه، كإنصاف من دين أو أداء حق فقط<sup>(١)</sup>.

ثانياً: من وعد وحلف واستثنى فقد سقط عنه الحنث، بالنص والإجماع المتيقن، فإذا سقط عنه الحنث لم يلزمه فعل ما حلف عليه، ولا فرق بين وعد أقسم عليه وبين وعد لم يقسم عليه.

ثالثاً: قال الله تعالى: **جُكَّ كُجُّ سُنَّ سَنُّ طَنَّ طَنْ** هُجَّجُ<sup>(٢)</sup>.

فصح تحريم الوعد بغير استثناء، فوجب أن من وعد ولم يستثن فقد عصى الله تعالى في وعده ذلك.

ولا يجوز أن يجبر أحد على معصية، فإن استثنى فقال: إن شاء الله تعالى أو نحو ذلك مما يعلقه بإرادة الله فلا يكون مخلفاً لوعده إن لم يفعل؛ لأنه إنما وعده أن يفعل إن شاء الله وقد علمنا أن الله تعالى لو شاء لأنفذه فإن لم ينفذه فلم يشأ الله تعالى كونه<sup>(٣)</sup>.

ومما استدلل به الفقهاء على هذه القاعدة ولم يذكره ابن حزم - رحمه الله -:

- قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أكذب لامرأتي؟ فقال صلى الله عليه وسلم: (لا خير في الكذب). فقال: يا رسول الله أفأعدها وأقول لها؟ فقال صلى الله عليه وسلم: (لا جناح عليك)<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: المحلى (١٨١/٨) م: ١١٢٦ .

(٢) الكهف: (٢٣ - ٢٤) .

(٣) ينظر: في المحلى (١٨١/٨ - ١٨٢) م: ١١٢٦ .

(٤) في الموطأ كتاب الكلام، باب ما جاء في الصدق والكذب (رح: ١٧٩١)، قال ابن عبد البر في التمهيد: «هذا الحديث لا أحفظه بهذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم مسنداً، وقد رواه ابن عيينة عن صفوان بن سليم عن

قال القرافي - رحمه الله - تعالى تعليقا على هذا الحديث: «وهو يدل على أمرين... ثانيهما أن إخلاف الوعد لا حرج فيه ولو كان المقصود بالوعد الذي يفني به لما احتاج للسؤال عنه»<sup>(١)</sup>.

- ومن الأدلة حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفني له فلم يف ولم يجئ للميعاد فلا إثم عليه)<sup>(٢)</sup>.

### التطبيقات:

١ - في الجعالة<sup>(٣)</sup> مثلاً، فمن قال لآخر: إن جئتني بعبدى الآبق فلك علي بكذا، أو إن فعلت كذا وكذا فلك علي بكذا، أو هتف وأشهد على نفسه: من جاءني بكذا فله كذا، فجاءه لم يقض عليه بشيء ويستحب لو وفى بوعدده<sup>(١)</sup>.

عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم» (٢٤٧/١٦) وهذا يعني أنه حديث مرسل، وقال الزرقاني شارح الموطأ أن هذا الحديث رواه (مالك عن صفوان بن سليم) بضم السين المدني ثقة عابد تابعي صغير فهو مرسل (٥٢٤/٤) وقال أبو الفضل العراقي: أن الحديث معضل، ذكر ذلك في المغني في حمل الأسفار (٨١٢/٢). والمعضل هو: بفتح الضاد، يقولون أعضله فهو معضل، وهو ما سقط من إسناده اثنان فأكثر، ويسمى منقطعاً، ويسمى مرسلًا عند الفقهاء وغيرهم.

ينظر: تدريب الراوي (٢١١/١).

(١) الفروق (١١٣٩/٤) ق: ٢١٤.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الإيمان باب ما جاء في علامة النفاق (رح: ٢٦٣٣) وقال عنه الترمذي: «هذا حديث غريب وليس إسناده بالقوي» وأبو داود في كتاب الأدب باب في العدة (رح: ٤٩٩٥) والبيهقي في السنن الكبرى (رح: ٢٠٦٢٤) وفي المعجم الكبير (رح: ٥٠٨٠) (١٩٩/٥) وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة وقال: «وجملة القول أن الحديث ضعيف للجهالة والاضطراب» (٤٤٦/٣).

(٣) بفتح الجيم وكسرهما وضمها ما يجعل على العلم، ويقال: جعلت له جعلًا وأجعلت أوجبت. وقيل: الجعل والجعالة والجعيلة، وهي في الإصطلاح: ما يعطاه الإنسان على الأمر يفعله.

ينظر: أنيس الفقهاء (١٦٩) والمطلع على أبواب المنع (٢٨١) وتهذيب الأسماء (٤٩/٣).

- ٢- للمرء أن يمنح<sup>(٢)</sup> آخر سكنى داره أو ركوب دابته أو خدمة عبده، فما حازه الممنوح منها فهي له ولا حق للمانح في شيء منها، وله أن يسترد ما منحه سواء عين مدة معينة أو لم يعين لأن الوعد لا يلزم الوفاء به<sup>(٣)</sup>.
- ٣- من كان عليه دين مؤجل فأشهد على نفسه أنه أسقط الأجل وجعله حالاً، فإنه لا يلزمه ذلك، والدين إلى أجله كما كان، لأن ذلك وعد والوعد لا يلزم الوفاء به<sup>(٤)</sup>.
- ٤- من قال: تزوج فلانة وأنا أعينك في صداقتها بكذا وكذا، لم يلزمه الوفاء<sup>(٥)</sup>.  
هذا ما تيسر الوقوف عليه في هذه القاعدة وبالله التوفيق.

### قاعدة

كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل<sup>(٦)</sup>

- (١) ينظر: المحلى (٢٣ / ٩) م : ١٣٢٧ .
- (٢) المنحة: والمنحة ما يعطى ليتناول ما يتولد منه كالتمر واللبن ونحو ذلك ثم يرد الأصل بعد فترة من الزمن، كما إذا منحه ماشية ليشرب لبنها أو شجرة يأكل ثمرها .
- ينظر: طلبة الطلبة (٢٢٥) ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/٣٦١) .
- (٣) ينظر: المحلى (٧٢/١٠) م : ١٦٤٩ .
- (٤) ينظر: المحلى (٢٢٧/٨) م : ١٢٠٦ .
- (٥) ينظر: المحلى (١٨٠/٨) م : ١١٢٦ .
- (٦) ينظر: المحلى (٢٢٣/٧) م : ٩٣٢، (٢٢٦ / ٨) م : ١٢٠٥، (١٩٢ / ٩) م : ١٤٤٧، (٣٥/١٠) م : ١٦٢٨، (٤٦/١١) م : ١٨٤٩ .
- وللاستزادة من فهم القاعدة وبيان الخلاف فيها ينظر: القواعد النورانية (٢٥٩ - ٣٠٣)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢٧٠/١) قواعد ابن رجب (١٧/٢)، القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين (٥٤٦)، (٥٦٣) ق : ٨٢، ٨٨ .

ومما يبين لنا أهمية هذه القاعدة عند الإمام ابن حزم - رحمه الله - أنه أكثر من تكرارها في كتابه المحلى أكثر من خمس وثلاثين مرة.

### معنى القاعدة:

الشرط لغة: العلامة، وأشراط الساعة علاماتها، وسُمِّي الشرطُ شرطاً لأنهم جعلوا لأنفسهم علامةً يعرفون بها<sup>(١)</sup>.

اصطلاحاً: يقول الإمام ابن حزم - رحمه الله - في تعريفه «تعليق حكم ما بوجود حكم آخر ورفعته برفعه».

وهو باطل ما لم يأت به نص، وذلك نحو قول القائل: إن خدمتني شهراً أعطيتك درهماً<sup>(٢)</sup>.

وعرفه الأصوليون بقولهم: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته<sup>(٣)</sup>.

الباطل: من بطل بطلاً وبطولاً بضمهم: ذهب ضياعاً وخُسراً، وأبطله والباطل: ضد الحق<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن حزم - رحمه الله - : «الباطل: ما ليس حقاً»<sup>(٥)</sup>.

والباطل هو: تخلف الآثار المقصودة من الفعل عنه. فإن كانت عبادة فبطلانها أن لا تبرأ الذمة ولا يحصل بها الثواب.

وإن كان عقداً أو نحوه فبطلانها أن لا يترتب عليه أثره من نقل الملك أو حل الاستمتاع ونحو ذلك<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: مجمل اللغة (٣٦٣)، القاموس المحيط (٨٦٩) وأنيس الفقهاء (٨٤) والمطلع على أبواب المقنع (٥٤).

(٢) الإحكام لابن حزم (٤٥/١) وينظر: رسائل ابن حزم (٤١٦/٤).

(٣) ينظر: البحر المحيط (٤٦٦/٢) والمستصفي (١٨٨/٢) والإحكام للأمدى (١٣٠/١).

(٤) ينظر: لسان العرب (٤٤٢/١) والقاموس المحيط (١٢٤٩).

(٥) الإحكام لابن حزم - رحمه الله - (٤٣/١).

(٦) ينظر: المستصفي (١٧٨/١) والروضة للطوفي (٤٤١/١)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله. د. عياض

السلمي (٥٩).

ومعنى هذه القاعدة أن كل - وكل من ألفاظ العموم - شرط فحكمه الإبطال إلا شرطاً جاء بإباحته القرآن أو السنة<sup>(١)</sup>.

فالأصل في الشروط عند الإمام - رحمه الله - الحظر والمنع، ولا يصحح شرطاً إلا ما ثبت جوازه بنص أو إجماع، وإذا لم يثبت أبطله واستصحب الحكم الذي قبله<sup>(٢)</sup>.

### أدلة القاعدة:

١ - ما روته عائشة رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: أما بعد: ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق)<sup>(٤)</sup>.

وذكر من طريق آخر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقال: ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن

(١) ينظر: الخلى (٢٩٣/٨) م : ١٢٧٠ .

(٢) وقال بهذا القول الحنفية كما نص على ذلك السرخسي بقوله: «الشرط سواء كان نفيًا أو إثباتًا لا يثبت إلا بحجة والقول قول من ينكر وجود الشرط» . المبسوط (١٨٧/١٩) .  
القول الثاني: أن الأصل في الشروط الجواز والصحة، ولا يجرم منها ويطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله، نسا أو قياسًا، عند من يقول به .

يقول ابن تيمية - رحمه الله - «وأصول أحمد المنصوصة عنه أكثرها يجري على هذا القول . ومالك قريب منه، لكن أحمد أكثر تصحيحاً للشروط، فليس في الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحاً للشروط منه» ثم ضرب أمثلة كثيرة على ذلك . ينظر: القواعد النورانية ( ٢٦٥ ) .

ويقول الإمام الماوردي «الشرط إذا نافي موجب العقد أبطله» . الحاوي الكبير (٣٩/٥) .

(٣) عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها البريئة المبرأة، أم المؤمنين زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تزوجها قبل الهجرة وهي بنت ست سنين، وبنى بها في المدينة وهي بنت تسع سنين، وتوفي بنت ثمانين عشرة سنة، كانت من أحفظ الصحابة وأفقههم، توفيت بالمدينة سنة ٧٥ ودفنت بالبيقع .  
ينظر: لطبقات الكبرى (٥٨/٨) وأسد الغابة (٢٠٥/٧) والإصابة (١٦/٨) .

(٤) رواه الإمام ابن حزم - رحمه الله - من طريق مسلم - رحمه الله - في كتاب العتق باب إنما الولاء لمن اعتق ( رح : : ١٥٠٤ )، وأخرجه البخاري - رحمه الله - في أكثر من موضع من صحيحه من ذلك ما رواه في كتاب العتق باب ما يجوز من شرط المكاتب .. ( رح : ٢٤٢٢ ) وينظر الخلى (١٩٢/٩) م : ١٤٤٧ .

اشترط مائة مرة، شرط الله أحق وأوثق<sup>(١)</sup>.

ثم قال الإمام بعد ذكر هذا الحديث: «فهذا الأثر كالشمس صحة وبيانا»<sup>(٢)</sup>.

٢- من أدلته انه - رحمه الله - قال: لا يخلو كل شرط اشترط في بيع أو غيره من أحد أوجه ثلاثة لا رابع لها:

- إما أن ييح هذا الشرط عملاً لم يجب في العقد.
- وإما أن يوجب هذا الشرط عملاً لم يوجبه العقد.
- وإما أن يمنع عملاً لم يمنعه العقد.

والعمل يكون بالبشرة، أو بالمال فقط، وكل ذلك حرام بالنص، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن دماءكم وأموالكم وأبشاركم عليكم حرام)<sup>(٣)</sup> وأما المنع من العمل فإن الله تعالى يقول: **چب پ پ پ پ پ پ پ پ پ**<sup>(٤)</sup>.

ثم قال - رحمه الله - بعد ذلك: فصح بطلان كل شرط جملة إلا شرطاً جاء النص من القرآن أو السنة بإباحته<sup>(٥)</sup>.

٣- من الأدلة ما قاله - رحمه الله -: «وقد جاء القرآن بأن نجتنب نواهي الله تعالى ومعاصيه، فمن عقد على معصية فحرام عليه الوفاء بها، فإذا لا شك في هذا، فقد صح أن كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل، والباطل محرم، فكل محرم فلا يحل الوفاء به»<sup>(٦)</sup>.

**وهناك حديثان مهمان في هذا الباب نذكرهما ونبين موقف ابن حزم منهما:**

**الحديث الأول** حديث: قوله صلى الله عليه وسلم: (إن أحق الشروط أن توفوا به ما

(١) والحديث صحيح حيث رواه مسلم بهذا اللفظ في كتاب العتق باب إنما الولاء لمن اعنتق (رح : ٢٤٢٢) ورواه الإمام ابن حزم من طريق سنن أبي داود رحمهما الله بهذا اللفظ والحديث في كتاب العتق باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة (رح : ٣٩٢٩) .

(٢) المحلى (١٩٢ / ٩) م : ١٤٤٧ .

(٣) سبق تخريجه ينظر: (١٩١) من هذا البحث.

(٤) التحريم (١) .

(٥) ينظر: المحلى (١٩٤ / ٩) م : ١٤٤٧ .

(٦) المحلى (١٩٣ / ٩) م : ١٤٤٧ .

استَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»<sup>(١)</sup>.

### موقف ابن حزم من حديث الشروط:

قال أبو محمد: «هذا خبرٌ صحيحٌ، ولكن الذين يستدلون بهذا الحديث على أن الأصل في الشروط الجواز، هم لا يختلفون معنا ولا مُسلم على ظهر الأرضِ في أنه إن شرط لها أن تشرب الخمر، أو أن تأكلَ لحمَ الخنزير، أو أن تدع الصلاة، أو أن تدع صومَ رمضان، أو أن يعنى لها ونحو ذلك، أن ذلك كله باطلٌ لا يلزمه».

فقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد قط في هذا الخبر شرطاً فيه تحريم حلال، أو تحليل حرام، أو إسقاط فرض، أو إيجاب غير فرض، لأن كل ذلك خلافٌ لأوامر الله تعالى ولأوامره عليه الصلاة والسلام .

واشترط المرأة أن لا يتزوج، أو أن لا يتسرى، أو أن لا يغيب عنها، أو أن لا يرحلها عن دارها، كل ذلك تحريم حلال، وهو وتحليل الخنزير والميتة سواء في أن كل ذلك خلاف لحكم الله عز وجل»<sup>(٢)</sup>.

### الحديث الثاني: (المسلمون عند شروطهم)<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح. (رح: ٢٥٧٢)، ومسلم في كتاب النكاح، باب الوفاء بالشرط في النكاح (رح: ١٤١٨) .

(٢) المحلى (٦٨/١١) م: ١٨٥٧ .

(٣) رواه الترمذي كتاب الأحكام باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين المسلمين (رح: ١٣٥٢) وقال عنه حديث حسن صحيح . وأبو داود في سننه كتاب الأفضية باب في الصلح (رح: ٣٥٩٤) ورواه البيهقي في السنن الصغرى باب الشركة (رح: ٢٠٨٧)، والدارقطني في سننه كتاب البيع .

ومدار الحديث بهذا اللفظ على: كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده مرفوعاً . وأخرجه البخاري معلقاً في صحيحه جازماً به، وقال ابن حجر في تغليق التعليق (٢١٨/٣) «وكثير بن زيد أسلمي لينه ابن معين وأبو زرعة والنسائي، وقال أحمد: ما أرى به بأساً، فحديثه حسن في الجملة وقد اعتضد بمحيته من طريق أخرى». قال في خلاصة البدر الطالع (٨٧/٢) «رواه الترمذي وقال: حسن صحيح . قلت: في هذا نظر، فكثير أجمعوا على ضعفه حتى قال الشافعي فيه: إنه ركن من أركان الكذب . قال ابن



موقف الإمام من الحديث: هذا حديث لا يصح وهو خبر مكذوب، لأن فيه كثير  
بن زيد<sup>(١)</sup>.

يقول عنه الإمام ابن حزم: « هو كثير بن عبد الله بن عمرو بن زيد هالك متروك  
باتفاق»<sup>(٢)</sup>.

وقال عنه: «مُطْرَحٌ باتفاق، ولا يجل الاحتجاج بما روى»<sup>(٣)</sup>.

قال - رحمه الله -: «ولو صح هذا الأثر لكان حجة لنا وغير مخالف لقولنا، لأن  
شروط المسلمين هي الشروط التي أباحها الله لهم، لا التي نهى عنها، وأما التي نهى عنها  
فليست من شروط المسلمين، وقد نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن كل شرط  
ليس في كتاب الله فهو باطل وما كان باطلاً فليس من شروط المسلمين فصح قولنا  
ببقيين»<sup>(٤)</sup>.

وقال - رحمه الله -: «ولو كان ما أوهموا به لكان شرط الزنى والقيادة<sup>(٥)</sup> وشرب  
الخمر والربا شروطاً لوازم وحاش لله من هذا الضلال»<sup>(٦)</sup>.

القطان : وعبد الله بن عمرو والده مجهول الحال .

فهذا الحديث بهذا الإسناد لا يصح، ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية صححه بمجموع شواهده وقال في  
القواعد النورانية: «وهذه الأسانيد - وإن كان الواحد منها ضعيفاً - فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضاً». و  
صححه الألباني وأطال النفس فيه رحمه الله ينظر: إرواء الغليل (٢٠٧/٥) والسلسلة الصحيحة (٤١٤/٦).

(١) هو كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، واتفق كثير من الأئمة على ضعفه، وضرب أحمد بن حنبل على  
حديثه. وروى له أبو داود والترمذي وابن ماجه . مات سنة ثلاثٍ وستين ومائة .

ينظر: تاريخ الإسلام (٤١٠/١٠) والوافي بالوفيات (٢٤٤/٢٤) .

(٢) (١٩٤ /٩) م : ١٤٤٧ .

(٣) المحلى (١٦١/٩) م : ١٤٢١ . وينظر: الضعفاء والمتروكين للنسائي (٨٩/١) والضعفاء للعقيلي (٤/٤)  
والمخروحين (٢٢١/٢) والمغني في الضعفاء (٥٣١/٢) .

(٤) ينظر: المحلى (١٩٤ /٩) م : ١٤٤٧ . بتصرف .

(٥) تستعمل القيادةُ فعلها، ورجل قواد: في الديانة. وهو استعارة قريية المأخذ. والديوث القواد على أهله، والذي لا  
يغار على أهله ديوث، والتديث القيادة .

ينظر: المصباح المنير (٥١٨/٢) وتهذيب اللغة (١٠٧/١٤) وتاج العروس (٢٥٤/٥) .

(٦) المحلى (١٤٨/٩) م : ١٤١٧ .

- أثر هذه الشروط الباطلة على العقود عند الإمام ابن حزم - رحمه الله -:

منهج الإمام - رحمه الله - في التعامل مع الشروط أن كل شرط يقع في العقد بين المتعاقدين أو من أحدهما ورضا الآخر، فإن هذا العقد له حالتان :  
الأولى: أن يقع الشرط قبل العقد، أو بعد تمام البيع بالتفرق بالأبدان أو بالتخيير، أو في أحد الوقتين - يعني قبل العقد أو بعده - ولم يذكره في حين، فالبيع في جميع ما سبق صحيح تام والشرط باطل لا يلزم.

الحالة الثانية: أن يقع الشرط في حال عقد البيع فالبيع باطل مفسوخ والشرط باطل أي شرط كان إلا سبعة شروط فقط فإنها لازمة والبيع صحيح إن اشترطت في البيع<sup>(١)</sup>.

وهذه الشروط السبعة هي ما سنذكره في المستثنيات إن شاء الله.

#### تطبيقات القاعدة :

١- لو نزل في بلاد المسلمين تجار من أهل الحرب بأمان، فوجدنا بأيديهم أسرى من المسلمين أو مالا لمسلم أو لدمي، فإنه يترع منهم كل ذلك بلا عوض، سواء كان ذلك برضا منهم أو من غير رضاهم، ويرد الحق إلى أصحابه، ولا يحل لنا الوفاء بكل عهد أعطوه على خلاف هذا؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)<sup>(٢)(٣)</sup>.

٢- إذا قال المدين للدائن: إذا عجلت لك بعض الدين المؤجل على أن تبرئني من الباقي .  
قال الإمام - رحمه الله - : لا يجوز، فإن وقع ذلك رد، وصرف إلى الغريم ما أعطى ؛ لأنه شرط ليس في كتاب الله، وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل<sup>(٤)</sup>.

٣- واشتراط الكفيل في السلم<sup>(٥)</sup> يفسد به السلم، لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى

(١) ينظر: الحلى (١٩٢/٩) م : ١٤٤٧ و (٤٦/١١) م : ١٨٤٩ .

(٢) ينظر: تخريجه فيما سبق: (٢١٤) من هذا البحث .

(٣) ينظر: الحلى (٢٢٣/٧) م : ٩٣٢ .

(٤) ينظر: الحلى (٢٢٦ /٨) م : ١٢٠٥ .

(٥) السلم لغة: هو السلف، فإنه أخذ عاجل بأجل .

- وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل<sup>(١)</sup>.
- ٤- كل بيع يشترط فيه خيار للبائع أو للمشتري أو لهما أو لغيرهما فهو باطل؛ لأنها شروط ليست في كتاب الله فهي باطلة<sup>(٢)</sup>.
- ٥- من باع لآخر واشترط عليه أن لا يرد عليه السلعة التي باعها عليه بعيب إن وجد، فهذا بيع فاسد وباطل؛ لأنه انعقد على شرط ليس في كتاب الله فهو باطل؛ ولأنه غش والغش محرم<sup>(٣)</sup>.
- ٦- من وهب لشخص هبة واشترط عليه أن لا يبيعها وأن لا يهديها أو غير ذلك، فإن هذه الهبة لا تجوز بشرط أصلاً فهي باطلة مردودة؛ لأنه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل<sup>(٤)</sup>.
- ٧- من التطبيقات في عقد النكاح، لو أن زوجاً اشترطت عليه زوجته أن لا يتزوج عليها، أو أن لا يتسرى عليها، أو أن لا يرحلها عن بلدها أو عن دارها أو نحو ذلك فهو نكاح فاسد مفسوخ؛ لأن هذه الشروط ليست في كتاب الله وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل<sup>(٥)</sup>.
- ٨- من قال لزوجته: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق أو ذكر وقتاً ما، لا تكون طالقاً بذلك لا الآن ولا إذا جاء الوقت المحدد؛ لأن هذا الشرط ليس في كتاب الله فهو باطل<sup>(٦)</sup>.

### المستثنيات:

اصطلاحاً: نوع من البيع يجعل فيه الثمن وتضبط السلعة بالوصف إلى أجل معلوم.

ينظر: المطلع (٢٤٥) وتهذيب الأسماء واللغات (١٥٣/٢) وأنیس الفقهاء (٢١٩).

(١) ينظر: المحلى (٢٩/١٠) م: ١٦١٨.

(٢) ينظر: المحلى (١٦٣/٩) م: ١٤٢١.

(٣) ينظر: المحلى (٣١٩/٩) م: ١٥٥٧.

(٤) ينظر: المحلى (٣٥/١٠) م: ١٦٢٨.

(٥) ينظر: المحلى (٤٦/١١) م: ١٨٤٩.

(٦) ينظر: المحلى (٢٥٩/١١ - ٢٦١) م: ١٩٧٤.

استثنى الإمام من هذه القاعدة سبعة شروط فقط وهي التي نص الشارع عليها وهي:

- ١- اشتراط الرهن فيما تبايعاه إلى أجلٍ مُسمى.
- ٢- واشتراط تأخير الثمن إن كان دنائير أو دراهم إلى أجل مسمى.
- ٣- واشتراط أداء الثمن إلى الميسرة وإن لم يذكر أجلاً.
- ٤- واشتراط صفات المبيع التي يتراضيها معاً ويتبايعان ذلك الشيء على أنه بتلك الصفة.
- ٥- واشتراط أن لا خلاصة.
- ٦- وبيع العبد أو الأمة فيشترط المشتري مالهماً أو بعضه مسمى معيناً أو جزءاً منسوباً مشاعاً في جميعه سواء كان مالهماً مجهولاً كله أو معلوماً كله أو معلوماً بعضه مجهولاً بعضه.
- ٧- أو بيع أصول نخلٍ فيها ثمرة قد أبرت قبل الطيب أو بعده فيشترط المشتري الثمرة لنفسه أو جزءاً معيناً منها أو مسمى مشاعاً في جميعها.

#### الأدلة على هذه الشروط:

- أولاً: اشتراط الرهن في البيع إلى أجل مسمى فلقوله تعالى: **چ پ پ پ پ چ**<sup>(١)</sup>.
- ثانياً: اشتراط الثمن إلى أجل مسمى فلقول الله تعالى: **چ پ پ پ پ چ**<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.
- ثالثاً: اشتراط الثمن إلى الميسرة فلقول الله تعالى: **چ پ** □ □ □ □ □ **چ**<sup>(٤)</sup>.
- رابعاً: اشتراط الصفات التي يتبايعان عليها من السلامة أو من أن لا خديعة ومن صناعة العبد أو الأمة أو سائر صفات المبيع فلقول الله تعالى: **چ ق ق ق ق ق چ** **چ چ** **چ چ**<sup>(٥)</sup> فنص تعالى على التراضي منهما والتراضي لا يكون إلا على صفات صفات المبيع وصفات الثمن ضرورةً.

(١) البقرة (٢٨٣) .

(٢) البقرة (٢٨٢) .

(٣) ينظر: الحلى (٢٢٤/٨) م : ١٢٠١ ، (٢٣٠/٨) م : ١٢٠٩ .

(٤) البقرة (٢٨٠) .

(٥) النساء (٢٩) .

خامساً: اشتراط أن لا خلافة أن رجلاً ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يجذع في البيوع فقال: (إذا بايعت فقل لا خلافة) (١).

سادساً وسابعاً: اشتراط مال العبد أو الأمة، واشتراط ثمر النخل المؤبر فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من ابتاع نخلاً بعد أن تُؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعهُ إلا أن يشترط المبتاع) (٢)(٣).

وبعد أن ذكر هذه الشروط بأدلتها - رحمه الله - قال ما نصه: «ولو وجدنا خيراً يصح في غير هذه الشروط باقياً غير منسوخ لقلنا به ولم نخالفه» (٤). هذا ما تيسر الوقوف عليه في هذه القاعدة وباللّٰه التوفيق .

### قاعدة

#### الظلم لا يجوز إمضاءه بل يُردُّ ويُفسخ (٥)

هذه القاعدة التي بين أيدينا، سلطت الضوء على المعاملات المحرمة والتي لا يجوز للمراء إمضاءها بل هي مردودة مفسوخة، وسبب ذلك أنها بنيت على الظلم والجور، و من أبطل الباطل في الشريعة إمضاء الظلم أو إقراره ، وهذا الأمر واضح في شريعة الإسلام كما سوف يظهر ذلك من خلال عرض القاعدة والأدلة والتطبيقات عليها (٦).

يقول الإمام ابن حزم - رحمه الله - في بيان أن الحق والعدل لا يتحقق إلا بالحكم بما أنزل الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وما عدا ذلك فهو جور وظلم: «ولا يحل الحكم إلا بما أنزل الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، وهو الحق، وكل ما عدا ذلك فهو جور وظلم، لا يحل الحكم به ويُفسخ أبداً إذا حكم به حاكمٌ ... والظلم لا

(١) متفق عليه، سبق تخريجه في: (١٨٧) من هذا البحث.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المساقاة الشرب، وباب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل. (رح: ٢٢٥٠). ومسلم في كتاب البيوع، وباب من باع نخلاً عليه ثمر. (رح: ١٥٤٣).

(٣) ينظر: المحلى (١٩٣/٩) م: ١٤٤٧.

(٤) المحلى (١٩٣/٩) م: ١٤٤٧.

(٥) المحلى: (٢٢٣/٧) م: ٩٣١. وينظر: المحلى (٥٧/١٠) م: ١٦٣٤، (٢١٥/١١) م: ١٩٥٣، (٢٤٠/١٢) م:

(٢١٦١).

(٦) ينظر: المحلى (٢٢٣/٨) م: ٩٣٢.

يجل إقراره، والخطأ لا يجوز إمضاؤه»<sup>(١)</sup>.

ويقول - رحمه الله - في خطورة إمضاء الظلم والجور: «والجور لا يجلي إمضاؤه في دين الله تعالى، ولو جاز ذلك لجاز إمضاء كل جورٍ وكل ظلمٍ وهذا هدم الإسلام جهاراً»<sup>(٢)</sup>.

ويقول - رحمه الله - في موضع آخر منكرًا على أي مسلم أن ينفذ جوراً وميناً خطورة ذلك: «ويا سبحان الله هل يجوز لمسلم أن ينفذ جوراً؟ لئن صح هذا! لينفذن الربا والزنى والغارة على أموال الناس لأنه كله جورٌ»<sup>(٣)</sup>.

### معنى القاعدة :

(الظلم): وضع الشيء في غير موضعه تعدياً<sup>(٤)</sup>.

(يرد): الرد في اللغة الصرف، يقال: رد الشيء يرده رداً إذا صرفه، والارتداد الرجوع<sup>(٥)</sup>.

وفي الحديث (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)<sup>(٦)</sup> أي فهو مردود عليه، وذلك إذا كان مخالفاً لما عليه السنة .

فمعنى الرد في اصطلاح الفقهاء: نقض البيع بسبب العيب<sup>(٧)</sup>.

(يفسخ) لغةً: من الفسخ والفاء والسين والحاء كلمة تدل على نقض شيء، يقال: تفسخ

(١) المحلى (٢٣٨/١٠) م : ١٧٧٨ .

(٢) المحلى ( ٥٧/١٠ ) م : ١٦٣٤ .

(٣) المحلى (٢٩٤/٨) م : ١٢٧٠ .

(٤) ينظر: مجمل اللغة (٤٢٢) والقاموس المحيط (١٤٦٤) والمصباح المنير (٣٨٦/٢) .

(٥) ينظر: القاموس المحيط (٣٦٠) .

(٦) متفق عليه :أخرجه البخاري في كتاب الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (رح ٢٦٩٧)، (٢٦٩٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأفضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (رح ١٧١٨) .

(٧) ينظر: المطلع على أبواب المقنع (٣٠٤/١) وشرح حدود ابن عرفة (٣٦٨/١) ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١٣٩/٢) ومقاييس اللغة (٣٨٦/٢) .

الشيء انتقض، ويأتي بمعنى الإزالة والرفع<sup>(١)</sup>.

اصطلاحاً: الفسخ قلب كل من العوضين إلى دافعه، وقيل: حل رابطة العقد<sup>(٢)</sup>.

المعنى الإجمالي:

والمراد من القاعدة، أن كل تصرف يصدر من المكلف يكون فيه نوع من وضع الشيء في غير موضعه مع التعدي، فإن في ذلك التعدي تعدُّ على حدود الله التي حددها، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم، والظلم لا يجوز لأحد إمضاؤه وتصحيحه، فيكون التصرف الذي قام به مردوداً عليه عمله، منقوضاً عليه عقده الذي عقده<sup>(٣)</sup>.

أدلة القاعدة :

أ - من القرآن :

١ - قوله تعالى: ﴿...﴾<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة من الآية: أن من فعل فعلاً أياً كان هذا الفعل، وقد تعدى بذلك الفعل

حدود الله فهو ظالم معتدٌّ، ومن كان كذلك فإن فعله باطل مردود<sup>(٥)</sup>.

٢ - قال تعالى: ﴿...﴾<sup>(٦)</sup>.

والجور المتيقن إثمٌ وعدوانٌ لا شك فيه<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: المصباح المنير (٤٧٢/٢) ومقاييس اللغة (٥٠٣/٤).

(٢) وعرفه بعض المعاصرين: بأنه إنهاء للعقد الصحيح ناتج عن شرط أدرجه المتعاقدان في العقد، أو شرط افترضه الشارع أو ناشئ عن استحالة تنفيذ الالتزام.

وعرفته المجلة: هو كل فعل أو قول يدل على عدم الرضى.

ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٤٠٢) حاشية الرملي (٣٨٩/٢) والفروق للقرافي (ق: ١٩٥) ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٤٢/٣) والقاموس الفقهي (٢٨٥) ومجلة الأحكام العدلية (٦١/١) م:

٣٠٤، ٣٠٣.

(٣) ينظر: الحلى (٥٧/١٠) م: ١٦٣٤، و (٢١٥/١١) م: ١٩٥٣.

(٤) البقرة: (٢٢٩).

(٥) ينظر: الحلى (٢١٥/١١) م: ١٩٥٣.

(٦) المائدة: ٢.

(٧) ينظر: الحلى (٣٠٢/١٠) م: ١٨١٧.

## ب - من السنة:

١- حديث النعمان بن بشير<sup>(١)</sup> قال : أتى بي أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني نخلت<sup>(٢)</sup> ابني هذا غلاماً، فقال: أكل بنيك نخلت؟  
قال: لا، قال: فاردده<sup>(٣)</sup>.

وفي لفظ: أكل ولدك نخلت مثله؟ قال : لا، قال : فأرجعه<sup>(٤)</sup>.

وفي لفظ: أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : فإني لا أشهد على جور<sup>(٥)</sup>.

قال الإمام -رحمه الله- تعقياً على الحديث بعد ذكر رواياته وطرقه ما نصه: «فكانت هذه الآثار متواترة متظاهرة... وكلهم متفق على أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسخ تلك الصدقة والعطية وردّها، وبين بعضهم أنّها ردت وأنه عليه الصلاة والسلام أخبر أنّها جور، والجور لا يجلب إضاًؤه في دين الله تعالى، ولو جاز ذلك لجاز إضاًء كل جور وكل ظلم، وهذا هدم الإسلام جهاراً»<sup>(٦)</sup>.

(١) النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس بن زيد الأنصاري الخزرجي، ولد قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمان سنوات وسبعة أشهر، وهو أول مولود للأنصار بعد الهجرة، وعد من الصحابة الصبيان باتفاق . قيل إن النعمان لما دعا أهل حمص إلى بيعة ابن الزبير ذبحوه، وقيل قتل بقرية بيرين قتله خالد بن خلي بعد وقعة مرج راهط في آخر سنة أربع وستين رضي الله عنه .

ينظر: سير أعلام النبلاء (٤١١/٣) و أسد الغابة (٤٣١/٥) والإصابة (٤٤٠/٦) .

(٢) نخل: النون والحاء واللام كلمات ثلاث، الأولى: تدل على دقة وهزال، والأخرى: على عطاء، والثالثة : على ادعاء. يقال: نخله ينخله نخلًا بالضم، والنخل بالكسر العطية.

والمراد بالنخل في الحديث: العطية والهبة ابتداءً من غير عوض ولا استحقاق.

ينظر: مجمل اللغة (٦٤١) والمصباح المنير (٥٩٥/٢) ومقاييس اللغة (٤٠٢/٥)، تفسير غريب ما في الصحيحين (٥) (١٢١/١) والنهية في غريب الحديث والأثر (٧١٩/٢) .

(٣) حديث صحيح أخرجه مسلم بهذا اللفظ في كتاب الهبات وباب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة ( رح ١٦٢٣) .

(٤) حديث صحيح أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها وباب الهبة للولد... ( رح ٢٤٤٦) .

(٥) حديث صحيح أخرجه مسلم في كتاب الهبات باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة ( رح ١٦٢٣) .

(٦) المحلى (٥٧/١٠) م : ١٦٣٤ .



٢- قال صلى الله عليه وسلم: (إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام) <sup>(١)</sup>. يقول الإمام ابن حزم - رحمه الله - «فلا يحل أن يقضى بمال مسلمٍ أو ذميٍّ لغيره إلا بنص قرآن أو سنة وإلا فهو جور» <sup>(٢)</sup>.

٣- ومن الأدلة على هذه القاعدة، الأحاديث العامة في تحريم الظلم كالحديث القدسي (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا) <sup>(٣)</sup> وكحديث (المسلم أخو المسلم لا يظلمه...) <sup>(٤)</sup> وحديث (انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا) <sup>(٥)</sup> وغيرها من الأحاديث والتي تمنع من الظلم ابتداءً واستدامةً، فالشريعة تمنع وقوعه على الآخرين سواء كان في أموالهم أو أعراضهم أو دمائهم، وإذا وقع ألزمت الظالم برد ظلمه ونقض ما عقد عليه.

**يقول الإمام ابن حزم - رحمه الله -:** «فهذا أمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يسلم المرء أخاه المسلم لظلم ظالم، وأن يأخذ فوق يد كل ظالم، وأن ينصر كل مظلوم، فإذا رأى المسلم أباه الباغي، أو ذا رحمه كذلك يريد ظلم مسلم أو ذمي، ففرض عليه منعه من ذلك بكل ما لا يقدر على منعه إلا به من قتالٍ أو قتلٍ فما دون ذلك على عموم هذه الأحاديث» <sup>(٦)</sup>.

### التطبيقات على القاعدة :

(١) سبق تخريجه ينظر : (١٩١) من هذا البحث.

(٢) المحلى (٢٦٠/٨) م : ١٢٣٨ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة باب تحريم الظلم (رح ٢٥٧٧) .

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب المظالم باب لا يظلم المسلم ولا يسلمه (رح ٢٤٤٢) وأخرجه مسلم في

كتاب البر والصلة باب تحريم الظلم (رح ٢٥٦٤) .

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب المظالم باب نصر المظلوم (رح ٢٤٤٥) ومسلم في كتاب البر والصلة

باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً (رح ٢٥٨٤).

(٦) المحلى (٢٣٩/١٢) م : ٢١٦٠ .

- ١- من وهب أحد أولاده مالا ولم يهب للآخرين من أولاده أو فاضل بينهم، فإن هذا العقد فاسد مردود لا يجوز إمضاؤه<sup>(١)</sup>.
- ٢- من طلق زوجته الموطوءة وهي حائض أو في طهر جامعها فيه لم ينفذ ذلك الطلاق، وهي امرأته كما كانت، لأن الله أمرنا ألا نطلق إلا في العدة قال تعالى: **چپ پ چپ**<sup>(٢)</sup> وعدتكن أن يكون طلاقها في طهر لم يحصل فيه جماع<sup>(٣)</sup>، ومن لم يطلق في العدة يكون بذلك ظالماً ومتعدياً لحدود الله وإذا صح ذلك ففعله باطل مردود<sup>(٤)</sup>.
- ٣- ما حكم به أهل البغي<sup>(٥)</sup> من أخذ الصدقة وإقامة الحدود و الحكم بين اثنين والإمام حاضر، فإنه لا يحل لهم ذلك، فما أخذوه من الصدقة فعليهم ردها لأنهم أخذوها بغير حق فهم معتدون فعليهم ضمان ما أخذوا. وكل حد أقاموه فهو مظلمة لا يعتد به،

(١) المحلى (٥٧/١٠) م: ١٦٣٤ .

(٢) الطلاق (١) .

(٣) لحديث ابن عمر رضي الله عنه لما طلق زوجته وهي حائض قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( مره فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها أو بمسكها، فإنها العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء ) .

الحديث متفق على صحته رواه البخاري في كتاب الطلاق باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق ( رح

٥٢٥٢) ومسلم في كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها... ( رح ١٤٧١) .

(٤) المحلى (٢١٥/١١) م: ١٩٥٣ .

(٥) البغي في اللغة: يأتي بمعنى الظلم والاعتداء والفساد في الأرض والاستطالة .

اصطلاحاً: هم من خرجوا على الإمام الحق تأولوا بحق أو بغير حق، أو لطلب دنيا مجردا .

وأهل البغي عند الإمام ابن حزم -رحمه الله- ثلاثة أصناف:

الأول: صنف تأولوا تأويلاً يخفى وجهه على كثير من أهل العلم، كمن تعلق بآية خصتها أخرى أو بحديث قد خصه آخر أو نسخها نص آخر، فهؤلاء معذورون حكمهم حكم الحاكم المجتهد إذا أخطأ كذلك من تأول تأويلاً حرق به الإجماع بجهالة ولم تقم عليه الحجة ولا بلغته .

الثاني: من تأول تأويلاً فاسداً حرق به الإجماع - أي شيء كان - ولم يتعلق بقرآن ولا سنة، ولا قامت عليه الحجة وفهمها وتأول تأويلاً يسوغ، وقامت عليه الحجة وعند، فهذا لا يعذر، وعلى من قتل من هؤلاء القود في النفس فما دونها، والحد فيما أصاب بوطء حرام، وضمن ما استهلك من مال .

الثالث: من قام في طلب دنيا مجردا أو عصبية بلا تأويل فلا يعذر هذا أصلاً ؛ لأنه عامد لما يدري أنه حرام .

ينظر: المحلى (٢٣٧/١٢، ٢٣٠) م: ٢١٥٨ .

وتعاد الحدود ثانية ولا بد، وأن يفسخ كل حكم حكموه ولا بد، لأن كل ما فعلوه بحضرة الإمام فهو منازعة للإمام الواجب طاعته، وكان ذلك منهم ظلم وعدوان، وإذ هم ظالمون فالظالم لا حكم له إلا رد ما أخذوه ونقض وفسخ كل ما حكموا به وكل ما عقده<sup>(١)</sup>.

٤- الصلح إذا كان على جور وظلم لا يجوز إمضاؤه، كأن يكون الصلح على الإنكار وعلى السكوت. «لأن الصلح على الإنكار وعلى السكوت لا يخلو ضرورة من أحد وجهين:

أ- إما أن يكون الطالب طالب حق والمطلوب مانع حق أو ممطلا لحق.

ب- أو يكون الطالب طالب باطل ولا بد من أحدهما.

فإن كان الطالب مُحِقًّا فحرامٌ على المطلوب بلا خلاف من أحدٍ من أهل الإسلام أن يمنعه حقه أو أن يَمُطِّله وهو قادر على إنصافه، حتى يضطره إلى إسقاطه بعض حقه أو أخذ غير حقه، فالمطلوب في هذه الجهة أكل مال الطالب بالباطل وبالظلم والمطل والكذب وهو حرام بنص القرآن.

وإن كان الطالب مبطلًا فحرام عليه الطلب بالباطل وأخذ شيء من مال المطلوب بغير حق بلا خلاف من أحد من أهل الإسلام وبنص القرآن والسنة فالطالب في هذه الجهة أكل مال المطلوب بالباطل والظلم والكذب وهذا حرام بنص القرآن<sup>(٢)</sup>.

٥- إجبار الشريك على البيع مع شريكة وهو لا يريد البيع لا يجوز إمضاء هذا العقد، لما فيه من إجبار الشريك على بيع ماله بغير رضاه وبغير أن يُوجب الله تعالى عليه ذلك وهذا هو الجور والظلم الصُّراح<sup>(٣)</sup>.

٦- ولا يحل الحكم إلا بما أنزل الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وهو الحق وكل ما عدا ذلك فهو جورٌ وظلم لا يحل الحكم به ويُفسخ أبدأ إذا حكم به حاكمٌ، وبناءً على ذلك فإن الظلم لا يحل إقراره والخطأ لا يجوز إمضاؤه<sup>(٤)</sup>.

(١) المحلى (١٢/٢٤٠) م: ٢١٦١.

(٢) المحلى (٨/٢٩٣-٢٩٤) م: ١٢٧٠٠.

(٣) ينظر: المحلى (٩/٣٠٥) م: ١٥٤١.

٧- لا يملك الكفار الحربيون مال المسلم أو مال الذمي إذا غنموه، بل هو باق على ملك صاحبه، فمتى قدر عليه رد على صاحبه قبل قسمة الغنائم أو بعدها، دخلوا أرض الحرب أو لم يدخلوها، ولا يكلف مالكة عوضاً ولا ثمناً، ولا يُنفذ في هذا المال أي تصرف من غير صاحبه . لأن ما أخذه أهل الحرب منا إنما أخذوه بالباطل، وأخذوا من أموالنا مما حرمه الله عليهم، وهم في ذلك أظلم الظالمين، وعملوا بذلك عملاً ليس عليه أمر الله ولا أمر رسوله صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup>.

٨- شركة الأبدان لا تجوز أصلاً، فإن وقعت فهي باطلة ولا تلزم، ولكل واحد منهم أو منهما ما كسب، فإن اقتسماه وجب أن يقضى له بأخذه ولا بد، لأنه لا يحل أن يقضى بمال مسلم أو ذمي لغيره إلا بنص قرآن أو سنة، وإلا فهو جور<sup>(٣)</sup>.  
والحمد لله رب العالمين .

### قاعدة

#### يعطى كل ذي حق حقه<sup>(٤)</sup>

وهذه القاعدة مستقاة من حديث شريف من أحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم، وهي من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم، وبهذا الحديث العظيم ترجع الأمور إلى موازينها ويأخذ كل ذي حق حقه من غير زيادة ولا نقصان وعليه يعم العدل والأمان لجميع الخلق، ويحصل التوازن في المجتمع، وترجع الأمور إلى نصابها، وما شرعت هذه الشريعة إلا من أجل القسط بين الناس وإعطاء كل ذي حق حقه حتى ينتظم أمر العالم .  
فإن هذه القاعدة ترسم للمسلم منهجاً وسطياً معتدلاً، فالحقوق الواجبة عليه ثلاثة: حق لله عز وجل، وحق للخلق، وحق للنفس، وبالقيام بهذه الحقوق الثلاثة أو التفريط فيها تكون سعادته وشقاوته في الدنيا والآخرة .

ودراسة هذه القاعدة سوف تكون من جانب بيان حقوق الخلق وما يترتب عليها من أحكام وأحوال وما تستلزم من واجبات، وقد أكثر الإمام ابن حزم -رحمه الله- من

(١) ينظر: المحلى (٢٣٨/١٠) م: ١٧٧٨ .

(٢) ينظر: المحلى (٢٢٢/٧) م: ٩٣١ .

(٣) ينظر: المحلى (٢٦٠/٨) م: ١٢٣٨ .

(٤) المحلى (١٠٣/٩) م: ١٣٩٥ .

الاستشهاد بهذه القاعدة، وبني عليها تطبيقات كثيرة مما يدل على أهميتها ومكانتها عنده -رحمه الله- كما سيظهر إن شاء الله من خلال عرض الدراسة التالية.

### معنى القاعدة:

**الحق لغة:** نقيض الباطل، ويطلق على المال والملك والموجود الثابت وغيرها من المعاني المتعددة والكثيرة<sup>(١)</sup>، وعرفه الجرجاني -رحمه الله-<sup>(٢)</sup>: بأنه الثابت الذي لا يسوغ إنكاره<sup>(٣)</sup>. وعرفه بعض الفقهاء بقولهم: ما يستحقه الرجل<sup>(٤)</sup>.

ومعنى القاعدة أن الإنسان في هذه الحياة لا يخلو من واجبين: إما أن يكون له حقوق على الآخرين أو يكون له حقوق من الآخرين، فالواجب على الجميع أن يعطي كل صاحب حق حقه ولا يمنعه من ذلك وإلا كان بمنعه ظالماً معتدياً<sup>(٥)</sup>.

### أدلة القاعدة:

لهذه القاعدة دليان، دليل خص ودليل عام .

### أما الدليل الخاص هو:

تصويب رسول الله صلى الله عليه وسلم قول سلمان رضي الله عنه في قصته مع أبي الدرداء رضي الله عنه: **أَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ**<sup>(٦)</sup>. وفي هذا الحديث أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يُعْطَى كُلُّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فمن منع من هذا فقد خالف أمره عليه السلام<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: لسان العرب (٢٥٥/٣) وتاج العروس (١٦٦/٢٥) .

(٢) على بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني، كان إماماً في جميع العلوم العقلية وغيرها، متفرداً بها مصنفاً في جميع أنواعها، متبحراً في دقيقتها وجليلها، وطار صيته في الآفاق، وانتفع الناس بمصنفاته في جميع البلاد، شرح المفتاح، وشرح المواقف العضدية، ورسالة في الوجود، وله كتاب التعريفات . توفي -رحمه الله- يوم الأربعاء سادس ربيع الآخر سنة ٨١٦ وقيل ٨١٤ بشيراز .

(٣) التعريفات للجرجاني: (٩٤) .

(٤) البحر الرائق (١٤٨/٦) . وينظر: أنيس الفقهاء (٢١٦) .

(٥) للمزيد في معنى الحقوق ينظر قاعدة (إنما تورث الأموال لا الحقوق) .

(٦) رواه البخاري كتاب الصيام، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ... (رح ١٩٦٨) .

(٧) المحلى (٢٢٣/٨) م: ١١٩٧ . بتصرف .

وأما الدليل العام: فجميع النصوص التي تأمر بالعدل وتمنع من الظلم والتي تنهى عن أكل أموال الناس بالباطل<sup>(١)</sup>.

وما وضعت المحاكم الشرعية والحسبة إلا لإعطاء كل ذي حق حقه.

### تطبيقات القاعدة :

١ - قال الإمام - رحمه الله -: « لكل أحد أن يفتح ما شاء في حائطه من كُوَّة<sup>(٢)</sup> باب أو أن يهدمه إن شاء في دار جاره... ويقال لجاره ابن في حقلك ما تستر به على نفسك إلا أنه يُمنع من الاطلاع فقط لأن كل ذي حق أولى بحقه وأما الاطلاع فمنعه واجب لما روينا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: (لو أن امرأً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بعضاً ففقت عينه لم يكن عليك جُنَاح<sup>(٣)</sup>) »<sup>(٤)</sup>.

٢ - للمريض أن يقضي بعض غرمائه دون بعض خلافاً لمن قال بأنه ليس له أن يقضي بعض غرمائه دون بعض<sup>(٥)</sup>، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بأن يعطى كل ذي حق حقه، فهو في إنصافه بعض غرمائه دون بعض، مُعْطٍ ذلك الذي أنصف حقه، ومن فعل ما أمر به فهو محسن والإحسان لا يرد، فإن كان الذي لم ينصفه حاضراً طالباً حقه فهو عاصٍ في أنه لا ينصفه، وهما قضيتان أصاب في إحداهما وظلم في الأخرى، والحق لا يبطله ظلم فاعله في قضية أخرى<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر قاعدة: الظلم لا يحل إمضاءه بل يرد ويفسخ (٢٢٢) من هذا البحث.

(٢) والكُوَّة: تفتح وتضم، وهي: الثقب في الحائط، وجمع المفتوح على لفظة (كوات).

ينظر: المصباح المنير (٥٤٥/٢)، وينظر القاموس المحيط (١٧١٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الديات - باب من اطلع في بيت قوم فقروا عينه فلا دية له (رح ٦٥٠٦) ومسلم

ومسلم في كتاب الديات - باب تحريم النظر في بيت غيره (رح ٢١٥٨).

(٤) المحلى (٥٤/٩) م: ١٣٥٥. بتصرف.

(٥) خالف في ذلك الحنفية والمالكية: ينظر: المبسوط للسرخسي (٥٦/٢٦) و الفتاوى الهندية (٩٥/٥)، والكافي

لابن عبد البر (٤٢٣)، والذخيرة للقرافي (٢١٧/٨).

(٦) ينظر: المحلى (١٠٣/٩) م: ١٣٩٥.

- ٣- قال الإمام - رحمه الله -: «ومن لقي غريمه في بلد بعيد أو قريب وكان الدين حالاً وقد بلغ أجله فله مطالبته وأخذه بحقه ويجبره الحاكم على إنصافه، عرضاً كان الدَّين أو طعاماً أو حيواناً أو دنانير أو دراهم كل ذلك سواء ولا يحل أن يجبر صاحب الحق على أن لا ينتصف إلا في الموضع الذي تداينا فيه، برهان ذلك أمره عليه السلام أن يعطى كل ذي حق حقه»<sup>(١)</sup>.
- ٤- للبائع أن يبيع سلعته للمشتري على أن يوفيه الثمن حيث هما أو حيث وجدته هو أو وكيله من بلاد الله إن كان الثمن حالاً، حتى ولو اشترط المشتري مكان معيناً، لأن هذا الشرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولأن الله أمر بإعطاء كل ذي حق حقه<sup>(٢)</sup>.
- ٥- القسمة جائزة في كل حق مشترك إذا أمكن وعلى حسب ما يمكن لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يعطى كل ذي حق حقه برهان قاطع في وجوب القسمة إذا طلب ذو الحق حقه<sup>(٣)</sup>.
- ٦- من كان بينه وبين غيره أرض أو حيوان.. فباع شيئاً من ذلك أو تصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرف، فإن كان شريكه غائباً، ولم يُجب إلى القسمة أو حاضراً يتعذر عليه أن يضمه إلى القسمة، أو لم يُجب إلى القسمة، فله تعجيل أخذ حقه والقسمة والعدل فيها، ومنعه من أخذ حقه جوراً، وكل ذي حق أولى بحقه<sup>(٤)</sup>.
- ٧- فرض على الرجل أن يجامع زوجته، وأدى ذلك مرة في كل شهر، ويجبر على ذلك من أبي بالأدب لأنه منكر من العمل، ولأهلك عليك حق فأعط كل ذي حق حقه<sup>(٥)</sup>.
- ٨- الإجارة فإنه إذا حال أحد بين صاحبه وبين عين ماله، حال بينه وبين منافعه، فضمناها، ولزمه أداء ما منعه من حقه بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُعطى كل ذي

(١) المحلى (٢٤٤/٨) م : ١٢٠٠.

(٢) ينظر: المحلى (٢٠٤/٩) م : ١٤٥٦.

(٣) ينظر: المحلى (٢٦٥/٨) م : ١٢٤٩.

(٤) ينظر: المحلى (٢٦٩/٨) م : ١٢٥٨.

(٥) ينظر: المحلى (١١٣/١١) م : ١٨٩٠ و (٤٦/١١) م : ١٨٤٨.

حَقٌّ حَقَّهُ، وكراءٌ مُتاعه من حقه بلا شك ففرضٌ على مانعه إعطاؤه حقه<sup>(١)</sup>.  
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

### قاعدة

#### أموال الناس تضمن بالعمد والخطأ والجهل والنسيان<sup>(٢)</sup>

المال نعمة من نعم الله تعالى، زينه الله للناس، وجعل في النفوس فطرة تميل إليه وتحرص عليه، وجاءت شريعة الله سبحانه وتعالى مراعية هذه الفطرة من غير إفراط ولا تفريط ووضعت له أحكاماً وحدوداً في طريقة أخذه و صرفه وفي حفظه وصيانته لتعيش البشرية في حالة أمن واستقرار.

ومن ذلك ما تضمنته هذه القاعدة العظيمة، التي أضاعت لنا بنورها جانباً من جوانب حفظ المال في هذه الشريعة الغراء، حيث بينت في طياتها أن إتلاف المال وإضاعته والتعدي عليه أمر محرم في الشريعة، صدع بذلك نبي الأمة صلى الله عليه وسلم في يوم النحر في شهر

(١) ينظر: المحلى (٢٧٥/٨) م : ١٢٦٠.

(٢) ينظر: المحلى (٥٧/٨) م : ١٠٠٦، (١٢٥٩/٨) وممن قرر هذه القاعدة من العلماء :

الإمام ابن رشد في بداية المجتهد (٢٩٦) و(٦٥٣)، والإمام القرافي في كتابه الفروق (٤/١١٤٨ ق : ٢١٧) وابن الوكيل في الأشباه والنظائر (١/٣٨٨-٣٩٢) والمقري (٢/٦٠٣) في كتابه القواعد، والسبكي في الأشباه والنظائر (١/٢٧٧) وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٩/٣٢٧) والزرکشي في كتابه المنتور في القواعد (٢/٣٢٦) والشيخ أحمد الزرقا في شرح القواعد الفقهية (٤٥٣) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية للندوي (١/٢٧٩) .



الله المحرم في بلد الله المعظم حيث قال: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا فليبلغ الشاهد الغائب) <sup>(١)</sup> وجعل على من أتلف شيئاً من ذلك، أو تعدى عليه بغير حق، سواء تعمد ذلك أم لم يتعمده، ألزم الجميع بالضمان وذلك حفظاً وصيانةً لهذا المال، وحفظاً لحقوق الناس، إلا أن من فعل ذلك متعمداً فإنه يلزمه الضمان وفي الوقت نفسه عليه الإثم والعقوبة.

### شرح القاعدة:

#### ١ - مفردات القاعدة:

(أموال): مفرداتها مال، (م ول) والمال معرف... وهو ما ملكته من كل شيء <sup>(٢)</sup>.  
قال ابن الأثير - رحمه الله - <sup>(٣)</sup>: «المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم» <sup>(٤)</sup>.

(١) سبق تخريجه ينظر: (١٩١) من هذا البحث.

(٢) مجمل اللغة (٦٠٧) وانظر لسان العرب (٢٢٤/١٣) والمعجم الوسيط (٨٩٢/٢) والقاموس المحيط (١٣٦٨).

(٣) هو: المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد مجد الدين أبو السعادات الشيباني الجزري الشافعي المعروف بابن الأثير، له جامع الأصول الستة الموطأ والصحيحين وستن أبي داود والنسائي والترمذي، ولم يذكر ابن ماجه فيه وله كتاب النهاية في غريب الحديث، وله شرح مسند الشافعي والتفسير وغير ذلك، وعرض له مرض مزمن أبطل يديه ورجليه وعجز عن الكتابة، وأقام بداره وأنشأ رباطاً بقرية من قرى الموصل، ووقف أملاكه عليه، وله شعر يسير. توفي سنة ٦٠٦ ودفن برباطه - رحمه الله - .

ينظر: تاريخ الإسلام (٢٥٥/٤٣) والبداية والنهاية (٥٤/١٣) والنجوم الزاهرة (١٩٨/٦) طبقات الشافعية الكبرى (٣٦٦/٨).

(٤) النهاية (٦٨٩/٢) وانظر القاموس الفقهي (٣٤٤).

ويظهر لي من تعريفات أئمة اللغة أن المال هو: كل ما تموله وتملكه الناس. ويؤكد هذه النتيجة ما قاله الإمام الحافظ ابن عبد البر - رحمه الله - <sup>(١)</sup> إذ يقول: «المعروف من كلام العرب أن كل ما تمول وتملك فهو مال... وهذا أبين من أن يحتاج إلى استشهاد لأن العلم محيط، واللسان شاهد في أن ما تملك وتمول يسمى مالا...» <sup>(٢)</sup>. <sup>(٣)</sup>

ومن خلال تتبعي لما كتبه الإمام ابن حزم - رحمه الله - في المحلى تبين لي أن المال عنده هو: ما كان متمولا وله قيمة ومنفعة وهو مباح.

### فالمال هو ما جمع الصفات التالية:

- ١ - أن يكون متمولا. أي مما يمكن أن يقتني ويملك فإن لم يكن كذلك فليس بمال مثاله: الهواء، قال الإمام: «ولا يحل بيع الهواء أصلاً؛ لأن الهواء لا يستقر فيضبط بملك أبداً، إنما هو متموج يمضي منه شيء ويأتي آخر» <sup>(٤)</sup>.
- ٢ - وأن يكون له قيمة. يخرج من ذلك ما لم يكن له قيمة بين الناس فلا يعتبر مالا مثل كسرة خبز، حفنة تراب، وجيفة... يقول الإمام في بيان معنى الفقير: «ولا يعد مالا ما لا بد منه مما يستر العورة إذا لم تكن له قيمة» <sup>(٥)</sup>.
- ٣ - أن يكون له منفعة. يخرج من ذلك ما لا منفعة فيه. يقول الإمام: «ولا يحل بيع الحيوان إلا لمنفعة إما لأكل وإما لركوب وإما لصيد وإما لدواء فإن كان لا منفعة فيه

(١) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الحافظ القرطبي، أحد الأعلام وصاحب التصانيف، وليس لأهل المغرب أحفظ منه مع الثقة والدين والتزاهة والتبحر في الفقه العربية والأخبار، له كتاب التمهيد، والاستذكار، والكافي وغيرها. توفي سنة ٤٦٣ - رحمه الله - .

ينظر: العبر في خبر من غير (٢٥٧/٣) و شذرات الذهب (٣١٤/٣) والوافي بالوفيات (٩٩/٢٩) .

(٢) التمهيد (٦-٥/٢) .

(٣) ينظر في تعريف المال اصطلاحاً عند الفقهاء: الأشباه والنظائر للسيوطي ت ٩٩١: (٤٠٧)، والموافقات (٣٣٢/٢) .

(٤) المحلى (٢٩٧/٩) م: ١٥٢٢ .

(٥) المحلى (١٠٠/٦) م: ٧٢٠ .

لشيء من ذلك لم يجل بيعه ولا ملكه»<sup>(١)</sup>.

٤- وأن يكون مباحاً. يخرج من ذلك ما كان حراماً وما كان حراماً فإنه لا يعد مالاً. يقول الإمام عن الخمر: «والمحرم لا يعد مالاً لأحد»<sup>(٢)</sup> ويقول عن النرد<sup>(٣)</sup>: «هي حرام وليست مالاً»<sup>(٤)</sup> وأيضاً الصليب والصنم. (تضمن) من الضمان والضمان في اللغة: من ضمّن الشيء ضمناً: تكفلت به، وكل شيء جعلته في وعاء شيء فقد ضمّنته إياه<sup>(٥)</sup>.

**والضمان في كلام أئمة اللغة يأتي بمعنى:** الحفظ والرعاية والغرامة والالتزام<sup>(٦)</sup>.

ولأهمية معرفة معنى الضمان في المصطلح الفقهي فإليك بيان ذلك. الضمان يراد به عند الفقهاء أحد معنيين:

**المعنى الأول:** أنه بمعنى الكفالة، وتسمى أيضاً الحمالة والزعامة.

**وهي:** ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق، أو ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة، وهذا الضمان عندهم يشمل ضمان المال وضمان الأبدان<sup>(٧)</sup>.

(١) المحلى (٣٠١/٩) م: ١٥٣١.

(٢) المحلى (٢٨١/٨) م: ١٢٦٧.

(٣) النرد: شيء يلعب به، فارسي معرب وليس يعربي وهو النرد شير، وفي الحديث في صحيح مسلم (رح: ٥٨٥٦) (من لعب بالنرد شير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه). وهي لعبة ذات صندوق وحجارة وفصين، تعتمد على الحظ وتنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفص (الزهر) وتعرف عند العامة بالطاولة) يقال: ((لعب بالنرد)).

(و) زهر النرد) قطعان من العظم صغيرتان مكعبتان حفر على الأوجه الستة لكل منهما نقط سود من واحدة إلى ست.

ينظر: (المعجم الوسيط ٢/ ٩٤٩ و ٤٠٤/١)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٤٠٩/٣)، لسان

العرب (١٠٣/١٤)، القاموس المحيط (٤١١) كتاب النهاية (٧٢٩/٢)

(٤) المحلى (٣٠١/٩) م: ١٥٣٣.

(٥) مجمل اللغة (٣٩٥) (ضم ن).

(٦) ينظر: القاموس المحيط (١٥٦٤) والمصباح المنير (٣٦٥/٢) والنهاية لابن الأثير (٩٤/٢) والدر النقي في شرح

شرح ألفاظ الخزي (٥٠٨/٣).

(٧) ينظر: شرح فتح القدير (٢١٨/٧) وشرح مختصر خليل (٢١/٦) وحاشية الدسوقي (٣٣٠/٣) ومغني المحتاج

المعنى الثاني: تأتي بمعنى الغرامة، مقابل ما أتلفه الضامن، وهذا المعنى هو الذي يهمننا في هذه القاعدة وهذا المعنى الذي هو الغرم، لم أجد له تعريفاً عند الفقهاء الأوائل، على حسب ما اطلعت عليه، وإن كان معروفاً ومطبوقاً ومستعملاً عند جميع الفقهاء<sup>(١)</sup>.

غير أنني وجدت أن الإمام ابن رشد<sup>(٢)</sup> عليه رحمة الله قد وضع باباً في كتابه بداية المجتهد بعنوان باب الضمان بالمعنى الذي نقصده تحت كتاب الغصب وإن كان لم يأت على جميع ما يتضمنه الضمان من مسائل<sup>(٣)</sup>.

وذكر الشوكاني - رحمه الله -<sup>(٤)</sup> تعريفاً في كتابه نيل الأوطار « والضمان عبارة عن غرامة التالف »<sup>(٥)</sup>.

والمعنى الذي أستنبطه من خلال دراستي لمسائل الضمان عند الإمام ابن حزم - رحمه الله - فيما يظهر لي هو: التزام رد مثل الهالك فإن عدم المثل انصرف إلى القيمة.

(٢/١٦٨) و المقنع والشرح الكبير والإنصاف (٥/١٣) والمجلة (٨٠).

(١) ويقول الدكتور محمد الروكي: « والفقهاء لم يفرّدوا للضمان بهذا المعنى فصلاً خاصاً كما فعلوا في الضمان بمعناه الأول بل بثوا أحكامه في سائر الأبواب والفصول الفقهية ». ينظر: قواعد الفقه الإسلامي (٢٢٦).

(٢) هو ابن رشد الحفيد، العلامة الفيلسوف أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. ولد بقرطبة سنة (٥٢٠) له أكثر من خمسين مؤلفاً منها: بداية المجتهد ونهاية المقصد، ومنهاج الأدلة، والتحصيل، ثمافت التهافت. توفي سنة (٥٩٥) تقريباً.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٠٧/٢١) ومعجم المؤلفين (٣١٣/٨).

(٣) ينظر: بداية المجتهد (٦٥٢).

(٤) هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من صنعاء ولد بهجرة شوكان، وولى القضاء في صنعاء سنة ١٢٢٩، ومات حاكماً، وكان يرى تحريم التقليد، من مؤلفاته، نيل الأوطار، والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، والدرر البهية في المسائل الفقهية، وإرشاد الفحول في الأصول وغيرها. توفي رحمه سنة (١٢٥٠).

ينظر: موسوعة الأعلام (٣١٣/١) والأعلام للزركلي (٢٩٨/٦).

(٥) وعرفه الشيخ مصطفى الزرقا في مدخله الفقهي: الضمان هو التزام عن تعويض مالي عن ضرر للغير، وقد ذكر أبو البقاء الكفوي - رحمه الله - في كلياته: أن الضمان عبارة عن رد مثل الهالك إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً. ينظر: نيل الأوطار (٣٣٧/٦) و الكليات (١٤٢/٣) والمدخل الفقهي (١٠٣٢/٢).

وهذا ما سوف يتبين لنا من خلال عرض التطبيقات إن شاء الله .

(العمد): كل فعل يبني على علم أو زعم فهو عمد<sup>(١)</sup> .

(الجهل): ضد العلم .

(الخطأ): ما وقع من غير قصد الإنسان ولم يردده بل أراد غيره فوق ذلك<sup>(٢)</sup> وهو ضد العمد .

وعرفه ابن حزم - رحمه الله - «العدول عن الصواب بغير قصد إلى ذلك»<sup>(٣)</sup> .

(النسيان) في اللغة: ضد التذكر والحفظ ويأتي بمعنى الترك<sup>(٤)</sup> .

وهو السهو الحادث بعد حصول العلم. وقيل: هو استحضار صورة الشيء في الذهن

وقت الحاجة إليه، من غير آفة في العقل ولا في التمييز<sup>(٥)</sup> .

### المعنى الإجمالي للقاعدة:

أقول: إن أموال الناس من المنافع والأعيان، إذا تُعدي عليها أو أخذت بغير وجه

حق، ننظر فإن كان الآخذ أو المعتدى عامداً عالماً مميزاً فهو عاص لله عز وجل، وإن كان

غير عالم أو غير عامد فلا إثم عليه، إلا أنهما سواء في الحكم في وجوب رد ذلك إلى صاحبه

أو في وجوب ضمان مثله إن كان ما صار إليه من مال غيره قد تلفت عينه أو لم يقدر

عليه<sup>(٦)</sup> .

### وإعمال هذه القاعدة مقيد بما يلي:

أولاً: أن يكون هذا المال مما يحل بيعه وتملكه، فإن كان مما لا يحل بيعه ولا تملكه وأتلفه

إنسان متعمداً أو غير متعمداً فقد أحسن ولا ضمان فيه .

(١) وينظر: الكليات (١٨٥/٣) والمصباح المنير (٤٢٨/٢) .

(٢) ينظر النهاية لابن الأثير (٥٠٢/١) والدر النقي في شرح مختصر الخرق لابن المراد (٧٠٩/٣) ومشارك

الأنوار (٢٣٤/١) .

(٣) الإحكام لابن حزم (٤٥/١) .

(٤) ينظر: مجمل اللغة لابن فارس (٦٤٦) ولسان العرب (١٣٢/١٤) والتعريفات (٣٠٩) .

(٥) ويقول ابن حزم - رحمه الله - « هو الذي علم الشيء ثم نسيه » الحلى (١٢٢/٣) .

ينظر: التبيان في تفسير غريب القرآن (٨٢/١) وجامع العلوم والحكم (٣٦٧/٢) والأشباه والنظائر (٣٥٥) .

(٦) ينظر: الحلى (٢٧١/٨) (١٢٥٩/٢٠) .

قال رحمه الله: «فمن كسر إناء فضة أو إناء ذهب فلا شيء عليه وكذلك من كسر صليياً أو أهرق حمراً»<sup>(١)</sup>.

ويقارب هذا إحكاماً وتحقيقاً قاعدة: (الجواز الشرعي ينافي الضمان)<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: أن يكون المتلف لذلك المال مباشراً<sup>(٣)</sup> للإتلاف بنفسه منسوباً إليه ذلك الفعل وإلا فلا ضمان عليه، مثال ذلك: «الجرة توضع إلى باب أو إنسان يستند إلى باب، فيفتح الباب ففتح فيفسد المتاع أو يقع الإنسان فيموت.

قال علي: ... والظاهر عندنا - وبالله التوفيق - أنه ضامن للمتاع والدية على عائلته والكفارة عليه لأنه مباشر لإسقاط المتاع...»<sup>(٤)</sup>.

وقال في مسألة الحائط المائل يقع فيتلف نفساً أو مالا؟ هل يضمن صاحب الجدار

ذلك أم لا؟

قال - رحمه الله - «صاحب الجدار المائل لا يسمى قاتلاً لمن قتله الجدار في لغة العرب؟ وقد يكون غائباً بأقصى المشرق والحائط بأقصى المغرب، فإذا لا يسمى قاتل عمد ولا قاتل خطأ، فلا دية في ذلك ولا كفارة ولا ضمان لما تلف من مال؛ إذ الأموال محرمة ولا يجوز الحكم بغرامة على أحد لم يوجبها عليه نص ولا إجماع»<sup>(٥)</sup>.

ثالثاً: ينبغي أن نعلم أنه «ليس كل مسيء ضامناً، وقد علمنا وعلم كل مسلم، أن عامل السلاح وبائعها في الفتن مخالف ظالم ومسيء ومعين بذلك على قتل الناس، ولا خلاف في أنه لا ضمان عليه»<sup>(٦)</sup>.

فمن أوثق دابته على طريق المسلمين فلا ضمان عليه وكذلك لو أرسلها وهو يمشي .

(١) المحلى (٢٨١/٨) م: ١٢٦٧ .

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٣٠٥/١) والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (٣٦٢) وشرح

القواعد الفقهية (٤٤٩) ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (٨١/١) .

(٣) المباشر: هو الذي يحصل التلف من فعله دون أن يتخلل بينه وبين التلف فعل فاعل آخر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٨٠/١) .

(٤) المحلى (١٥٥/١٢) م: ١٢٦٧ .

(٥) المحلى (١٤٥/١٢) م: ٢١٠٩ - انظر المحلى (١٦٢/١٢) م: ٢١١٥، (١٦٣/١٢) م: ٢١١٦ .

(٦) المحلى (١٦٠/١٢) م: ٢١١٢ .

رابعاً: لماذا لم يسقط الإمام ابن حزم -رحمه الله- الضمان عن المخطئ والناسي وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ) (١)؟  
الجواب: أن العمل بالمأمور به يكون ممن نسي أن يعمل أو تعمد أن لا يعمل فلم يعمل، والفرق بينهما أن الناسي غير حرج في نسيانه، والعامد في حرج، وكلُّ عملٍ عمله المرء مما أمر به فزاد فيه ما لم يُؤمر به ناسياً فلا حرج عليه فيما عمل ناسياً، وعمله لما عمل مما أمر به صحيحٌ جائزٌ فهذا هو حكم القرآن والسنة إلا ما جاء نص بإخراجه عن هذا الحكم فيوقف عنده.

فهؤلاء يرفع عنهم الحرج والإثم، ولكن لا يرفع عنهم الضمان فيما أتلفوه جمعاً بين الأدلة، والله أعلم .

وأما الجاهل فهو غير مؤاخذ، إلا أنه يضمن ما أتلف من مال فقط؛ لأنه استهلكه بغير حق، فعليه متى علم أن يردّه إلى صاحبه (٢).

فهذه تنبيهات هامة في تطبيق هذه القاعدة على فقه الإمام ابن حزم -رحمه الله-.

#### أدلة القاعدة:

من الأدلة التي ذكرها الإمام ابن حزم -رحمه الله- على هذه القاعدة ما يلي:

#### أولاً: من القرآن:

قال تعالى: **وَوَيْبٌ يَبِيحٌ** (٣) (٤).

(١) حديث (رفع عن أممي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) رواه ابن ماجه لكن بلفظ (وضع) بدل (رفع) من حديث ابن عباس، وصححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين ولفظهما (تجاوز الله عن أممي الخطأ) إلى آخره، واعلم أن لفظة (رفع) في هذا الحديث تعب عليها بعض الفقهاء الشاميين وقال إنه لم يرها، وسأل عنها بعض الحفاظ في ذلك فكتب ورقة ولم يذكره فيها بهذا اللفظ. قال النووي حديث حسن، وصححه الألباني، رحمة الله على الجميع.

ينظر: تذكرة المحتاج (٣٦/١) والدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٧٥/١) وتلخيص الحبير (٢٨١/١) ومختصر إرواء الغليل (٥١١/١).

(٢) ينظر: الحلي (٢٣٧/١٢) م: ٢١٥٨.

(٣) النحل (١٢٦).

(٤) الحلي (٢٧١/٨) م: ١٢٥٩.





١- ما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة أن رسول صلى الله عليه وسلم قال: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) (١).

وجه الدلالة من هذا الحديث على وجوب الضمان:

بعد التتبع لكثير من المواضع التي استشهد فيها الإمام ابن حزم بهذا الحديث وبعد الرجوع إلى بعض شراح الحديث والنظر إلى معنى قوله صلى الله عليه وسلم (فهو رد) في اللغة، تبين لي ما يلي:

أولاً: استدلل الإمام ابن حزم على وجوب الرد في أكثر من مسألة بهذا الحديث، فمن ذلك ما ذكره في كتاب الغصب دليلاً على وجوب رد نفس العين إذا أمكن ذلك أو رد المثل، ثم قال بعد استدلاله بالحديث «ولم يستثن عليه السلام عالماً من غير عالم ولا مكلفاً من غير مكلف ولا عامداً من غير عامد» (٢).

ومن ذلك أيضاً قوله «وكل من باع بيعاً فاسداً، فهو باطل، ولا يملكه المشتري، وهو باق على ملك البائع، وهو مضمون على المشتري إن قبضه، ضمان الغصب سواء سواء، والضمن مضمون على البائع إن قبضه» (٣).

وهذا مما يدل على أنه - رحمه الله - يستدل بهذا الحديث في بيان الواجب في الضمان على من وجب عليه.

ثانياً: أن من شراح الحديث من قال:

في بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم (فهو رد): «والبيع إذا وقع محرماً أو على ما لا يجوز فمفسوخ مردود، وإن جهله فاعله؛ قال صلى الله عليه وسلم: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) أي مردود فإن أدرك المبيع بعينه رد، وإن فات رد مثله» (٤).

ثالثاً: إذا نظرنا إلى قوله صلى الله عليه وسلم (فهو رد) في معنى (رد) عند أئمة اللغة، قالوا:

(١) كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة رح: ١٧١٨ .

(٢) المحلى (٢٧١/٨) م: ١٢٥٩ .

(٣) المحلى (١٩٩/٩) م: ١٤٤٨ .

(٤) التمهيد ١٢٩/٥ .

رد معناه مردود، والارتداد: الرجوع، وراى الشيء: رد عليه<sup>(١)</sup>.

ويقول الكفوي - رحمه الله - مبيناً معنى ذلك « والرد: اسم لنوع من التسليم، فإنه التسليم الذي يعيد ما كان ثابتاً وقد فات »<sup>(٢)</sup>.

وبناء على ما سبق فوجه الدلالة من الحديث بان واضحاً والعلم عند الله وباللله التوفيق .  
**٢- ومن الأدلة:** أنه لما أهدت زينب بنت جحش رضي الله عنها<sup>(٣)</sup> إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت عائشة رضي الله عنها<sup>(٤)</sup> ويومها جفنة من حيس فقامت عائشة فأخذت القصعة فضربت بها الأرض فكسرتها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قصعة لها فدفعها إلى رسول زينب فقال هذه مكان صحفتها وقال لعائشة: ( لك التي كسرت )<sup>(٥)</sup> .<sup>(٦)</sup>

وفي هذا دليل واضح على تضمين من أتلف مال غيره، والله أعلم.

**٣- ومن الأدلة على القاعدة ما يدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم ( فأعط كل ذي حق حقه )**<sup>(٧)</sup>.

يقول الإمام ابن حزم - رحمه الله - : « وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يعطي كل ذي حق حقه، فمن منع من هذا فقد خالف أمره عليه السلام »<sup>(٨)</sup> فمن أخذ حق

(١) القاموس المحيط ٣٦٠ ( رد ) .

(٢) الكليات ( ٣٨٧/٢ ) .

(٣) زينب بنت جحش : الأسدية أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث وقيل سنة خمس، ونزلت بسببها آية الحجاب، وكانت قبله عند مولاه زيد بن حارثة، أول زوجة لحاقاً به صلى الله عليه وسلم، توفيت سنة عشرين، وصلى عليها عمر بن الخطاب ودفنت بالبقيع .

انظر الإصابة ( ٦٦٧/٧ - ٦٦٩ ) البداية والنهاية ( ١٠٤/٧ ) .

(٤) سبقت ترجمتها : ( ٢١٤ ) من هذا البحث .

(٥) تفرد بهذا اللفظ ابن حزم - رحمه الله - وله أصل في البخاري في كتاب المظالم باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره ( رح : ٢٤٨١ ) .

(٦) المحلى ( ٢٧٦/٩ ) م : ١٢٦٠ .

(٧) رواه البخاري كتاب الصيام، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ... رح ( ١٩٦٨ ) .

(٨) المحلى ( ٢٢٣/٨ ) م : ١١٩٧ .

حق غيره وأتلفه أو فرط في حفظه أو ترك من يلزمه حفظه من البهائم وغيرها فإنه يجب عليه أن يرد لصاحب الحق حقه.

ثالثاً: الإجماع.

قال الإمام -رحمه الله-: «قد اجتمعت الأمة على ضمان ما أتلف من الأموال بالخطأ وبالعمد»<sup>(١)</sup>.

### - أقسام رد المضمون:

من أخذ شيئاً من مال غيره أو صار إليه بطريقة غير شرعية فإن هذا المال له حالتان:

الحالة الأولى: أن يتلف بعض هذا المال أو تنقص من صفاته.

الحالة الثانية: أن تتلف العين وتفوت ولا يبقى منها شيء.

وسوف أتحدث عن كل حالة من الحالتين السابقتين وأبين كيفية الضمان عند الإمام

ابن حزم -رحمه الله- في كل منهما، فأقول وبالله التوفيق:

الحالة الأولى: إذا تلف بعض المال أو نقص من صفاته لزم الضامن أمران:

الأول: أن يرد عليه ما بقي من العين التي تلف بعضها و نقص شيء من صفاتها.

الثاني: أن يرد عليه مثل ما تلف منها أو نقص من صفاتها<sup>(٢)</sup> فإن عدم جملة فحينئذ يقضى له بالمثل<sup>(٣)</sup>.

الحالة الثانية: إذا فاتت عين المال لزم الضامن المثل فإن عدم المثل<sup>(٤)</sup> فالمضمون له مخير بين أن

(١) تكملة المحلى (٥٦/١٢) م: ٢٠٣٠.

(٢) المحلى (٢٧١/٨) م: ١٢٦٠. بتصرف يسير.

(٣) المحلى (٢٧٦-٢٧٧) م: ١٢٦٠. بتصرف.

(٤) والمثلي هو: بالكسر أعم الألفاظ الموضوعة للمشابهة وهو ما تماثلت آحاده أو أجزاؤه، بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض دون فرق يعتد به، وكان له نظير في الأسواق.

وقد قسم الإمام ابن حزم -رحمه الله- المثل إلى ثلاثة أقسام وبين المثل المراد هنا فقال: المثل - يأتي - من جميع الوجوه، ومن وجه واحد، ومن أغلب الوجوه.

فوجدنا المماثلة من جميع الوجوه معروفة من العالم جملة لأن كل غيرين فليسا مثلين في تغييرهما فبطل هذا

أن يمهله حتى يوجد المثل وبين أن يأخذ القيمة<sup>(١)</sup>.

واستدل الإمام على أن الواجب المثل لا القيمة بما يلي:

«حديث أنس بن مالك<sup>(٢)</sup>: أن زينب بنت جحش<sup>(٣)</sup> أهدت إلى رسول صلى الله عليه وسلم وهو في بيت عائشة<sup>(٤)</sup> ويومها: جفنة من حيس<sup>(٥)</sup>، فقامت عائشة فأخذت القصة فضربت بها الأرض فكسرتها، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قصعة لها فدفعها

القسم.

ثم نظرنا في المائلة من أقل الوجوه وهو وجه واحد فوجدنا كل ما في العالم لا تحاش شيئاً فهو يماثل كل ما في العالم من وجه ولا بد وهو الخلق لأن كل ما في العالم وهو دون الله فهو مخلوق فبطل هذا القسم . فلم يبق إلا القسم الثالث وهو المائلة من أغلب الوجوه وأظهرها وهذا هو المراد والله أعلم . ينظر: المحلى (١٥٧/٧) م: ٨٧٩ . والمدخل إلى نظرية الالتزام العامة (١٣٩) وحاشية كتاب التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (٧٧٢/٢) والكلبيات للكفوي (٢٦٧/٤) والقاموس الفقهي (٣٤٤) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١٠٥/١) .

(١) القيمي: مأخوذ من القيمة، وهي ثمن الشيء بالتقويم، لأنه لا وصف له ينضبط به في أصل الخلقة حتى ينسب إليه. وفي الاصطلاح: ما اختلف آحاده وتفاوتت أفراده بحيث لا يقوم بعضه مقام بعض بلا فرق أو كان من المثليات المتساوية الآحاد التي انعدم نضيرها في السوق . وقال الدكتور ناصر الميمان تنبيهاً بعد تعريفه للمثلي والقيمي وهو تنبيه مهم ما نصه: « وينبغي أن أنه هنا إلى أن كثيراً مما كان يعده الفقهاء في السابق قيمياً قد أصبح اليوم مثلياً بسبب تطور الصناعة الحديثة التي ألغت الفوارق والتفاوت الذي كان معتاداً به بين أفراد الشيء، فالأقمشة والملابس والحلي والأخشاب - بعد أن كانت قيميّة - لأنها تختلف في مواصفاتها ومقاييسها، أصبحت اليوم مثليات، حيث تأتي بأوصاف واحدة ومقاييس واحدة أيضاً لا تختلف » .

ينظر: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة (١٣٩) وحاشية كتاب التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (٧٧٣/٢) والقاموس الفقهي (٣١١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١٠٥/١) ولسان العرب (٣٥٧/١١) والمصباح المنير (٥٢٠/٢) .

(٢) هو: أنس بن مالك بن النضر الأنصاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد المكثرين من الرواية عنه، خرج له البخاري دون مسلم (٨٠) وانفرد مسلم بـ (٧٠) حديثاً واتفقاً على إخراج (١٢٨) حديثاً توفي سنة ٩٠هـ وقيل: ٩١هـ، وقيل ٩٢هـ وكان عمره مائة سنة إلا سنة .

انظر: تذكرة الحفاظ (٤٥/١)، الإصابة (١٢٦/١) .

(٣) سبقت الترجمة في: (٢٤٢) من هذا البحث.

(٤) سبقت الترجمة في: (٢١٤) من هذا البحث.

(٥) الحيس: هو الطعام المتخذ من التمر والأقط (لبن مجفف يابس) والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق .

ينظر: النهاية (٤٥٨/١) ومشارك الأنوار (٢١٨/١) .

إلى زينب فقال هذه مكان صحتها وقال لعائشة : لك التي كسرت) <sup>(١)</sup>. فهذا قضاء بالمثل لا بالقيمة» <sup>(٢)</sup>.

### تطبيقات القاعدة :

١- «من ذبح مال غيره بأمره فنسي أن يسمى الله تعالى، أو تعمد فهو ضامن مثل الحيوان الذي أفسد، لأنه ميتة ... فقد أفسد مال أخيه، وأموال الناس تضمن بالعمد والنسيان» <sup>(٣)</sup>.

وقد ضمنه الإمام ابن حزم عليه - رحمة الله - لأنه يرى أنه لا يجل أكل ما لم يسم اسم الله تعالى عليه بعمد أو نسيان، برهان ذلك قول الله تعالى: **چ چ د د د د** <sup>(٤)</sup> فعمّ تعالى ولم يخص <sup>(٥)</sup>.

٢- «الجرة توضع إلى باب... فيفتح الباب فيفسد المتاع فإنه ضامن للمتاع» <sup>(٦)</sup>.

٣- الإجارة فإنه إذا حال أحد بين صاحبه وبين عين ماله، حال بينه وبين منافعه، فضمنها، ولزمه أداء ما منعه من حقه بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُعْطَى كُلُّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وكراء متاعه من حقه بلا شك ففرض على مانعه إعطاؤه حقه <sup>(٧)</sup>.

٤- «من رمى سهماً يريد صيداً فأصاب إنساناً ومالاً فأتلفه فإنه يضمن» <sup>(٨)</sup>.

٥- من شق نهرًا لمنفعة أو لغير منفعة فإنه يضمن ما أتلف من المال <sup>(٩)</sup>.

٦- السفينتان إذا تصادمتا وقد حمل أحدهما على الآخر وكان كل أهل سفينة غير عارفين

(١) سبق تخريجه ينظر: (٢٤٣) من هذا البحث.

(٢) المحلى (٢٣٦/٨) م: ١٢٦٠.

(٣) المحلى (٥٧/٨) م: ١٠٠٦ ووافق شيخ الإسلام ابن تيمية الإمام ابن حزم في هذه المسألة وقال شيخ الإسلام أن هذا القول رواية عن الإمام أحمد واختارها أبو الخطاب وهو قول غير واحد من السلف، ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣٩/٣٥).

(٤) الأنعام (١٢١).

(٥) المحلى (٥٥/٨) م: ١٠٠٤.

(٦) المحلى (١٥٥/١٢) م: ٢١١٠.

(٧) ينظر: المحلى (٢٧٥/٨) م: ١٢٦٠.

(٨) المحلى (١٥٥/١٢) م: ٢١١١.

(٩) ينظر: المحلى (١٦٨/١٢) م: ٢١٢٠.

يمكن الآخر لظلمة الليل ولم يروا شيئاً فهذه جناية والأموال مضمونة<sup>(١)</sup>.

#### مستثنيات:

- ١- من أتلف شيئاً ليدفع أذاه عن نفسه لم يضمنه.  
قال الإمام -رحمه الله- «كل من عدا عليه حيوان ممتلك من بعير أو فرس أو فيل أو غير ذلك فلم يقدر على دفعه عن نفسه إلا بقتله فقتله فلا ضمان عليه فيه»<sup>(٢)</sup>.
- ٢- أن يكون هذا المال مما يجب إتلافه، كما هو في تخفيف أحمال السفينة إذا مال بها البحر وخافوا العطب، قال الإمام -رحمه الله-: «فليخففوا الأثقل فالأثقل ولا ضمان فيه على أهل المركب؛ لأنهم مأمورون بتخليص أنفسهم، قال تعالى: ﴿حَدَّثَهُ هَهُ هَهُ هَهُ هَهُ﴾<sup>(٣)</sup>. فمن فعل ما أمر به فهو محسن قال تعالى: ﴿حَدَّثَهُ هَهُ هَهُ هَهُ﴾<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>.
- ٣- عقود الأمانات<sup>(٦)</sup> كالوكالة والوديعة والمضاربة والرهن لا ضمان فيها إلا بالتعدي عليها عليها أو تضييعها فيضمن حينئذ، فإن هذه الأمانات مأمورون فيها بالأداء ما دمنا قادرين عليها، قال تعالى: ﴿حَوِّ وَ وُ وُ وُ وُ وُ وُ وُ وُ وُ وُ﴾<sup>(٧)</sup> فإن عجز عن ذلك فالله تعالى يقول: ﴿حَوِّ وُ وُ وُ وُ وُ وُ وُ وُ وُ وُ﴾<sup>(٨)</sup> ولا ضمان فيها إلا بالتعدي أو الضياع، ففرق بين الأمر بالأداء والأمر بالضمان<sup>(٩)</sup>.
- ٤- من أكره على شرب الخمر أو أكل الخنزير أو الميتة أو بعض المحرمات أو أكل مال مسلم

(١) ينظر: تكملة المحلى (١٣٥/١٢) م: ٢٠٩٤ .

(٢) المحلى (٢٨٠/٨) م: ١٢٦٥ . وينظر في هذا المعنى قاعدة ذكرها ابن رجب -رحمه الله- في قواعده نصها:

«من أتلف شيئاً لدفع أذاه له لم يضمنه وإن أتلفه لدفع أذاه به ضمنه» رقم (٢٦) (٢٠٦/١) .

(٣) البقرة (١٩٥) .

(٤) التوبة (٩١) .

(٥) المحلى (١٨/٩) م: ١٣٢١ . بتصرف .

(٦) يقول الشيخ السعدي في القواعد والأصول: «التلف في الأمين غير مضمون إذا لم يتعد أو يفرط» (ق: ١٤) .

(٧) النساء (٥٨) .

(٨) البقرة (٢٨٦) .

(٩) راجع المحلى (٧٨،٧٧/١٠) م: ١٦٥٢، (٢٤٠،٢٣٩/٨) م: ١٢١٥، (٦١/٩) م: ٨٥/٩ م: ١٣٨٩ .

أو ذمي فمباح له أن يأكل ويشرب ولا شيء عليه لأحدٍ ولا ضمان لقول الله عز وجل : **چ ڈ ڈ ژ ژ ژ ٹ ٹ ك ك ك گ چ** (١).

فإن كان المُكْرَه على أكل مال مسلم له مال حاضر فعليه قيمة ما أكل لأن هذا هو حكم المضطر فإن لم يكن له مال حاضر فلا شيء عليه فيما أكل لما ذكرنا (٢).

٥- ليس على مجنون أصاب في جنونه ولا على سكران أصاب في سكره المخرج له من عقله ولا على من لم يبلغ ولا على أحد من هؤلاء دية ولا ضمان (٣).

للخبر الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق) والسكران لا يعقل (٤).

ولأن الأحكام لازمة لكل بالغ حتى يوقن أنه ذاهب العقل بمجنون أو سكر (٥).  
والحمد لله على فضله وإنعامه وبالله التوفيق.

(١) المائة (٣) .

(٢) ينظر المحلى : ( ١٢٦/٩ ) م : ١٤٠٤ .

(٣) ينظر: المحلى (٦/١٢) م : ٢٠٢٤ .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا (رح ٤٣٩٩) والترمذي في أبواب الحدود الحدود باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، قال أبو عيسى: حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه (رح ١٤٢٣) والنسائي في كتاب الطلاق باب من لا يقع طلاقه من الأزواج (رح ٣٣٧٨) وابن ماجه في كتاب الطلاق باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (رح ٢٠٣١) وغيرهم .

قال في خلاصة البدر المنير : رواه الأربعة والحاكم من رواية علي، قال الترمذي: حسن، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين، وصححه ابن حبان، وأخرجه البخاري موقوفا معلقا بصيغة جزم، ورواه الحاكم من رواية أبي قتادة وقال: صحيح الإسناد، ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من رواية عائشة، قال الحاكم: على شرط مسلم، والحديث صححه الألباني رحمه الله على الجميع .

ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ( ١٦٨/٢ ) وتلخيص الحبير (١٨٣/١) وخلاصة البدر المنير (٩١/١) ومختصر إرواء الغليل (٦٠/١) .

(٥) ينظر: المحلى (٧/١٢) م : ٢٠٢٤ .

## قاعدة

### العجماء جرحها جُبار<sup>(١)</sup>

هذه القاعدة متعلقة بقاعدة الضمان، وهي من القواعد المنظمة لأحكام الضمان في الشريعة الإسلامية، وهي جزءٌ من حديث نبوي، أفردت الحديث عنها لأهميتها؛ ولأن بعض العلماء أفردوا بالحديث<sup>(٢)</sup>، فأقول مستعيناً بالله:

#### معنى القاعدة:

العجماء: البهيمة وإنما سميت عجماء لأنها لا تتكلم، وكذلك كل من لم يقدر على الكلام فهو أعجم ومستعجم<sup>(٣)</sup>.

والعجماء عند العرب كل بهيمة وسبع وحيوان غير ناطق مفصح<sup>(٤)</sup>.

جرحها: الفعل جَرَحَهُ يَجْرَحُهُ جَرَحًا أثر فيه، والاسم الجرح، والجمع أجراح وجُروح وجراح. والجراحة اسم الضربة أو الطعنة والجمع جراحات وجراح<sup>(٥)</sup>.

قال ابن حجر - رحمه الله -<sup>(٦)</sup> «إنما عبر بالجرح لأنه الأغلب أو هو مثال نبه به علي

(١) ينظر: الخلي (٢٧٩/٨) م: ١٢٦٥ و (٢٨٠/٨) م: ١٢٦٦ .

(٢) ينظر: قواعد الفقه (ق: ١٠٢) (٧٤/١) والمجلة (م/ ٩٤) وشرح القواعد الفقهية (ق: ٩٣) والقواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين (ق: ٤٨) (٤٦٠) وترتيب الآلي (١/ ٦٠٠) .

(٣) مجمل اللغة (٤٦٠) وينظر: لسان عرب (٩/ ٧٠) والقاموس المحيط (١٤٦٦) مختار الصحاح (١/ ١٩٧) .

(٤) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٧/ ٢٠) .

(٥) لسان العرب (٢/ ٢٣٤) وأنظر: مجمل اللغة (١٠٢) والقاموس المحيط (٢٧٥) .

(٦) شيخ الإسلام علم الأعلام أمير المؤمنين في الحديث حافظ العصر شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد



ما عداه والحكم في جميع الإتلاف بها، سواء كان على نفس أو مال»<sup>(١)</sup>.

جُبَّار: وأما الجبار فهو الهدر، يقال ذهب دمه جُبَّار<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عبد البر - رحمه الله -: « لا يختلفون أن الجبار الهدر الذي لا أرش فيه ولا

دية»<sup>(٣)</sup>.

وقال العيني - رحمه الله -<sup>(٤)</sup> « قوله ( جُبَّار ) بضم الجيم وتخفيف الباء الموحدة وفي

آخره راء وهو الهدر يعني ليس فيه ضمان»<sup>(٥)</sup>.

المعنى الإجمالي:

مما يفهم من كلام ابن حزم أن ما أتلفته البهيمة بأي وجه كان لاضمان فيه، سواء

كانت منفردة أو معها أحد، وسواء كان راكبها<sup>(٦)</sup> أو سائقها<sup>(١)</sup> أو قائدها<sup>(٢)</sup>. ولاضمان فيما

محمد ابن محمد بن علي بن أحمد الشهير بابن حجر، الكنايني العسقلاني الأصل، المصري المولد والمنشأ والدار والوفاء، الشافعي المذهب، ومن مصنفاته تعليق التعليق وصل فيه تعليقات البخاري وهو أول تصانيفه وهو كتاب نفيس، وشرح البخاري في نيف وعشرين مجلدا سماه فتح الباري، وصنف له مقدمة في مجلد وغيرها كثير، توفي - رحمه الله - سنة ٨٥٢ .

ينظر: شذرات الذهب (٢٧١/٧) ولحظ الألفاظ (٣٢٦/١) وذيل طبقات الحفاظ (٣٨١/١) والبدر الطالع (٨١/١) .

(١) فتح الباري (٨٣/٢٦-٨٤) .

(٢) لسان العرب (١٦٨/٢) وأنظر: مجمل اللغة (١١٨) والقاموس المحيط (٤٦٠) .

وينظر في معنى هذه الألفاظ: مشارق الأنوار (٢/٦٨، ١٠٠) وغريب الحديث لابن سلام (٢٨١/١) .

وغريب الحديث لابن الجوزي (١٣٥/١) والنهاية لابن الأثير (٢٣٢/١) .

(٣) التمهيد لابن عبد البر (١٩/٧) .

(٤) هو الإمام محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمود البدر أبو محمد وأبو الثناء بن

الشهاب الحلبي الأصل العنتابي المولد ثم القاهري الحنفي ويعرف بالعيني . ومن تصانيفه شرح البخاري في أحد

وعشرين مجلدا سماه عمدة القاري، وشرح كتباً كثيرة منها معاني الآثار للطحاوي في عشر مجلدات وقطعة من

سنن أبي داود في مجلدين . توفي - رحمه الله - ٨٥٥ .

ينظر: الضوء اللامع (١٣١/١٠) والأعلام للزركلي (١٦٣/٧)

(٥) عمدة القاري (١٠٢/٩) .

(٦) الراكب في الأصل: هو من ركب الإبل خاصة، ثم اتسع فيه فأطلق على كل من ركب دابة . النهاية

لابن الأثير (٦٨٤/١) وينظر مجمل اللغة (٢٦٣) ولسان العرب (٢٩٤/٥) والقاموس المحيط (١١٧) .

أفسدته من دم أو مال في ليل أو نهار .

واستثني من ذلك ما إذا كان الفعل منسوباً إليه، بأن حملها على ذلك الفعل، قال - رحمه الله-: «إن التعدي الموجب للضمان أو للقود أو للدية هو ما سمي به المرء : قاتلاً أو مفسداً وليس كذلك إلا بالمباشرة أو بالأمر»<sup>(٣)</sup>.

وقال أيضاً: «فإن أتى بها - أي البهيمة - وحملها على شيء وأطلقها فيه يضمن حينئذٍ، لأنه فعله، ليلاً أو نهاراً»<sup>(٤)</sup>.

وقال: «كمن ركب دابة ولها فلو»<sup>(٥)</sup> يتبعها، فأصاب الفلُو إنساناً أو مالا، فهو الحامل له على ذلك، فإن عمد فالقود، وإن لم يعمد فهو قاتل خطأً. فلو ترك الفلُو اتباع أمه وأخذ يلعب أو خرج عن اتباعها، فلا ضمان على راكب أمه أصلاً»<sup>(٦)</sup>.

وأما إذا كان الفعل لا ينسب إليه ولم يحمل الدابة على فعله فلا ضمان فيه<sup>(٧)</sup>، وهذا هو قيد هذه القاعدة.

### دليل القاعدة:

هذه القاعدة نص من حديث صحيح بهذا اللفظ.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: (العجماء

(١) السائق هو : الذي يقدم البهيمة ويمشي خلفها . ينظر : مجمل اللغة ( ٣٢٥ ) والنهاية لابن الأثير ( ٨٢٤/١ ) ولسان العرب ( ٤٣٤/٦ ) .

(٢) القائد هو : الذي يقود الدابة أي يجرها خلفه . ولذلك سمي الحبل الذي يشد في الزمام او اللجام المقود .

ينظر: النهاية لابن الأثير ( ٤٩٨/٢ ) ولسان العرب ( ٤٣١/١١ ) .

(٣) المحلى من كتاب الإيصال ( ١٦٢/١٢ ) م : ٢١١٤ .

(٤) المحلى من كتاب الإيصال ( ١٥٧/١٢ ) م : ٢١١٣ .

(٥) الفلُو بالكسر هو : المُهْر الذي يفصل عن أمه، و الجمع : أفلاء، مثل عدو و أعداء، و الأنتى ( فلوة ) بالهاء . ينظر : المصباح المنير ( ٤٨١/٢ ) وتاج العروس ( ٢٥٠/٣٩ ) .

(٦) المحلى ( ١٦٠/١٢ ) م : ٢١١٣ .

(٧) للتوسع ومعرفة أقوال العلماء ينظر : فتح الباري ( ٨٦/٢٦ ) .

جرحها جبار<sup>(١)</sup>.

قال الإمام - رحمه الله -: إن هذا الحديث في غاية الصحة وبه نقول، وأن ما جرحته العجماء لا يُغرم<sup>(٢)(٣)</sup>.

### تطبيقات القاعدة :

١- قال - رحمه الله -: «لا ضمان على صاحب البهيمة فيما جنته في مال أو دم ليلاً أو نهاراً، لكن يؤمر صاحبه بضبطه، فإن ضبطه فذاك، وإن عاد ولم يضبطه بيع عليه للحديث السابق»<sup>(٤)</sup>.

وقال - رحمه الله -: «إن أي حيوان كان إذا أضر في إفساد الزرع أو الثمار، فإن صاحبه يؤدب بالسوط ويسجن إن أهمله، فإن ثقفه<sup>(٥)</sup> فقد أدى ما عليه، وإن عاد إلى إهماله بيع عليه ولا بد، أو ذبح وبيع لحمه، أي ذلك كان أعود عليه، أنفذ عليه ذلك»<sup>(٦)</sup>.

٢ - من أوثق دابته على طريق المسلمين فلا ضمان عليه، وكذلك لو أرسلها وهو يمشي، وليس كل مسيء ضامناً .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الديات - باب المعدن جبار والبئر جبار . ( رح ٦٩١٢ ) ومسلم في كتاب الحدود - باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار . ( رح ١٧١٠ ) والترمذي في كتاب الزكاة - باب ما جاء أن العجماء جرحتها جبار . ( رح ١٣٧٧ ) وأبو داود كتاب الزكاة - باب العجماء والمعدن والبئر جبار . ( رح ٤٥٩٣ ) .

(٢) من الغرامة: وهي الخسارة، وعرفها الفقهاء بما يلزم أدائه .

ينظر: القاموس الفقهي ( ٢٧٣ ) ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ( ٨ / ٣ ) .

(٣) ينظر: المحلى ( ٢٧٩ / ٨ ) م : ١٢٦٥ .

(٤) المحلى ( ٢٨٠ / ٨ ) م : ١٢٦٦ .

(٥) أي أدركه وقام بما يحتاج إليه من الحفظ لهذا الحيوان .

ينظر : مجمل اللغة ( ٨٢ ) والنهية لابن الأثير ( ٢١٣ / ١ ) .

(٦) المحلى من كتاب الإيصال : ( ١٥٨ / ١٢ ) م : ٢١١٣ .

وكذلك من حل دابة، أو طائراً عن رباطها، فلا ضمان عليه فيما أصابت، لأنه لم يعمد، ولا باشر، ولا تولى<sup>(١)</sup>.

٣ \_ السائق إذا حمل الدابة بضرب أو نخس أو زجر على شيء ما، فإن تعمد فالقود والضمان وإن لم يتعمد فهو قاتل خطأ، فإن لم يحملها على شيء فلا ضمان عليه لأنه لم يباشر<sup>(٢)</sup>.

### فائدة:

ذكر الإمام ابن حزم -رحمه الله- مسألة، من أوقد ناراً ليصطلي أو ليطبخ شيئاً، أو أوقد سراجاً ثم نام، فاشتعلت تلك النار، فأتلقت أمتعة، وناساً، فلا شيء عليه في ذلك أصلاً - واستدل على ذلك بحديث القاعدة - وقال: النار عجماء فهي جبار .  
واستدل أيضاً - بحديث يرويه بطريقين من سنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (النار جبار)<sup>(٣)</sup>.

ثم قال -رحمه الله- وهذا خبر صحيح تقوم به الحجة ولا يحل خلافه فوجب بهذا أن كل ما تلف بالنار فهو هدر، إلا ناراً اتفق الجميع على تضمين طارحها، وليس ذلك إلا ما

(١) الخلى من كتاب الإيصال: (١٦٠/١٢) م: ٢١١٣ .

(٢) ينظر: الخلى من كتاب الإيصال: (١٦٠/١٢) م: ٢١١٣ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الديات - باب في النار تعدي. (رح ٤٥٩٤)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب العارية - باب في لدابة تصيب برجلها رواية بن حيوة . (رح ٥٧٨٩)، وابن ماجه في سننه كتاب الديات - باب الجبار . (رح ٢٦٧٦) .

قال الشافعي: « لا يصح هذا » . قال الدار قطني في سننه بسنده إلى أبي عبد الله أحمد بن حنبل يقول في حديث أبي هريرة: حديث عبد الرزاق يحدث به النار جبار ليس بشيء، لم يكن في الكتب باطل ليس بصحيح . وقال الإمام أحمد: إن أهل اليمن يكتبون النار النير، ويكتبون البير يعني مثل ذلك يعني فهو تصحيف . وقال ابن العربي: اتفقت الروايات المشهورة على التلفظ بالبئر، وجاءت رواية شاذة بلفظ النار جبار . وهذا التأويل نقل عن يحيى ابن معين وحزم بأن معمرأ صحفه . وقال ابن حجر الحكم الذي نقله ابن العربي صحيح، ويمكن أن يتلقى من حيث المعنى من الإلحاق بالعجماء ويلتحق به كل جماد . ولكن صحح الحديث الإمام ابن عبد البر وقال معترضاً على قول ابن معين السابق : ولم يأت ابن معين على قوله بدليل، وليس بهذا ترد أحاديث الثقات . وقال في التمهيد : في قوله نظر ولا نسلم له حتى يتضح . وقال الخطابي -رحمه الله- : إن هذا الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق، بل وجدته لأبي داود عن عبد الملك عن معمر . وصححه ابن حزم والألباني رحمة الله على الجميع .

ينظر: سنن الدار قطني (١٥٢/٣) ومعلم السنن للخطابي (٣٧/٤) والتمهيد (٢٦/٧) وسنن البيهقي الكبرى (٣٤٤/٨) وشرح علل الترمذي لابن رجب (٥٧٩/٢) وفتح الباري (٨٤/٢٦) والسلسلة الصحيحة للألباني (٣٨٠/٥) (رح ٢٣١٨) .

تعتمد الإنسان طرحها للإفساد والإتلاف، فهذا مباشر متعدد فعليه القود، فيما عمد قتله والدية على عاقلته في الخطأ.

وأما النار التي أوقدها وهو غير متعدد فهي جبار كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا عموم لا يجوز تخصيصه إلا ما خصه نص أو إجماع، ولا إجماع من تعمد ذلك<sup>(١)</sup>.

وبذلك ينتهي الحديث عن هذه القاعدة وباللغة التوفيق.

### قاعدة

كُلُّ مَا تَوَلَّدَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لِصَاحِبِ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ<sup>(٢)</sup>

في هذه قاعدة أكد الإمام ابن حزم على اتفاق العلماء عليها، وهذا الاتفاق جعل لها ميزة وأهمية، لبيان مكانتها الفقهية، ودراستها وذكر التطبيقات عليها .

#### معنى القاعدة :

(كل): من اشتمل وأوسع ألفاظ العموم وقد سبق الحديث عنها<sup>(٣)</sup>.

فهذه القاعدة تعنى أن الإنسان إذا ملك مالا مما يحل تملكه له، فإن له ذلك وما تولد منه، فما تولد من الإناث التي يجوز للإنسان امتلاكها كالجارية وبهيمة الأنعام فإنها له، وما تولد من البهيمة من لبنها وصوفها فهو له، وما تولد من غرسه أو زرعه أو شجره من غراس وثمار فهي له.

سواء كان هذا المال مغصوباً من الغير أو مرهوناً أو غير ذلك، فإن ما تولد منه فلصاحب الأصل، لأنه تولد من ماله وما تولد من مال المرء فهو له .  
وقيد هذه القاعدة: بأن يكون هذا التولد حصل في ماله وفي ملكه<sup>(٤)</sup>.

#### أدلة القاعدة:

(١) ينظر: تنمة الحلى من كتاب الإيصال (١٦٩/١٢) م : ٢١٢١ .

(٢) الحلى: (١٧٢/٥) م : ٦٤٣ . ينظر: قواعد ابن حزم (١٩٩/١) ق : ٢٥ .

وينظر: الحلى (٢٧١/٨) م : ١٢٦٠ و (٢٧٩/٨) م : ١٢٦٤ و (٣٢٨/٩) م : ١٥٦٥ .

(٣) ينظر: (١٩٨) من هذا البحث.

(٤) ينظر: الحلى (١٨٨/٩) م : ١٤٣٧ .

دليل هذه القاعدة الإجماع كما نقل ذلك الإمام ابن حزم عليه رحمة الله في موضعين من كتابه المحلى حيث قال ما نصه: «وكل ما تولد من شيء فهو لصاحب ما تولد منه بلا خلاف»<sup>(١)</sup>.

وقال في موضع آخر: «كل ما تولد من مال المرء فهو له باتفاق من خصومنا معنا فمن خالف ما قلنا: فقد أباح أكل المال بالباطل وأباح المال الحرام وخالف القرآن والسنن بلا دليل أصلاً»<sup>(٢)</sup>.

ويقول -رحمه الله-: «واتفقوا انه من ملك إناث حيوان فكل ما تولد منها من لبن أو ولد أو كسب أو غلة أو صوف فاللبن والولد والصوف والشعر والوبر ملك للمالك أمهاته وأن له أخذ الأمهات والغلة والكسب»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حزم -رحمه الله-: «واتفقوا أن من ملك شجراً أو حياً فكل ما تولد منه فهو له من حب أو تبن أو ثمرة أو ورق»<sup>(٤)</sup>.

#### تطبيقات القاعدة:

١- ذكر الإمام أن من شروط التوبة من الذنوب، التخلص من حقوق الخلق والتحلل من أصحابها، فما كان فيه تعدد على أموالهم، فلا تقبل توبته حتى يرد أموالهم إليهم، ورد كل ما تولد منها معها، أو مثل ذلك إن فات<sup>(٥)</sup>.

٢- لو أن إنساناً غصب زرعاً شخص فزرعها، أو نوى فغرسها، فكل ما تولد من الزرع أو ثمر الشجر وما نبت من النوى فلصاحبه، وليس للغاصب منه شيء، وعليه ضمان ذلك لأن كل ما تولد من مال المرء فهو له<sup>(٦)</sup>.

(١) المحلى (١٧٢/٥) م: ٦٤٣.

(٢) المحلى (٢٧١/٨) م: ١٢٦٠.

(٣) مراتب الإجماع (٩٣).

(٤) مراتب الإجماع (٩٤).

(٥) ينظر: المحلى (١١٦/١) م: ٨٨.

(٦) ينظر: المحلى (٢٧٩/٨) م: ١٢٦٤.

- ٣- من باع القثاء بأصولها، والموز بأصوله، وتطوع له إبقاء كل ذلك في أرضه بغير شرطٍ جاز ذلك، فإذا ملك ما ابتاع كان له كل ما تولد فيه، لأنه تولد في ماله وله أخذه بقلع كل ذلك متى شاء<sup>(١)</sup>.
- ٤- قال الإمام -رحمه الله-: «وكل من ملك حيواناً وحشياً حياً، أو مذكى، أو بعض صيد فهو له كسائر ماله بلا خلافٍ، فإن أفلت، وتوحش وعاد إلى البر، أو البحر فهو باقٍ على ملك مالكة أبدأ، ولا يجلب لسواه إلا بطيب نفس مالكة وكذلك كل ما تناسل من الإناث من ذلك أبدأ»<sup>(٢)</sup>.
- ٥- كل منافع الرهن لصاحب الرهن لا يستثنى من ذلك شيء<sup>(٣)</sup>، فكل ما تولد من الرهن، من الولد، والغلة، والثمرة، فكله حادث في ملك صاحب الأصل، فكله له، ولا يدخل منه شيء في الرهن<sup>(٤)</sup>.
- ٦- إذا اشترى العامل من مال القراض<sup>(٥)</sup>، جارية فولد الجارية رقيق فهو لصاحب المال وكذلك الماشية، لأنه شيء حدث في ماله وإنما للعامل حظه من الربح فقط، ولا يسمى ربحاً إلا ما نما بالبيع فقط<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: المحلى (١٨٨/٩) م: ١٤٣٧.

(٢) المحلى (١٠٢/٨) م: ١٠٨٢.

(٣) حاشا ركوب الدابة المرهونة، وحاشا لبن الحيوان المرهون، فإنه لصاحب الرهن كما ذكرنا إلا أن يضيعهما فلا ينفق عليهما، ويُنفق على كل ذلك المُرهن، فيكون له حينئذ رُكوب الدابة، ولبن الحيوان بما أنفق لا يحاسب به من دينه كثر ذلك أم قل .

ينظر: المحلى (٢٣١/٨) م: ١٢١٤.

(٤) ينظر: المحلى (٢٣٩/٨) م: ١٢١٥.

(٥) القراض: القراض المضاربة في لغة أهل الحجاز يقال: قَارَضَهُ يُقَارِضُهُ قِرَاضاً وَمُقَارِضَةً، أصلها من القَرْضِ في الأرض وهو: قطعها بالسير فيها، وكذلك هي المضاربة أيضاً من الضَّرْبِ في الأرض .

القراض: أن يدفع الرجل إلى الرجل عينا أو ورقا ويأذن له بأن يتجر فيه على أن الربح بينهما على ما يتشارطانه. وأما معناه عند ابن حزم -رحمه الله- : هو أن يعطي الرجل المال مضاربة لمن يتجر به بجزء مسمى من الربح .

ينظر: المحلى (٦٠/٩) م: ١٣٦٧، النهاية في غريب الحديث (٤٣٨/٢)، وأنيس الفقهاء (٢٤٧) والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٢٤٧/١) والمطلع (٢٦١)

(٦) ينظر: المحلى (٦٢/٩) م: ١٣٧٧.

٧- قال -رحمه الله-: إن ولد ما يملكه المرء من إناث الإماء، وسائر الحيوان، فإنه ملك لمالك أمه، وأنها مال من ماله باتفاق، فإذا لا شك في هذا، فلا يجوز لأحد الحكم بإخراج أمته، أو ممتلكه، مما ولدت عن يده، بغير قرآن أو سنة وهذا غاية البيان<sup>(١)</sup>.

٨- كُلُّ بَذْرٍ أُخِذَ بِغَيْرِ حَقٍّ فَمُحْرَمٌ عَلَيْهِ، بِنَصِّ الْقُرْآنِ أَكْلَهُ، وَكُلُّ مَا تَوْلَدُ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لِصَاحِبِ مَا تَوْلَدُ مِنْهُ بِلَا خِلَافٍ، وَلَيْسَ وَجُوبُ الضَّمَانِ بِمَبِيحٍ لَهُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

### قاعدة

#### ليس وجوب الضمان بمبيح للضامن ما حرم الله عليه<sup>(٣)</sup>

هذه القاعدة من قواعد الضمان المهمة التي نص عليها ابن حزم ودل عليها، والحديث في هذه القاعدة سوف يشمل العناصر التالية:

#### معنى القاعدة :

إن الذي يعتدي على أموال الناس ظلماً وعتواً، من غير وجه شرعي، بغصب أو بطرق غير شرعية، فإنه يلزمه ضمان ذلك برد ما أخذه إذا لم يتلف ذلك المال، أو رد المثل إذا تلف، أو قيمته إذا لم يكن له مثل كما سبق الحديث في قاعدة: الأموال تضمن بالعمد والخطأ والنسيان...<sup>(٤)</sup> أما هذه القاعدة فإنها تسلط الضوء على حكم عين هذا المال، هل بوجوب الضمان على الضامن - أي الجاني - يكون هذا المال حلالاً له؟ أم يكون من حق المجني عليه فيما لو بقيت العين أو شيء منها؟

الإمام ابن حزم -رحمه الله- يرى أن هذا المال وما تولد منه من حق المجني عليه؛ لأنه هو مالكة، ولا يحل لأحد أخذ مال غيره بغير حق ولو كان ضامناً له، فليس وجوب

(١) المحلى (١١١/١١) م: ١٨٨٨ .

(٢) ينظر: المحلى (١٧٣/٥) م: ٦٤٣ .

(٣) المحلى (١٧٢/٥) م: ٦٤٣ . بتصرف يسير.

(٤) ينظر: (٢٣٣) من هذا البحث.



الضمان على الجاني بمبيح له مال غيره بل هو حرام عليه<sup>(١)</sup>.  
أهمية القاعدة :

يقول الإمام - رحمه الله - رداً على من خالفه<sup>(٢)</sup> في هذه القاعدة، وجعل المال للجاني:  
إن هذا القول يؤول إلى تعليم الظلمة أكل أموال الناس، فيقال لكل فاسق إذا أردت أخذ قمح يتيم أو جارك، وأكل غنمه، واستحلال ثيابه، وقد امتنع أن يبيعك شيئاً من ذلك فاغصبها، وقطعها ثياباً على رغمه، واذبح غنمه واطبخها، واغصبه حنطته واطحنها، وكُلْ كل ذلك حلالاً طيباً، وليس عليك إلا قيمة ما أخذت، وهذا خلاف القرآن في نهيته تعالى أن نأكل أموالنا بالباطل، وخلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يشك أحد أن كل دقيق طحن من حنطة إنسان فهو لصاحب الحنطة، وكل لحم شوي فهو لصاحب اللحم والجميع يقر بذلك، فيأتي من يقول الغصب والظلم والتعدي يحل أموال المسلمين للغاصب!!<sup>(٣)</sup>.

أدلة القاعدة:

الدليل الأول من القرآن:

- قال تعالى: **چگ گ گ ن ن چ**<sup>(٤)</sup>.

في الآية نهي من الله تعالى أن نأكل أموالنا باطلاً، والغصب والظلم والتعدي على أموال الناس من أكل الباطل فلا يمكن أن يحل هذا المال وينتقل من البطلان إلى الحل، إلا

(١) ينظر: المحلى (١٧٢/٥) م : ٦٤٣ و (٢٧٧/٨) م : ١٢٦١.

(٢) وهذا الكلام في سياق رده على الحنفية الذين يقولون: من غصب ثوباً فإنه يُرد إلى صاحبه، فإن وجد وقد قطعه الغاصب، فصاحب الثوب مخير بين أخذه كما هو وما نقصه القطع، وبين أن يعطيه للغاصب ويضمنه قيمة الثوب، فإن لم يوجد إلا وقد خاطه قميصاً فهو للغاصب بلا تحيير، وليس عليه إلا قيمة الثوب.

المحلى (٢٧٧/٨) م : ١٢٦١.

وهذا القول عند الحنفية مبني على معنى الغصب عندهم، فهم يعرفونه: إزالة يد المالك عن ماله المتقوم على سبيل المجاهرة والمغالبة بفعل في المال .

ينظر: تبين الحقائق (٣٤/٤) وبائع الصنائع (٢٤٠/٧) وحاشية ابن عابدين (١٧٧/٦) ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (٤٨٢/٢ - ٤٩٢) .

(٣) المحلى (٢٧٧/٨) م : ١٢٦١ .

(٤) البقرة : (١٨٨) .

بنص يدل على ذلك ولا نص.

### الدليل الثاني من السنة:

١ - قوله صلى الله عليه وسلم: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام) <sup>(١)</sup>.

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) <sup>(٢)</sup>. <sup>(٣)</sup>

وفي هذين الحديثين بيان أن أخذ الأموال بطريقة غير شريعة، يترتب عليه حكرمان:

الأول: أن هذا المال الذي أخذ بطريقة غير شرعية حرام، ومعنى ذلك أن الآخذ آثم ومذنب.

الثاني: أن من أخذ بهذه الطريقة، أن تصرفه مردود عليه وباطل، ويلزم من ذلك أن يرد الأموال إلى أهلها.

٣ - قوله صلى الله عليه وسلم: (وليس لعرق ظالم حق) <sup>(٤)</sup>.

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى أن يكون للظالم والغاصب حق في تلك الأرض التي أخذها بغير حق، فكيف نحل له أخذ ما غصبه منها بحجة أننا أوجبنا عليه الضمان؟

قال الإمام مالك - رحمه الله - : «والعرق الظالم كل ما احتفر وأُخذ وغُرس بغير

حق» <sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر في تخريج الحديث: (١٩١) من هذا البحث.

(٢) ينظر في تخريج الحديث: (٢٢٣) من هذا البحث.

(٣) سبق بيان وجه الدلالة من الحديث: (٢٢٣) من هذا البحث.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الخراج - باب في إحياء الموات (رح: ٣٠٧٣)، والترمذي في كتاب الأحكام - باب ما ذكر في إحياء أرض الموات (رح: ١٣٧٨)، والنسائي في السنن الكبرى في كتاب إحياء الموات - باب من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد (رح: ٥٧٦٢، ٥٧٦١) قال الترمذي: حسن غريب. وقال ابو عمر ابن عبد البر بعد دراسة الحديث في التمهيد قال: «وهو صحيح مسند على ما أوردنا والحمد لله وهو حديث متلقى بالقبول عند فقهاء الأمصار وغيرهم» وصححه الألباني رحمه الله على الجميع.

ينظر: التمهيد (٢٨٢/٢٢) والبدر المنير (٧٦٦/٦-٧٦٨) والدرية في تخريج أحاديث الهداية (٤/١٦٩-

١٧١) وإرواء الغليل (رح: ١٥٥٠).

(٥) موطأ الإمام مالك كتاب الأفضية - باب القضاء في عمارة الموات، (رح: ١٤٢٤).

وعليه فلا يجلب لأحد أن يُجلب للضامن بوجوب الضمان عليه، مال غيره لأن في ذلك تعديا وظلما وليس لعرق ظالم حق.

ويقول الإمام ابن حزم -رحمه الله- موضعا للقاعدة بطريقة منطقية: «فنسألهم عن صار إليه مال أحد بغير حق، أعرق ظالم هو أم لا؟»

فإن قالوا: لا، خالفوا القرآن والسنن، وتركوا قولهم وقول أهل الإسلام، ولزمهم أن لا يردوا على المستحق شيئا، لأنه ليس بيد المستحق عليه، ولا بيد الغاصب، والظلم بعرق ظالم، وإذا لم يكن عرق ظالم فهو عرق حق، إذ لا واسطة بينهما.

قال تَعَالَى: **چى يى يى** □ □ **چى** (١) وهم لا يقولون بهذا .

وإن قالوا: بل بعرق ظالم هو بيده، لزمهم أن لا حق له في شيء مما سرى فيه ذلك العرق. وهذا في غاية الوضوح (٢).

### الدليل الثالث:

**الإجماع على قاعدة فقهية وهي:** كل ما تولد من شيء فهو لصاحب ما تولد منه (٣).

قال -رحمه الله- «وكل ما تولد من مال المرء فهو له باتفاق من خصومنا معنا فمن خالف ما قلنا: فقد أباح أكل المال بالباطل وأباح المال الحرام وخالف القرآن والسنن بلا دليل أصلاً» (٤).

هذا الاتفاق على ما تولد من العين التي يملكها الإنسان، فإنها إذا أخذت بطريقة غير شرعية فإن ما تولد منها يكون من ملك صاحبها، ولا تحل لمن أخذها بطريقة غير مشروعة، فما بالك بعين المال، فإنه من باب أولى أن لا يجلب له هذا المال، حتى لو أوجبنا عليه الضمان.

### تطبيقات القاعدة:

١- قال الإمام -رحمه الله- : «إن كان البذر مغصوباً فلا حق له - أي الغاصب - ولا

(١) يونس : (٣٢) .

(٢) المحلى : (٢٧٢/٨) م : ١٢٦٠ .

(٣) ينظر: المحلى (١٧٢/٥) م : ٦٤٣ . وقد تم دراسة هذه القاعدة في هذا البحث، ينظر : (٢٥٤) .

(٤) ينظر: المحلى (٢٧١/٨) م : ١٢٦٠ .

- حكم في شيء مما أنبت الله تعالى منه، سواء كان في أرض نفسه أم في غيرها، وهو كله لصاحب البذر»<sup>(١)</sup>.
- ٢- قال الإمام -رحمه الله-: «ولا يحل أكل ما نحره أو ذبحه إنسان، من مال غيره، بغير أمر مالكة، بغصب، أو سرقة، أو تعدٍ بغير حق - وهو ميتة - لا يحل لصاحبه ولا لغيره ويضمنه قاتله»<sup>(٢)</sup>.
- فإن هذه الذبيحة لم تحل مع وجوب الضمان عليه .
- ٣- من غصب شيئاً، أو أخذه بغير حق ، فعليه أن يرد كل ما اغتله منه، وكل ما تولد منه، سواء الحيوان والدور والشجر والأرض والرقيق وغير ذلك، فيرد كل ما اغتله من الشجر، ومن الماشية من لبن أو صوف أو نتاج، ومن العقار والكراء<sup>(٣)</sup>.
- نلاحظ أن الإمام ألزم الغاصب بالرد ولم يحل له أخذ شيء من ذلك.
- ٤- قال -رحمه الله-: يجب على السارق إذا سرق القطع، ثم يلزمه إحضار ما سرق ليُرد إلى صاحبه إن عُرف، أو ليكون في جميع مصالح المسلمين إن لم يُعرف صاحبه، فإن عدم الشيء المسروق ضمنه<sup>(٤)</sup>.
- والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

(١) المحلى (١٧٢/٥) م : ٦٤٣ .

(٢) المحلى (٥٧/٨) م : ١٠٠٧ .

(٣) ينظر: المحلى (٢٧١/٨) م : ١٢٦٠ .

(٤) المحلى (١٧٨/١٣) م : ٢٢٧٩ . وينظر: التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ( ٦١٨-٦٢١ ) .

## قاعدة

تَمَلَّكُ مَا لَمْ يُرَقَطْ وَلَا تُعْرَفُ صِفَتُهُ بَاطِلٌ<sup>(١)</sup>

سواء أكان هذا التملك كان من طريق البيع<sup>(٢)</sup> أو الإجارة أو الهبة أو الصدقة أو الرهن أو غيره من طرق التملك.

والقاعدة التي بين أيدينا والتي أشار إليها الإمام ابن حزم - رحمه الله - ذكرت لبيان حكم التملك لما كان مجهول، وكيف يمكن لنا ضبط ما يجوز تملكه وما لا يجوز، من البيع

(١) ينظر المحلى (١٠/٩) م: ١٢٩٦ .

وينظر قريب من هذه القاعدة : الأم (١٥٥/٣) والقرافي (١٠٥١/٣) ق: ١٩٣، وقواعد العائلي (٣٤٣/٢)، والحاوي الكبير (٣٠٨/٨)، ونهاية الزين (٢٢٦/١) وموسوعة القواعد والضوابط الفقهية (١٠٨/٢).

(٢) أما البيع فمن المعلوم أن البيع في المعاملات يكون على قسمين:

إما أن يكون المبيع حاضر أو غائب:

القسم الأول: بيع الحاضر المرئي المقلَّب بمثله، أو بنقود حاضرة مقبوضة، أو إلى أجل مسمى، أو حالة في الذمة، فمتفق على جوازه .

القسم الثاني : بيع السلعة الغائبة بعينها المرئية الموصوفة المعينة، وفي هذا خلاف بين الفقهاء ليس هذا مكان عرضه .

ينظر: المحلى (١٣٢/٩) م: ١٤١١ .

والهبة والصدقة والعطية وغيرها فلا تملك إلا إذا كانت هذه موجودة ومعلومة ومعروفة القدر والصفات والقيمة<sup>(١)</sup>.

#### معنى القاعدة:

(التملك): مأخوذ من المَلِك، ومعناه لغة: ما مُلِكَ من مال<sup>(٢)</sup>.

في اصطلاح الفقهاء: اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقاً لتصرفه فيه وحاجزا عن تصرف غيره فيه .

وإذا أطلق المملك فيقصد به المملك التام: وهو الذي يخول صاحبه حق التصرف المطلق في الشيء الذي يملكه عينا ومنفعة واستغلالاً، فينتفع بالعين المملوكة وبغلتها ونتائجها، ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة<sup>(٣)</sup>.

#### المعنى الإجمالي:

تشير القاعدة إلى أن من تملك شيئاً سواء كان ذلك التملك عن طريق البيع أو الإجارة أو الهبة أو العطية أو الصدقة أو غير ذلك من طرق التملك، فالأصل فيها أن تملكه لها باطل إذا لم تكن معلومة وكانت مجهولة ؛ لأنه لم يخرج شيء منها عن ملك صاحبها، ولم يوقع فيها حكماً، فلا شيء له ذلك، وهذا كله من أكل المال بالباطل.

ويقول ابن حزم بخصوص البيع الذي هو أقوى طرق التملك وأكثرها انتشاراً بين الناس: إن بيع المجهول باطل، ومفهوم ذلك أن الغائب المعين الموصوف جائز، وأن النقد فيه جائز، وأن البيع لازم إذا وجد المبيع على الصفة التي وقع عليها البيع بلا خيار في ذلك<sup>(٤)</sup>،

(١) ينظر: الحلى (٣٤/١٠) م: ١٦٢٦ .

(٢) ينظر: مجمل اللغة (٦٢٥) والقاموس المحيط (١٢٣٢) .

(٣) ينظر: التعريفات (٢٩٥) ومعجم المصطلحات الاقتصادية (٣٢٥) والموسوعة الفقهية (٢١٥/٢٨) ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣٥١/٣) .

وعرفه عبد السلام العبادي بقوله: « اختصاص إنسان بشيء، يخوله شرعاً الانتفاع والتصرف فيه وحده، ابتداءً، إلا للمانع » .

ينظر: الملكية في الشريعة الإسلامية (١٥٠/١) .

(٤) ينظر: الحلى (١٣٢/٩) م: ١٤١١ .

وإن وجد المبيع بخلاف ما وصف له فلا بيع بينهما، إلا بتجديد صفقة أخرى برضاهما جميعاً<sup>(١)</sup>.

ويستفاد من القاعدة على أن من أراد أن يبيع سلعة غائبة على المشتري، فلا بد أن تكون هذه العين الغائبة منضبطة بالصفة وقت العقد، فإن كانت على ما وصف له وكان مالكا لها، لزم البيع، وإن لم تكن هذه العين الغائبة منضبطة أو ليست على ما وصفت له فإن البيع باطل، لأن في ذلك غرراً وعدم تراضٍ فلا يمكن أن يصحح هذا العقد إلا بعقد جديد.

يقول الإمام ابن حزم - رحمه الله - : بيع الغائب إذا وصف عن رؤية وخبرة ومعرفة وقد صح ملكه لما اشترى فلا يقع الغرر<sup>(٢)</sup>.

وقال - رحمه الله - : « لا يجوز بيع شيء لا يدري بائعه ما هو، ولا ما لا يدري المشتري ما هو وإن دراه البائع، ولا ما جهلاه جميعا، ولا يجوز البيع إلا حتى يعلم البائع والمشتري ما هو، ويرياه جميعا، أو يوصف لهما عن صفة من رآه وعلمه »<sup>(٣)</sup>.

#### أدلة القاعدة :

قال ابن حزم - رحمه الله - والبرهان على بطلان بيع ما لم يعرف برؤية ولا بصفة :

١ - صحة فمي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر<sup>(٤)</sup>.

وهذا عين الغرر ؛ لأنه لا يدري ما اشترى أو باع.

والغرر: ما عقد على جهل بمقداره وصفاته حين العقد<sup>(٥)</sup>.

٢ - قول الله تعالى: ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: المحلى (١٣٦/٩) م: ١٤١٢ .

(٢) ينظر: المحلى (١٣٢/٩) م: ١٤١١ .

(٣) ينظر: المحلى (٢١٤/٩) م: ١٤٦٣ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب البيوع باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر ( رح ١٥١٣ ) .

(٥) ينظر المحلى ( ١٧٣/٩ ) م : ١٤٢٣ . وقال القرافي - رحمه الله - : « قال القاضي عياض رحمه الله : هو ماله ظاهر

محبوب وباطن مكروه، ولذلك سميت الدنيا متاع الغرور، قال : وقد يكون من الغرارة، وهي الخديعة ومنه

الرجل الغر بكسر الغين» الفروق ( ١٠٥٢/٣ ) .

(٦) النساء ( ٢٩ ) .

ولا يمكن أصلاً وقوع التراضي على مجهول<sup>(١)</sup>.

وقال - رحمه الله -: «نص تعالى على التراضي منهما، والتراضي لا يكون إلا على صفات المبيع وصفات الثمن ضرورة»<sup>(٢)</sup> فإذا لم يكن الوصف منضبط، لم يحصل التراضي، وإذا لم يحصل التراضي بطل البيع.

ويقول - رحمه الله -: ولا يمكن البتة وجود الرضا على مجهول، وإنما يقع التراضي على ما علم وعرف، فإذا لا سبيل إلى معرفة صفات المبيع ولا مقداره فلا سبيل إلى التراضي به وإذا لا سبيل إلى التراضي به فلا يحل بيعه وهو أكل مال بالباطل<sup>(٣)</sup>.

### التطبيقات:

- ١- لو أن شخصاً استأجر شاة أو بقرة للحلب أصلاً، فإنه لا يجوز؛ لأن الإجارة إنما هي في المنافع خاصة، لا في تملك الأعيان، وهذا تملك للبن، وهو عين قائمة، فهو بيع لا إجارة، وبيع ما لم ير قط ولا تعرف صفته باطل<sup>(٤)</sup>.
- ٢- ولا يحل بيع الهواء أصلاً، كمن باع هواء سطح منزله للبناء عليه، فهذا باطل مردود، لأن الهواء لا يستقر ولا يمكن ضبطه فهو مجهول<sup>(٥)</sup>.
- ٣- بيع شيء من الغائبات، إذا كان على موصوف فالمبيع لازم، وإن وجد بخلافها فالمبيع باطل<sup>(٦)</sup>.
- ٤- بيع الثوب المطوي أو في جرابه أو الثياب الكثيرة إذا وصف كل ذلك فهو جائز، فإن وجد كل ذلك كما وصف فالمبيع لازم، وإلا فالمبيع باطل<sup>(٧)</sup>.
- ٥- بيع العبد الآبق<sup>(٨)</sup> والجمل الشارد والطيور المتفلت وغيرها، إذا صح الملك عليها من قبل قبل ذلك، فهو جائز إذا كان يعرف صفة جميع ما سبق<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup>

(١) المحلى (١٣٧/٩) م: ١٤١٣.

(٢) المحلى (١٩٣/٩) م: ١٤٤٧. وينظر المحلى (٢١٤/٩) م: ١٤٦٣.

(٣) ينظر: المحلى (١٧٨/٩) م: ١٤٢٧.

(٤) ينظر: المحلى (١٠/٩) م: ١٢٩٦.

(٥) ينظر: المحلى (٢٩٧) م: ١٥٢٢.

(٦) ينظر: المحلى (١٣٦/٩) م: ١٤١٣.

(٧) ينظر: المحلى (١٣٧/٩) م: ١٤١٤.



- ٦- بيع الجزر المغيب في الأرض الذي لم يره إنسي ولا عرف صفته أهو جزر أم هو معفون مسوس لا خير فيه، وبيع المقائي التي لم تخلق، والغائب الذي لم يوصف ولا عرف، فهذه كلها من ييوع الغرر المحرمة المفسوخة الباطلة<sup>(٤)</sup>.
- ٧- والإيجار لا بد أن يكون معلوما العمل أو المدة أو كليهما، لأنه بخلاف ذلك تكون مجهولة وإذا كانت مجهولة فهي أكل مال بالباطل<sup>(٥)</sup>.
- ٨- ولا يجوز هبة جنين الأمة دون أمه، لأنه مجهول، ولا تجوز هبة المجهول<sup>(٦)</sup>.
- ٩- من أعطي شيئاً غير معين من جملة أو عدداً كذلك أو وزناً كذلك، فهو باطل لا يجوز، مثل أن يعطى ريالاً من هذه الريالات، أو صاعاً من هذا التمر<sup>(٧)</sup>.

### المستثنيات:

- ١- يستثنى من ذلك الأحباس - وهي الأوقاف - فلا يشترط لتملكها أن تكون معلومة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه: (أحبس أصلها وسبل ثمرتها) <sup>(٨)</sup>. <sup>(٩)</sup>

- (١) الأبق هو: الهارب، يقال: أبق، بفتح الباء يَأْبِقُ بكسر الباء وضمها، وحكى ابن فارس كسر الباء في الماضي وفتحها في المضارع كأسف يَأْسِفُ، وهو المملوك الذي فر من مالكة قصداً مُعْتَدًا .  
ينظر: أنس الفقهاء (١٨٩) والمطلع على أبواب المقنع (١٣٨) .
- (٢) ينظر: المحلى (١٧٢/٩) م: ١٤٢٣ .
- (٣) وهذه المسألة مبنية على شرط القدرة على التسليم، وابن حزم -رحمه الله- يرى أن التسليم لا يلزم ولا يوجبه قرآن ولا سنة ولا دليل على ذلك أصلاً، وإنما اللازم أن لا يحول البائع بين المشتري وبين ما شتره منه فقط .  
ينظر: المحلى (١٧٣/٩) م: ١٤٢٣ .
- (٤) ينظر: المحلى (١٥١/٩) م: ١٤١٧ .
- (٥) ينظر: المحلى (٥/٩) م: ١٢٨٨ .
- (٦) ينظر: المحلى (٩٢/١٠) م: ١٦٦٥ .
- (٧) ينظر: المحلى (٦٣/١٠) م: ١٦٣٦ .
- (٨) أخرجه النسائي في كتاب الأحباس باب حبس المشاع (رح ٦٤٣٠) وابن ماجه في كتاب الصدقات باب من وقف (رح ٢٣٩٧) وغيرهما، صححه ابن حبان في صحيحه في كتاب الوقف (٢٦٢/١١) وابن خزيمة في صحيحه (١١٩/٤) والحديث صححه الألباني رحمه الله على الجميع وقال: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، في كتابه إرواء الغليل (٣١/٦) .
- (٩) ينظر: المحلى: (٨٥/١٠) م: ١٦٥٤ .

ولو أن شخصا حبس دارا أو شجرة ولم يحدد لمن تسبل ثمرتها، لجاز أن تسبل على قرابته وغيرهم.

٢- جهالة القدر المباح، كطعام يدعى إليه قوم يباح لهم أكله، ولا يدري كم يأكل كل أحد<sup>(١)</sup>.

والحمد لله رب العالمين .

### قاعدة

لَا يَجُوزُ أَنْ يُفْسَخَ بَيْعٌ صَحَّ بَفْسَادِ شَيْءٍ غَيْرِهِ<sup>(٢)</sup>

معنى القاعدة:

(يفسخ): الفسخ لغة: من الفسخ، والفاء والسين والخاء كلمة تدل على نقض شيء، يقال تفسخ الشيء انتقض، ويأتي بمعنى الإزالة والرفع<sup>(٣)</sup>.

اصطلاحاً: والفسخ قلب كل من العوضين إلى دافعه، وقيل: حل رابطة العقد<sup>(٤)</sup>.

(بيع): البيع في اللغة: العرب تقول: بعث بمعنى بعث ما ملكته من غيري فزال ملكي عنه، وتقول: بعث بمعنى اشتريت، ويقال لكل واحد منهما بائع وبيع، وباع الشيء يباعه

(١) ينظر: المحلى (٧٢/١٠) م: ١٦٤٧ .

(١) المحلى (٢٢٢/٩) م: ١٤٦٨. ينظر في هذا المعنى كتاب الفروق للقرافي (٥١٢/٢-٥١٧) ق: ٧٠. وفيه تحرير مفيد لهذه القاعدة .

(٣) ينظر: المصباح المنير (٤٧٢/٢) ومقاييس اللغة (٥٠٣/٤) .

(٤) وعرفه بعض المعاصرين: « هو إنهاء للعقد الصحيح ناتج عن شرط أدرجه المتعاقدان في العقد، أو شرط افترضه الشارع أو ناشئ عن استحالة تنفيذ الالتزام » .

ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٤٠٢) حاشية الرملي (٣٨٩/٢) والفروق للقرافي (ق: ١٩٥) ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٤٢/٣) والمدخل الفقهي العام .

واشتراه من الأضداد<sup>(١)</sup>.

اصطلاحاً: مقابلة مال بمال على وجه مخصوص<sup>(٢)</sup>. وقيل: مبادلة عين أو منفعة مباحة مطلقاً بأحدهما كذلك على التأييد فيهما، بغير ربا ولا قرض<sup>(٣)</sup>. (٤) (٥)

(صَحَّ): من الصحة في البدن حالة طبيعية تجري أفعاله معها على المجرى الطبيعي وقد استعيرت (الصحة) للمعاني فقليل: (صحت) الصلاة إذا أسقطت القضاء و (صح) العقد إذا ترتب عليه أثره و (صحَّ) القول إذا طابق الواقع. و (الصحيح) يأتي بمعنى الحق وهو خلاف الباطل<sup>(٦)</sup>.

وعند الفقهاء: الصحيح من العبادات ما أجزاء وأسقط القضاء، وفي المعاملات ما ترتب الأثر المقصود من العقد على العقد<sup>(٧)</sup>.

(بفساد): من فسد فساداً وفسوداً: ضد صلح<sup>(٨)</sup>.

والفاسد عند الفقهاء: في العبادات هو عدم الإجزاء وعدم إسقاط القضاء، وفي المعاملات عدم ترتب الأثر المقصود من العقد على العقد<sup>(٩)</sup>. ولا فرق بين الفاسد والباطل،

(١) ينظر: القاموس المحيط (٩١٠) والمصباح المنير (٦٦/١) والمغرب في ترتيب العرب (٩٧/١).

(٢) حدود ابن عرفة (٣٢٦/١) و الفواكه الدواني (٧٢/٢).

(٣) ينظر: حدود ابن عرفة (٣٢٦/١) و الفواكه الدواني (٧٢/٢). البحر الرائق (٢٧٧/٥) وحاشية ابن عابدين

(٤) (٥٠٠/٤) والسراج الوهاج (١٧٢/١) ومغني المحتاج (٢/١) المقنع والشرح الكبير والإنصاف (٥/١١).

(٤) وقال غير واحد من الفقهاء: واشتقاقه من الباع لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للأخذ والإعطاء.

وهو ضعيف لوجهين، أحدهما: أنه مصدر والصحيح أن المصادر غير مشتقة. والثاني: أن الباع عينه او (بوع)

والبيع عينه ياء (بيع).

وشرط صحة الاشتقاق موافقة الأصل والفرع في جميع الأصول.

ينظر: المطلع على أبواب المقنع (٢٢٧).

(٥) ينظر: طلبة الطلبة (٢٢٦) وأنيس الفقهاء (١٩٩) والزاهر في غريب الشافعي (١٩٣/١).

(٦) ينظر: المصباح المنير (٣٣٣/١) والقاموس المحيط (٢٩١).

(٧) ينظر: المستصفي (١٧٨/١) وشرح مختصر الروضة (٤٤١/١) ومذكرة أصول الفقه (٥٣) وأنيس الفقهاء

(٢٠٩).

(٨) ينظر: القاموس المحيط (٣٩١).

(٩) ينظر: المستصفي (١٧٨/١) وشرح مختصر الروضة (٤٤٥/١) ومذكرة أصول الفقه (٥٤) وأنيس الفقهاء (٢٠٩)

عند الإمام ابن حزم - رحمه الله -<sup>(١)</sup>.

### المعنى الإجمالي للقاعدة:

يفهم من هذه القاعدة أن ابن حزم - رحمه الله - يرى أن النهي إذا لم يقع على البيع بعينه فإنه لا يُفسخ هذا البيع ولا يكون باطلاً، ولو صاحب هذا البيع شيء فاسد خارج عن ماهية البيع، فإنه في هذه الحالة يكون البيع صحيحاً، ولا يجوز أن نفسخه بفساد شيء غيره ولكن يكون له الخيار بين الإمضاء والفسخ.

إما إذا كان النهي وقع على البيع بعينه فإن البيع والشراء مفسوخ أبداً، ولا خيار لأحد في إمضائه، مثاله النهي عن بيع يوم الجمعة منذ أن تزول الشمس من يوم الجمعة<sup>(٢)</sup>، والنهي عن أن يبيع حاضر لبأد<sup>(٣)</sup> والنهي أن يبيع المسلم على بيع أخيه<sup>(٤)</sup>، وغيرهما من البيوع التي نهدت الشريعة عنها.

### أدلة القاعدة:

#### الدليل على صحة هذه القاعدة:

أولاً: أن النصوص التي نهدت عن أمور مصاحبة لهذا البيع، نجد أن النهي أتى على هذا الأمر المصاحب، ولم يأت النهي عن البيع، وإذا كان كذلك فإن البيع صحيح لقول الله

(٢٠٩) والتعريفات للجرجاني (٢١٢) .

(١) وهورأي الجمهور ولم يخالف في ذلك إلا الحنفية فهم يفرقون بين الباطل والفاقد «فإذا حكمنا على شيء بالصححة فمعناه أنه مشروع بأصله ووصفه جميعاً، بخلاف الباطل فإنه ليس بمشروع أصلاً وبخلاف الفاسد فإنه مشروع بأصله دون وصفه». ينظر: ما سبق ذكره من المراجع، وكشف الأسرار (١/٣٨٠).

(٢) لقول الله تعالى **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبِيعُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ** (الجمعة: ٩) .  
فيهما أمران مفترضان: السعي إلى ذكر الله، وترك البيع، فإذا سقط أحدهما بنص ورد فيه كالمريض، والخائف والمرأة والمعدوم لم يسقط الآخر، إذ لم يوجب سقوطه قرآن ولا سنة .

ينظر: المحلى (٣٠٤/٩) م: ١٥٣٩ .

(٣) ينظر: المحلى (٢٢٦/٩) م: ١٤٧٠ .

(٤) الحديثان اتفق على صحتهما البخاري ومسلم، فأخرجه البخاري في كتاب البيوع باب لا يشتري حاضر لبأد بالسمسرة (رح: ٢١٦٠) ومسلم في كتاب البيوع وباب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (رح: ١٤١٣) .

(٥) ينظر: المحلى (٢٢١/٩) م: ١٤٦٧ .

تعالى: **چٹ ڈ ڈ چ** <sup>(١)</sup>. ومن خلال التطبيقات التالية يتضح الإستدلال.

ثانياً: نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي الجلب كما في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(٢)</sup> يقول: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَلْقُوا الْجَلْبَ فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ) <sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث نص عليه الإمام ابن حزم -رحمه الله- حيث قال: «وَحُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْخِيَارِ لِلْبَائِعِ، بَيَانٌ بِصِحَّةِ الْبَيْعِ» <sup>(٤)</sup>.

### تطبيقات القاعدة :

١- النجش <sup>(٥)</sup> - وهو أن يريد البيع فينتدب إنسان للزيادة في البيع، وهو لا يريد الشراء لكن لكن ليغير غيره فيزيده بزيادته <sup>(٦)</sup> - فهذا بيع إذا وقع على القيمة فالمشتري بالخيار .  
والبيع صحيح ولا يجوز أن يفسخه لأنه لم يأت نهي قط عن البيع الذي ينجش فيه

(١) البقرة: ٢٧٥ .

(٢) أبو هريرة : هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، الامام الفقيه المجتهد الحافظ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال البخاري: روى عنه، ثمان مئة أو أكثر. كان مقدمه وإسلامه في أول سنة سبع، عام خيبر. كان رضي الله عنه من أحفظ الصحابة حتى قال: ما أحد من أصحاب رسول الله أكثر حديثاً مني عنه، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب، وكنت لا أكتب .  
توفي أبو هريرة بالمدينة ويقال بالعقيق سنة سبع وخمسين وقيل سنة تسع في آخر خلافة معاوية وله ثمان وسبعون سنة -رحمه الله-.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٥٧٨/٢) وأسد الغابة (٧٠٠/١) والإصابة في تمييز الصحابة (٣١٦/٤) صفة الصفوه (١٥٣/١) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البيوع باب تحريم تلقّي الجلب (رح ١٥١٧) .

(٤) المحلى (٢٢٣/٩) م : ١٤٦٩ .

(٥) النجش في اللغة: بفتح النون وسكون الجيم وآخره شين معجمة، وأصل النجش تنفير الناس عن الشيء إلى غيره، غيره، والأصل فيه تنفير الوحش من مكان إلى مكان ليؤخذ منه، ويقال رجل ناحش وهو الذي يحوش الصيد، ونجشته أثرته، ونجش الإبل ينحشها نجشاً إذا جمعها بعد تفرق وذلك كله من باب الحيلة والخديعة والتناجش تفاعل من ذلك .

ينظر: مشارق الأنوار (٥/٢) وتفسير غريب ما في الصحيحين (٢٨٦/٢) وأنيس الفقهاء (٢١٢) والمطلع على أبواب المقنع (٢٣٥) .

(٦) المحلى (٢٢٢/٩) م : ١٤٦٨ .

الناجش.

إنما النهي وقع على النجش ولم يقع على البيع لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال:  
(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش)<sup>(١)</sup>.<sup>(٢)</sup>  
٢- تلقي الجلب<sup>(٣)</sup>، قال عنه الإمام -رحمه الله-: «ولا يجلب لأحد تلقي الجلب سواء خرج  
لذلك أو كان ساكنا على طريق الجلاب، وسواء بعد موضع تلقيه أم قرب، ولو أنه على  
السوق على ذراع فصاعداً، لا لأضحية، ولا لقوت ولا لغير ذلك، أضر ذلك بالناس أو لم  
يضر.

فمن تلقى جلباً أي شيء كان، فاشتره فإن الجالب بالخيار إذا دخل السوق متى ما  
دخله ولو بعد أعوام في إمضاء البيع أو رده»<sup>(٤)</sup>.  
والنهي في الحديث لم يقع على البيع، وإنما وقع على تلقي الجلب، فلا يجوز أن يفسخ  
بيعا صح بفساد شيء غيره.  
وبالله التوفيق.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب النجش (رح ٢١٤٢)، ومسلم في كتاب البيوع باب باب  
تحرّم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحرّم النجش وتحرّم التصرية (رح ١٥١٦).

(٢) ينظر المحلى (٢٢٢/٩). م. ١٤٦٨.

(٣) تلقي الجلب: بفتح الجيم واللام أي ما يجلب من البوادي إلى القرى من الأطعمة وغيرها، يقال جلبت الشيء  
جلباً أي حملته من مكان إلى مكان معناه أن ما جلب من بلد إلى بلد من المتاع فلا يستقبل الجالبون له قبل  
وصولهم لبيتاع منهم ويخدعوا فيه قبل أن يعرفوا الأسعار.

ينظر: مشارق الأنوار (١/١٤٩)، وتفسير ما في الصحيحين (١/٢٨٧)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية  
(١/٥٣٤).

(٤) المحلى (٢٢٢/٩). م. ١٤٦٩.

### قاعدة

كُلُّ مَا مَلَكَهُ الْمَرْءُ فَحُكْمُهُ فِيهِ نَافِذٌ إِذَا جَازَ لَهُ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

هذه القاعدة من القواعد الجامعة النافعة، وفيها بيان لحكم جميع أنواع التصرف فيما يملكه المرء، وأن تلك التصرفات حكمه فيها نافذ، وذلك بقيد وهو ثبوت الملكية للمتصرف فيها، وبهذه القاعدة خالف بعض الفقهاء في تطبيقها على بعض الفروع، وإن كان موافقا لهم في الغالب.

#### معنى القاعدة:

(حكمه): من الحكم، وأصله المنع، وله معان منها: جعل الأمر إليه، والقضاء<sup>(٢)</sup>.

وهذه المعاني مناسبة للقاعدة: فكل قضاء يقضيه الإنسان على ملكه فهو نافذ، ومن ملك شيئاً جعل الأمر إليه، ومن ملك شيئاً فإنه يمنع غيره من التعدي عليه أو أخذه.

(نافذ): لغة: يقال رجل نافذ في أمره أي: ماض<sup>(١)</sup>.

(١) الخلى (١٧٢/٩) م: ١٤٢٣. وينظر: (٣٠٣/٩) م: ١٥٣٨، (٣١٤/٩) م: ١٥٥٢، والذخيرة (١٦٣/٧) والفروق (٧٥/١) ق: ٣، والقواعد والضوابط الفقهية القرافية (٤٢٥/١).

(٢) ينظر: مجمل اللغة (١٥٠) وتهذيب اللغة (٧١/٤) والقاموس المحيط (١٤١٥) والمصباح المنير (١٤٥/١) والتعريفات (١٢٣) وأنيس الفقهاء (٢٣٢).

ونفاذ العقد في اصطلاح الفقهاء : يعني أن العقد منتج لتنتائج المترتبة عليه شرعا. بمجرد انعقاده<sup>(٢)</sup> .

والمراد أن تصرف الإنسان في ملكه نافذ: كونه منتجاً لآثاره المترتبة عليه.

### المعنى الإجمالي:

(كل) من أصرح صيغ العموم - كما سبق غير مرة-، و(ما) الموصولة مؤكدة للعموم، فكل ما ثبت دخوله في ملك الإنسان بأي طريقة من طرق التملك المشروعة من الشراء أو الهبة أو الإرث أو الوصية أو غير ذلك من الطرق، فإن تصرف المالك في هذا الملك نافذ أي ماضٍ بأي نوع من أنواع التصرف - إذا وافق الحق، ولم يكن معصية - من بيع وهبة وعتق وصدقة وغيرها<sup>(٣)</sup> إلا أن يخص ذلك نص من الكتاب أو السنة<sup>(٤)</sup>.

لأن القدرة على التصرف والانتفاع<sup>(٥)</sup> في هذا الملك هو أثر الملك وفائدته الأولى<sup>(٦)</sup>.

ولا يحل إسقاط الملك عنه إلا بدليل، لأن كل من ملك شيئاً فهو مال من أمواله بلا

خلاف من أحد<sup>(٧)</sup>.

### أدلة القاعدة:

- من أهم الأدلة : الإجماع، يقول الإمام ابن حزم -رحمه الله- : (واتفقوا أن من كان بالغا عاقلاً حراً عدلاً في دينه، حسن النظر في ماله، أنه لا يحجر عليه، وإن كل ما

(١) ينظر: مجمل اللغة (٦٥٧) وتهذيب اللغة (٣١٤/١٤) والمصباح المنير (٦١٦/٢).

(٢) ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية (٣٣٨-٣٣٩) ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٤٢٨/٣) .

(٣) ينظر: المحلى (١٧٢/٩) م: ١٤٢٣.

(٤) ينظر: المحلى (٣٠٣/٩) م: ١٥٣٨.

(٥) فائدة، قال صاحب تهذيب الفروق -رحمه الله- : « موجب الملك الانتفاع، والانتفاع يكون بوجهين : انتفاع يتولاه المالك بنفسه، وانتفاع يتولاه النائب عنه . والنائب قد يكون باستنابة المالك، وقد يكون بغير استنابته، فغير المحجور عليه يتوصل إلى الانتفاع بملكه بنفسه، ونيايته . والمحجور عليه لا يتوصل إلى الانتفاع بملكه إلا بنيابته، ونائبه لا يكون إلا باستنابته .

والانتفاع إما مع أخذ العوض أو بدونه وإما مع رد العين أو بدونه . » (٣٦٧/٣) .

(٦) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية القرآنية (٤٢٨/١) .

(٧) ينظر: المحلى (١٧٢/٩) م: ١٤٢٣.



أنفذ مما يجوز انفاذه في ماله، فهو نافذ<sup>(١)</sup>.

- الأدلة التي ثبت تملك الإنسان للمال، كقوله تعالى: **چڭ ڭڭ چڭ** <sup>(٢)</sup> وقوله تعالى: **چ چ چ چ چ چ چ** <sup>(٣)</sup> وقوله تعالى: **چڭ ڭڭ چڭ** <sup>(٤)</sup>. وغيرها كثير مما يثبت للإنسان الملكية والتملك، وأعظم فوائد التملك التصرف والإنتفاع بهذا الملك وإمضاء حكمه فيه.

وإذا ألغينا هذه الخصوصية في الملكية، لم يكن لهذا التملك فائدة.

- عموم قول الله تعالى: **چ ط ڈ ڈ ف ف چ** <sup>(٥)</sup>.

**وجه الدلالة من الآية:** ما جاز للإنسان أن يملكه، جاز له أن يتصرف فيه ومن أهم الأمور التي يتصرف فيها البيع، فما جاز ملكه جاز بيعه، إلا أن يخص شيئاً من ذلك نص فيوقف عنده<sup>(٦)</sup>.

### التطبيقات:

١- بيع العبد الآبق، والجمل الشارد، أو أي شارد من الحيوان، أو الطير الهارب، أو الحيوان إذا استوحش، جائز إذا صح الملك عليه قبل ذلك، وبما أنه صح ملك مالكه له، فكل ما ملكه المرء فحكمه فيه نافذ<sup>(٧)</sup>.

**يقول الإمام عند ذكر هذه المسألة:** «فمن ادعى سقوط الملك عنه بتوحشه أو برجوعه إلى النهر أو البحر، فقد قال الباطل، وأحل حراماً بغير دليل، لا من قرآن ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من تورع ولا من رأي

(١) مراتب الإجماع (٩٩).

(٢) البقرة: (٢٦٢).

(٣) النساء: (٢).

(٤) التوبة: (١٠٣).

(٥) البقرة: (٢٧٥).

(٦) ينظر: المحلى (٣٠٣/٩) م: ١٥٣٨.

(٧) ينظر: المحلى (١٧٢/٩) م: ١٤٢٣.

يعقل»<sup>(١)</sup>.

- ٢- جواز بيع ألعاب الصبايا فقط والتي تكون على أشكال صور أو فيها صور<sup>(٢)</sup>، وألعاب الصبايا مستثنى من جملة ما نُهي عنه من الصور<sup>(٣)</sup>، فإن اتخاذاها لمن حلال حسن، وما جاز ملكه جاز بيعه.
- ٣- يجوز بيع المدبر والمدبرة<sup>(٤)</sup>، لغير ضرورة ولغير دين، من غير كراهة في ذلك، لأن بيع كل متملك جائز إلا ما فصل لنا تحريم بيعه، ولم يفصل لنا تحريم بيع المدبر والمدبرة فبيعهما حلال<sup>(٥)</sup>.
- ٤- كل بيتٍ مُتَمَلِّكٍ لإنسان فله أن يُعَلِّيَهُ ما شاء، ولا يقدرُ أحدٌ على إخراج الهواء الذي عليه عن ملكه وحكمه الواجب له<sup>(٦)</sup>.
- ٥- بيع البان النساء جائز، لأن للمرأة أن تحلب لبنها في إناء وتعطيه لمن يسقيه صبيا، وهذا

(١) وقد رد الإمام -رحمه الله- على جميع الاعتراضات التي أوردها الفقهاء التي بلغت خمسة اعتراضات وهذا ليس مجال ذكرها .

ينظر المحلى (١٧٢/٩-١٧٥) م: ١٤٢٣ .

(٢) لما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبٌ يَلْعَبْنَ مَعِي فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعَنَّ مِنْهُ، فَيَسْرِبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي . كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس ( رح ٥٧٧٩ ) وفي مسلم كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة ( رح ٢٤٤٠ ) .

(٣) لما رواه البخاري -رحمه الله- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَصَاوِيرٌ ) .

= في كتاب اللباس، باب التصاوير ( رح ٥٦٠٥ ) وأخرجه مسلم كتاب اللباس والزينة ...، باب تحريم تصوير صورة حيوان ... ( رح ٢١٠٤ ) .

(٤) والمدبر من العبيد والإماء : مأخوذ من الدبر ؛ لأن السيد أعتقه بعد مماته، والممات دبر الحياة، فقيل مدبر . والفقهاء المتقدمون يقولون: المعتق: من دبر أي بعد الموت، ولا يقال التدبير في غير الرقيق، كالخيل والبغال وغيرها .

ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة ( ١/٢٢٤-٢٢٥ ) وتحرير ألفاظ التنبيه (١/٢٤٤) .

(٥) ينظر: المحلى (٣١٣/٩-٣١٤) م: ١٥٥٢ .

(٦) ينظر: المحلى : (٤/١٦٢) م: ٥٠٣ .

- تمليك منها له، وكل ما صح ملكه وانتقال الأملاك فيه حل بيعه<sup>(١)</sup>.
- ٦- ومن استقرض شيئاً فقد ملكه وله بيعه إن شاء وهبته، والتصرف فيه كسائر أملاكه وهذا لا خلاف فيه<sup>(٢)</sup> وبه جاءت النصوص<sup>(٣)</sup>.
- ٧- من كان له عبد بينه وبين غيره، فأعتق نصيبه من هذا العبد، فإنه يعتق جميعه، حين يلفظ بذلك، لأن كل أحد أحق بماله ما لم يمنعه نص<sup>(٤)</sup> (٥).

### المستثنيات من القاعدة:

#### يستثنى من القاعدة:

- ما جاز ملكه، ولكن لا يحل بيعه كالكلب والسنانير والثمر قبل بدو صلاحه والماء وغير ذلك مما ورد النص بالنهاي عن بيعه<sup>(٦)</sup> فإن حكمه فيما سبق لا ينفذ.
- ومن يستثنى من هذه القاعدة من حُجر عليه حجراً شرعياً لصغره أو جنونه، فإن حكمه وتصرفه فيما يملكه غير نافذ<sup>(٧)</sup>.
- الموصي الذي له مال، ليس له الحق في أن يوصي بأكثر من الثلث، مع العلم أن المال ماله؛ ولكن منع لأجل النص.
- يمنع الإنسان من الصدقة والعطية من ماله بما لا يبقى له غني<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: المحلى (٣٠٨/٩) م: ١٥٤٦.

(٢) ينظر: مراتب الإجماع (١٦٥).

(٣) المحلى (٢٢٣/٨) م: ١١٩٦.

(٤) ينظر: المحلى (١٠٢-٩٤/١٠) م: ١٦٦٧.

(٥) ودليل المسألة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( مَنْ أَعْتَقَ شَيْئاً لَهُ فِي عَبْدٍ أَعْتَقَ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِلَّا يُسْتَسْعَ غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ ) .

الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الشركة باب باب الشركة في الرقيق (رح ٢٥٠٤) ومسلم في =

كتاب العتق وباب باب ذكر سعاية العبد (رح ١٥٠٣) .

الشَّقْصُ: النصيب في العين المشتركة من كل شيء .

ينظر: النهاية في غريب الحديث (١/٨٨٢) .

(٦) المحلى (٢٦٨/٨) م: ١٢٥٥.

(٧) ينظر: المحلى (٨٧/٩) م: ١٣٩٤.

(٨) ينظر: المحلى (٨٧/٩) م: ١٣٩٤.

فائدة: «أعلم أن الأعيان منها ما لا يقبل الملك:

- ١- إما لعدم اشتماله على منفعة أصلاً، كالخشاش - حشرات الأرض - .
  - ٢- أو اشتماله على منفعة محرمة، كالخمر .
  - ٣- أو تشتمل على منفعة مباحة، تعلق بها حق آدمي، كالحر، فإنه لا يقبل الملك لغيره.
  - ٤- أو تشتمل على منفعة مباحة، تعلق بها حق الله تعالى كالمساجد والبيت الحرام»<sup>(١)</sup>.
  - ٥- ومما لا يقبل الملك، كل من باع يبيعا فاسدا فهو باطل، و لا يملكه المشتري، وهو باق على ملك البائع، ولا يصححه طول الأزمان، ولا تغير الأسواق، ولا فساد السلعة، ولا ذهابها، ولا موت المتبايعين أصلاً<sup>(٢)</sup>.
- وحمد الله على توفيقه وتيسيره.

### قاعدة

الْعُقُودُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْوَفَاءِ بِهَا إِنَّمَا هِيَ  
الْعُقُودُ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهَا بِأَسْمَائِهَا<sup>(٣)</sup>.

هذه القاعدة من أبرز القواعد التي أكد عليها الإمام ابن حزم -رحمه الله- في فقهه وسار عليها بانضباط.

قال -رحمه الله-: إن هذه العقود لا تخرج عن هذا القول - أي أن الأصل في كل عقد أنه باطل إلا ما جاء النص بإجازته باسمه - أو عكسه<sup>(٤)</sup>، وما عداهما فتخبط وتخليط

(١) الفروق للقرافي (١٠٢٣/٣) (ق : ١٨٤) .

(٢) ينظر: الخلي (١٩٩/٩) م : ١٤٤٨) .

(٣) الخلي (٢٣/٩) م: ١٣٢٧. وينظر: (٢٩٣/٨) م: ١٢٧٠، (١٤٧/٩) م : ١٤١٧، والإحكام (١٤/٥-١٦) .

وخالفه بعض العلماء، وقالوا : أن الأصل حمل العقود على الصحة . وكان من أبرز من نصر هذا القول وهو الإمام ابن تيمية -رحمه الله- وتلميذه ابن القيم . ينظر: مجموع الفتاوى (١٤٦/٢٩، ٤٦٦) وإعلام الموقعين (٣٤٤/١) الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١٨٢/٢) والذخيرة (٢٤٦/٦) .

(٤) أي الذين يقولون أنها كلها لازم حق إلا ما أبطله منها نص . ومن تكلم في هذه القاعدة وأطال النفس فيها شيخ شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في القواعد النورانية ( ٢٥٩-٢٨٥)، وينظر: الفروع لابن مفلح (٣٢٣/٤)، المسوط للسرخسي (١٢٤/١٨)، إعلام الموقعين (٣٤٤/١)، الفروق للقرافي (١٠٥٩/٣) .

ومناقضات<sup>(١)</sup>.

معنى القاعدة:

(العقود): جمع عقد، والعقد لغة: من معانيه: الربط والشد والتوثيق والجمع بين أطراف الشيء<sup>(٢)</sup>.

وفي اصطلاح الفقهاء: «ارتباط إيجاب بقبول، على وجه مشروع، يثبت أثره في محله»<sup>(٣)</sup>.

وقيل: كل ما يعقده الشخص أن يفعله هو أو يعقد على غيره فعله على وجه إلزامه إياه. وعلى ذلك فيسمى البيع والنكاح وسائر عقود المعاوضات عقوداً، لأن كل واحد من طرفي العقد ألزم نفسه الوفاء به<sup>(٤)</sup>.

(أمر): الأمر عند الأصوليين: هو استدعاء الفعل على وجه الاستعلاء<sup>(٥)</sup>.

وعرفه الإمام ابن حزم - رحمه الله - بقوله: إلزام الأمر المأمور عملاً ما، فإن كان الخالق تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم فالطاعة لهما فرض، وإن كان ممن دونهما فلا طاعة له، وهذا هو الأصل في الأمر حملة على الوجوب ويمكن صرفه إلى الندب بدليل يدل عليه<sup>(٦)</sup>.

وفي هذه القاعدة الأمر يشمل الواجب والمندوب.

والمعنى الإجمالي للقاعدة:

أن الأصل في العقود المنع والحظر وعدم الإلزام بها، قال - رحمه الله - : «وليس لأحدٍ

(١) الإحكام (٨/٥) .

(٢) ينظر: مجمل اللغة (٤٣٦) والقاموس المحيط (٣٨٣) والمصباح المنير (٤٠٨/٢) .

(٣) المدخل الفقهي (٣٨٢/١) وقال بعضهم: هو ربط بين كلامين أو ما يقوم مقامهما على وجه ينشأ عنه أثره الشرعي . ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٥١٧/٢ - ٥٢٠) .

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية (١٤٤/٦) والقاموس الفقهي (٢٥٥) .

(٥) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣٤٩/٢) ومذكرة أصول الفقه (٢٢٤) .

(٦) ينظر: الإحكام لابن حزم (٤٤/١) (٢٦٩/٣)، المستصفي (٦١/٢)، الإحكام للآمدي (١٣٧/٢)، شرح الكوكب المنير (٥/٣) .

أن يعقد في دمه ولا في ماله ولا في عرضه ولا في بشرته عقداً، ولا أن يلتزم في شيء من ذلك حكماً، إلا ما جاء النص بإيجابه باسمه، أو بإباحته باسمه، فصح أن العقود التي أمر الله تعالى بالوفاء بها إنما هي العقود المنصوص عليها بأسمائها، وأن كل ما عداها فحرام عقده»<sup>(١)</sup>.

**وقال - رحمه الله -:** «وجب أن كل عقد أو شرط أو عهد أو نذر التزمه المرء فإنه ساقط مردود، ولا يلزمه منه شيء أصلاً، إلا أن يأتي نص أو إجماع على أن ذلك الشيء الذي التزمه بعينه، واسمه لازم له، فإن جاء نص أو إجماع بذلك لزمه، وإلا فلا. والأصل براءة الذمم من لزوم جميع الأشياء إلا ما ألزمتنا إياه نص أو إجماع، فإن حكم حاكم بخلاف ما قلنا فسخ حكمه وردَّ بأمر النبي صلى الله عليه وسلم إذ يقول: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)»<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

#### أدلة القاعدة:

١- قال تعالى: ﴿يُحِبُّ مَن يَحِبُّهُ﴾<sup>(٤)</sup> وقال تعالى: ﴿يُحِبُّ مَن يَحِبُّهُ﴾<sup>(٥)</sup> وقال تعالى: ﴿يُحِبُّ مَن يَحِبُّهُ﴾<sup>(٦)</sup>.

هذه الآيات براهين قاطعة في إبطال كل عقد ليس في كتاب الله الأمر به، أو النص على إباحة عقده»<sup>(٧)</sup>.

٢- قال تعالى: ﴿يُحِبُّ مَن يَحِبُّهُ﴾<sup>(٨)</sup>.

وفي هذه الآية نجد أن جميع أهل الإسلام يوافقون على أن الآية ليست على عمومها،

(١) المحلى (٢٣/٩) م: ١٣٢٧.

(٢) سبق تخريجه ينظر: (٢٢٣) من هذا البحث.

(٣) الأحكام (٤٢/٥).

(٤) المائة: (٣).

(٥) البقرة: (٢٢٩).

(٦) النساء: (١٤).

(٧) ينظر: الأحكام لابن حزم (١٤/٥-١٥).

(٨) المائة: (١).

وأن الله لم يرد قط كل عقد على إطلاقه، فمن عقد على الزنا أو على الخمر أو على إرقاق حر، كان عقداً فاسداً ومردوداً، فإذا كان كذلك ولا شك فيه، فلا يكون عقداً يجوز إمضاؤه إلا عقد شهد القرآن والسنة بجوازه<sup>(١)</sup>.

٣- من الأدلة أن نعلم أن العقد بلا شك شرط، وكل شرط حكمه الإبطال<sup>(٢)</sup>، إلا شرطاً جاء بإباحته القرآن والسنة<sup>(٣)</sup>، كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال: (ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله من اشترط شروطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن شرط مائة شرط)<sup>(٤)</sup>.

٤- من الأدلة أيضاً السير والتقسيم:

لا يخلو كل عقد التزمه أحد لأحد من وجهين لا ثالث لهما:

- إما أن يكون في نص القرآن أو السنة إيجابه وإنفاذه، فإن كان كذلك فلا إشكال في إنفاذ ذلك وإيجابه.
  - وإما أن يكون ليس في نص القرآن ولا في السنة إيجابه ولا إنفاذه ففي هذا أشكال.
- فإن كان هذا حال كل عقد، فإن العقد ضرورة لا ينفك من أحد أربعة أوجه لا خامس لها أصلاً:

١- إما أن يكون فيه إباحة ما حرم الله تعالى في القرآن أو على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا عظيم لا يجل.

قال تعالى: **ج ت ث ذ ز ر ك** <sup>(٥)</sup>.

ونسأل حينئذ عمن التزم في عهده وعقده ووعدته إحلال الخنزير والأمهات وقتل النفس، فإن أباح ذلك كفر، وإن فرق بين شيء من ذلك فإن ذلك تناقض وسخف

(١) ينظر: الحلي (٢٩٣/٨) م: ١٢٧٠، (١٤٧/٩) م: ١٤١٧.

(٢) ينظر: قاعدة الشروط: (٢١٣) من هذا البحث.

(٣) ينظر: الحلي (٢٩٣/٨) م: ١٢٧٠.

(٤) سبق تخريجه ينظر: (٢١٥) من هذا البحث.

(٥) التوبة: (٢٩).

وتحكم في الدين بالباطل.

٢- وإما أن يكون التزم فيه تحريم ما أباحه الله تعالى في القرآن أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فهذا عظيم لا يحل.

قال الله تعالى: **چأ ب ب ب ب ب پ پ پ پ چ** (١).

ونسأل حينئذ عن حرم الماء والخبز والزواج وسائر المباحات، وقد صح أن محرم الحلال كمحلل الحرام ولا فرق.

٣- وإما أن يكون التزم ما أوجبه الله تعالى في القرآن أو على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا عظيم لا يحل .

ونسأل حينئذ عن التزم في عهده وعقده إسقاط الصلوات، وإسقاط صوم شهر رمضان، وسائر ذلك، فمن أجاز ذلك فقد كفر.

٤- وإما أن يكون أوجب على نفسه ما لم يوجبه الله تعالى عليه فهذا عظيم لا يحل.

ونسأل عن التزم صلاة سادسة، أو حج إلى غير مكة، أو في غير أشهر الحج. وكل هذه الوجوه تعد لحدود الله، وخروج عن الدين، والمفرق بين شيء من ذلك قائل في الدين بالباطل (٢).

فدل ذلك على أن كل عقد ليس في كتاب الله فهو باطل.

#### التطبيقات:

١- عقد الجعالة (٣) من العقود التي لم نأمر بالالتزام بها، ولكن لو وفى بوعده لكان حسناً،

(١) التحريم: (١) .

(٢) ينظر: الإحكام (١٤/٥-١٦) .

(٣) الجعالة بفتح الجيم وكسرها وضمها: ما يجعل على العلم، ويقال: جعلت له جعلاً وأجعلت أو جيت، وقال ابن فارس في المحمل: الجعل والجعالة والجعيلة ما يعطاه الإنسان على الأمر يفعله. الجعل بالضم: ما جعل للإنسان من شيء على شيء يفعله، وكذلك الجعالة بالكسر . وصورتها أن يقول: من رد عبدي الأبق أو دابتي الضالة أو نحوهما فله كذا، أو من فعل كذا وكذا فله عليّ كذا، أو ما أشبه ذلك.



- ولكنه ليس من العقود الملزمة التي نُص عليها<sup>(١)</sup>.
- ٢- من طلق زوجته على خلاف ما أمر الله كأن يطلقها وهي حائض أو في طهر حصل فيه جماع، فإن هذا العقد لا يحل الوفاء به لأنه من العقود التي نهى الله عنها<sup>(٢)</sup>.
- ٣- ولا يجوز كراء الأجير بطعامه، لأن العقود المقضي بها لا تكون إلا بمعلوم، والطعام يختلف فمنه اللين، ومنه الخشن، ومنه المتوسط، ويختلف الأدم وتختلف الناس في الأكل اختلافاً متفاوتاً، فهو مجهول لا يجوز<sup>(٣)</sup>.
- ٤- الإجارة عقد قد جاء النص بجوازه، وإباحة التزامه، وصح الدليل من النص والإجماع على أن الإجارة إلى غير أجل وعلى غير عمل محدود باطلة، مردودة لا تجوز لأنها أكل مال بالباطل، والإجارة على ما ذكرنا حرام مردودة بإجماع الأمة كلها<sup>(٤)</sup>.
- والحمد لله رب العالمين.

ينظر: المطلع (٢٨١) وأنيس الفقهاء (١٦٩) وتهذيب الأسماء (٤٩/٣) والخلي (٢٣/٩) م: ١٣٢٧.

(١) الخلي (٢٣/٩) م: ١٣٢٧.

(٢) ينظر: الخلي (٢٦١/١١) م: ١٩٧٤.

(٣) ينظر: الخلي (٢٢/٩) م: ١٣٢٦.

(٤) ينظر: الإحكام (٤٢/٥).

### قاعدة

كل عقد عُقد على أن لا صحة له إلا بصحة ما لا صحة له فهو باطل<sup>(١)</sup>  
 هذه القاعدة من القواعد التي أكثر من ذكرها الإمام ابن حزم -رحمه الله- في أكثر  
 من عشرة مواضع في المحلى، غير التي ذكرها في كتابه الأحكام<sup>(٢)</sup> والتي ترسم له منهجا في  
 التعامل مع العقود المقيدة بشرط أو مركبة على عقد آخر<sup>(٣)</sup>.

#### معنى القاعدة :

(عقد): العقد لغة: من معانيه : الربط والشد والتوثيق والجمع بين أطراف الشيء<sup>(٤)</sup>.  
 وفي اصطلاح الفقهاء: «ارتباط إيجاب بقبول، على وجه مشروع، يثبت أثره في محله»<sup>(٥)</sup>.  
 (وقيل): كل ما يعقده (يعزمه) الشخص أن يفعله هو أو يعقد على غيره فعله على وجه

(١) المحلى(٢٣٣/١١)م:١٩٥٩. بتصرف يسير، وينظر المحلى: (١٩٢/٩)م: ١٤٤٧، (٢٧١/٩) م:١٤٩٦،  
 (٢٩٥/٩)، (٣٥/١٠) م: ١٦٢٨ .

وللمزيد في هذه القاعدة : ينظر القواعد والضوابط لأحكام المبيع ل د.عبد المجيد دية (٨٨-٩٧) .

(٢) ينظر: (٢٣/٥) .

(٣) هذا من جنس ما يسميه الفقهاء (تفريق الصفقة )، ويقصد بها :جمع ما يجوز وما لا يجوز في صفقة واحدة بثمن  
 واحد .

(٤) ينظر: مجمل اللغة (٤٣٦) والقاموس المحيط (٣٨٣) والمصباح المنير (٤٠٨/٢) .

(٥) المدخل الفقهي (٣٨٢/١) .

إلزامه إياه.

وعلى ذلك فيسمى البيع والنكاح وسائر عقود المعاوضات عقوداً؛ لأن كل واحد من طرفي العقد ألزم نفسه الوفاء به<sup>(١)</sup>.

(الصحة): ومعنى الصحيح على حسب ما أضيف إليه، فالصحيح من العبادات ما أجزأ وأسقط القضاء، وفي المعاملات ما ترتب الأثر المقصود من العقد على العقد<sup>(٢)</sup>.

(باطل): عكس الصحيح وقد سبق التعريف بهما<sup>(٣)</sup>.

المعنى الإجمالي:

أن كل عقد أياً كان هذا العقد، كعقد نكاح أو عقد بيع، عُقد على أنه لا صحة له إلا بصحة ما لا يصح، كالشروط أو القيود التي ذكرت حين العقد، فلا صحة له<sup>(٤)</sup>.

فمن عقد نكاحاً على أن يكون صداقه خمراً أو خنزيراً، فإن هذا العقد مفسوخ كله وباطل أبداً؛ لأن هذا النكاح عقد على أن لا صحة له إلا بذلك المهر، وذلك المهر باطل، فالذي لا يصح إلا بصحة باطل فهو باطل بلا شك<sup>(٥)</sup>.

وقال أيضاً - رحمه الله - : «إن كل ما لا يصح بصفة ما، وشرط ما، وعقد ما، ففسدت تلك الصفة، وذلك الشرط، وذلك العقد، في حين التعاقد، فإن ذلك الشيء لا يصح أبداً، ويبطل ذلك العقد ويفسخ أبداً، لأن ما تعلقت صحته بما لا يجوز فلا صحة له إذ لم يصح ما لا تمام له إلا به، وهذا أمر يعلم بالضرورة.

وبذلك وجب إبطال كل نكاح انعقد بشرط فاسد أو بصفة فاسدة، وكذلك كل بيع انعقد على ما لا يجوز فإن كل ذلك يفسخ أبداً، ووجب بذلك بطلان كل صلاة صليت في مكان مغضوب يعلم المصلي فيه أنه مغضوب، وكل صلاة فعل فيها المرء ما لا يجوز له

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية (١٤٤/٦) والقاموس الفقهي (٢٥٥) ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٥١٧/٢).

(٢) ينظر: المستصفي (١٧٨/١) وشرح مختصر الروضة (٤٤١/١) ومذكرة أصول الفقه وأنبس الفقهاء (٢٠٩).

(٣) ينظر: (٢٦٨) من هذا البحث.

(٤) ينظر: المحلى (٤٦/١١) م: ١٨٤٩.

(٥) ينظر: المحلى (٦٦/١١) م: ١٨٥٦.

وبذلك حرمت ذبيحة الغاصب والسارق والمعتدي وبسكين مغصوبة...»<sup>(١)</sup>.  
ويعنى آخر «كل عقد اختلط الحرام فيه بالحلال فهو عقد فاسد، لأنه لم يعقد صحة الحلال منه إلا بصحة الحرام»<sup>(٢)</sup>.

ونفهم من هذه القاعدة أنه لو صح العقد، ثم تعاقدنا على شروط فاسدة أو قيود محرمة - أي بعد العقد - فإن العقد صحيح لازم، فلا يجوز أن نبطله من غير دليل، لكن تبطل تلك الشروط الفاسدة، والقيود المحرمة، ويفسخ حكم من حكم يأمضائها، والحق حق والباطل باطل<sup>(٣)</sup>.

### أدلة القاعدة:

كان الإمام ابن حزم - رحمه الله - إذا ذكر هذه القاعدة يعتبرها من بديهيات وضرورات العقول<sup>(٤)</sup>، وأنها نتيجة لا يشك فيه أحد<sup>(٥)</sup>.

يقول - رحمه الله -: «وهذه براهين ضرورية معلومة بأول الحس، وبديهية العقل، ومن خالف فيها فهو سوفسطائي<sup>(٦)</sup>، مكابر للعيان»<sup>(٧)</sup>.

ويقول: وهذا أمر يدرية كل ذي عقل لأنه من ضروريات العقول<sup>(٨)</sup>.

وكان - رحمه الله - يعلل بطلان هذه العقود بسببين :

الأول: أنها لم تنعقد كما أمر الله .

(١) الإحكام (٤٢/٥) بتصرف يسير .

(٢) المحلى (٢٧١/٩) م: ١٤٩٦ .

(٣) ينظر: المحلى (٤٨/١١) م: ١٨٤٩ .

(٤) ينظر: المحلى (٤٦/١١) م: ١٨٤٩ .

(٥) ينظر: المحلى (٦٦/١١) م: ١٨٥٦ .

(٦) (السوفسطائية) فرقة ينكرون الحسيات و البديهيات و غيرها، الواحد سوفسطائي .

ويقول الإمام ابن حزم - رحمه الله - في الفصل هم (مُبتلوا الحقائق). وقيل: من الناس من لا يقول بمحسوس

ولا معقول وهم السوفسطائية .

ينظر: الفصل في الملل والنحل (٩/١) والملل والنحل (٤/٢) وكتاب المواقف (١١٣/١) والمعجم الوسيط

(٤٣٣/١).

(٧) الإحكام (٣٢٠/٣) .

(٨) ينظر: المحلى (٤٦/١١) م: ١٨٤٩ .

الثاني: أنه لم يتميز حلاله من حرامه<sup>(١)</sup>، وهو عقد واحد لا يتبعض<sup>(٢)</sup>.  
 ويستدل على ذلك بقول الله عز وجل: **چ ق چ چ ق چ چ**<sup>(٣)</sup>.<sup>(٤)</sup>  
 وجه الدلالة من الآية: أن العمل إذا كان فاسدا خالصا، أو فاسدا اختلط مع جائز ولم يتميز  
 الفاسد من الجائز، فإنه فاسد، والله سبحانه وتعالى لا يصلح عمل المفسدين.  
 ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)<sup>(٥)</sup>. لأن  
 لأن الله لم يأمر بمثل هذه العقود ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فهي باطلة.

### تطبيقات القاعدة:

- ١- من خالغ<sup>(٦)</sup> على مجهول فهو باطل، لأنه لا يدري هو ما يجب له عندها، ولا تدري هي، فهذا العقد يكون فاسدا، ولا يقع الطلاق، لأن الخلع صحيح ولكن مقدار الخلع مجهول، والخلع لا يصح إلا على معلوم، وكل طلاق لا يصح إلا بصحة ما لا يصح فهو غير صحيح<sup>(٧)</sup>.
- ٢- يقول الإمام -رحمه الله-: **وصح أن المحلل<sup>(٨)</sup> الملعون<sup>(١)</sup>**، هو الذي يتزوجها ببيان أنه إنما يتزوجها ليحلها، ثم يطلقها، ويعقدان النكاح على هذا، فهذا حرام مفسوخ أبدا،

(١) ينظر: الخلى (٥١/١٠) م: ١٦٣٣.

(٢) ينظر: الخلى (٢٨/١٠) م: ١٦١٥.

(٣) يونس: (٨١).

(٤) ينظر: الخلى (١٦٣/٩) م: ١٤٢١.

(٥) ينظر: الخلى (٢٨/١٠) م: ١٦١٥.

(٦) الخلع: لغة من الترع، والخلع بناء على نشوز الزوجة غالبا على العكس من الإيلاء فإن النشوز من الزوج غالبا، وفي المغرب: إنما قيل ذلك لأن كلا منهما لباس لصاحبه فإذا فعلا ذلك كأنهما نزعا لباسهما.  
 ومعنى الخلع شرعاً: أن يفارق امرأته على عوض تبذله له، وفائدته تخلصها من الزوج على وجه لا رجعة له عليها إلا برضاها وعقد جديد.

وعرفه الإمام ابن حزم -رحمه الله-: «هو الافتداء إذا كرهت المرأة زوجها، فخافت أن لا توفيه حقه، أو خافت أن يغيضاها فلا يوفيه حقا».

ينظر: الخلى (٢٧٧/١١) م: ١٩٨٢. وأنيس الفقهاء (١٦٢) والمطلع على المقنع (٣٣١/١) والمصباح المنير (١٧٨/١) والقاموس المحيط (٤٦٣).

(٧) ينظر: الخلى (٢٨٤/١١) م: ١٩٨٣.

(٨) المحلل هو: اسم فاعل من حلل الشيء جعله حلالا، وهو الذي يتزوج المطلقة ثلاثا ويطأها لتحل لمطلقها.

لأنهما تشارطا شرطا يلتزمانه، ليس في كتاب الله تعالى إباحة التزامه، وصح أن كل عقد نكاح أو غيره عقد على أن لا صحة له إلا بصحة ما لا صحة له فهو باطل لا صحة له<sup>(٢)</sup>.

٣- في البيوع، من باع صفقة جمعت حلالا وحراما فهي باطل كلها، كمن باع بعض المبيع مغصوباً، أو لا يحل ملكه، سواء كان أقل الصفقة أو أكثرها أو أدناها أو أعلاها<sup>(٣)</sup>.

٤- في الكتابة<sup>(٤)</sup>، إذا كاتب العبد سيده على عدد مجهول، أو مجهول الصفة أو على ما لا يحل كالخمر والخنزير، فإنه لا يصح شيء من ذلك أن يعتق به<sup>(٥)</sup>.

٥- «ومن تداين فرهن في العقد رهناً صحيحاً، ثم بعد ذلك تداينا وجعلنا ذلك الرهن رهناً عن هذا الدين الثاني، فالعقد الثاني باطل مردود؛ لأن ذلك الرهن قد صح في العقد الأول فلا يجوز نقله إلى عقد آخر، إذ لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة، فهو شرط

وقيل: هو أن ينكحها على أنه إذا وطئها فلا نكاح بينهما وأن يتزوجها على أن يجللها للزوج الأول.

ينظر: المهذب (٤٦/٢) والمبدع لابن مفلح (٨٥/٣) والمصباح المنير (١٤٧/١) وتهذيب اللغة (٢٨٤/٣).

(١) لما روى ابن مسعود قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له.

أخرجه النسائي في كتاب الطلاق باب إحلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التغليظ (٣٤٤٥) والترمذي في أبواب النكاح باب ما جاء في المُحِلِّ والمُحَلَّلِ له (رح ١١٢٠).

يقول ابن حجر: «وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري»، قال: أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح، وصحح الحديث الإمام ابن حزم و الشيخ الألباني رحمة الله على الجميع.

ينظر: تلخيص الحبير (١٧٨/١) وخلاصة البدر المنير (١٩٥/٢) والمحلى (٢٣٢/١١) م: ١٩٥٩ ومختصر إرواء الغليل (٣٧٥/١) (رح ١٨٩٧).

(٢) المحلى (٢٣٣/١١) م: ١٩٥٩.

(٣) ينظر: المحلى (٢٩٥/٩) م: ١٥١٩.

(٤) المُكَاتَبَةُ والتكاتب بمعنى واحد، والمكاتب العبد الذي يكاتب على نفسه بئمنه فإن سعى وأداه عتق.

وقيل: اسم مصدر بمعنى المكاتبه. قال الأزهرى المكاتبه: لفظه وضعت لعتق على مال منجم، إلى أوقات معلومة يحل كل نجم لوقته المعلوم.

ينظر: المطلع على أبواب المقنع (٣١٦) وأنیس الفقهاء (١٧٠) وتحرير ألفاظ التنبيه (٢٤٥).

(٥) ينظر: المحلى (١٣٧/١٠) م: ١٦٩٥.

ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل، وكل عقد انعقد على باطل فهو باطل؛ لأنه لم تُعقد له صحة إلا بصحة ما لا صحة له فلا صحة له»<sup>(١)</sup>.

٦- كل نكاح عقد على صداق فاسد أو على شرط فاسد، مثل أن يؤجل إلى أجل مسمى أو غير مسمى، أو بعضه إلى أجل كذلك، أو على أن لا ينكح عليها، أو أن لا يتسرى عليها أو أن لا يُرحلها عن بلدها، أو عن دارها، أو أن لا يغيب مدة أكثر من كذا، أو

على أن يُنفق على ولدها، أو نحو ذلك، فهو نكاح فاسد مفسوخ أبداً، وإن ولدت له الأولاد، ولا يتوارثان، ولا يجب فيه نفقة ولا صداق ولا عدة<sup>(٢)</sup>.

٧- في السلف<sup>(٣)</sup> لا يجوز أن يكون الثمن إلا مقبوضاً، فلو دفع البعض دون البعض سواء أكثره أو أقله وتفرقا بطلت الصفقة كلها، لأنها عقد واحد وصفقة واحدة، وكل عقد واحد جمع فاسداً وجائزاً فهو كله فاسد<sup>(٤)</sup>.

### المستثنيات من القاعدة:

#### يستثنى من القاعدة الأمور التالية:

أولاً: إذا كان هذا الشرط أو القيد أو العقد الثاني وقع بعد عقد صحيح تام، فإن العقد صحيح ويفسخ الشرط أو القيد<sup>(٥)</sup>. وإذا كان قبل العقد فهو لغو.

الثاني: إذا تزوجت المرأة بغير إذن وليها، فالأصل في هذا العقد أنه باطل؛ لأنه لم يتوفر فيه شرط من شروط النكاح، وإذا كان باطلاً لم يترتب عليه أثره من وجوب المهر، ولكن

(١) المحلى (٢٤١/١٠) م: ١٢٢٠.

(٢) ينظر: المحلى (٤٦/١١) م: ١٨٤٩.

(٣) «التسليف في اللغة التي بها خاطبنا صلى الله عليه وسلم وهو: أن يعطي شيئاً في شيء، فمن لم يدفع ما أسلف فلم يسلف في شيئاً، ولكن وعد بأن يسلف» وهو ما يسمى بالسلم. المحلى (٢٨/١٠) م: ١٦١٥.

(٤) ينظر: المحلى (٢٨/١٠) م: ١٦١٥.

(٥) ينظر: المحلى (٤٦، ٤٨/١١) م: ١٨٤٩.

تستثنى هذه الحالة للخبر الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل) إلى قوله صلى الله عليه وسلم: (فالمهر لها بما أصاب منها) وضح أيضاً (فلها مهرها بما أصاب منها)<sup>(١)</sup>.

فقوله صلى الله عليه وسلم (فالمهر لها) تعريف بالألف واللام، وقوله صلى الله عليه وسلم (فلها مهر مثلها) إضافة المهر إليها، فهذان اللفظان يوجبان لها المهر المعهود المسمى، ومهر مثلها إن لم يكن هنالك مهر مسمى، ولا يجوز أن يحكم بهذا لكل نكاح فاسد، لأنه قياس والقياس كله باطل<sup>(٢)</sup>.  
وبالله تعالى نتأيد.

(١) أخرجه أبو داود كتاب النكاح باب باب في الولي (رح ٢٠٨٣) والترمذي في أبواب النكاح باب ما جاء لآ نِكَاحَ إِبْنِ بَوْلِيٍّ (رح ١١٠٢).

الحديث صححه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. قال الترمذي حديث حسن. وقال ابن حزم: لا مغمز فيه لصحة إسناده. ونص عليه ابن حبان في صحيحه ونقل كلام نفيساً لأبي حاتم. وصححه الألباني رحمه الله على الجميع.

ينظر: المحلى (٤٧/١١) م: ١٨٤٩ والمستدرک علی الصحیحین (١٨٢/٢) وصحيح ابن حبان (٣٥٨/٩) وتلخيص الحبير (١٩١/٣) ونصب الراية (١٨٣/٣) ومختصر إرواء الغليل (٣٦٤/١) (رح ١٨٤٠).

(٢) ينظر: المحلى (٤٧/١١) م: ١٨٤٩.



### قاعدة

كل عقد صح مؤجلاً أو حالاً بالنص فلا يجوز إبطال التأجيل أو الحلول إلا بنص<sup>(١)</sup>.  
 هذه قاعدة مرتبطة بمسائل الآجال والحلول في جميع العقود، وهي توضح للفقهاء العقود التي يجوز فيها الآجال والتي لا يجوز فيها، وتبين له متى يجوز إبطال الأجل أو إبطال الحلول في العقود التي حلت أو العقود التي ما زالت مؤجلة.  
**معنى القاعدة:**

(العقد): سبق تعريفه في القاعدة السابقة<sup>(٢)</sup>.  
 (مؤجلاً لغةً: الأجل محرّكة غاية الوقت في الموت، وحلول الدين، ومدة الشيء. وهو المدة المضروبة للشيء، فيقال: دينه مؤجل، وقد أجلته: جعلت له أجلاً<sup>(٣)</sup>.  
 واصطلاحاً: هو المدة المستقبلية التي يضاف إليها أمر من الأمور، سواء أكانت تلك الإضافة أجلاً للوفاء بالتزام أو أجلاً لأنها التزام، وسواء أكانت تلك المدة مقررة بالشرع أو بالقضاء

(١) ينظر: المحلى بتصرف يسير (٢٢٧/٨) م: ١٢٠٦.

(٢) ينظر: (٢٨٣) من هذا البحث.

(٣) ينظر: القاموس المحيط (١٢٤١) والمصباح المنير (٦/١) وتهذيب اللغة (١٣٢/١١).



أجل مسمى ففعل صاحب الحق، أو أنظره بغير رغبة، وأشهد أو لم يشهد، لم يلزمه التأجيل والدين حال يأخذه به متى شاء .

**الحالة الثانية:** إذا كان الدين مؤجلاً، ورغب الذي عليه الحق أن يسقط الأجل ويجعله حالاً، فإن ذلك لا يلزمه، والدين إلى أجله كما كان.

ثم قال - رحمه الله - : « كل عقد صح مؤجلاً بالقرآن أو السنة، فلا يجوز إبطال التأجيل إلا بنص آخر.

وكل عقد صح حالاً بالقرآن أو السنة، فلا يجوز إبطال الحلول إلا بنص آخر ولا سبيل إلى نص في ذلك »<sup>(١)</sup>.

وقال - رحمه الله - : « وأما القرض<sup>(٢)</sup> المؤجل، فقد صح النص فيه بالأجل، وإذا صح بالنص فهو ثابت فلا رجوع لأحد فيه إذا كان شرط الأجل في حيز القرض، فإن انعقد حالاً ثم شرط على نفسه أجلاً فهو شرط فاسد لا يلزمه، والدين حال كما كان، لأنه شرط ليس في كتاب الله، ولا أجمع على لزومه فهو باطل »<sup>(٣)</sup>.

٢ - في العتق<sup>(٤)</sup>، فإن الإنسان إذا أعتق إلى أجل مسمى، كأن يقول مثلاً: أنت حر غداً، أنت حر إذا جاء أبي، إذا مت، أو نحو هذا، فهو كما قال.

فإذا حل الأجل لا يجوز له تأجيل العتق إلا بنص، لان العتق إما وصية وإما نذر، وكلاهما عقد صحيح قد جاء النص بالوفاء بهما<sup>(٥)</sup>.

(١) المحلى (٢٢٧/٨) م: ١٢٠٦ .

(٢) القرض هو الدين . وهو أن تعطي إنساناً شيئاً بعينه من مالك تدفعه إليه ليرد عليك مثله إما حالاً في ذمته وإما إلى أجل مسمى . المحلى (٢٢١/٨) م: ١١٩١ .

(٣) الأحكام لأبن حزم (٤٥/٥).

(٤) العتق في اللغة: القوة، ورجل عتيق وامرأة عتيقة إذا عتقا من الرق، وقد عتق يعتق عتقا وعتاقاً وعتاقه، وأصله مأخوذ من قولهم : عتق الفرس إذا سبق ونجا، وعتق فرخ الطائر إذا طار فاستقل، كأن العبد لما فكته رقبته من الرق تخلص فذهب حيث شاء .

وفي الشرع: هي قوة حكمية يصير بها أهلاً للتصرفات الشرعية . وعرفه بعضهم بتعريف مختصر: العتق الحرية.

ينظر: التعريفات (١٩٠/١) وأنيس الفقهاء (١٦٩) والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٤٢٧/١) .

(٥) ينظر: المحلى (١٠٧/١٠) م: ١٦٧٢ .



- السلعة أن يسقط هذا الأجل بعد الاتفاق عليه لم يجوز له ذلك، ولو أن صاحب المال أراد أن يعجل في دفع الثمن ثم تراجع عن ذلك قبل دفع الثمن، لم يجبر على تسليمه لأن الأجل لم يحل، وهذا مطابق لما نحن فيه من هذه القاعدة.
- ٥- الإجارة من عقود الآجال المنصوص عليها قال -رحمه الله-: «وقد جاء النص بجوازها وإباحة التزامها، وقد صح الدليل من النص والإجماع على أن الإجارة إلى غير أجل وعلى غير عمل محدود باطلة مردودة لا تجوز .
- فذكر الأجل في عقد الإجارة شرط صحيح، وإذا كان ذلك فقد ثبت عقده، وما ثبت عقده الآن فلا يبطل في ثان إلا بنص، فصح أن لا رجوع للمؤاجر ولا للمستأجر فيما عقده ما داموا أحياء، وما لم ينتقل ملك الشيء المستأجر عن المؤاجر له، وما كانت عين ذلك الشيء قائمة» (٢).
- ٦- في القراض (٣)، لا يجوز أن يكون القراض إلى أجل مسمى لعدم وجود النص على جواز ذلك، فإذا عقدا القراض إلى أجل فسخ العقد، لأن هذا العقد من العقود الحاله ولا يجوز البتة إبطال الحلول إلا بنص، وعليه إذا أراد أحد المتعاقدين ترك العمل فله ذلك ويجبر العامل على بيع السلع عاجلاً (٤).

#### المستثنيات:

يمكن جمع المستثنيات من هذه القاعدة في أن الآجال لا تبطل إلا في حالات محددة:

- في حالة الموت: فكل من مات وله ديون على الناس مؤجلة، أو للناس عليه ديون مؤجلة فكل ذلك سواء، وقد بطلت الآجال كلها .

(١) ينظر: الحلي (١٩٣/٩) م: ١٤٤٧، (٣٢٠/٨) م: ١٢٠٩ .

(٢) الأحكام لأبن حزم (٤٢/٥-٤٣) .

(٣) القراض: بكسر القاف، مشتق من القرض، وهو القطع. سمي بذلك؛ لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح، وسمي القراض مضاربة؛ لأن العامل يضرب في الأرض للتجارة، يقال: ضرب في الأرض أي سافر، قال الأزهري: أهل الحجاز يسمونه قراضا والعراق مضاربة .

ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٢١٥) والمطلع (٢٦١) وأنيس الفقهاء (٢٤٧) .

(٤) ينظر: الحلي (٦٠/٩-٦١) م: ١٣٧٣، ١٣٦٩. والكافي لابن عبد البر (٣٨٦) .

فموت الإنسان بطل حكمه عن ماله، وانتقل إلى مستحقيه من الورثة والغرماء  
والموصى لهم فيحل كل ماله وكل ما عليه، وتحل جميع الديون<sup>(١)</sup>.  
وإما العقود الحالة فيستثنى منها العقود التي يجوز فيها لأحد المتعاقدين أن يشترط فيها  
التأجيل وهي الشروط المنصوص عليها كتأجيل الثمن في البيع<sup>(٢)</sup>.  
هذا ما فتح الله علينا به في هذه القاعدة وبالله التوفيق .

### قاعدة

كل عقد لم يلزم حين التزامه فلا يجوز أن يلزم في ثان وفي حين لم يلتزم فيه<sup>(٣)</sup>

معنى القاعدة:

كل عقد لم يصح ولم يلزم أثناء التعاقد، لوجود سبب يفسده، فلا يجوز أن يلزم  
ويصح في المستقبل بعد التعاقد، إلا أن يوجب ذلك نص<sup>(٤)</sup>.  
وكما هو معلوم أن هذه العقود من الواجبات، ولا يجوز أن نوجب على أحد  
واجباً في غير واجب<sup>(٥)</sup>.

وهذا الحكم يكون على العقد فيما إذا تم وانتهى هذا العقد، ويمكن التصحيح في  
أثناء العقد كأن يكون المعقود عليه مجهولاً مثلاً فيعلم في أثناء العقد لا بعده، أما بعده فلا  
يمكن تصحيحه إلا بابتداء عقد جديد بين المتعاقدين<sup>(٦)</sup> والله أعلم.

أدلة القاعدة:

من السنة:

(١) ينظر: المحلى (٢٢٧/٨) م: ١٢٠٦ .

(٢) ينظر في قاعدة الشروط: (٢١٣) من هذا البحث.

(٣) المحلى (٢٥٥/٨) م: ١٢٣٣، وينظر: المحلى (٢٥٦/٨) م: ١٢٣٤، و(٢٦٩/٨) م: ١٢٥٨، و(٢١٣/٩) م: ١٤٦٢، و(٢٩٩/٩) م: ١٥٢٧، و(٢٠٠/١٠) م: ١٧٥٦، و(١٣٢/١٠) م: ١٦٩١، و(١٢٨/١١) م: ٨٩٩.

(٤) ينظر: المحلى (٢٥٦/٨) م: ١٢٣٤ .

(٥) ينظر: المحلى (٢٥٥/٨) م: ١٢٣٣ .

(٦) ينظر: المحلى (٢٩٩/٩) م: ١٥٢٧ .

- قال صلى الله عليه وسلم: (كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد)<sup>(١)</sup>.  
وجه الدلالة من الحديث: أن العقد إذا وقع بخلاف أمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم فهو رد، يقول ابن حزم -رحمه الله-: «فكل عقد لم يجز حين عقده بل وجب إبطاله، فمن المحال الباطل أن يجوز في وقتٍ آخر لم يعقد فيه، وكل قول لم يصدق حين النطق به فمن الباطل الممتنع أن يصدق حين لم ينطق به، إلا أن يوجب شيئاً من ذلك في مكان من الأمكنة قرآن أو سنة فيسمع له ويطاع»<sup>(٢)</sup>.

### تطبيقات على القاعدة:

- ١- لا يجوز ضمان ما لم يلزم بعد، كأن يقول لآخر: أنا أضمن لك ما تستقرضه من فلان، أو يقول له: اقترض من فلانا دينارا وأنا أضمنه عنك.. «لأن الضمان عقد واجب، ولا يجوز الواجب في غير واجب، وهو التزام ما لم يلزم بعد، وهذا محال وقول متفاسد... وقد لا يقرضه ما قال له، وقد يموت القائل لذلك قبل أن يقرضه ما أمره بإقرضه فصح بكل هذا أنه لا يلزم ذلك القول»<sup>(٣)</sup>.
- ٢- من أعتق إلى أجل مسمى مثل أن يقول: أنت حر غدا، إذا جاء أبي، إذا نزل المطر،... أو نحو هذا فهو كما قال، وله بيعه ما لم يأت ذلك الأجل، فإن باعه ثم رجع إلى ملكه فقد بطل ذلك العقد، ولا عتق له بمجيء ذلك الأجل، وكل شيء بطل بحق فلا يجوز أن يعود، إلا أن يأتي نص بعودته ولا نص في عودة هذا العقد بعد بطلانه<sup>(٤)</sup>.
- ٣- من باع مال غيره بغير إذن صاحب المال له في بيعه، فإن وقع فسخ أبدا، ولا يجوز لصاحب المال أن يمضي ذلك البيع أصلا، وإذا قلنا إن المشتري لا يملك ما اشترى ولا

(١) سبق تخريجه ينظر: (٢٢٣) من هذا البحث.

(٢) ينظر: الخلى (٢٦٩/٨) م: ١٢٥٨.

(٣) ينظر: الخلى (٢٥٥/٨) م: ١٢٣٣.

(٤) ينظر: الخلى (١٠٨/١٠) م: ١٦٧٢.

- يملك صاحب السلعة الثمن، فمن الباطل أن لا يصح عقد حين عقده ثم يصح في غير حين العقد إلا بنص من الكتاب أو السنة<sup>(١)</sup>.
- ٤- لا يحل بيع جملة مجهولة القدر على أن كل صاع<sup>(٢)</sup> بدرهم، أو كل ذراع<sup>(٣)</sup> منها بكذا، أو كل واحد منها بكذا، أو كل رطل<sup>(٤)</sup> بكذا... وهكذا في جميع المقادير والأعداد، لأنه بيع بثمن مجهول لا يدري البائع ما يجب له ولا المشتري ما يجب عليه حال العقد، وهذا من أكل أموال الناس بالباطل، ولأنه من بيوع الغرر، فإذا خرج كل ذلك إلى حد العلم منهما معا، وكان ذلك بعد العقد، فمن الباطل أن يبطل العقد حين عقده، ويصح بعد ذلك حين لم يتعاقده ولا التزامه<sup>(٥)</sup>.
- ٥- من أوصى بأكثر من ثلث ماله، فوصيته باطلة<sup>(٦)</sup>، ثم حدث له مال لم يجز من وصيته إلا مقدار ثلث ما كان له حين الوصية، لأن ما زاد على ذلك عقده عقدا حراما لا

(١) ينظر: الخلى (٢١٠/٩ - ٢١٣) م : ١٤٢٦ .

(٢) الصاع والصُّواع بالكسر وبالضم والصوع ويضم : الذي يكال به وتدور عليه أحكام المسلمين .

وهو أربعة أمداد على الصاع النبوي، وهو يساوي (٢,٣٦) كغم .

ينظر: القاموس المحيط (٩٥٥) والمصباح المنير (٣٥١/١) والكلبيات للكفوي (٥٤٤/١) والمقادير الشرعية

(٣٠٧) ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣٥٢/٢) .

(٣) الذراع من المرفق إلى أطراف الأصابع، الذراع ذراع اليد فيه لغتان التذكير والتأنيث والذراع الذي يذرع به يقال منه ذرعت الثوب وغيره أذرعه ذرعا .

ينظر: المصباح المنير (٢٠٨/١) والمغرب في ترتيب المعرب (٣٠٤/١) وتهذيب الاسماء (١٠٤/٣) ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١٠٢/٢) .

(٤) الرُّطْلُ: معيار يوزن به وكسره أشهر من فتحه واختلف العلماء في تقديره : قيل أنه يساوي (٤٠٦,٦) جراما . وقيل (٤٠٦,٢٥) جراما، وقيل (٤٠٧,٧) جراما، وقيل (٤٠٨) جراما .

ينظر: المصباح المنير (٢٣٠/١) والمغرب في ترتيب المعرب (٣٣٣/١) وتهذيب الاسماء (١١٦/٣) ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١٥٦/٢) والمقادير الشرعية (١٩٤) .

(٥) ينظر: الخلى (٢٩٩/٩) م : ١٥٢٧ .

(٦) رأي الإمام -رحمه الله- في الوصية أنه لا يجوز للموصي أن يوصي بأكثر من الثلث من تركته وذكر أدلته على ذلك، ينظر: المبدع شرح المقنع (٣٩٢/٦) والكافي لابن قدامة (٣٦٥/٢) والخلى (١٩٧/١٠ - ٢٠٠) م : ١٧٥٥ .



- يحل، وما كان باطلاً فلا يجوز أن يصح في ثان، إذ لم يعقد ولا محال أكثر من عقد لم يصح حكمه إذ عقد، ثم يصح حكمه إذ لم يعقد<sup>(١)</sup>.
- ٦- من ظاهر من أجنبية ثم تزوجها، فليس عليه ظهار ولا كفارة، لأن الظهار لا يقع إلا على إمرأته، وهو قد عقده على أجنبية عنه فلا يلزمه شيء قبل زواجه منها وكذلك لا يلزمه شيء بعد زوجه منها، لأنه من الباطل أن لا يلزم الحكم للقول حين يقال ثم يلزم حين لا يقال، وكل ما لم يلزم حين التزامه لم يلزم في غير حال التزامه إلا أن يوجب ذلك نص ولا نص ههنا<sup>(٢)</sup>.
- ٧- يجوز بيع المكاتب والمكاتب متى شاء السيد ما لم يؤدي شيئاً من كتابتهما، فإذا بيعا بطلت المكاتبه فإن عاد إلى ملكه فلا كتابة لهما إلا بعقد جديد، لأن كل عقد بطل بحق فلا يرجع إلا بابتداء عقده أو بأن يوجب عودته بعد بطلانه نص ولا نص ههنا<sup>(٣)</sup>.
- ٨- من قال لزوجته: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق، أو ذكر وقتاً محدداً لم يقع الطلاق، لا الآن ولا إذا جاء الأجل، لأن هذا العقد مخالف لما شرعه الله، وكل طلاق لا يقع حين إيقاعه فمن المحال أن يقع بعد ذلك في حين لم يوقعه فيه<sup>(٤)</sup>.
- ٩- ذكر ابن حزم -رحمه الله-، في كتاب القسمة<sup>(٥)</sup> أنه لا يحل لأحد الشركاء إنفاذ شيء من الحكم في جزء معين مما له فيه شريك، ولا في كله - سواء أقل ذلك الجزء أو أكثر - لا يبيع ولا صدقة... ولا غير ذلك، كمن باع ربع الدار، أو كان شريكه

(١) المحلى (٢٠٠/١٠) م: ١٧٥٦ .

(٢) ينظر: المحلى (١٢٨/١١) م: ١٨٩٩ .

(٣) ينظر: المحلى (١٢٨/١٠) م: ١٦٩١ .

(٤) ينظر: المحلى (٢٥٩/١١) م: ١٩٧٤ .

(٥) القسمة لغة من الاقتسام وبالكسر إذا أريد النصيب أو الجزء من الشيء المقسوم وقاسمه الشيء أخذ كل قسمه.

وفي الشريعة تمييز الحقوق وإفراز الأنصاء، وقيل: التمييز بين الحقوق الشائعة بين المتقاسمين .

ينظر: القاموس المحيط (١٤٨٣) والمغرب في ترتيب المعرب (١٧٧/٢) والتعريفات (٢٢٤) والمطلع على أبواب

المقنع (٤٠٢) وأنيس الفقهاء (٢٧٢) .

حاضرا، أو مقاسمته له ممكنة، لأن كل من ذكرنا كسب على غيره؛ لأنه لا يدري أيقع له عند القسمة ذلك الجزء أم لا؟  
 فإن وقع شيء مما ذكرنا فسخ أبدا - سواء وقع ذلك الشيء بعينه بعد ذلك في حصته أو لم يقع - لا ينفذ شيء مما ذكرنا أصلا؛ لأن كل عقد لم يجوز حين عقده بل وجب إبطاله، فمن المحال الباطل أن يجوز في وقت آخر لم يعقد فيه<sup>(١)</sup>.

### المستثنيات من القاعدة:

الذي يستثنى من هذه القاعدة، ما يكون من تصحيح في أثناء العقد فإنه يصح ولا يبطل، وما يكون من ابتداء عقد جديد مثال ذلك:

- كمن باع ببيع جملة مجهولة القدر على أن كل صاع منها بكذا مثلا، وذلك قبل العقد، وفي أثناء العقد علم البائع والمشتري قدر ذلك عند العقد فهو بيع صحيح<sup>(٢)</sup>.
- كمن باع أو اشترى مال غيره بغير إذن صاحب المال له في بيعه أو شرائه، فهو عقد مفسوخ كما مضى معنا في التطبيقات، إلا أن يتراضى هو والمشتري على ابتداء عقد بيع أو شراء فيه<sup>(٣)</sup>.

وبالله التوفيق.

(١) ينظر: الحلى (٢٦٩/٨) م: ١٢٥٧ و١٢٥٨.

(٢) ينظر: الحلى (٢٩٩/٩) م: ١٥٢٧.

(٣) ينظر: الحلى (٢١٠/٩ - ٢١٣) م: ١٤٢٦.

## قاعدة

### إنما تورث الأموال لا الحقوق<sup>(١)</sup>

معنى القاعدة:

(الأموال): مال، (م ول) والمال معرف... وهو ما ملكته من كل شيء<sup>(٢)</sup>.

ولقد سبق تعريفه<sup>(٣)</sup>، ومن خلال تتبعي لما كتبه الإمام بن حزم -رحمه الله- في المحلى

أن المال هو: ما كان متمولاً وله قيمة ومنفعة وهو مباح<sup>(٤)</sup>.

(الحقوق): جمع حق، وتعريفه لغةً: الحق صدق الحديث، والحق المملك، والحق اليقين بعد

(١) المحلى (٢٤٠/٨) م : ١٢١٦. وينظر: الفروق (١٠٦٤/٣) ق: ١٩٧، والأشباه والنظائر لابن السبكي

(١/٣٦٤-٣٦٧)، والمنثور في القواعد للزركشي (٥٥/٢)، وقواعد ابن رجب (٧٨/٣) ق : ١٤٤ والأشباه

والنظائر للسيوطي (٥٩٠)، وغمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للحسيني (٣٥٤)، والمبسوط للسرخسي

(١١٦/١٤)، والذخيرة (٣٦/٥)، والحاوي الكبير (٢٧/١١) والمحرف في الفقه (٢٧٦/١) .

(٢) مجمل اللغة (٦٠٧) وانظر لسان العرب (٢٢٤/١٣) والمعجم الوسيط (٨٩٢/٢) والقاموس المحيط

(١٣٦٨).

(٣) ينظر: (٢٣٤) من هذا البحث.

(٤) سبق تعريفه مفصلاً في قاعدة : أموال الناس تضمن بالعمد والخطأ والجهل والنسيان. (٢٣٤) من هذا البحث.

الشك ويقال: أحقت الأمر إحقاقاً إذا أحكمته وصحته، ويقابله الباطل، ويطلق الحق على المال والملك والموجود والواجب والثابت وغيرها من المعاني المتعددة والكثيرة<sup>(١)</sup>.  
وعرفه الجرجاني - رحمه الله - : هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره<sup>(٢)</sup>.  
وقيل هو: ما يستحقه الرجل<sup>(٣)</sup>.

والحقوق عند الفقهاء لها تقاسيم متعددة، ومن ذلك أنها تنقسم إلى قسمين حق لله وحق للعباد، وحقوق العباد تكون في العين والمنافع والحق المطلق، والحق المطلق هو المراد في القاعدة وهو ما ليس بعين ولا منفعة كحق الشفعة وحق الخيار وحق الأجل وما شابه ذلك<sup>(٤)</sup>.

فالحقوق إذا أطلقت دخل في معناها الأموال، وإذا اقترنت مع الأموال افترقا في المعنى.

#### والحقوق التي يتركها المورث على قسمين:

قسم منها يورث وهي الحقوق المالية، وقسم لا يورث وهو ما كان معلقاً بنفس المورث وينتهي بموته كالولايات والأمانات والوكالات وغير ذلك.  
وهناك قسم ثالث بين هذين القسمين حصل فيه خلاف بين الفقهاء كالخيار والشفعة والرهن، وفي هذه القاعدة سوف أوضح رأي الإمام ابن حزم في هذا القسم المختلف فيه بين الفقهاء إن شاء الله، وموضع الخلاف هو: هل الأصل أن تورث الحقوق كالأموال؟ أو تورث الأموال دون الحقوق؟<sup>(٥)</sup>.

#### المعنى الإجمالي:

(إنما) من أدوات الحصر، أي إن الشيء الذي يورث محصور فيما كان مالا، وأما

(١) ينظر: لسان العرب (٢٥٥/٣) وتاج العروس (١٦٦/٢٥) وتهذيب اللغة (٢٤٦/٦) والكلية للكفوي (٣٩٠/١).

(٢) التعريفات للجرجاني: (٩٤).

(٣) البحر الرائق (١٤٨/٦). وينظر أنيس الفقهاء (٢١٦).

(٤) ينظر: المعنى (٢٣٦/١٤).

(٥) الفروق مع هوامشه (٤٥٤/٣).

ما كان من الحقوق فإن الحقوق لا تورث بل تنتهي بموت صاحبها.  
وأما المنافع عنده من الحقوق التي لا تورث<sup>(١)</sup>.

قال الإمام ابن حزم - رحمه الله - : «وإنما تُورث الأموال لا الحقوق التي ليست أموالاً كالأمانات والوكالات والوصايا وغير ذلك»<sup>(٢)</sup>، وقال: «والخيار لا يورث»<sup>(٣)</sup>.  
**أدلة القاعدة:**

قال عليه الصلاة والسلام ( وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ )<sup>(٤)</sup>.

فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يقل من ترك حقا وإنما قال من ترك مالا .  
ونقل عن الشَّعْبِيِّ<sup>(٥)</sup> أنه قال: سمعنا أن الشُّفْعَةَ لا تُباع ولا توهب ولا تُورث ولا تعار هي لصاحبها الذي وقعت له<sup>(٦)</sup>.

والشفعة نوع من الحقوق وكذلك باقي الحقوق لا تورث لأنها ليست مالا، وإنما أوجب الله تعالى الميراث في الأموال لا فيما ليس مالا<sup>(٧)</sup>.

### تطبيقات القاعدة:

١- إذا مات الراهن أو المرتهن بطل الرهن<sup>(٨)</sup> ووجب رد الرهن إلى ورثته، وحل الدين

(١) ينظر: المحلى (٦/١٠) م : ١٢٩١ .

(٢) المحلى (٢٤٠/٨) م : ١٢١٦ .

(٣) المحلى (١٥/١٠) م : ١٦٠٤ .

(٤) أخرجه البخاري ومسلم رحمهما الله في كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فألأهله في البخاري ( رح : ٦٣٥٠ )  
ومسلم باب من ترك مالا لورثته ( رح : ١٦١٩ ) .

(٥) وهو عامر بن شراحيل أو عمرو الكوفي، وأدرك خمسمائة من الصحابة وقال ما كتبت سوداء في بيضاء قط، ولا حدثني رجل بحدث فأحببت أن يعيده علي، ولا حدثني رجل بحدث إلا حفظته .  
مات - رحمه الله - سنة ١٠٣ وقيل ١٠٤ وقيل غير ذلك .

ينظر: طبقات الحفاظ (١٤٠/١) وسير أعلام النبلاء (٢٩٤/٤) ومشاهير علماء الإسلام (١٠١) .

(٦) المحلى ( ١٦/١٠ ) م : ١٦٠٤، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب البيوع، باب هل يوهب وكيف إن بنى فيها أو باع بعضها ( ر : ١٤٤٠٨ ) .

(٧) ينظر: المحلى (١٦/١٠) م : ١٦٠٤ .

(٨) الرهن لغة: رهن الشيء يرهن رهونا ثبت ودام . جعل الشيء محبوسا أي شيء كان بأي سبب كان .  
وفي الشريعة: حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه كالدين، وعرفه بعضهم : إثبات وثيقة في يدي صاحب الحق

- المؤجل، وإذا مات المرتهن فإنما كان حقُّ الرهن له لا لورثته ولا لغرمائه ولا لأهل وصيته، فإذا سقط حق المرتهن بموته وجب رد الرهن إلى صاحبه.
- وإذا مات الراهن فإنما كان عقد المرتهن معه لا مع ورثته، وقد سقط ملك الراهن عن الرهن بموته، وانتقل ملكه إلى ورثته أو إلى غرمائه، وهو أحد غرمائه أو إلى أهل وصيته، ولا عقد للمرتهن معهم، ولا يجوز عقد الميث على غيره فيكون كاسباً عليهم فالواجب رد متاعهم إليهم ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ) (١) (٢).
- ٢- فإن مات الذي له الرد قبل أن يلفظ بالرد، أو بأنه لا يرضى : فقد لزمَت الصفقة ورثته، لأن الخيار لا يورث، إذ ليس مالاً، ولأنه قد رضي بالعقد (٣).
- وقال الإمام -رحمه الله- عن الخيار: «ولا يجوز إلا لمن جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم له، ومن جعله يُورث فقد تعدى ما حد رسول الله صلى الله عليه وسلم له، وليس الخيار مالا يورث، ولو ورث لكان لأهل الوصية منه نصيبهم» (٤).
- ٣- إذا مات الشفيع قبل أن يقول أنا آخذ شفيعي، فقد بطل حقه، ولا حق لورثته في الأخذ بالشفعة أصلاً، لأن الله تعالى إنما جعل الحق له لا لغيره، فأما إذا بلغ الشريك أمر البيع فقال: أنا آخذ بالشفعة (٥)، ثم مات فقد صحت له، وهي موروثة عنه حينئذٍ

المرتهن. وقيل: المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه .  
ينظر: المصباح المنير (٢٤٢/١) و المغرب في ترتيب المعرب (٣٥٦/١) وتهذيب اللغة (١٤٧/٦) وأنيس الفقهاء (٢٨٩) والزاهر في غريب ألفظ الشافعي (٢٢١/١) والمطلع على أبواب المقنع (٢٤٧) .

(١) سبق تخريجه ينظر : (١٩١) من هذا البحث.

(٢) ينظر: المحلى (٢٤٠/٨) م : ١٢١٦ .

(٣) المحلى (٣٤٢/٩) م : ١٥٧٥ .

(٤) المحلى (٢٢٣/٩) م : ١٤٦٩ .

(٥) الشفعة: الشفعة بالضم وهي أن تشفع فيما تطلب فتضمه إلى ما عندك فتشفعه أي تزيده، وهي اسم للملك المشفوع مثل اللقمة اسم للشيء الملقوم وتستعمل بمعنى التملك لذلك الملك .

وعرفها الفقهاء: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه بعوض مالي أو مطلقاً. وقيل: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض .

ينظر: القاموس المحيط (٩٤٨) والمصباح المنير (٣١٧/١) وأنيس الفقهاء (٢٧١) والإقناع للشربيني (٣٣٥/٢)

ولورثته الطلبُ لأنها حينئذٍ مال قد تم له<sup>(١)</sup>.

٤- الوصية لا تورث فإذا مات الموصى له، قبل الموصي فإن الوصية لا تورث لورثته من بعده لأنها ليست مالا<sup>(٢)</sup>.

٥- إذا مات المستأجر يبطل عقد الأجرة فيما بقي من المدة، لأن العقد كان مع هذا المستأجر، وليس للمؤجر حق عند الورثة، ولا عقد له معهم، ولا ترث الورثة منافع لم تخلق بعد، ولا ملكها مورثهم قط، لأن المنافع إنما تحدث شيئاً بعد شيء<sup>(٣)</sup>.  
وبالله التوفيق.

### قاعدة

لا يجوز مال أحد إلا بطيب نفس منه ورضاه<sup>(٤)</sup>

هذه القاعدة عظيمة النفع كثيرة الفائدة انطوى تحتها علم غزير للإمام ابن حزم عليه -رحمه الله- كما سوف يظهر لنا من خلال العرض إن شاء الله تعالى، والرضا وطيب النفس من أعظم مسائل المعاملات المالية وأصل العقود كلها وسبب حلها بين الناس.

### معنى القاعدة:

في هذه القاعدة بيان بأنه لا يجز لأحد أخذ مال معصوم أيا كان هذا المال أو بأي طريقة كانت، إلا أن يكون عن طيب نفس من صاحبه ورضاه، وهذه القاعدة لها علاقة بجميع أنواع المعاملات المالية مما يدل على أهميتها.

والسبيل إلى حصول الرضا و طيب النفس في أي معاملة من المعاملات - كما ذكره الإمام ابن حزم - رحمه الله - هو: العلم والمعرفة في كل ما أخذ وفي كل ما أعطى.

قال - رحمه الله -: ولا يمكن ببديهة العقل الرضا وطيب النفس، إلا على معلوم القدر

وشرح الزركشي (١٦٥/٢).

(١) ينظر: الخلى (١٥/١٠-١٦) م: ١٦٠٤، وقواعد ابن رجب (٣/٨٠) ق: ١٤٤.

(٢) ينظر: الخلى (٩/٢٢٣) م: ١٤٦٩.

(٣) ينظر: الخلى (٩/٦) م: ١٢٩١.

(٤) الخلى (٨/٢٢٦) م: ١٢٠٤، وينظر: الخلى (٨/١٠٢) م: ١٠٨٢، والأشباه والنظائر لابن نجيم مع

حاشيته النواظر لابن عابدين (١٧٩) ق: ١٢، والقواعد والضوابط الفقهية القرافية (٢/٥٣١) ق: ١٨.

ولا بد، لا على مجهول، وهذا أمرٌ يُعلم بالحس والمشاهدة<sup>(١)</sup>.  
ومما يدل على أهمية العلم والمعرفة في الأخذ أو العطاء قوله - رحمه الله -: «ولا يجوز أن تطيب النفس على ما لا تعرف صفاته، ولا ما هو، ولا ما قدره، ولا ما يُساوي، وقد تطيبُ نفس المرء غاية الطيبِ على بذل الشيء وبيعه، ولو علم صفاته وقدره وما يساوي لم تطب نفسه به، فهذا أكل مالٍ بالباطل فهو حرامٌ لا يحلُّ»<sup>(٢)</sup>.  
بناءً على ما سبق فكل معاملة فيها أخذ أو إعطاء لا تكون معلومة ولا معروفة لا يمكن البتة أن تقع عن تراضٍ بين الطرفين، وإذا كان كذلك فلا يحل له ذلك لأنه أكل للمال بالباطل<sup>(٣)</sup>.

وبعد هذا البيان الواضح ذكر الإمام مسألتين مهمتين:

**الأولى:** في بيان أن السكوت ليس دالا على الرضا إلا من اثنين فقط:

أحدهما رسول الله صلى الله عليه وسلم المأمور بالبيان، لقوله صلى الله عليه وسلم:  
(وما سكت عنه فهو عفو)<sup>(٤)</sup> أي جائز.

وثانيهما: البكر في نكاحها للنص الوارد في ذلك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله

(١) ينظر: المحلى (٢٢٦/٨) م: ١٢٠٤ و (٢٥٥/٨) م: ١٢٣٢ و (٢١٤/٩) م: ١٤٦٣ .

(٢) المحلى (٣٤/١٠) م: ١٦٢٦ .

(٣) ينظر: المحلى (١٧٧/٩) م: ١٤٢٧ .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة باب ما لم يذكر تحريمه (رح ٣٨٠٠) والترمذي في أبواب اللباس باب ما جاء في لبس الفراء (رح ١٧٢٦) وابن ماجه في كتاب الأطعمة باب أكل الجبن والسمن (رح ٣٣٦٧) .  
قال الترمذي : قال أبو عيسى وفي الباب عن المغيرة وهذا حديثٌ غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قوله، وكأن هذا الحديث الموقوف أصح، وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال ما أراه محفوظاً روى سفيان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان موقوفاً، قال البخاري : وسيف بن هارون مقارب الحديث وسيف بن محمد عن عاصم ذاهب الحديث .  
والذي يظهر أن الذي أخرجه الترمذي وابن ماجه عن سلمان رضي الله عنه (حديث ضعيف) والصحيح أنه موقوف على سلمان رضي الله عنه، وأما ما رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنه فهو ما بين الحسن والصحيح وما رواه ابن حزم من طريق أبي داود. وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياق .

ينظر: المستدرک للحاکم (٣٤٧/٢) وعلل الحديث (٣٤٧/٢) وغاية المرام للألباني (٢٨٦/١) .



عليه وسلم قال: ( لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيْبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ) فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: (إِذَا سَكَتَتْ) <sup>(١)</sup>.

وأما كل من عدا ما ذكرنا فلا يكون سكوته رضاً حتى يقر بلسانه بأنه راضٍ به .  
وفي ذلك رد على القاعدة التي تقول: إن السكوت علامة الرضى <sup>(٢)</sup>، ويؤيد ما ذهب إليه ابن حزم:

– ما نقل عن ابن عمر رضي الله عنه أنه يقول: كُنْتُ أَتْبَاعَ إِنْ رَضِيتُ، حَتَّى سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُطِيعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٣)</sup> يَقُولُ: إِنْ الرَّجُلُ لِيَرْضَى ثُمَّ يَدْعُ. قَالَ ابْنُ عَمْرٍو: فَكَأَنَّمَا أَيَّقَظَنِي. فَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَبْتِئَاعُ وَيَقُولُ: هَا إِنْ أَخَذْتَ <sup>(٤)</sup>.

فهذا ابن عمر رضي الله عنه لا يرى الرضا بالقلب شيئاً حتى يظهره بالقول، ولا يُعرف له مخالفٌ من الصحابة <sup>(٥)</sup>.

فبناء على ما سبق فإن المخالف لما سبق تقريره يطالب بالدليل على قوله، قال – رحمه الله – : ويسأل من قال إن سكوت من عدا هذين رضاً، ما الدليل على صحة قولكم أن الرضا يكون بالسكوت، وأن الإنكار لا يكون إلا بالكلام، ومن أين قلتم ذلك.

(١) رواه البخاري في كتاب الخيل، باب : في النكاح، ( رح : ٦٥٦٧ ). ومسلم في صحيحه في كتاب النكاح،

باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، ( رح : ١٤٢١ ) .

(٢) ينظر: في كلام نفيس للإمام الزركشي في المنتور (٢/٢٠٥-٢١٠) وللدكتور عادل قوته في كتابه القواعد والطوابط الفقهية القرافية (٢/٥٥٨-٥٦٣).

(٣) عبد الله بن مطيع ابن الأسود القرشي العدوي المدني، ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحدث عن أبيه وله حديث في صحيح مسلم . وقد ولاه ابن الزبير على الكوفة، فلما غلب عليها المختار هرب عبد الله وقدم مكة فكان مع ابن الزبير، وكان أحد الشجعان المذكورين، وكان على قریش يوم الحرة، فقدم المختار الكوفة وحرص الناس على ابن مطيع وقويت شوكته فهرب ابن مطيع من الكوفة ولحق بابن الزبير فكان معه بمكة إلى أن توفي قبل ابن الزبير بيسير في الحصار، أصابه حجر المنجنيق فقتله بمكة مع ابن الزبير وهو في عشر السبعين سنة ٧٣ .

ينظر: تاريخ الإسلام (٥/٤٦٩) وأسد الغابة (٣/٤٠٤) وتهذيب الكمال (١٦/١٥٣) والتاريخ الكبير (٥/١٩٩).  
وشذرات الذهب (١/٨٠) .

(٤) أخرج هذا الأثر الإمام عبدالرزاق في مصنفه (٨/٥٣) .

(٥) ينظر: الحلى (٩/٣٤٩) م : ١٥٩١ .

ليس أمامهم إلا ثلاث دعاوى، أن يدَّعوا نَصًّا وليس لهم ذلك، أو يدعو بأنه يُعلم ضرورة من الساكت. قيل لهم إن جمهور الناس مخالفون لكم في ذلك، ثم إنه لا فرق بين دعاكم على غيركم بأنه يعلم ضرورة، وبين دعوى غيركم عليكم بأنه يعلم ضرورة بطلان قولكم، وأن الإنكار يكون بالسكوت وأن الرضا لا يكون إلا بالكلام.

وبذلك تبطل الدعوتان ولم يبق إلا أن الساكت ممكن أن يكون راضيًا وممكن أن يكون غير راضٍ وهذا هو الذي لا شك فيه والرضا يكون بالسكوت وبالكلام، والإنكار يكون بالسكوت وبالكلام.

الثالث من دعاوهم القياس، يقولون نقيس ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى نكاح البكر.

يقال لهم: إن القياس باطل ثم لو كان حقا لكان ههنا في غاية الباطل؛ لأن من عدا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت تقية أو تدبيرا في أمره وتروية، أو لأنه يرى أن سكوته لا يلزمه به شئ وهذا هو الحق.

ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقي في الله تعالى أحداً ولا يحكم في شيء من الدين بغير الوحي من ربه تعالى، ولا يجوز له السكوت على الباطل فلا يُنكره، لأنه كان يكون غير مُبين، وقد أمره الله تعالى بالبيان والتبليغ والأمر بالواجبات وتفصيل الحرام، فسكوته خارجٌ عن هذين الوجهين وليس غيره كذلك، وطول المدد لا يعيد الباطل حقا أبداً ولا الحق باطلاً، ويلزم المخالف لهذا من قيل له يا كافر فسكت أنه قد لزمه حكم الكفر، ومن قيل له إنك طلقت امرأتك فسكت أن يلزمه الطلاق، وأن من قُتِلَ ولده وهو يرى فسكت أنه قد بطل طلبه ولزمه الرضا وهم لا يقولون بشيء من هذا.

وبهذا تكون جميع دعاوهم التي ادعوها باطله وأن السكوت ليس علامة على الرضا وباللَّه التوفيق.

وقولنا في هذا هو قول أحمد بن حنبل<sup>(١)</sup> رويناه عنه: أن من بيعت داره وهو ساكت

(١) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني أبو عبد الله المروزي ثم البغدادي، الإمام الشهير صاحب المسند والزهد وكان من كبار الحفاظ الأئمة ومن أحبار هذه الأمة، مات ببغداد يوم الجمعة لاثني عشرة خلت

فإن ذلك لا يجوز حتى يرضى أو يأمر أو يأذن في داره<sup>(١)</sup>. وهو قول أبي سليمان وجميع أصحابنا، وهو قول الشافعي إلا أنه اختلف عنه فيمن بيع ماله فعلم بذلك فروي عنه أنه باطلٌ ولا بد وروي عنه أن له أن يبيز ذلك إن شاء ولم يختلف عنه في أن السكوت ليس رضاً أصلاً<sup>(٢)</sup>.

**المسألة الثانية:** وتجدر الإشارة إلى أن العبرة بالرضى لا يكون إلا في أثناء وابتداء انعقاد الصفقة لا بعدها<sup>(٣)</sup>.

قال - رحمه الله -: «ولا يجوز البيع إلا حتى يعلم البائع والمشتري ما هو ويرياه جميعاً، أو يوصف لهما عن صفة من رآه وعلمه، كمن اشترى فصاً لا يدري أزجاجٌ هو أم ياقوت فوجده ياقوتاً أم زمرداً أو زجاجاً، وهكذا في كل شيء وسواء وجده أعلى مما ظن أو أدنى أو الذي ظن كل ذلك، باطل مفسوخ أبداً، ولا يجوز لهما تصحيحه بعد علمهما به إلا بابتداء عقد برضاهما معا وإلا فلا»<sup>(٤)</sup> وقال في موضع آخر: «وليس لهما إجازته إلا بابتداء عقد»<sup>(٥)</sup>.

#### أدلة القاعدة :

١ - قول الله تعالى: **چ گ گ گ ن ن چ**<sup>(٦)</sup>.<sup>(٧)</sup>

من ربيع الأول، سنة ٢٤١.

ينظر: طبقات الحفاظ (١٩١/١) وسير أعلام النبلاء (١٧٧/١١).

(١) ينظر: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (٣٠٨/١).

(٢) ينظر: المحلى (٢١١/٩-٢١٤) م: ١٤٦٢.

(٣) ينظر: المحلى (٣٢/٨) م: ٩٨٨.

(٤) المحلى (٢١٤/٩) م: ١٤٦٣.

(٥) المحلى (٢١٤/٩) م: ١٤٦٣.

(٦) سورة البقرة (١٨٨).

(٧) ينظر: المحلى (٢٥٥/٨) م: ١٢٣٢.



بالباطل»<sup>(١)</sup>.

٦- نقل الإمام القرافي - رحمه الله - تعالى الإجماع على أن الأصل في نقل الأملاك الرضا<sup>(٢)</sup>.

### تطبيقات القاعدة:

- ١- من ذلك لو أن شخصاً اقترض من آخر ما هو معلوم في عدده أو كيله أو وزنه، ثم رده على من أقرضه ولم يدر أهو مثل ما اقترض أم أقل أم أكثر، قال الإمام - رحمه الله -: «لم يجوز له، لأنه لا يجوز مال أحدٍ إلا بطيب نفس منه ورضاه، ولا يكون الرضا وطيب النفس إلا على معلوم ولا بد لا على مجهول»<sup>(٣)</sup>.
- ٢- كل من مات وله ديون على الناس مؤجلة، أو للناس عليه ديون مؤجلة، فكل ذلك سواء، وقد بطلت الآجال كلها، وصار كل ما عليه من دين حالاً، وكل ما له من دين حالاً، سواء في ذلك كله القرض والبيع وغير ذلك، وبناء على ذلك فلا يحل للغرماء شيء من مال الورثة والموصى لهم والوصية بغير طيب أنفسهم، وكذلك لا يحل للورثة إمساك مال غريم ميتهم إلا بطيب نفسه<sup>(٤)</sup>.
- ٣- ما يكون بين الشريكين من التصرفات كأن يكونا شريكين في دابة بينهما لم يجوز أن يتشارطا استعمالهما بالأيام؛ لأنه قد يستعملها أحدهما أكثر من الآخر، والأموال محرمة على غير أربابها، إلا بطيب أنفسهم فإن تكارما في ذلك جاز ما دام بطيب أنفسهم بذلك<sup>(٥)</sup>.
- ٤- لا شيء لمن أتى بآبقٍ لأنه فعل فعلاً هو فرض عليه كالصلاة والصيام وفرضه هنا هو حفظ مال أخيه إذا وجدته، ولا يحل له أخذ ماله بغير طيب نفسه.

(١) المحلى (٢١٤/٩) م: ١٤٦٣.

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي (٩٦/٧).

(٣) المحلى (٢٢٦/٨) م: ١٢٠٤.

(٤) ينظر: المحلى (٨/٢٢٧-٢٢٨) م: ١٢٠٧.

(٥) ينظر: المحلى (٨/٢٦٣) م: ١٢٤٧.

٥- لا يجوز بيع شيء لا يدري بئعه ما هو، ولا مالا يدري المشتري ما هو وإن دراه البائع، ولا ما جهلاه جميعا، ولا يجوز البيع إلا أن يعلم البائع والمشتري ما هو ويرياه جميعا أو يوصف لهما عن صفة من رآه وعلمه.  
لأن البيع لا يصح إلا عن تراض ولا يمكن ببديهة العقل وضرورة الحس رضاً بما لا يعرف، ولا يكون الرضا إلا بمعلوم الماهية<sup>(١)</sup>.

#### المستثنيات:

أربعة أمور نص عليه الإمام ابن حزم عليه رحمة الله فقال:

- «ومن أجبر على بيع حقه فلم يرض فلا يجوز عليه لأنه خلاف أمر الله تعالى فهو  
أكل مال بالباطل إلا حيث أمر الله تعالى بالبيع وإن لم يرض:
- ١- كالثقفة.
  - ٢- وعلى الغائب.
  - ٣- وعلى الصغير.
  - ٤- وعلى الظالم»<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام -رحمه الله-: «ووجدنا الله عز وجل قد أوجب للمرأة حقوقاً في مال زوجها أحبّ أم كره وهي الصداق والنفقة والكسوة والإسكان ما دامت في عصمته والتمتع إن طلقها ولم يجعل للزوج في مالها حقاً أصلاً لا ما قل ولا ما كثر»<sup>(٣)</sup>.

- إخراج الزكاة من ماله، فإن لم يخرجها طيبة بما نفسه أخرجت منه من غير رضاه<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: المحلى (٢١٤/٩) م: ١٤٦٣.

(٢) المحلى (٣٠٥/٩) م: ١٥٤١.

(٣) المحلى (٥٩/١١) م: ١٨٥٣.

(٤) قال صاحب المغني -رحمه الله-: «وإن منعها معتقدا وجوبها وقدر الإمام على أخذها منه وعززه ولم يأخذ زيادة عليها في قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم». (٢٢٨/٢).



وقال أيضا: « فلا يحل إعطاء مالٍ إلا حيث جاء النص بإباحة ذلك أو إيجابه»<sup>(٢)</sup>.  
 ومن الأدلة على هذه القاعدة قصة الأعرابي التي رواها زيد بن خالد الجهني<sup>(٣)</sup>  
 رضي الله عنه حيث قال: جاء أعرابيُّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسولَ  
 الله اقض بيننا بكتاب الله . قال أحدُ الخصمَين إن ابني كان عسيفاً<sup>(٤)</sup> على هذا فزنى  
 بامرأته، فقالوا لي: على ابنك الرِّجْمُ . ففدَّيتُ ابني بمائةٍ من العنمِ ووليدةٍ . ثمَّ سألتُ  
 أهلَ العِلْمِ فقالوا: إنَّما على ابنك جلدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ، وإنَّما الرِّجْمُ على امرأته . فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم: لأقضين بينكما بكتاب الله، أمَّا الوليدةُ والعنمُ فردُّ عليك،  
 وعلى ابنك جلدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ<sup>(٥)</sup>.

**وجه الدلالة من الحديث:** قال ابن حزم معلقا على هذا الحديث: «فأبطل رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم الصلح المذكور وفسخه»<sup>(٦)</sup>.  
 وهذا دليل على أن المال أو العقد أو الصلح أو ما شابه ذلك إذا كان حراما، فإنه لا  
 يمكن لأحد أن يحله، ولا صاحب المال، إلا بنص يبيح ذلك للمسلم.

### تطبيقات القاعدة:

- 
- (١) المحلى (٢٩٢/٨) م: ١٢٧٠ .  
 (٢) المحلى (٢٩٦/٨) م: ١٢٧٤ .  
 (٣) زيد بن خالد الجهني مختلف في كنيته فقيل: أبو زرعة وأبو عبد الرحمن وأبو طلحة، روى عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم وجمع من الصحابة، وحديثه في الصحيحين وغيرهما، مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة وله خمس  
 وثمانون وقيل مات سنة ثمان وستين وقيل مات قبل ذلك في خلافة معاوية بالمدينة وكان معه لواء جهينة يوم  
 الفتح.  
 ينظر: الإصابة (٦٠٣/٢) وأسد الغابة (٣٤٠/٢) والإستيعاب (٥٤٩/٢) .  
 (٤) فسرهُ مالك قال العسيف الأجير، ومنه النهي عن قتل العسفاء يعني الأجراء في الحرب.  
 وقال أهل اللغة: العسيف وهو الأجير لأنه يعسف الطرقات مترددا في الأشغال والجمع .  
 ينظر: مشارق الأنوار (١٠١/٢) وتفسير غريب ما في الصحيحين (١٣١/١) والمصباح المنير (٤٠٩/٢) وتهذيب  
 اللغة (٦٦/١٣) .  
 (٥) أخرجه البخاري في كتاب الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (رح ٢٦٩٥، ٢٦٩٦)  
 مسلم في كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى (رح ١٦٩٨، ١٦٩٧) .  
 (٦) المحلى (٢٩٢/٨) م: ١٢٧٠ .



- ١- من صالح غيره على مال صلح إنكار، أو على السكوت، أو على إسقاط يمين قد وجبت، أو على أن يصلح مقر على غيره وذلك الذي صولح عنه منكر، فكل هذه الحالات لا يجوز الصلح عليها، ولا يحل لأحد أن يحل هذا المال الحرام لغير صاحبه ولا صاحب الحق يستطيع ذلك، وإنما يجوز الصلح مع الإقرار بالحق<sup>(١)</sup>.
- ٢- من باع عن غيره أو اشترى لغيره من غير إذنه، فإنه لا يحل له ذلك، ولا يجوز لصاحب المال أن يمضي ذلك البيع أو الشراء، لأن هذا المال حرام على غيره أن يتصرف فيه، ولا يحل له أن يحل ما حرم الله إلا بدليل على ذلك، ولا دليل، إلا إذا تراضى هو والمشتري أو البائع على ابتداء عقد جديد<sup>(٢)</sup>.
- ٣- إذا تصرف أحد الشركاء في جزء معين مما له فيه شريك، بأي نوع من أنواع التصرف فإنه لا يحل له ذلك، ولا ينفذ حكمه، لأنه كسب على غيره فلا يدري أيقع له عند القسمة ذلك الجزء أم لا؟
- ولا بد من فسخه أبدا، حتى لو وقع ذلك الشيء بعينه بعد ذلك في حصته أو لم يقع، ولا يجوز للشريك أن يحل له ذلك المال المحرم<sup>(٣)</sup>.
- والحمد لله رب العالمين.

---

(١) ينظر: الحلى (٢٩٢/٨) م: ١٢٧٠.

(٢) ينظر: الحلى (١٢٠/٩) م: ١٤٦٢.

(٣) ينظر: الحلى (٢٦٩/٨) م: ١٢٥٧.

## قاعدة

كَلَّ مَالٍ بِيَدِ إِنْسَانٍ فَهُوَ لَهُ، إِلَّا أَنْ تَقُومَ بِمِلْكِهِ بَيْنَهُ لِغَيْرِهِ<sup>(١)</sup>

معنى القاعدة:

هذه القاعدة ذكرها الإمام ابن حزم -رحمه الله- في كتاب البيوع، وهي قاعدة نافعة في حل المنازعات والخصومات والدعاوي.

والمقصود باليد يحتاج إلى بيان، فإلى بيان ذلك:

(اليد)<sup>(٢)</sup>: تنقسم إلى قسمين: حسية ومعنوية.

الحسية: ما بين المنكب إلى أطراف الأصابع كله اسم اليد<sup>(٣)</sup>، وقيل: من الأصابع إلى الكوع وأما المعنوية: فالمراد بها عند الفقهاء الاستيلاء على الشيء بالحيازة وهي كناية عن اليد

(١) المحلى (١٥٧/٩) م: ١٤٢٠، وينظر: الفروق للقرافي (١٢١٩/٤) (ق: ٢٣٤)، المنشور في القواعد (٣/٣٦٩-٣٧٠)، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية (٢/٢٣٣).

(٢) يقول ابن القيم -رحمه الله-: «الأيدي ثلاثة:

الأولى: يد يعلم أنها محقة عادلة، فلا تسمع الدعوى عليها.

الثانية: يد يعلم أنها مبطللة ظالمة، فلا يلتفت إليها.

الثالثة: يد يحتمل أن تكون محقة، وأن تكون مبطللة، فهذه هي التي تسمع الدعوى عليها...» الطرق الحكيمة

(١٢٨-١٣٠).

(٣) هذه معناها في الأصل، وإلا المسألة فيها خلاف هذا ليس مكان بسطها، ينظر في ذلك المنشور في القواعد

للزركشي (٣/٣٦٩) ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/٥١٠).

الحسية، لأن باليد يكون التصرف<sup>(١)</sup>.

ويقول القرافي - رحمه الله -: اليد عبارة عن القرب والاتصال، وأعظمها ثياب الإنسان التي عليه ونعله ومنطقته<sup>(٢)</sup> ويليه البساط الذي هو جالس عليه والدابة التي هو يركبها والدار التي يسكنها<sup>(٣)</sup>.

(البينة): لغة: الحجة الواضحة، والبينة دلالة واضحة عقلية كانت أو محسوسة، والجمع بينات<sup>(٤)</sup>.

وفي اصطلاح الفقهاء: مخصوصة بالشاهدين والثلاثة والأربعة، أو الشاهد واليمين ونحوها من البينات<sup>(٥)</sup>.

وعرفها ابن القيم - رحمه الله - بتعريف أوسع واشمل من ذلك فقال: «البينة في الشرع: اسم لما يبين الحق ويظهره»<sup>(٦)</sup>.

والبينة عند الإمام ابن حزم - رحمه الله - تشمل الشهود وعلم القاضي، لأن الحق يتبين بهما حقيقة<sup>(٧)</sup>.

ومفاد هذه القاعدة أن كل ما بيد المرء - سواء أكانت هذه اليد حسية أو معنوية - فهو له، إلا أن تقوم بملكه بينة لغيره<sup>(٨)</sup>، وكما هو معلوم أن البينة أقوى من وضع اليد، وهذه وهذه القاعدة تكون مرجحة عند المنازعة إذا فقدت البينة.

(١) المشور في القواعد للزركشي (٣/٣٧٠).

(٢) المنطق: بالكسر ما شددت به وسطك. وقيل لأسماء بنت أبي بكر ذات النطاقين قيل لأنهما تجعل نطاقا على نطاق تسترا، وقيل كان لها نطاقان تلبس أحدهما و تحمل في الآخر الزاد للنبي صلى الله عليه وسلم حين كان في الغار قال الأزهري وهذا أصح القولين.

ينظر: القاموس المحيط (١١٩٥) والمصباح المنير (٢/٦١٢) وتهذيب اللغة (٩/٢٤) ومشارك الأنوار (٢/١١).

(٣) الفروق (٤/١٢١٩).

(٤) ينظر: المعجم الوسيط (١/٨٠) وتاج العروس (٤/٣١٠).

(٥) ينظر: المطالع (٤٠٣) والقاموس الفقهي (٤٧).

(٦) الطرق الحكمية (٦٧).

(٧) ينظر: المحلى (١٠/٢٩٣) م: ١٨٠٠.

(٨) ينظر: المحلى (٩/١٥٧) م: ١٤٢٠.

ولقد عبر عنها بعض الفقهاء بقولهم: «اليد دليل الملك»<sup>(١)</sup>.

### أدلة القاعدة:

- من الأدلة استصحاب الأصل حتى يظهر خلافه، فكل ما كان بيده فهو له، إلا أن تقوم البيئة على خلافه.

- أن الذي في يده المال مدعى عليه نقل شيء عن يده، فعلى المدعى البيئة وإذا لم يكن كان على المدعى عليه اليمين كما في الحديث (بينتك أو يمينه ليس لك غير ذلك)<sup>(٢)</sup>. يقول الإمام ابن حزم -رحمه الله-: وهو قول إياس إياس بن معاوية<sup>(٣)</sup> قال: «كل من كان في يده شيء فالقول فيه قوله»<sup>(٤)</sup>.

### تطبيقات القاعدة:

من خلال النظر في التطبيقات الفقهية قسم العلماء اليد إلى قسمين، القسم الأول: اليد المجردة التي لا تفتقر إلى يمين، والثاني: اليد التي تفتقر إلى يمين.<sup>(٥)</sup> ومن تطبيقاتها:

١- ما ذكره الإمام في اللقيط<sup>(٦)</sup> حيث قال: «كل ما وجد مع اللقيط من مال فهو له، لأن لأن الصغير يملك، وكل من يملك فكل ما كان بيده فهو له، ويُنفق عليه منه»<sup>(١)</sup>.

(١) المدع (٢٨٦/٥) والبحر الرائق (١٦٩/٨) ونهاية المحتاج (٣٥٢/٥).

(٢) سيأتي تحريجه: (٣١٨) من هذا البحث.

(٣) إياس بن معاوية بن قرّة، كنيته أبو وائلة، روى عنه أهل البصرة، وهو من أتباع التابعين، وكان من دهاة الناس، وثقه يحيى بن معين وقال النسائي تكلموا فيه مات سنة ١٢٢.

ينظر: الثقات (٣٥/٤) ومشاهير علماء الأمصار (١٥٣/١) ولسان الميزان (١٨١/٧).

(٤) ذكره ابن حزم من طريق حماد بن سلمة عن إياس بن معاوية. المحلى (٦٤/٩) م: ١٣٧٨ و (١٥٧/٩) م: ١٤٢٠: ١٤٢٠:

(٥) ذكر هذا التقسيم وأبدع فيه الإمام ابن القيم -رحمه الله- في كتابه (الطرق الحكيمة) (١٢٧، ١٢١).

(٦) هو: فعيل بمعنى مفعول، كَفْتَيْلٍ وَجَرِيحٍ، وشرعاً طفل لا يعرف نسبه، وكأ يعرف رقه، نُبْدٌ أو ضل الطريق، ما بين ولادته إلى سن التمييز فقط، وقيل: هو: المُلْتَقَطُ حيث وُجِدَ وعلى أي صفة وُجِدَ في صغره، وقيل: اسمٌ لحَيٍّ مولود طرحه أهله خوفاً من العيلة أو فراراً من تُهْمَةِ الرِّبِيَةِ. وقيل: طفل يُنْبَذُ بنحو شارع لا يُعرف له مدع.

ينظر: المبسوط للرخسي (٢٠٩/١٠) ومواهب الجليل (٦٤/١٨) ومطالب أولى النهى (١٦٦/١٢) وتحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣٢٢/٢٦).

- ٢- أن يدعي كفننا على ميت أنه له، ولا بينة . فيقضى بالكفن لمن هو عليه من غير يمين، لأن الكفن في يد الميت وكل ما كان في يد الإنسان فهو ملكه<sup>(٢)</sup>.
- ٣- أن يدعي على صاحب اليد دعوى يكذبه فيها الحس، كمن ادعى على من في يده عبد أنه ابنه، وهو أكبر من المدعي، ففي هذه الحال يقضى به لمن كان في يده ولا يحلف<sup>(٣)</sup>.
- ٤- لو أن شخصا كان بيده شيء لا يعرف لغيره، وادعى عليه إنسان وقال: هذا لي اشتريته منك بدرهمين، وقال الذي في يده بل اشتريته منك بدرهم وقد أنصفتك، في هذه الحال من كانت السلعة في يده هو ليس مدعيا على الآخر بشيء أصلا، لأن الحكم أن كل ما بيد المرء فهو له، فإذا ادعى عليه مدع: حلف الذي بيده وبرئ<sup>(٤)</sup>.

#### مستثنيات القاعدة:

يستثنى من هذه القاعدة، ما إذا ادعى شخص شيئا في يد غيره وأقام عليه البينة أو أقام كل منهما البينة، فإنه في هذه الحال لا يقضى به للذي في يده إلا يكون عنده بينة زائدة على ملكيته لما في يده، أو يلوح بتكذيب بينة الآخر، والذي جعلنا نصره النظر عن بينة ما في يده، أن هذا الشخص مدعى عليه، والمدعى عليه ليس مكلفاً بالبينة، بل المكلف بذلك المدعي كما حكم الرسول صلى الله عليه وسلم بأن البينة على المدعي واليمين على من أنكر، قال صلى الله عليه وسلم: (بينتك أو يمينه ليس لك غير ذلك)<sup>(٥)</sup> (٦).

وبالله التوفيق

(١) المحلى (٨٤/٩) م: ١٣٨٦ .

(٢) الطرق الحكمية (١٢١) .

(٣) ينظر: الطرق الحكمية (١٢١) .

(٤) ينظر: المحلى (٣٠١/١٠) م: ١٨١٥ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير وباب (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمًّا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ) (رح: ٤٢٧٥) .

(٦) ينظر: المحلى (٣٠١/١٠) م: ١٨١٥ .

### قاعدة

كل من أكره على قول ولم ينوه مختاراً له

فإنه لا يلزمه أو أكره على فعل تبيحه الضرورة فلا شيء عليه<sup>(١)</sup>

تمهيد: قبل أن نشرع في شرح هذه القاعدة، نقدم بمقدمة في أقسام الإكراه، لتوضيح القسم المراد ذكره في هذه القاعدة والتي سوف يكون التطبيقات الفقهية عليها - إن شاء الله - ولقد قسم الإمام ابن حزم - رحمه الله - الإكراه إلى قسمين: إكراه على كلام، وإكراه على فعل . والإكراه على الكلام لا يلزم صاحبه شيء .

والإكراه على فعل ينقسم إلى قسمين :

أحدهما: كل ما تبيحه الضرورة، فمن أكره على شيء من هذا فلا شيء عليه لأنه أتى مباحاً له إتيانه .

والثاني: ما لا تبحه الضرورة، كالقتل والجراح والضرب وإفساد المال فهذا لا يُبيحه الإكراه فمن أكره على شيء من ذلك لزمه القود والضمان لأنه أتى محرماً عليه إتيانه<sup>(٢)</sup> .

معنى القاعدة :

الإكراه لغةً: الإجبار والقهر والإلزام، يقال أكرهت فلاناً على كذا، إذا أجبرته على شيء لا

(١) ينظر: المحلى (١٢٥/٩) م: ١٤٠٣، والمنثور في القواعد (١٨٨/١ - ٢٠١) وقواعد الفقه الإسلامي (٢٤٣) .

(٢) ينظر: المحلى (١٢٥/٩) م: ١٤٠٣ .

يجبه، ولا يرضاه<sup>(١)</sup>.

وأما في الاصطلاح: يقول الإمام ابن حزم - رحمه الله -: «والإكراه هو: كل ما سمي في اللغة إكراهًا، وعرف بالحس أنه إكراه، كالوعيد بالقتل ممن لا يؤمن منه إنفاذ ما توعد به، والوعيد بالضرب كذلك أو الوعيد بالسجن كذلك أو الوعيد بإفساد المال كذلك أو الوعيد في مسلم غيره بقتل أو ضرب أو سجن أو إفساد مال»<sup>(٢)</sup>.

يفهم من هذا التعريف أن الإكراه عند الإمام ابن حزم - رحمه الله - لا يتحقق إلا

بأحد الأمور التالية:

- الوعيد بالقتل.
  - أو الوعيد بالضرب.
  - أو الوعيد بالسجن.
  - أو الوعيد بإفساد المال.
  - أو الوعيد في مسلم آخر بما سبق.
- وذلك كله في حالة صدور هذا الإكراه من شخص لا يؤمن منه إنفاذ ما توعد به<sup>(٣)</sup>.

أدلة القاعدة:

الإكراه نوع من الضرورة والاضطرار، فإذا أكره على التكلم أو الفعل الذي يباح عند الضرورة فلا شيء عليه للأدلة التالية:

من الكتاب:

- قال تعالى: **يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تَتَّبِعُوْا اَمْرًا مِّنْ اَمْرِ الْكٰفِرِيْنَ** <sup>(٤)</sup>.
- قال تعالى: **يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تَتَّبِعُوْا اَمْرًا مِّنْ اَمْرِ الْكٰفِرِيْنَ** <sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: لسان العرب (٨٠/١٢)، والقاموس المحيط (١٢٢٥)، جمهرة اللغة (٨٠٠/٢).

(٢) ينظر: الحلى (١٢٥/٩) م: ١٤٠٣.

وللاستزادة في معنى الإكراه ينظر: طلبة الطلبة (٣٢٦)، وأنيس الفقهاء (٢٦٤)، القاموس الفقهي (٣١٧-٣١٨).

(٣) ينظر: الحلى (١٢٥/٩) م: ١٤٠٣.

(٤) الأنعام: ١١٩.

(٥) البقرة: ١٧٣.

- قال تعالى: **چ ڈ ڈ ژ ژ ر ك ك ك گ چ** (١) (٢).

### وجه الدلالة من الآيات:

إن الإكراه في الفعل الذي يباح للضرورة محصور في الأكل والشرب، فمن أكره على شرب الخمر أو أكل الخنزير أو الميتة أو بعض المحرمات فمباح له أن يأكل ويشرب ولا شيء عليه لأحد ولا ضمان .

و لم يباح ذلك له إلا في حال يكون فيها غير متجانف لإثم، ولا باغيا، ولا عاديا، وإلا كان أكله عون على الإثم والعدوان، وقوة له على قطع الطريق، وفساد السبيل وقتل المسلمين (٣).

- قال تعالى: **چ د ت ت ت ڈ ڈ چ** (٤).

قال الإمام ابن حزم -رحمه الله-: «اتفقوا على أن المكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان أنه لا يلزمه شيء من الكفر عند الله تعالى واختلفوا في إلزامه أحكام الكفر واتفقوا أن خوف القتل إكراه» (٥).

### ومن السنة:

١- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) (٦).

(١) المائة: ٣ .

(٢) ينظر: المحلى (١٢٦/٩) م: ١٤٠٤، ١٤٠٦ و (٢٠٤/١٣) م: ٢٢٩٦ .

(٣) ينظر: المحلى (١٢٦/٩) م: ١٤٠٤، ١٤٠٦ .

(٤) النحل: ١٠٦ .

(٥) مراتب الإجماع (٦١) .

(٦) أخرجه ابن ماجة في أبواب الطلاق باب طلاق المكره والناسي (رح ٢٠٤٣) . وفي سنن النسائي الصغرى في

كتاب الحدود باب المستكره (رح ٣٣٠٧)، كلهم عن ابن عباس مرفوعا .

وأخرجه الحاكم في مستدركه وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وصححه ابن حبان،



وجه الدلالة من الحديث: أن المُسْتَكْرَهُ لا شيء عليه .

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) <sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: أن كل عمل بلا نية فهو باطل لا يعتد به، وكلام المكروه بلا نية باطل لا يعتد به ولا يترتب عليه شيء من الأحكام، لأنه إنما هو حاك لما أمر أن يقوله فقط، ولا يحكم على شخص يحكي كلاما لم يعتقده <sup>(٢)</sup>.

### تطبيقات القاعدة:

- ١- من أكره على السجود لوثنٍ أو لصليبٍ أو لإنسانٍ وخشي الضرب أو الأذى أو القتل على نفسه أو على مسلمٍ غيره إن لم يفعل، فليسجد لله تعالى قبالة الصنم أو الصليب أو الإنسان ولا يبالي إلى القبلة يسجد أو إلى غيرها <sup>(٣)</sup>.
- ٢- من أكره على الفطر أو صب في حلقه ماء، فصوم المكروه والمكرهه تام صحيح لا داخله فيه ولا شيء عليهما <sup>(٤)</sup>.
- ٣- من أكره على شيء من محظورات الإحرام، حتى المرأة المكروهة على الجماع لا شيء عليها، ولا على من أكره على ذلك وحجهم تام وإحرامهم تام <sup>(٥)</sup>.
- ٤- لا يحل بيع من أكره على البيع وهو مردود، لأنه لم يرض، وكما هو معلوم أن كل بيع لم يكن عن تراض فهو باطل <sup>(١)</sup>.

قال النووي حديث حسن، قال ابن أبي حاتم سألت أبي عن حديث رواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس بهذا وعن مالك عن نافع عن ابن عمر وعن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر فقال هذه أحاديث منكورة كأنها موضوعة ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده، وصحح الحديث الألباني، رحمة الله على الجميع. والله أعلم .

ينظر: صحيح ابن حبان (٢٠٢/١٦) والمستدرک (٢١٦/٢) والدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٧٦/١) وتلخيص الحبير (٢٨١/١) وصحيح وضعيف سنن ابن ماجه (٤٣/٥) .

- (١) هذا الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي (رح ١) .
- (٢) ينظر: المحلى (٢٥١/١١) م: ١٩٧٠ .
- (٣) المحلى (١٣٠/٩) م: ١٤٠٧، و(١١٤/٤) م: ٤٧٤ .
- (٤) ينظر: المحلى (١٥٦/٦) م: ٧٥٣ .
- (٥) ينظر: المحلى (١٨١/٧) م: ٨٩٥ .

- ٥- طلاق المكره غير لازم له، لأنه إنما هو حاك لما أمر أن يقوله فقط ولا طلاق على حاك كلاماً لم يعتقده<sup>(٢)</sup>.
- ٦- من أكره على شرب الخمر أو اضطر إليها لعطشٍ أو علاجٍ أو لدفع خنق فشر بها فلا حد على أحد من هؤلاء<sup>(٣)</sup>.
- ٧- لو مسكت امرأة حتى زني بها، أو أمسك رجل فأدخل إحليله في فرج امرأة فلا شيء عليه ولا عليها، سواء انتشر أو لم ينتشر، أمني أو لم يمن، أنزلت هي أو لم تُترل؛ لأنهما لم يفعلا شيئاً أصلاً، والانتشار والإمناء فعل الطبيعة الذي خلقه الله تعالى في المرء أحب أم كره لا اختيار له في ذلك<sup>(٤)</sup>.

#### مستثنيات القاعدة:

- ما لا تبيحه الضرورة كالقتل والجراح والضرب وإفساد المال فهذا لا يبيحه الإكراه فمن أكره على شيءٍ من ذلك لزمه القود والضمان لأنه أتى محرماً عليه إتيانه.
- من أكره على البيع بحق، كالبيع على من وجب عليه حق وهو غائب أو ممتنع من الإنصاف، لأنه مأمور بإنصاف ذي الحق، ونحن مأمورون بذلك وبمنعه من المظل الذي هو الظلم، وإذا لا سبيل إلى منعه من الظلم إلا ببيع بعض ماله، فنحن مأمورون ببيعه<sup>(٥)</sup>.
- انعقد الإجماع على إكراه المرتد عن دينه والرجوع إلى الإسلام ويستتاب وإلا قتل<sup>(٦)</sup>.
- من أكره على الزنى، إما بتهديد أو ضرب أو سجن حتى جامعها بنفسه قاصداً، فهو زان مختار قاصد وعليه الحد والتحریم لأنه لا حكم للإكراه ههنا<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: المحلى (٣٠٠/٩) م: ١٥٢٩ .

(٢) ينظر: المحلى (٢٤٩/١١، ٢١٥) م: ١٩٧٠ .

(٣) ينظر: المحلى (٢٠٤/١٣) م: ٢٢٩٦ و (١٢٦/٩) م: ١٤٠٤ .

(٤) ينظر: المحلى (١٢٦/٩) م: ١٤٠٥ .

(٥) ينظر: المحلى (٣٠٠/٩) م: ١٥٢٩ .

(٦) ينظر: المحلى (٦٤/١٣) م: ٢١٩٩ .

(٧) ينظر: المحلى (١٣٠/٩) م: ١٤٠٦ .

والحمد لله رب العالمين.

### قاعدة

#### تَجُوزُ الْإِجَارَةُ عَلَى فِعْلِ الطَّاعَاتِ عَنِ الْغَيْرِ<sup>(١)</sup>

هذه قاعدة في قضية مهمة، وهي حكم أخذ المال على أعمال الطاعات عن الغير، فلنتعرف على هذه القاعدة وموقف ابن حزم - رحمه الله - منها.

#### معنى القاعدة:

الإجارة<sup>(٢)</sup>: لغةً: من الأجر، والأجر أصله الثواب، يقال: أجزت فلانا من عمله كذا أي أثبته منه، والإجارة ما أعطيت من أجر في عمل، والأجر جزاء العمل، أجر يأجر والمفعول مأجور<sup>(٣)</sup>.

ومعناها في اصطلاح الفقهاء: العقد على المنافع بعوض هو المال، وقيل: هي عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة، مدة معلومة أو عمل معلوم بعوض<sup>(٤)</sup>.

#### الإجارة على الطاعات تكون على قسمين:

##### ١ - أن تكون الإجارة على النفس وتنقسم إلى قسمين:

أ- على الواجب المتعين على المرء، من فعل الطاعات كالصلاة والصوم والحج والفتيا أو غير ذلك، أو الإجارة على ترك معصية، فإن هذا لا يجوز أخذ الأجرة عليه.

والفرق بين هذا الأكره والذي ذكر في التطبيقات، أن الأول أخذ فرجه فأدخل في فرجها فلم يترتب عليه شيء، وأما الثاني فقد قام مختاراً قاصداً بنفسه بعد الضرب والتهديد، ولذلك ترتب عليها أحكام الزنى .

(١) ينظر: الخلى (١٢/٩) م : ١٣٠٣، ١٣٠٢ .

وينظر: كتاب (أخذ المال على أعمال القرب) ل عادل شاهين .

(٢) فائدة: من محاسن الشرائع، أن الفقير ينتفع بفلسه من الاستحمام، مثل انتفاع غني صرف الألوفا لاستحمامه في بناء الحمام فالبياعات شرعت على حظ الأغنياء، والإجازات شرعت على حظ الفقراء .  
ينظر: أنيس الفهاء (٢٦١) .

(٣) ينظر: العين (١٧٣/٦) وتاج العروس (٢٤/١٠) وتهذيب الأسماء (٤/٣) .

(٤) ينظر: التعريفات (٥) ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٦٢/١) والقاموس الفقهي (١٣) .

والدليل على ذلك: لأن في ذلك أكل مال بالباطل، لأن الطاعة المفترضة لا بد له من عملها، والمعصية فرض عليه اجتنابها، فأخذ الأجرة على ذلك لا وجه له فهو أكل مال بالباطل.

ب- أن تكون على التطوع، وهذا أيضا لا يجوز اشتراط أخذ مال عليه. والدليل: لأنه يكون حينئذ لغير الله تعالى.

٢- أن تكون الإجارة على فعل هذه الطاعات عن غيره، وهي تنقسم إلى قسمين:  
أ- أن تكون هذه الطاعة التي هي عن الغير من باب التطوع، فهذا جائز. كأن يحج عنه التطوع، أو يصلي عنه التطوع، أو يصوم عنه التطوع أو يأذن عنه التطوع. والدليل: لأن كل ذلك ليس واجبا على أحدهما ولا عليهما، فالعاملُ يعملُه عن غيره لا عن نفسه فلم يُطع ولم يعص، وأما المستأجر فأنفق ماله في ذلك تطوعاً لله تعالى فله أجر ما اكتسب بماله .

ب- أن تكون هذه الأجرة عن الغير في أداء فرض، فهذه لا تجوز، إلا عن العاجز، أو الميت فقط. والدليل: لأنه لم يأت عنه نهي، فهو داخل في عموم أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالمؤاجرة<sup>(١)</sup>.

وهذا القسم - أي الطاعات التي تكون على الغير - هو المقصود بهذه القاعدة، ويكون المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن الإجارة لأداء قربة من القرب عن الغير، كالصلاة والصيام والحج وجميع أنواع نذور الطاعة، سواء ما كان منها من باب التطوع مطلقا، وما كان منها واجبا وقد عجز عنه أو مات وقد وجبت عليه، ولم يتعمد تركها، فالإجارة في أدائها عنه جائزة<sup>(٢)</sup>.

**أدلة القاعدة:**

**من القرآن:**

(١) جميع ما سبق من تقسيم ذكره الإمام ابن حزم - رحمه الله - بشيء من التصريف.

ينظر: (المحلى ١٢/٩) م: ١٣٠٤، ١٣٠٣، ١٣٠٢.

(٢) ينظر: المحلى (١٢/٩) م: ١٣٠٤، ١٣٠٣.

- قوله تعالى: **جِذُّهُ هَاهُنَا** به چ (١).

فَعَمَّ عَزَّ وَجَلَّ الدُّيُونَ كُلَّهَا وَلَمْ يَخْصُ فَشَمِلَتْ دِيُونَ اللَّهِ وَدِيَانَ النَّاسِ، وَمِنْ هَذِهِ الدِّيُونَ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ وَعَلَيْهِ مِنْ نَذْرِ الطَّاعَةِ وَمَا كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ مِنْ صِيَامٍ أَوْ حَجٍّ (٢).

فإنه كما يجب أن يوفى أهل الديون دينهم قبل توزيع التركة، فإنه يجب إخراج ديون الله من النذور والصيام والحج الواجب عليه، ويعمل ذلك تطوعاً من أقارب الميت أو غيرهم، فإن لم يكن متطوعاً، فيجب أن يُستأجر له من يؤديها عنه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

من السنة:

- ١- عن ابن عباس رضي الله عنه أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم أن أمها ماتت ولم تحج أفيجزئ أن تحج عنها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم، لو كان على أمها دين فقصته عنها ألم يكن يجزئ عنها، فلتحج عن أمها (٣).
- ٢- عن ابن عباس أن امرأة نذرت أن تحج فماتت فأتى أخوها النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم. قال: فاقضوا الله فهو أحق بالوفاء) (٤).

وجه الدلالة من الحديثين السابقين:

أن قضاء الحج عن الميت واجب، وبين النبي صلى الله عليه وسلم أنه دين الله عز وجل وهو أحق بالوفاء من دين الآدميين يقول الإمام ابن حزم -رحمه الله-: «وإذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فالله أحق بالوفاء ودين الله أحق أن يقضى، فلا يحل أن

(١) النساء: ١٢ .

(٢) ينظر: الحلى (٢٥/٧) م: ٨١٨ و (١٨٠/٨) م: ١٢٤ .

(٣) أخرجه النسائي في كتاب الحج باب الحج عن الميت الذي لم يحج (رح ٢٦٣٤) وأحمد في مسنده من مسند ابن عباس (٤١٩/٥) وذكره ابن خزيمة في صحيحة باب الحج عن الميت (٣٤٣/٤). وصححه الألباني في صحيح

وضعيف سنن النسائي (٦٨/١) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة (رح ١٨٥٢) .

يقضى دين آدمي حتى تتم ذيون الله عز وجل»<sup>(١)</sup> .

وعليه فإذا خلف الميت تركة وجب على أوليائه إن لم يتبرع أحد بأدائه أن يستأجر من يؤدي عنه.

٣- عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه)<sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة من الحديث:

أن فيه وجوب الصوم عن الميت، ويقوم بذلك الولي وجوبا، فإذا لم يكن ذلك فيستأجر من تركته من يؤدي عنه هذا الواجب، يقول الإمام ابن حزم -رحمه الله-: «إن الاستئجار لذلك إن لم يكن له ولي من رأس المال مُقدم على ذيون الناس لقول النبي صلى الله عليه وسلم فدين الله أحق أن يُقضى»<sup>(٣)</sup> .

٤- حديث سعد بن عبادة الأنصاري أنه استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه فأفتاه عليه السلام أن يقضيه عنها فكانت سنة بعده<sup>(٤)</sup> .

وجه الدلالة من الحديث:

الوارث يلزمه قضاء ما على مورثه من نذر الطاعة من صيام أو صلاة..

يقول الإمام ابن حزم -رحمه الله- : «وهذا عموم لكل نذر طاعة فلا يحل لأحد خلافه»<sup>(٥)</sup> .

(١) المحلى (٧٢/٧) م: ٨١٨ .

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري كتاب الصوم باب من مات وعليه صيام (رح ١٩٥٢) ومسلم كتاب الصيام باب قضاء الصوم عن الميت (رح ١١٤٧) .

(٣) المحلى (١٩٦/٦) م: ٧٧٥ .

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري كتاب الأيمان والنذور باب من مات وعليه نذر (رح ٦٦٩٨) ومسلم كتاب النذر باب الأمر بقضاء النذر (رح ١٦٣٨) .

(٥) المحلى (١٣٦/٥) م: ٦٣٥ .

## تطبيقات على القاعدة:

- ١- في الحج يجوز أن يعطى الأجرة على الغير في أحد حالتين:  
في حالة العجز: من لا مال له ولا قوة جسم، إلا أنه يجد من يحج عنه بلا أجرة أو بأجرة يقدر عليها، فهو من المستطيعين<sup>(١)</sup> فيكون الحج عليه واجب بتكليف من ينوب عنه<sup>(٢)</sup>.  
وفي حالة الموت وقد وجب عليه الحج ولم يحج: قال -رحمه الله- «ومن مات وهو مُستطيع... حج عنه من رأس ماله واعتمر ولا بد مُقدماً على ذُيُون الناس إن لم يُوجد من يحج عنه تطوعاً سواء أوصى بذلك أو لم يُوص بذلك»<sup>(٣)</sup>.  
وذلك في إذا لم يتطوع أحد في الحالتين.
- ٢- «إن كان نذر صلاةً صلّاها عنه وليه، أو صوماً كذلك، أو حجّاً كذلك أو عمرةً كذلك، أو اعتكافاً كذلك، أو ذكرّاً كذلك، وكُل بر كذلك، فإن أبي الولي استؤجر من رأس ماله من يُؤدي دين الله تعالى...»<sup>(٤)</sup>.
- ٣- ومن مات وعليه صوم فرض من قضاء رمضان أو نذر أو كفارة واجبة ففرض على أوليائه أن يصوموه عنه - أوصى به أو لم يوص به- فإن لم يكن ولي استؤجر عنه من رأس ماله من يصومه عنه ولا بد<sup>(٥)</sup>.
- ٤- أخذ الأجرة على الوصاية<sup>(١)</sup>، يقول الإمام ابن حزم -رحمه الله-: «ولا يحل للوصي أن يأكل من مال من إلى نظره مطارفةً، لكن إن احتاج استأجره له الحاكم بأجرةٍ مثل عمله»<sup>(٢)</sup>.

(١) يقول ابن حزم -رحمه الله-: «وجدنا اللغة التي بها نزل القرآن وبها خاطبنا الله تعالى في كل ما ألزمنا إيأه لا خلاف بين أحدٍ من أهلها في أنه يقال الخليفة مستطيع لفتح بلدٍ كذا ولنصب المنجنيق عليه وإن كان مريضاً مبيّناً لأنه مستطيع لذلك بأمره وطاعة الناس له وكان ذلك داخلاً في نصّ الآية» المحلى (٢٠/٧-٢١) م: ٨١٥.

(٢) ينظر: المحلى (٢٠/٧) م: ٨١٥.

(٣) المحلى (٢٥/٧) م: ٨١٨.

(٤) المحلى (١٨٠/٨) م: ١١٢٤.

(٥) ينظر: المحلى (١٩١/٦) م: ٧٧٥.

وبالله التوفيق .

### قاعدة

كُلُّ حَقٍّ ثَبَتَ بِنَصِّ بَنَصٍ فَلَا يَسْقُطُ أَبَدًا إِلَّا بِنَصِّ (٣)

معنى القاعدة:

هذه القاعدة، قاعدة نافعة تعين الفقيه على ضبط ما لا يحصى من المسائل والفروع الفقهية، حيث إنها تفيد أن الأصل في كل حق شرعي لله كان أو لأدمي ثبت بطريقة شرعية من الكتاب أو السنة، فإنه يظل ثابتا، ولا يسقط أبدا إلا بدليل شرعي ينص على سقوطه.

يقول الإمام ابن حزم -رحمه الله-: «وكل حق وجب فلا يسقط إلا بنص أو

إجماع» (٤).

أدلة القاعدة:

- حديث جابر بن عبد الله (٥) رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الشفعة) (٦) في كل شرك (٧) في أرض أو ربع أو حائط (٨)، ولا يصلح أن يبيع حتى يؤذن

(١) ما يأخذه الوصي أو الموصى إليه من المال مقابل القيام على شئون الصغير أو الجنون وكذلك النظر في أموالهم من المحافظة عليها وتنميتها وغير ذلك

(٢) المحلى (١٢٢/٩) م: ١٤٠٢ .

(٣) ينظر: المحلى (١٢/١٠) م: ١٥٩٧، (٣٤٢/٩) م: ١٥٧٤ .

(٤) المحلى (١٥٢/١٢) م: ٢١٠٧ .

(٥) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي يكنى أبا عبد الله وقيل أبا محمد والأول أرجح، أحد المكثرين عن النبي صلى الله عليه وسلم، وله ولأبيه صحبة. يقول رضي الله عنه: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة قال جابر لم أشهد بدرا ولا أحدا منعني أبي فلما قتل لم أتخلف. وكان مفتي المدينة في زمانه مات سنة ٧٤ وقيل ٧٨ وهذا أقرب للصواب، عاش ٩٤ سنة .

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨٩/٣) وأسد الغابة (٣٧٧/١) والإصابة (٤٣٤/١) .

(٦) سبق تعريفها ينظر: (٣٠٣) من هذا البحث.

(٧) بكسر الشين وإسكان الراء من أشركته في البيع إذا جعلته لك شريكا ثم خفف المصدر بكسر الأول وسكون الثاني فيقال شرك وشركة كما يقال كلم وكلمة .

ينظر: مشارق الأنوار (٢٤٨/٢) ووعون المعبود (٣٠٨/٩) والمصباح المنير (٣١١/١) وتهذيب اللغة (١٣/١٠) .

(٨) الحائط: أي البستان .

والرَّع: الرَّبْعَة والرَّبع بفتح الراء وإسكان الباء والرَّبع الدار والمسكن ومطلق الأرض، وأصله المترل الذي كانوا



شريكه فيأخذ أو يدع فإن أبي فشريكه أحق به حتى يوذنه<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة من هذا الحديث:** أن الرسول صلى الله عليه وسلم أوجب في هذا الحديث حق الشفيع بعرض الشفعة عليه قبل البيع وأسقط حقه بتركه الأخذ حينئذ، ولم يجعل له بعد البيع حقا أصلا، إلا بأن لا يعرض عليه قبل البيع فحينئذ يبقى له الحق محفوظا بعد البيع، فكل حق ثبت بحكم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فلا يسقط أبدا إلا بنص وارد بسقوطه<sup>(٢)</sup>.

- وايضا نقول أن كل ما ثبت للإنسان - من حقوق - بيقين فلا يسقط عنه إلا بيقين.

### تطبيقات القاعدة:

١- في الشفعة، إذا لم يعرض الشريك على شريكه الأخذ قبل البيع حتى باع فوجب الشفعة بذلك للشريك، فالشريك على شفيعته - علم بالبيع أم لم يعلم، حضره أو لم يحضره، أشهد عليه أو لم يشهد - حتى يحصل له أحد أمرين:

أ- يأخذ متى شاء، ولو بعد ثمانين سنة أو أكثر.

ب- أو يتلفظ بالترك فيسقط حينئذ.

ولا يسقط حقه بعرض غير شريكه أو رسوله عليه<sup>(٣)</sup>.

٢- إذا وطئ الرجل أهله عمدا في نهار رمضان ثم سافر في يومه أو جن أو مرض لا تسقط عنه الكفارة، لأن ما أوجبه الله تعالى فلا يسقط بعد وجوبه إلا بنص، ولا نص في سقوطها<sup>(٤)</sup>.

يرتبعون فيه في الربيع ثم سمي به الدار والمسكن، والرابعة تأنيث الربيع، وقيل: واحدة والجمع الذي هو اسم الجنس ربيع كثرة وتمر.

ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٤٥/١١) وفيض القدير (١٧٦/٤) وشرح الزرقاني (٤٧٦/٣) والتيسير بشرح الجامع الصغير (٨٣/٢).

(١) متفق عليه، رواه مسلم بنصه في كتاب المساقاة والمزارعة باب الشفعة (رح ١٦٠٨) ورواه البخاري بلفظ آخر في كتاب البيوع باب بيع الشريك من شريكه (رح ٢٢١٣).

(٢) ينظر: المحلى (١٠/٩-١٢) م: ١٥٩٥، ١٥٩٧.

(٣) ينظر: المحلى (١٠/١٢) م: ١٥٩٧.

(٤) المحلى (٦/١٣٥) م: ٧٣٨.

- ٣- الرهن إذا تلف أو أبق أو فسد أو تصرف فيه صاحب الرهن بأي نوع من أنواع التصرف الجائزة له، من بيع ومؤاجرة و أكل الثمرة... وغير ذلك، فكل ذلك نافذ لأنه تصرف في ملكه، والرهن قد بطل، وبقي الدين كله بحسبه لازم للراهن، فهو حق قد ثبت فلا يبطله شيء إلا بنص من القرآن أو السنة<sup>(١)</sup>.
- ٤- المتمتع، إذا أحرم بالحج وهو قادر على الهدي ففرضه الهدي بنص القرآن، سواء أعسر بعد ذلك أو كان معسرا قبل ذلك، وعليه أن يهدي متى وجد، وإن كان وقت إحرامه لا يقدر على الهدي ففرضه الصوم بنص القرآن، سواء كان قبل ذلك قادرا على هدي أو قدر عليه بعد ذلك، فلا يسقط عنه ما أوجب الله عليه بالقرآن<sup>(٢)</sup>.
- ٥- «من زنى بامرأة ثم تزوجها لم يسقط الحد بذلك عنه لأن الله تعالى قد أوجبه عليه فلا يسقطه زواجه إياها وكذلك إذا زنى بأمة ثم اشتراها»<sup>(٣)</sup>.
- ٦- كما هو معلوم أن من أصاب حدا من حدود الله لا يسقط عنه هذا الحد ولا يحق لمسلم أن يسقط عنه أي حد من هذه الحدود، فلا تسقط عمن لحق بالمشركين وقد وجب عليه حد أصابه سواء كان قبل لحاقه أو بعده، ولا عن المرتد، ولا عن المحارب... لأن الله أوجب الحدود في القرآن ولم يسقطها<sup>(٤)</sup>.
- ٧- من حلف يمينا غموسا<sup>(٥)</sup>، فالكفارة واجبة عليه، ولا يجوز أن تسقط كفارة عن يمين أصلا إلا حيث أسقطها النص<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: الخلى (٢٣٥/٨) م: ١٢١٥ .

(٢) ينظر: الخلى (٩١/٧) م: ٨٣٥ .

(٣) الخلى (١٠٩/١٣) م: ٢٢١٩ .

(٤) ينظر: الخلى (١٨/١٣) م: ٢١٧٤ .

(٥) اليمين الغموس بفتح الغين قبل هي التي يقطع بها الحق وقال الخليل التي لا استثناء فيها، ويقال هذا أمر غموس أي شديد وكأنه انغماس في الشدة كما ينغمس الإنسان في الماء .

قبل سميت بذلك لغمس صاحبها في المأثم وقيل في النار .

يقول ابن الأثير: اليمين الغموس تذر الديار بلاقع هي اليمين الكاذبة الفاجرة كالتى يقتطع بها الخالف مال غيره .

ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣٢١/٢) ومشارك الأنوار (١٣٦/٢) وتفسير غريب ما في الصحيحين

(٤٣٢/١) وغريب الحديث لابن الجوزي (١٦٣/٢) .

(٦) ينظر: الخلى (١٩١/٨) م: ١١٣٤ .

## مستثنيات القاعدة:

١ - كما هو معلوم أن الرجل إذا تزوج وكان عنده زوجة أو زوجات، فإن حق البكر أن يسبغ لها في المبيت، وحق الثيب التثليث، وأما إن أقام عندهما أكثر من سبع، فإنه يحاسب الثيب بجميع ما أقام عندها، ويوفي ضررها مثل ذلك كله، ولا يحاسب البكر إلا بما زاد على السبع.

وحق الثيب لم يكن لنا أن نسقطه وهو الثلاث إلا حيث أسقطه النص وهو في حالة أن يسبغ لها وزاد على السبع، لأن الزيادة على السبع تسبغ وزيادة، وقد سقط حقها بالتسبغ، فإذا سقط لم يعد بالزيادة على السبع.

قال صلى الله عليه وسلم لأُم سلمة<sup>(١)</sup> رضي الله عنها لما تزوجها: (إن شئت زدتك زدتك وحاسبتك به...)<sup>(٢)</sup>.

وقوله صلى الله عليه وسلم: (إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي)<sup>(٣)</sup> (٤).

٢ - ممن يجوز أن يسقط عنه الحق و الحد، من أصاب حداً من أهل الكفر ما داموا في دار الحرب قبل أن يتدمموا أو يسلموا فقط<sup>(٥)</sup>؛ لقول صلى الله عليه وسلم: (أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ)<sup>(١)</sup>.

(١) هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وإحدى أمهات المؤمنين تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث بعد وقعة بدر، ولها أولاد صحابيون عمر وسلمة وزينب ولها جملة أحاديث .

وتوفيت أم سلمة أول أيام يزيد بن معاوية وقيل إنها توفيت في شهر رمضان أو شوال سنة تسع وخمسين وصلى عليها أبو هريرة وقيل صلى عليها سعيد بن زيد أحد العشرة .

ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٠١/٢) وأسد الغابة (٣١٢/٧) والإصابة (١٥٠/٨) .

(٢) مسلم كتاب النكاح باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف (رح ١٤٦٠).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب النكاح باب: قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف (رح ١٤٦٠) .

(٤) ينظر: المحلى (١٣٣/١١ - ١٣٥) م: ١٩٠٤ .

(٥) ينظر: المحلى (١٨/١٣) م: ٢١٧٤ .

تم الكلام على هذه القاعدة وبالله التوفيق.

### قاعدة

الْحُدُودُ لَا طَالِبَ لَهَا إِلَّا اللَّهُ وَلَا مَدْخَلَ لِلْعَفْوِ فِيهَا<sup>(٢)</sup>

الحدود لغة: أصله (حد) الحاء والذال أصلان، وله معنيان: الأول المنع، والثاني طرف الشيء.

فالحد الحاجز بين الشيئين، وفلان محدود إذا كان ممنوعاً، ويقال للبواب حداد لمنعه الناس من الدخول.

قال الأعشى:

فقمنا ولما يصح ديكننا إلى جونة عند حدادها<sup>(٣)</sup>

اصطلاحاً: هو عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله عز وجل<sup>(٤)</sup>.

وهذا أقرب التعاريف - والله أعلم - للمعنى الذي يقصده الإمام ابن حزم - رحمه الله -<sup>(٥)</sup>.

والفرق الجوهرى بين الحدود والعقوبات الأخرى والذي أشار إليه ابن حزم - رحمه الله - هو أن الحدود من حقوق الله تعالى وما عداها من العقوبات هو من حقوق الناس، وينبني على ذلك أن ما كان الحق فيه لله تعالى فإن الله لم يجعل لأحد إسقاط حد من حدوده، فلا يجوز لأحد العفو في حد من هذه الحدود، لأنه لا حق له فيه. وإن كان الحق فيه للناس كالقصاص في الأعضاء و الجنايات في الأموال، فعفو الناس عن حقوقهم جائز<sup>(٦)</sup>.

(١) حديث صحيح أخرجه مسلم في كتاب الإيمان وباب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الحج والهجرة (رح ١٢١).

(٢) ينظر: المحلى (٢٧٤/١٠) م: ١٧٩٠. و (١٣٧/١٣) م: ٢٢٤٣، (٢١٥/١٢) م: ٢١٥٣.

(٣) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٣/٢) والقاموس المحيط (٣٥٢/١).

(٤) أنيس الفقهاء (١٧٣)، وينظر بدائع الصنائع (٣٣/٧).

(٥) وعرفه بعض الفقهاء: بأنه عقوبة مقدرة، وجبت زجراً عن ارتكاب ما يوجبه. ينظر الإقناع للشريبي (٥٢٠/٢). وعرفه الفتوحى: «عقوبة مقدرة شرعاً، في معصية، لتمنع من الوقوع في مثلها».

ينظر: منتهى الإرادات (٤٥٦/٢).

(٦) ينظر المحلى (١٣٧، ١٣٨/١٣) م: ٢٢٤٢. ولمعرفة المزيد من الفروق بين الحدود وغيره من العقوبات ينظر

والحدود كلها أربعة أقسام كما نص على ذلك الإمام ابن حزم -رحمه الله- وهي:

- ١- الإمامة، وتكون بالصلب أو بقتل السيف أو برجم الحجارة.
- ٢- النفي.
- ٣- القطع.
- ٤- الجلد<sup>(١)</sup>.

وقال -رحمه الله- إن الحدود التي حددها الشارع لا تكون إلا في سبع مواضع وهي: «المحاربة، والردة، والزنا، والقذف بالزنا، والسرقه، وجحد العارية، وتناول الخمر في شرب أو أكل، فقط. وما عدا ذلك فلا حد لله تعالى محدودا فيه»<sup>(٢)</sup>.

#### معنى القاعدة إجمالاً:

إن الحدود التي لا يحق لأحد إقامتها ولا مطالبتها إلا الله وحده سبحانه وتعالى لا يجوز لأحد أن يسقطها، لأن إقامة هذه الحدود حق من حقوق الله تعالى، وهي ليست موكولة إلى اختيار أحد إن شاء أقامها وإن شاء عطلها، بل هي واجبة لله تعالى وحده، لا خيار فيها لأحد ولا حكم<sup>(٣)</sup>.

**إذا اجتمع في الحد حقان:** أحدهما لله، والثاني للمخلوق، كان حق الله تعالى أحق بالقضاء وأولى بالأداء، للخبر الذي رواه ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (اقضوا الله فهو أحق بالوفاء، ودين الله أحق أن يقضى)<sup>(٤)</sup>.  
وقوله صلى الله عليه وسلم (كتاب الله أحق وشرط الله أوثق)<sup>(٥)</sup> (٦).

المحلى (٢١٥/١٢) م: ٢١٥٣، وكتاب: الفروق للقرافي (١٣١٣/٤-١٣١٨) ق: ٢٤٦. والنظرية العامة

لإثبات موجبات الحدود للدكتور: عبد الله العلي الركبان (١٧/١-٢٠).

(١) ينظر: المحلى (٣٦/١٣) م: ٢١٨٨.

(٢) المحلى (٥/١٣) م: ٢١٦٧.

(٣) ينظر: المحلى (٢١٥/١٢) م: ٢١٥٣.

(٤) سبق تخريجه ينظر: (٣٢٦) من هذا البحث.

(٥) سبق تخريجه ينظر: (٢١٥) من هذا البحث.

(٦) ينظر: المحلى (١٥٦/١٣) م: ٢٢٦٠.

## أدلة القاعدة:

أولاً: من القرآن:

١- قال تعالى: **چ ژ ک ک ک ک ک ک** (١).٢- قال تعالى: **چ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □** (٢).

في هاتين الآيتين وغيرهما من كتاب الله أمر الله بإقامة حدوده من غير إسقاط أو تقصير أو تفريط، ولا تعد أو إسراف، فمن فعل خلاف ذلك فقد تعد على ما حده الله وشرعه (٣).

ثانياً: من السنة:

ما ورد عن عائشة رضي الله عنها (أن قريشا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد؟ - فلما قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال، قال له النبي صلى الله عليه وسلم: يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله؟...) (٤).

وفي هذا الحديث إنكار شديد من النبي صلى الله عليه وسلم على شفاعة أسامة رضي الله عنه - وهو حب رسول الله صلى الله عليه وسلم - في إسقاط حد من حدود الله، فلا يحق لأحد أن يسقط حداً من حدود الله إذا وصلت إلى الإمام مهما كانت مكانته ومهما علت منزلته.

ثالثاً: من المعقول:

١- قال الإمام ابن حزم - رحمه الله - : «و لم يأت نص ولا إجماع بأنَّ لإنسان حكماً في

(١) البقرة: ١٨٧ .

(٢) البقرة: ٢٢٩ .

(٣) ينظر: الحدود الشرعية للغزالي خليل عيد . ( ٢٢ ) .

(٤) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الحدود، باب كاهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان ( رح ٦٧٨٨ )،

٦٧٨٨ )، ومسلم أيضا في صحيحه في كتاب الحدود باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في

الحدود ( رح ١٦٨٨ ) .

إسقاط حد من حدود الله تعالى فصح أنه لا مدخل للعفو فيه»<sup>(١)</sup>.

٢- إن هذه الحدود من حق الله تعالى لا يجوز إسقاطها لما يترتب على إقامتها من مصالح للمجتمع ولمن أقيم عليه الحد، وفي هذا كلام محكم لشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- حيث قال «إن إقامة الحد من العبادات، كالجهاد في سبيل الله فينبغي أن يعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده فيكون الوالي شديدا في إقامة الحد لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطله، ويكون قصده رحمه الخلق بكف الناس عن المنكرات، للإشفاء غيظه وإرادة العلو على الخلق، بامتزلة الوالد إذا أدب ولده فانه لو كف عن تأديب ولده كما تشير به الأم رقة ورأفة لفسد الولد وإنما يؤدبه رحمة به وإصلاحا لحاله مع أنه يود ويؤثر أن لا يجوجه إلى تأديبه، وامتزلة الطبيب الذي يسقى المريض الدواء الكريه، وامتزلة قطع العضو المتأكل، والحُجْم، وقطع العروق بالفصاد ونحو ذلك بل بامتزلة شرب الإنسان الدواء الكريه وما يدخله على نفسه من المشقة لينال به الراحة.

فهكذا شرعت الحدود وهكذا ينبغي أن تكون نية الوالي في إقامتها.

فإنه متى كان قصده صلاح الرعية والنهي عن المنكرات، بجلب المنفعة لهم، ودفع المضرة عنهم، وابتغى بذلك وجه الله تعالى، وطاعة أمره: ألان الله له القلوب، وتيسرت له أسباب الخير، وكفاه العقوبة البشرية»<sup>(٢)</sup>.

### تطبيقات القاعدة:

وتطبيق هذه القاعدة على جميع الحدود السبعة التي نص عليها الإمام، وهي الحرابة بعد أن يقدر عليه والسرقة والزنا والقذف بالزنى والردة وجحد العارية وتناول الخمر<sup>(٣)</sup>.

**قال -رحمه الله- :** «وأما الحدود فلا طالب لها إلا الله تعالى ولا حق للمقذوف في إثباتها ولا في إسقاطها ولا في طلبها وكذلك المسروق منه والمزني بامرأته أو حرمته أو أمته أو غير ذلك فليس لذلك كله طالب»<sup>(٤)</sup>.

(١) المحلى (١٣٨/١٣) م: ٢٢٤٣.

(٢) الفتاوى لابن تيمية (٢٨/٣٣٠، ٣٢٩).

(٣) ينظر: المحلى (٢٠٥/١٣) م: ٢٢٩٩.

(٤) المحلى (٢٧٤/١٠) م: ١٧٩٠.

وقال -رحمه الله-: «اتفقوا على أنه لا عفو للمسروق منه في قطع يد سارقة ولا للمقطوع عليه في الطريق في العفو عن القاطع عليه المحارب له ولا لِلْمَزْنِيِّ بامرأته وأمته عن الزاني بما»<sup>(١)</sup>.

وقد رجح الإمام -رحمه الله- أن القذف حق من حقوق الله وأنه ليس للمقذوف العفو عن القاذف<sup>(٢)</sup> إذا بلغ أمره إلى الحاكم<sup>(٣)</sup>.  
وبالله التوفيق.

(١) المحلى (١٣٨/١٣) م: ٢٢٤٣ .

(٢) ينظر: المحلى (١٣٦/١٣ - ١٣٨) م: ٢٢٤٣ .

(٣) ينظر: المحلى (٣٠/١٣) م: ٢١٨٢ .



## قاعدة

كُلُّ مَنْ أَنْفَذَ حَقًّا فَهُوَ نَافِذٌ وَمَنْ أَنْفَذَ بَاطِلًا فَهُوَ مَرْدُودٌ<sup>(١)</sup>

معنى القاعدة:

في هذه القاعدة صورة من صور التعاون والتكافل في المجتمع المسلم وحفظا للحقوق من الضياع، وتشجيعا على المبادرة والشعور بالمسؤولية.

لأنها تتعلق بحكم التصرف في ماله وفي مال الغير، فينظر في هذا التصرف الذي أمضاه في مال غيره، أو في حق من حقوقه، فإن كان ما فعل حقا وجب علينا إمضاؤه وإنفاذه، وإن كان هذا التصرف باطلا فلا يجوز إمضاؤه وإنفاذه وهو مردود.

قال الإمام -رحمه الله- في بيان هذه القاعدة: «من ليس مخاطبًا ولا مُكَلَّفًا ولا مُمْلِكًا ماله فلا شك في أن غيره هو المأمور بإصلاح ماله فمن سارع إلى ما أمر به من ذلك فهو حق»<sup>(٢)</sup>.

أدلة القاعدة:

- قال تعالى: **چ پ پ پ چ**<sup>(٣)</sup> وقال تعالى: **چ و و و چ**<sup>(٤)</sup>.

وفي هذا عموم لكل مسلم وبيان أنه ليس كل من حكم بحكم أن حكمه نافذ، ولكن ننظر إن كان حقا أنفذناه وإن كان باطلاً رددناه<sup>(٥)</sup>.

- وقال تعالى: **چ □ □ □ □ □ □ □ □ چ**<sup>(٦)</sup>

- وقال تعالى: **چ ك ك ك ك ك ك ك ك چ**<sup>(٧)</sup>.

ولقوله صلى الله عليه وسلم: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه)<sup>(١)</sup>.

(١) المحلى (٣٠٠/١٠) م: ١٨١١ .

(٢) المحلى (١٢١/٩) م: ١٣٩٩ .

(٣) النساء: ١٣٥ .

(٤) المائدة: ٨ .

(٥) ينظر المحلى (٣٠٠/١٠) م: ١٨١١ .

(٦) المائدة: ٢ .

(٧) التوبة: ٧١ .

فصح أن كل مسلمٍ فهو ولي لكل مسلم وأنه مأمورٌ بالنظر له بالأحوط وبالقيام له بالقسط وبالتعاون على البر والتقوى<sup>(٢)</sup>.

ولقول صلى الله عليه وسلم: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)<sup>(٣)</sup>. فكل من أنفذ حكماً أو عقداً وهو باطل فإنه مردود عليه غير نافذ، لأنه وقع بخلاف أمر الله وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup>.

« وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: **چِرْ رُكْ كِ چِرْ** (٥) فلا يجزئ لأحدٍ أن يحكم بإنفاذ ما لا يُجِبُّهُ اللهُ عز وجل.

– وقال تَعَالَى: **چِرْ قَ قَ قَ چِرْ** (٦). فمن أجاز شيئاً نص الله تعالى على أنه لا يصلحه فقد عارض الله تعالى في حكمه وهذا عظيمٌ جداً»<sup>(٧)</sup>.

#### تطبيقات القاعدة:

١ – أحكام أهل البغي<sup>(٨)</sup> من المسلمين، إذا لم يكن للناس إمامٌ مُمكنٌ، فإن كل ما قاموا به من الحق فهو نافذ<sup>(٩)</sup>.

وإذا كان هناك إمامٌ مُمكنٌ، فإنه لا ينفذ منها شيءٌ، لأنه ظلم وتعدُّ، فكل ما أخذوه من صدقة فعليهم ردها لأنه أخذ بغير حق، وعليهم ضمان ما أخذوه، وما أقاموه من الحدود فهو مظلمة لا يعتد به، وتعاد الحدود ثانية ولا بد، وتؤخذ الدية من مال من

(١) المحلى (١٢١/٩) م: ١٣٩٩.

(٢) ينظر: المحلى (١٢٠/٩) م: ١٣٩٩.

(٣) سبق تخريجه ينظر: (٢٢٣) من هذا البحث، وينظر: المحلى (٢٤١/١٢) م: ٢١٦١.

(٤) ينظر: المحلى (٢٦٩/١٠) م: ١٢٥٨.

(٥) البقرة: ٢٠٥.

(٦) يونس: ٨١.

(٧) ينظر: المحلى (١٩٩/٩) م: ١٤٤٨.

(٨) البغي: هو الظلم وأصله الحسد، والبغي أيضاً الفساد والاستطالة والكبر، وأهل البغي هم: الفئة الظالمة الخارجة عن طاعة الإمام الشرعي، وقيل: والباغيه التي تعدل عن الحق وما عليه أئمة المسلمين وجماعتهم.

ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٨١/١) وأنيس الفقهاء (١٨٧).

(٩) ينظر: المحلى (٢٤١/١٢) م: ٢١٦١.

قتلوه قوداً، وأن يفسخ كل حكم حكموه ولا بد<sup>(١)</sup>. لأن جميع ما أنفذه كان باطلا باطلا فهو مردود.

٢- كل من تصرف في ماله ببيع أو هبة أو صدقة أو عتق أو غير ذلك، من بالغ وعاقل، حراً كان أو عبداً، ذكراً أو أنثى، بكرًا ذات أب أو غير ذات أب، أو ذات زوج أو لا زوج لها، فإنه نافذ إذا وافق الحق من الواجب أو المباح، ومردود فعل كل أحد في ماله إذا خالف المباح أو الواجب، ولا فرق ولا اعتراض لأب ولا لزوج ولا لحاكم في شيء من ذلك إلا ما كان معصيةً لله تعالى فهو باطل مردود.

ومن معصية الله تعالى الصدقة والعطية بما لا يبقى بعده للمتصدق، أو الواهب غني، فإن أراد السيد إبطال فعل العبد في ماله فليعلن بانتزاعه منه، ولا يجوز للعبد حينئذٍ تصرف في شيء منه<sup>(٢)</sup>.

٣- من فروع القاعدة ما ذكره الإمام في كتاب الشفعة، فيمن كان بينه وبين غيره أرض أو حيوان أو عرض، فباع شيئاً من ذلك أو وهبه أو تصدق به أو أصدقه، فإن كان شريكه غائباً ولم يجبه إلى القسمة، أو حاضراً يتعذر عليه أن يضمه إلى القسمة أو لم يجب إلى القسمة، فله تعجيل أخذ حقه والقسمة والعدل فيها، ومنعه من أخذ حقه جوراً، وكل ذي حق أولى بحقه فينظر حينئذٍ، فإن كان أنفذ ما ذكرنا في مقدار حقه في القيمة بالعدل غير متزايد ولا محاب لنفسه بشيء أصلاً فهي قسمة حق، وكل ما أنفذ من ذلك جائز نافذ أحب شريكه أم كره. فإن كان حابي نفسه فسخ كل ذلك لأنها صفقة جمعت حراماً وحلالاً فلم تنعقد صحيحة<sup>(٣)</sup>.

٤- ومن التطبيقات على هذه القاعدة، تصرفات الصغير الذي لم يبلغ، أو بلغ ولكنه لا يميز ولا يعقل، أو ذهب تمييزه بعد أن بلغ مميزاً، فهؤلاء غير مخاطبين، ولا ينفذ لهم أمر في شيء من ما لهم<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: المحلى (٢٤١/١٢) م: ٢١٦١ .

(٢) ينظر: المحلى (٨٧/٩) م: ١٣٩٤ .

(٣) ينظر: المحلى (٢٦٩/٨) م: ١٢٥٨ .

(٤) ينظر: المحلى (١٢٠/٩) م: ١٣٩٩ .

فمن حَجَرَ عليه في ماله لصغر أو جُنُونٍ فسواءً كان عليه وصيٌّ من أبٍ أو من قاضٍ فكل من نظر له نظرًا حسنًا في بيعٍ أو ابتياعٍ أو عملٍ ما فهو نافذٌ لازمٌ لا يرد وإن أنفذ عليه الوصي ما ليس نظرًا لم يَجْزُ.

فكل بر وتقوى أنفذه المسلم للصغير والذي لا يعقل فهو نافذٌ بنص القرآن ولم يأت قطُّ نصٌّ بإفراد الوصيِّ بذلك ورد ما سواه<sup>(١)</sup>.

٥- الغائب الذي يخشى عليه أن يتضرر في ماله أو يضيع، فكل من سبق إلى حسن النظر فيه نفذ ذلك التصرف، إلا فيما يمنع منه إذا قدم وكان لا ضرر في ترك إنفاذه، فهذا ليس لأحد إنفاذه<sup>(٢)</sup>.

٦- وكلُّ من باع بيعًا فاسدًا فهو باطلٌ ولا يملكه المشتري، ولا يمكن إنفاذه ولا يصححه طول الأزمان، ولا تغير الأسواق، ولا فساد السلعة ولا ذهابها، ولا موت المتبايعين أصلاً<sup>(٣)</sup>. والحمد لله رب العالمين .

### قاعدة

### الدِّينَ وَالْحُكْمَ وَاحِدًا عَلَى الْجَمِيعِ

(١) ينظر: المحلى (١٢٠/٩) م: ١٣٩٩ .

(٢) ينظر: المحلى (١٢٠/٩) م: ١٣٩٩ .

(٣) ينظر: المحلى (١٩٩/٩) م: ١٤٤٨ .

### إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ نَصٌّ أَوْ إِجْمَاعٌ بِالْفَرْقِ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>

في هذه القاعدة بيان واضح بأن الأصل في خطاب الله سبحانه وتعالى وخطاب نبيه صلى الله عليه وسلم أن يكون موجهاً إلى جميع الخلق من الرجال والنساء والأحرار والعبيد، من غير تفریق بينهم إلا بنص أو إجماع يدل على الفرق. وفي فهم هذه القاعدة نفع كبير، وحل لكثير من خلافات الفقهاء وضبط ذهني للفقيه في مثل هذه المناقشات، وبالله التوفيق.

#### معنى القاعدة:

يقول الإمام ابن حزم - رحمه الله - في بيان هذه القاعدة: إن وجوب التسوية في الأحكام بين الحرِّ والعبد والذكر والأنثى ذات الأب البكر وغير البكر واليتيمة وذات الزوج فلأن الدين واحدٌ على الجميع، والحكم واحدٌ على الجميع، إلا أن يأتي بالفرق بين شيء من ذلك قرآن أو سنة أو إجماع<sup>(٢)</sup>.

ويقول أيضاً - رحمه الله - في موضع آخر: «ولا خلاف في أن العبد والأمة مخاطبان بالإسلام وشرائعه ملزمان بتخليص أنفسهما والتقرب إلى الله تعالى بصالح الأعمال موعدان بالجنة متوعدان بالنار كالأحرار ولا فرق فالتفریق بينهما خطأ إلا حيث جاء النص بالفرق بينهما»<sup>(٣)</sup>.

#### أدلة القاعدة:

#### وللاستدلال لهذه القاعدة يقول الإمام ابن حزم - رحمه الله -:

إن لكل معنى لفظاً يعبر به ولا بد، ولا خلاف بين أحد من العرب ولا من حاملي اللغة من أولهم عن آخرهم، في أن الرجال - من الأحرار والعبيد - والنساء - من الأحرار والإماء - وأن الذكور والإناث إذا اجتمعوا وخطبوا، أو أخبر عنهم، أن الخطاب والخبر يردان بلفظ الخطاب والخبر عن الذكور إذا انفردوا ولا فرق، وأن هذا أمر مطرد أبداً على

(١) ينظر: المحلى (٦٥/٩) م: ١٣٧٨، (١١٨/٩) م: ١٣٩٨.

وينظر: المجموع المذهب للعلائي (١/٥٤٨)، إعلام الموقعين (٢/١٠٥).

(٢) ينظر: المحلى (٦٥/٩) م: ١٣٧٨.

(٣) المحلى (١١٨/٩) م: ١٣٩٨.





وجه الدلالة من الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو أعلم الناس باللغة التي بعث بها، حمل اللفظ على عمومته في دخول النساء مع الرجال حتى أخبره السائل أنه أراد بعض من يقع عليه الاسم الذي خاطب به فقبل ذلك منه عليه السلام<sup>(١)</sup>.

- كان النبي صلى الله عليه وسلم يجيب دعوة المملوك<sup>(٢)</sup>، وأجاز عليه السلام صدقة العبد العبد وهديته كما وقع مع سلمان الفارسي<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>.  
فلو لم يكن مالكا لماله لم يجب دعوة المملوك، ولما قبل هدية سلمان الفارسي رضي الله عنه<sup>(٥)</sup>.

- **ومن الأدلة على هذه القاعدة:** أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى العبيد والأحرار وإلى الرجال والنساء بعثا متساويا بإجماع جميع الأمة، وإن الشريعة التي هي الإسلام لازمة لهم جميعا، وأن الخطاب بالعبادات والأحكام متوجه إليهم جميعا، إلا ما خصهم منهم بدليل، وكل هذا يوجب ألا يفرد أحد منهم بشيء قد صح اشتراك الجميع فيه إلا بنص أو إجماع<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر الإحكام في أصول الأحكام (٣/٣٣٩).

(٢) أخرجه الحاكم في مسنده وقال عنه: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» (رح: ٧١٢٨) كتاب الأطعمة، وأخرجه الترمذي في سننه بلفظ (ويجب دعوة العبد) وقال عن الحديث: «هذا لا نعرفه إلا من حديث مسلم عن أنس، ومسلم الأعمور يُضعف» (رح: ١٠١٧) كتاب الجنائز، وأخرجه ابن ماجه في سننه (رح: ٣٣٩٦) كتاب التجارات باب ما للعبد أن يعطى ويتصدق، وصححه الألباني بشواهد كما في السلسلة الصحيحة (رح: ٢١٢٥) (١٥٨/٥).

وينظر نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية (١٢/١٣٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (رح: ٢٣٧٧٣) من مسند سلمان الفارسي رضي الله عنه، والطبراني في معجمه الكبير (رح: ٦٠٦٥) ما روى ابن عباس من سلمان، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد وقال عن الحديث: «عند أحمد والطبراني رجالهما رجال الصحيح غير محمد بن إسحق وقد صرح بالسماع» ينظر: (٣٣٦/٩)، وقد صححه الألباني في السلسلة الصحيحة وقال -رحمه الله- «هذا إسناد حسن» (رح: ٨٩٤) (٤٦٨/٢).

(٤) ينظر: الخلى (١٢٠/٩) م: ١٣٩٨.

(٥) ينظر: الخلى (١٢٠/٩) م: ١٣٩٨.

(٦) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (٣/٣٤٣، ٣٤١).





أثنى أو بكرًا ذات أب أو غير ذات أب، أو ذات زوج أو التي لا زوج لها، وكل ذلك نافذ إذا وافق الحق ومردود فعل كل أحد في ماله إذا خالف الحق، ولا اعتراض لأب ولا لزوج ولا لحاكم في شيء من ذلك إلا ما كان معصية لله تعالى فهو باطل.

يقول الإمام - رحمه الله -: «فصح أنّ كل أحد مندوبٌ إلى فعل الخير والصدقة والعتق والنفقة في وجوه البر ليقى نفسه بذلك نار جهنم ولا خلاف في أن كل من ذكرنا من عبدٍ وذات أبٍ وبكرٍ وذات زوجٍ مأمورون، منهيون، متوعدون بالنار، مندوبون موعودون بالجنة فقراء إلى إنقاذ أنفسهم منها كفقر غيرهم سواءً سواءً، ولا مزية، فلا يخرج من هذا الحكم إلا من أخرجه النصُّ، ولم يُخرج النصُّ إلا المجنون ما دام في حال جنونه، والذي لم يبلغ إلى أن يبلغ فقط، فكان المفرق بين من ذكرنا فيُطلق بعضها على الصدقة والهبة والنكاح ويمنع بعضًا بغير نصٍّ مبطلٍ، محرم ما ندب الله تعالى إليه، مانع مانعا من فعل الخير»<sup>(١)</sup>.

- ٥- والجزية لازمة للحر منهم والعبد والذكر والأنثى والفقير والغني من البالغين خاصة لقول الله تعالى **كَلَّا كَلَّا إِنَّكَ كَلِّمٌ كَاتِبٌ** (٢). (٣)
- ٦- وجوب إقامة الحد على من قذف العبيد والإماء، والدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم سوى بين حرمة العرض من الحر والعبد نصًا كما هو في قوله صلى الله عليه وسلم: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام)<sup>(٤)</sup>. (٥)
- ٧- شهادة العبد والأمة في كل شيء لسيدهما ولغيره كشهادة الحر والحرّة ولا فرق<sup>(٦)</sup>.
- ٨- من فروع القاعدة أن الطلاق بيد العبد لا بيد سيده، ويعلم أن طلاق العبد لزوجته الأمة أو الحرّة، وطلاق الحر لزوجته الأمة أو الحرّة كل ذلك سواء، ولا يحرم من

(١) المحلى (٨٨/٩) م: ١٣٩٤.

(٢) التوبة: ٢٩.

(٣) ينظر: المحلى (٢٥٧/٧) م: ٩٦٠.

(٤) سبق تخريجه ينظر: (١٩١) من هذا البحث.

(٥) ينظر: المحلى (١٢٥/١٣) م: ٢٢٣٢.

(٦) المحلى (٢٨٠/١٠) م: ١٧٩٢.

- الطلاق من ذكرنا إلا بثلاث تطليقات لا بأقل<sup>(١)</sup>.
- ٩- وللعبد أن ينكح ما طاب له من النساء مثنى وثلاث ورباع، فلم يخص الله عبدا من حر فهما سواء، وللعبد أن يتسرى كالحُر لعدم وجود التخصيص<sup>(٢)</sup>.
- ١٠- ومن فروع القاعدة ما ذكره الإمام -رحمه الله- حيث قال: «ونذر الرجل والمرأة البكر ذات الأب وغير ذات الأب وذات الزوج وغير الزوج والعبد والحُر سواء في كل ذات ما ذكرنا لأن أمر الله تعالى بالوفاء بالنذر وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم بذلك عموم لم يخص من ذلك أحد من أحد  $\square \square \square \square$  چ»<sup>(٣)</sup>.<sup>(٤)</sup>
- ١١- ويجب على النساء النِّفَار للتفقه في الدين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب عليهن كوجوبه على الرجال، وفرض على كل امرأة التفقه في كل ما يخصها كما ذلك فرض على الرجال ففرض على ذات المال منهن معرفة أحكام الزكاة وفرض عليهن كلهن معرفة أحكام الطهارة والصلاة والصوم وما يحل وما يحرم من المآكل والمشارب والملابس وغير ذلك كالرجال ولا فرق<sup>(٥)</sup>.
- ١٢- والقسامة واجبة في العبد كما هي في الحر<sup>(٦)</sup>.

١٣- قال -رحمه الله-: «الحجُّ إلى مكة والعُمرة إليها فرضان على كل مؤمن عاقل بالغ ذكر أو أنثى بكر أو ذات زوج الحُر والعبد والحُرَّة والأمة في كل ذلك سواء مرة في العمر إذا وجد من ذكرنا إليها سبيلاً»<sup>(٧)</sup>.

#### المستثنيات من القاعدة:

ويستثنى من هذه القاعدة كل نص كان فيه خصوص للمرأة كأحكام الدماء الخارجة

(١) ينظر: المحلى (٢٧٣/١١) م: ١٩٨١ .

(٢) ينظر: المحلى (٩/١١) م: ١٨٢٠ .

(٣) مريم: ٦٤ .

(٤) المحلى (١٧٨/٨) م: ١١١٨ .

(٥) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (٣٣٧/٣) .

(٦) ينظر: المحلى (٢٢٢/١٢) م: ٢١٥٤ .

(٧) المحلى (٥/٧) م: ٨١١ .

منها<sup>(١)</sup>، وأحكام اللباس، وأحكام العدد وأحكام الإحرام والمحظورات في الحج وغير ذلك مما هو معلوم.

وكل نص فيه خصوص للعبيد كأحكامه المتعلقة مع سيده إذا أبق عنه، وكجواز انتزاع السيد مال عبده<sup>(٢)</sup>، وجواز بيعه وشرائه، وأنه لا يرث وغير ذلك.

- لا يجوز للمرأة أن تصوم غير الفرض إلا بإذن زوجها كما نصت السنة على ذلك<sup>(٣)</sup>.

- صح الإجماع على أن حكم المماليك في حد الزنى نصف حد الحر<sup>(٤)</sup>.

هذا ما يسر الله كتابته في هذه القاعدة والحمد لله رب العالمين .

### قاعدة

وَيُحَكَّمُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ بِحُكْمِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي كُلِّ شَيْءٍ<sup>(٥)</sup>

معنى القاعدة:

الحكم: هو إمضاء قضية في شيء ما وهو في الدين تحريم أو إيجاب أو إباحة مطلقة أو

(١) ينظر: كتاب الطهارة من المحلى مثل (٢٣٦، ١٤٦، ١٣٣-٢٣٨) .

(٢) ينظر: المحلى (٣٢٦/٩) م: ١٥٦٢ .

(٣) ينظر: المحلى (١٧٨/٧) م: ١١١٨، وينظر (٢١٢/٦) م: ٨٠٤ .

(٤) ينظر: المحلى (١٠١/١٣) م: ٢٢١٠ .

(٥) المحلى (٢١٩/١٠) م: ١٧٩٩ . وينظر أيضا: (١٢٦/١٣) م: ٢٢٣٤، (٣١٢/١١) م: ٢٠٠٤، (٢٩٢/١٠)

(٢٩٢/١٠) م: ١٧٩٩، المحلى (٢٨٩/٩) م: ١٥١٣ .

بكرهة أو باختيار<sup>(١)</sup>.

**اليهود:** هي ديانة العبرانيين المنحدرين من إبراهيم عليه السلام، والمعروفين بالأسباط (بني إسرائيل) الذين أرسل الله إليهم موسى عليه السلام، مؤيذا بالتوراة ليكون لهم نبياً. واليهودية ديانة محرفة يبدو أنها منسوبة إلى يهود الشعب. وهذه بدورها قد اختلفت في أصلها. وقد تكون نسبة إلى يهوذا أحد أبناء يعقوب وعممت على الشعب على سبيل التغليب<sup>(٢)</sup>.

**النصارى:** هم أتباع الدين الذي انخرق عن الرسالة التي أنزلت على عيسى عليه الصلاة والسلام، مكملة لرسالة موسى عليه الصلاة والسلام، و متممة لما جاء في التوراة من تعاليم، موجهة إلى بني إسرائيل<sup>(٣)</sup>.

**المجوس:** كلمة فارسية تطلق على أتباع الديانة المجوسية، والديانة المجوسية ديانة وثنية تقول بالهين اثنين، أحدهما إله للخير والآخر إله للشر، وبينهما صراع دائم إلى قيام الساعة، وهذه العقيدة التي تقوم على حسب زعمهم الفاسد نتيجة لانتصار إله الخير على إله الشر<sup>(٤)</sup>.

**المراد من هذه القاعدة أن نحكم على أهل الكتاب ومن ألحق بهم من المجوس، بحكم أهل الإسلام في كل شيء وهذه اللفظة - المحلى بأل - من صيغ العموم فلا يخرج من ذلك إلا ما أخرجه النص من الكتاب والسنة، سواء أرضوا بأحكامنا أم سخطوا، أحبوا أم كرهوا، أتونا أم لم يأتونا.**

وبناءً على ذلك فإنه لا يحل لنا أن نردهم إلى حكم دينهم فنحكم به، ولا إلى حكمهم أصلاً<sup>(٥)</sup>.

والإمام ابن حزم - رحمه الله - يفرق بين الحكم والشريعة، ومقصوده بالحكم: القضاء - والله أعلم - يدل على ذلك قوله: «والدين في القرآن واللغة يكون للشريعة، ويكون

(١) الإحكام: (٤٩/١).

(٢) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب (٤٩٥/١).

(٣) المصدر السابق (٥٦٥/٢).

(٤) المصدر السابق (١١٣٩/٢).

(٥) ينظر: المحلى (٢١٩/١٠) م: ١٧٩٩.



وجه الدلالة من الآية: يقول الإمام ابن حزم - رحمه الله -: «والدين الحكم، فواجب أن يحكم عليهم بحكم الإسلام، وهو لازم لهم وبتركهم إياه استحقوا الخلود في النار، ومن قال إنه لا يلزمهم دين الإسلام فقد فارق الإسلام»<sup>(١)</sup>.

وقال - رحمه الله -: «الدين كله واحدٌ علينا وعلى الكفار، ولا يحلُّ لأحدٍ أن يحكم عليهم، ولا لهم إلاَّ بحكم الإسلام لنا وعلينا، إلاَّ حيث جاء النصُّ بالفرق بيننا وبينهم»<sup>(٢)</sup>.

٣- قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَيْهَاتَ وَهَيْهَاتَ بِرِئَاسَاتِهِمْ لِكَيْ لَا تَرْتَدَّ إِلَيْكُمْ صُدُوقُكُمْ بِمَا كُفَرْتُمْ بِهِ وَمَا كُنْتُمْ بِأَعْيُنِنَا قَبْلَ ذَلِكَ﴾<sup>(٣)</sup>.

يقول الإمام ابن حزم - رحمه الله -: «وَلَيْسَ مِنَ الْقِسْطِ تَرْكُهُمْ يَحْكُمُونَ بِالْكَفْرِ الْمُبَدَّلِ أَوْ بِحُكْمٍ قَدْ أَبْطَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ حَرَّمَ الْقَوْلَ بِهِ وَالْعَمَلَ بِهِ»<sup>(٤)</sup> لأن ذلك ليس من القسط بل هو من الظلم .

٤- وقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَيْهَاتَ وَهَيْهَاتَ بِرِئَاسَاتِهِمْ لِكَيْ لَا تَرْتَدَّ إِلَيْكُمْ صُدُوقُكُمْ بِمَا كُفَرْتُمْ بِهِ وَمَا كُنْتُمْ بِأَعْيُنِنَا قَبْلَ ذَلِكَ﴾<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة من الآية:

أن من يرددهم إلى حكم الكفر المبدل والدين المحرف والأمر المنسوخ المحرم، لم يكن معينا لهم على البر والتقوى، بل كان معين لهم على الإثم والعدوان<sup>(٦)</sup>.

٥- وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَيْهَاتَ وَهَيْهَاتَ بِرِئَاسَاتِهِمْ لِكَيْ لَا تَرْتَدَّ إِلَيْكُمْ صُدُوقُكُمْ بِمَا كُفَرْتُمْ بِهِ وَمَا كُنْتُمْ بِأَعْيُنِنَا قَبْلَ ذَلِكَ﴾<sup>(٧)</sup>.

«والصغار هو جري أحكامنا عليهم، فإذا ما تركوا يحكمون بكفرهم فما أصغرناهم بل هم أصغرونا - ومعاذ الله من ذلك»<sup>(٨)</sup>.

(١) المحلى (٣١٢/١١) م: ٢٠٠٤ .

(٢) المحلى (٢٨٠/١٠) م: ١٧٩١ .

(٣) النساء: ١٣٥ .

(٤) المحلى (٢٩٢/١٠) م: ١٧٩٩ .

(٥) المائة: ٢ .

(٦) ينظر المحلى (٢٩٢/١٠) م: ١٧٩٩ .

(٧) التوبة: ٢٩ .

(٨) المحلى (٢٩٣/١٠) م: ١٧٩٩ .

## ثانياً: الأدلة من السنة:

- ١ - صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قتل يهودياً قوداً بصبية.  
كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قَتَلَ يَهُودِيًّا بِجَارِيَةٍ قَتَلَهَا عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا<sup>(١)</sup>.
- ٢ - وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه رجم يهوديين زنياً.  
كما في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلاً منهم وامراًةً زنياً. فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما تجدون في التوراة في شأن الرجم. فقالوا: نفضحهم ويجلدون. فقال عبد الله بن سلام: كذبتُم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها. فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها. فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك. فرفع يده فإذا فيها آية الرجم. فقالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم. فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجماً. قال عبد الله فرأيت الرجل يجنأ على المرأة يقيها الحجارة<sup>(٢)</sup>.

## وجه الدلالة من هذين الحديثين:

أنه صلى الله عليه وسلم لم يلتفت إلى حكم دينهم بل حكم بما أنزل الله عليه<sup>(٣)</sup>.

## ثالثاً: من المعقول:

نقول إن أحكام الدين الذي يتحاكمون إليه إما أن يكون حقاً محكماً أو باطلاً منسوخاً، ولا بد من أحدهما:  
فمن قال إنه حق محكم، فقد كفر جهاراً.

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الديات وباب قتل الرجل بالمرأة (رح ٦٨٨٥) ومسلم في كتاب القسامة والمخاريق وباب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمنقالات وقتل الرجل بالمرأة (رح ١٦٧٢) والواضاح: جمع وضح نوع من الحلي يعمل من فضة، سميت به لبياضها، والوضح البياض من كل شيء .  
(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري كتاب الحدود باب أحكام أهل الذمة وإحصائهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام (رح ٦٨٤١) ومسلم في كتاب الحدود وباب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى. (رح ١٦٩٩) .  
(٣) ينظر: الحلي (١٠/ ٢٩٢) م ١٧٩٩ .



ومن قال إنه باطل منسوخ، فقد صدق، وأقر على نفسه أنه ردهم إلى الباطل المنسوخ المحرف المحرم، وفي هذا كفاية<sup>(١)</sup>.

### تطبيقات القاعدة:

- ١- قد حرم الله تعالى الخنزير والخمر والميتة والدم فحرم ملك كل ذلك وشربه والانتفاع به وبيعه وقد أوجب الله تعالى دين الإسلام على كل إنس وجنٍّ، فوجب الحكم على اليهود والنصارى والمجوس بحكم الإسلام أحبوا أم كرهوا<sup>(٢)</sup>.
- ٢- ويمنع البيع بين الكفار أو بين كافر ومسلم في يوم الجمعة، من زوال الشمس إلى أن تقضى الصلاة، وقد أوجب الله علينا أن يكون الدين كله لله، فوجب الحكم بين أهل الكفر بحكم أهل الإسلام ولا بد<sup>(٣)</sup>.
- ٣- يقول الإمام ابن حزم -رحمه الله-: «ومن مات له موروث وهما كافران ثم أسلم الحي أخذ ميراثه سنة الإسلام، ولا تقسم مواريث أهل الذمة إلا على قسم الله تعالى المواريث في القرآن»<sup>(٤)</sup>.

- ٤- الإحداد<sup>(٥)</sup> واجب على الذمية، ويحكم عليهم بحكم أهل الإسلام<sup>(٦)</sup>.
- ٥- الكافر إذا قذف المسلم، يقام عليه حد القذف، ويحكم عليه بحكم أهل الإسلام<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: المحلى (١٠/٢٩٢) م: ١٧٩٩.

(٢) ينظر: المحلى (٩/٢٨٩) م: ١٥١٣.

(٣) ينظر: المحلى (٥/٥٧) م: ٥٤٢.

(٤) المحلى (١٠/١٨٨) م: ١٧٤٧.

(٥) الحداد يقال: أحدت المرأة على زوجها تُحَدُّ، فهي: مُحَدَّةٌ، وَحَدَّتْ تُحَدُّ وَتَحَدُّ فهي: حاد إذا حزنت عليه، وليست ثياب الحزن وتركت الزينة. والمرأة الحادة تاركة الزينة للعدة.

وقيل بعبارة أخرى: الإحداد مصدر أحدت المرأة على زوجها إذا تركت الزينة لموته فهي محد.

ينظر: النهاية في غريب الحديث (١/٣٤٥-٣٤٦) وغريب الحديث لابن الجوزي (١/١٩٦) والمطلع على أبواب

المقنع (٣٤٨) والقاموس المحيط (٣٥٢) والمصباح المنير (١/١٢٤).

(٦) ينظر: المحلى (١١/٣١٢) م: ٢٠٠٤.

٦- جميع الحدود تقام على أهل الذمة، ويحكم عليهم بحكم أهل الإسلام<sup>(٢)</sup>.

### المستثنيات من القاعدة:

يستثنى من هذه القاعدة، أحكام الشريعة لا الحكم والقضاء، فيقررون على ما يعتقدون إذا كانوا أهل كتاب، لقول الله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَدْيَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن يَحْكُمُوا بِالْكِتَابِ ۚ لَئِن يُحْكَمُوا فِي الشَّيْءِ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا عَلَيْهِمْ مُسْلِمِينَ﴾** (٣).  
ولا يحكم عليهم بالصلاة والصيام والحج والجهاد والزكاة، لأنه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يلزمهم شيئاً من هذا فخرج بنصه وبقي سائر الأحكام عليهم على حكم الإسلام<sup>(٤)</sup>، ومتى كان لهم حكم حكمنا فيه بحكم الإسلام لما سبق من الأدلة<sup>(٥)</sup>.  
وبالله التوفيق.

### قاعدة

وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُلْزَمَ آخَرَ فِعْلَ شَيْءٍ مُّعَيَّنٍ  
مِنَ الذِّكْرِ وَالْبَرِّ إِلَّا بِقُرْآنٍ أَوْ سُنَّةٍ

### معنى القاعدة:

هذه القاعدة نافعة لكل مفتٍ ومستفتٍ، فأما فائدتها للمفتي فهي ألا يلزم المكلفين بفعل شيء معين من أنواع الذكر أو من أنواع البر من صلاة وصيام وصدقة ونحوها، إلا بدليل من الكتاب أو السنة.

(١) ينظر: الخلى (١٢٦/١٣) م: ٢٢٣٤.

(٢) ينظر: الخلى (٣٤/١٣) م: ٢١٨٧، وينظر: الخلى: (١٢٧/١٣) م: ٢٢٣٤، (٢٠٤/١٣) م: ٢٢٩٧.

(٣) البقرة: ٢٥٦.

(٤) ينظر: الخلى (٢٩٢/١٠) م: ١٨٩٩.

(٥) ينظر: الخلى (٣٦/١٣) م: ٢١٨٧.



يخلف بقوله : «بالله الذي لا إله إلا هو»<sup>(١)</sup>. وكل هذا لا دليل عليه، وإنما ورد التحليف بالله أو باسم من أسمائه فلم يأمر الله تعالى قطُّ أحدًا بأن يزيد في الحلف على الله شيئًا، فلا يحلُّ لأحدٍ أن يزيد على ذلك شيئًا موجبًا لتلك الزيادة<sup>(٢)</sup>.

٢- يقول الإمام ابن حزم -رحمه الله- في كتاب النذور، أن النذور محصورة في أوجه بينها النبي صلى الله عليه وسلم وبين لكل وجه حكمًا، وليس من تلك الوجوه ما يلزم صاحبه بكفارة اليمين إلا وجه واحد، وهو إذا قال : عليّ نذر ولم يسم شيئًا فكفارة يمين لقوله صلى الله عليه وسلم: (كفارة النذر كفارة يمين)<sup>(٣)</sup> فكان من استعمل في أحد تلك الوجوه كفارة يمين فقد أخطأ لأنه زاد في ذلك ما لم يأت به نصٌّ في ذلك الوجه فوجب حملُ هذا الخبر على ما لا يُحال به حكم تلك النصوص عن أحكامها فوجدناه إذا حمل على ظاهره صح حُكمه وهو من نذر نذرًا فقط كما في نص الخبر ولم يجز أن يُلزم شيئًا من أعمال البر لم يلتزمها ولا جاء بالتزامه إياها نص<sup>(٤)</sup>.

٣- في غسل الوجه في الوضوء لا يحل لأحد أن يلزم آخر بغسل ما انحدر عن الذقن من اللحية، وما انحدر عن منابت الشعر من القفا، لأنها ليست في حدود الوجه<sup>(٥)</sup> الذي كلفنا الله بغسله، فلا يلزم في كل ذلك شيء، إذ لم يوجبه قرآن ولا سنة<sup>(٦)</sup>.  
وبالله التوفيق.

للسرخسي (١١٨/١٦) ومجمع الأثر في شرح ماتقى الأبحر (١٣١/٢).

(١) هذا قول المالكية ينظر: المدونة الكبرى (١٣٤/١٢) والكافي لابن عبد البر (٤٧٩).

(٢) ينظر: المحلى (٢٦٠/١٠) م: ١٧٨٨.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب النذر باب في كفارة النذر (رح ١٦٤٥).

(٤) ينظر: المحلى (١٧٧/٨) م: ١١١٦.

(٥) وحدود الوجه كما حددها ابن حزم: من حد منابت الشعر في أعلى الجبهة إلى أصول الأذنين معا إلى منقطع

الذقن. المحلى (٣٤/٢) م: ١٩٨.

(٦) ينظر: المحلى (٣٦/٢) م: ١٩٨.

### قاعدة

الأصل أن لا يجوز قول أحد على غيره ولا حكمه على غيره<sup>(١)</sup>

معنى القاعدة:

لا يجوز لأحد ولا يحق له أن يتكلم عن غيره أو يعقد عن غيره أو يحكم عن غيره أو يتصرف عن غيره، فلا يجوز له أن يطلق، أو يعتق، أو يقر، أو ينكر، أو يعقد هبة، أو يعفو، أو يُبرئ، أو يضمن...، لأن كل ذلك إلزام حكم لم يلزم قط، وحل عقد قد ثبت، ونقل

(١) المحلى (٥٨/٩) م: ١٣٦٣ . بتصرف .

ينظر في هذه القاعدة والخلاف فيها إلى: مجموع الفتاوى (٥٧٧/٢٠-٣٢، ٥٨١/٥١٦٣، ٢٥٠)، إعلام الموقعين (٣٥/٢)، (قواعد ابن رجب) (٣٧٠-٣٧٧، ق/٩٦)، المجموع المذهب للعلائي (٢٤٦/٢-٢٥٥).

ملك<sup>(١)</sup> بلفظ أو حكم أو عمل غيره، وهذا نوع من الظلم والتعدي على الغير.

#### أدلة القاعدة:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا فِي مَالِكُم مِّنْ بَيْنِكُمْ مَن يَتَّبِعُ مَن يَكْفُرُ بِهِ فَإِنَّ مَن يَكْفُرْ بِهِ يُؤْتِي مَالَهُ أَجْرًا لِّمَن يَشَاءُ﴾<sup>(٢)</sup>.

يقول الإمام ابن حزم - رحمه الله - عن هذه الآية: «فيها المنع «من جواز عقد أحد على أحد إلا أن يُوجب إنفاذ ذلك نص قرآن أو سنة»<sup>(٣)</sup>.

وقال - رحمه الله -: «فلا يجوز عمل أحد على غيره إلا حيث أجازه القرآن والسنة»<sup>(٤)</sup>.

- وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ)<sup>(٥)</sup> والتصرف في مال الغير أو في أملاكهم أو حقوقهم كسبا على غيره فهو باطلٌ وحُكْمًا في مال غيره فهو حرامٌ<sup>(٦)</sup>.

- يقول الإمام عليه رحمة الله: «وقد صح إجماع أهل الإسلام على أن لا يصدق أحد على غيره إلا على حكم الشهادة فقط»<sup>(٧)</sup>.

#### تطبيقات القاعدة:

١- لا تجوز الوكالة على طلاق، ولا على عتق، ولا على رجعة، ولا على إسلام، ولا على توبة...، لأنه لا يجوز أن يتكلم أحد عن أحد إلا حيث أوجب النص، ولا نص على جواز الوكالة في شيء من هذه الوجوه<sup>(٨)</sup>.

٢- ولا يجل لأحد أن يبيع مال غيره بغير إذن صاحب المال له في بيعه، فإن وقع فسخ أبداً، ولا يلزم أحد شراء غيره إلا أن يأمره بذلك<sup>(٩)</sup>.

(١) ينظر: المحلى (٥٨/٩) م: ١٣٦٣، (٢٣/١١) م: ١٨٢٧.

(٢) الأنعام: ١٦٤.

(٣) المحلى (٢٣/١١) م: ١٨٢٧، (٥٨/٩) م: ١٣٦٣.

(٤) المحلى (١٢٤/١٠) م: ١٦٨٨.

(٥) سبق تخريجه ينظر: (١٩١) من هذا البحث.

(٦) ينظر: المحلى (٦٤/١١) م: ١٨٥٥.

(٧) المحلى (٢٤١/١٠) م: ١٧٨٣.

(٨) ينظر: المحلى (٥٨/٩) م: ١٣٦٣.

- ٣- من تطبيقات هذه القاعدة، أن الأب أو غيره لو أنكح الصغير الذكر، فإن هذا العقد مفسوخ، لأنه لا يجوز أن يعقد أحد عن أحد إلا أن يوجب إنفاذ ذلك نص قرآن، أو سنة، ولا نص، ولا سنة في جواز إنكاح الأب لابنه الصغير<sup>(٢)</sup>.
- ٤- زكاة الفطر واجبة على الذكر والأنثى والصغير والكبير والحر والعبد، وهو إيجاب لها عليهم فلا تجب على غيرهم فيه إلا من أوجبه النص<sup>(٣)</sup>، كل واحد تجب عليه زكاة الفطر بنفسه لا على غيره له، فلا تجب على الزوج عن زوجته، ولا الأب عن ابنه، ولا الابن عن أبيه... وهكذا.
- ٥- لا يجوز أن يكتتب المسلم عبد غيره لقول الله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُم مِّنْ عِبَادِهِمْ تُحَدَّثُونَ أَنَّ يُكَتَبُوا عِبَادًا لَّكُمْ إِنْ كَانُوا بَرًّا بِوَالِدَيْهِمْ وَبِالْأَقْرَبِينَ وَبِالْأَقْرَبِينَ وَبِالْأَقْرَبِينَ وَبِالْأَقْرَبِينَ وَبِالْأَقْرَبِينَ﴾<sup>(٤)</sup> فلا يجوز عمل أحد على غيره إلا حيث أجازته القرآن والسنة<sup>(٥)</sup>.
- ٦- ومن التطبيقات على هذه القاعدة أيضا، أنه لا يجوز التوكيل على الإقرار والإنكار أصلا، ولا يقبل إنكار أحد عن أحد، ولا إقرار أحد على أحد، بل لا بد من قيام البينة عند الحاكم على إقرار المقر نفسه أو إنكاره<sup>(٦)</sup>.
- ٧- لا يجوز أن يخالع عن المجنونة ولا عن الصغيرة أب أو غيره، من وصي أو سلطان، لأن في ذلك كسبا على غيره، وهذا لا يجوز<sup>(٧)</sup>.

#### مستثنيات القاعدة:

- ١- من المستثنيات من هذه القاعدة، وجوب إخراج زكاة الفطر عن الرقيق، وخرج من القاعدة للنص، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ليس على المسلم في فرسه وعبده صدقة، إلا صدقة الفطر في الرقيق)<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: المحلى (٢١٠/٩) م: ١٤٦٢.

(٢) ينظر: المحلى (٢٣/١١) م: ١٨٢٧.

(٣) ينظر: المحلى (٩٢/٦) م: ٧٠٩.

(٤) الأنعام: ١٦٤.

(٥) المحلى (١٢٤/١٠) م: ١٦٨٨.

(٦) ينظر: المحلى (٢٤١/١٠) م: ١٧٨٣.

(٧) ينظر: المحلى (٢٨٥/١١) م: ١٩٨٦.

٢- وجوب الدية في قتل الخطأ<sup>(٢)</sup> على العصبه وهم العاقلة<sup>(٣)</sup>، لقضاء النبي صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة<sup>(٤)</sup> عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيتها وأن العقل على عصبتها<sup>(٥)</sup>.

### يجوز التصرف في مال الغير في الحالات التالية:

- أ- إذا كان صاحب المال غائبا وخشي عليه من فساد متيقن فإنه يبيعه له الحاكم أو غيره ويشترى لأهله ما لا بد لهم منه.
- ب- ما يبيع على صاحبه بحق واجب لينتصف غريم منه<sup>(٦)</sup>.

(١) متفق عليه. رواه البخاري في كتاب الزكاة وباب ليس على المسلم في عبده صدقة (رح ١٤٦٤) ومسلم في كتاب الزكاة وباب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (رح ٩٨٢).

(٢) قتل الخطأ: وهو رمي المسلم بظن الصيد مثلا مأخوذ من اخطأ يخطئ أخطاء وخطأ مهموز مقصور إذا لم يتعمد الجناية.

ينظر: أنيس الفقهاء (٢٩٢) والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٣٧٣/١) وتهذيب الأسماء (٨٦/٣).

(٣) العاقلة: هي العصبه والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ، سميت العاقلة لإلزامهم إياها عن وليهم في الخطأ. وقيل: سميت العاقلة التي تؤدي دية الخطأ؛ لأنها إذا فعلت ذلك عقلت عن وليها تبعة أولياء المقتول. وقيل: سميت بذلك لأن الإبل تجمع فتعقل بفناء أولياء المقتول أي تشد في عقلها لتسلم إليهم ويقبضوها ولذلك سميت الدية عقلا.

ينظر: مشارق الأنوار (١٠٠/٢) وغريب الحديث للخطابي (٤٩/٢) والمطلع على أبواب المقنع (٣٦٨) وأنيس الفقهاء (٢٩٦).

(٤) الغرة: والغرة التي يودى بها الجنين هي عبد أو أمة سميا بذلك لأنهما غرة ما يملك الرجل أي أفضله وأشهره والعرب أيضا تجعل الفرس غرة لأنه غرة ما يملك. وأصل الغرة البياض في وجه الفرس وكان أبو عمرو بن العلاء يقول الغرة عبد أبيض أو أمة بيضاء وليس البياض شرطا عند الفقهاء.

ينظر: مشارق الأنوار (١٣١/٢) وغريب الحديث لابن قتيبة (٢٢٢/١) والمطلع على أبواب المقنع (٣٦٤).

(٥) متفق عليه. أخرجه البخاري كتاب الفرائض باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره (رح ٦٧٤٠) ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين وباب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمدة على عاقلة الجناني (رح ١٦٨١).

(٦) لتصويب رسول الله صلى الله عليه وسلم قول سلمان: أعط كل ذي حق حقه.

سبق تخريجه: (٢٣٠) من هذا البحث.



ج- أو في نفقة من تلزمه نفقته.<sup>(١)</sup>

فهذا لازم له حاضرا كان أو غائبا رضي أم سخط<sup>(٢)</sup>.

وبالله التوفيق.

## قاعدة

### الجدة أم<sup>(٣)</sup>

نص الإمام ابن حزم على هذه القاعدة في موضعين، وهذه القاعدة تبين أن الجدة تأخذ حكم الأم وتقوم مقامها إذا عدت الأم حكما أو حقيقة في الميراث والحضانة<sup>(٤)</sup>.

### دليل القاعدة:

(١) ودليله أذن النبي صلى الله عليه وسلم لهند أن تأخذ من مال أبي سفيان بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف .

والحديث أخرجه البخاري باب إذا لم ينفق الرجل (رح ٥٠٤٩) .

(٢) ينظر: المحلى (٢١٠/٩) م: ١٤٦٢ .

ومن أدلته على جميع ما سبق : « فلقول الله عز وجل: **چ پ پ چ** وكل من لزمت المسلم نفقته فقد وجب له حق في ماله ففرض علينا إيصاله إليه وتوفيته إياه فإذا لم يقدر على ذلك إلا ببيع عرض أو عقار بيع ذلك لقول الله عز وجل: **چ ٹ ٹ ٹ چ**: فمن لم يبع من مال من عليه حق ما يوصله به العبد أو غيره إلى حقه فقد عصى الله تعالى في قوله عز وجل: **چ □ □ □ □ □ □ □ □** **چ** ومن أبر البر إيفاء ذي الحق حقه ومن الإثم والعدوان منع ذي الحق حقه» .

ينظر : المحلى (١٦٢/١١) م: ١٩٣٥ .

(٣) المحلى (١٦١/١٠) م : ١٧٣٠ . وهذه من القواعد التي يظن أن ابن حزم أخذ فيها بالقياس وإن كان ينكره .

(٤) الحِضْنُ بالكسر ما دون الإبط إلى الكشح، أو الصَّدْرُ والعَضْدَانِ وما يَبْيَهُمَا، وحضن الطائر بيضه من باب نصر نصر ودخل إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه وحضنت المرأة ولدها حضانة، وحاضنة الصبي التي تقوم عليه في تربيته واحتضن الشيء جعله في حضنه .

وشرعاً: تربية من لا يستقل بأموره بما يصلحه، ويقيه عما يضره. وعرفها بعضهم بقوله: حفظ الولد في نفسه ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه .

ينظر: مختار الصحاح (٦٠) وتاج العروس (٤٤١/٣٤). وأنيس الفقهاء (١٦٧) والقاموس الفقهي (٩٣).

يقول الإمام ابن حزم -رحمه الله-: «وقد وجدنا نصا أن الجدة أحد الأبوين في القرآن، وميراث الأبوين في القرآن، فميراثها في القرآن، وليس في كل وقت يذكر الإنسان ما في حفظه، ونسى آدم فنسى بنوه، فهذا ميراث الجدة بنص القرآن، وليس لمخالفنا متعلق أصلا لا بقرآن ولا سنة ولا إجماع متيقن ولا قياس ولا نظر وما كان هكذا فهو مقطوع بانه باطل»<sup>(١)</sup>.

فالجدة لمن حكم الأمهات، فالجدة أم، فكلهن أم، وكلهن ورثة<sup>(٢)</sup>.

ويقول في موضع آخر: حجتنا «أن الجدة أم، وأحد الأبوين بنص القرآن، وميراث الأبوين مبین بنص القرآن، فلم يجوز أن يحرم الأبوان الميراث إلا بنص صحيح أو إجماع متيقن... ولم يأت نص ولا إجماع بمنع الجدة من الميراث بذلك، فبقى ميراثها بنص القرآن واجبا وبالله تعالى التوفيق»<sup>(٣)</sup>.

#### من الآثار الدالة على ذلك:

قال ابن عباس رضي الله عنه: «الجدة بمنزلة الأم إذا لم تكن أم»<sup>(٤)</sup>.

وقال طاوس<sup>(٥)</sup> -رحمه الله-: «الجدة بمنزلة الأم تترث ما تترث الأم»<sup>(٦)</sup>.

#### تطبيقات القاعدة:

١- في الميراث، نجد أن الإمام ابن حزم -رحمه الله- يورث الجدة ما تترثه الأم إذا لم يكن للميت أم، فترث الثلث حيث تترث الأم الثلث، وترث السدس حيث تترث الأم السدس.

(١) المحلى (١٠/١٦٢) م: ١٧٣٠.

(٢) ينظر: المحلى (١٠/١٦٧) م: ١٧٣٠.

(٣) المحلى (١٠/١٦٥) م: ١٧٣٠.

(٤) ينظر: المحلى (١٠/١٦١) م: ١٧٣٠، والحاوي الكبير (٨/١١٠) ولم أعثر على هذا اللفظ في كتب الآثار والله أعلم.

(٥) طاوس بن كيسان اليماني الجندي بفتح الجيم والنون، كان أحد الأئمة الأعلام، وهو من أبناء الفرس، سمع زيد بن ثابت وعائشة وأبا هريرة وزيد بن أرقم وطائفة، قال عمرو بن دينار: ما رأيت أحدا مثل طاوس. توفي يوم التروية سنة ست ومائة وروى له الجماعة.

ينظر: الوافي بالوفيات (١٦/٢٣٧) وصفة الصفوة (٢/٢٤٨).

(٦) مصنف بن أبي شيبة (٦/٢٦٩).

وكل جدة ترث إذا لم يكن هناك أم أو جدة أقرب منها ، فإن استوين في الدرجة اشتركن في الميراث<sup>(١)</sup> .

ولا يقصد الإمام في هذه القاعدة جدة معينة ، بل كل من أطلق عيها هذا المسمى الشرعي فإن لها ما نص عليه في هذه القاعدة بالقيود السابق ذكره .  
سواء أم الأم ، وأم الأب ، وأم أم الأم ، وأم أم الأب ، وأم أبي الأب ، وأم أبي الأم ، وهكذا أبدا<sup>(٢)</sup> .

٢- في الحضانة ، أحق الناس بالحضانة للأولاد - إن استووا في صلاح الحال - الأم ، ثم الجدة والجدة أم<sup>(٣)</sup> .

وبالله التوفيق .



(١) ميراث الجدات وقع فيه خلاف بين الفقهاء، وقد اتفقوا أن أم الأم وأمها وأم أمها وهكذا صعدا ترث، ما لم يكن هنالك أم أو أب. وقال بعض أهل العلم في ميراث الجدات: لا يرث إلا ثلاث جدات ، وبعضهم لم يرث إلا جدة واحدة ، وذكر بعضهم أنها لا ترث أكثر من السدس، وبعضهم قال لا ترث الجدة وابنها أبو الميت حي وغيرها من الأقوال في عدد الجدات وفي مقدار الإرث.

وللتوسع في هذا الموضوع ، ينظر: مراتب الإجماع (١٧٨) والمبدع لابن مفلح (١٣٤/٦) والمهذب (٢٦/٢) والكافي لابن عبد البر (٥٦٧) والتحقيقات المرضية في المباحث الفرضية (٩٥).

(٢) ينظر: المحلى (١٦١/١٠) م : ١٧٣٠ .

(٣) ينظر: المحلى (٣٥٢/١١) م : ٢٠١٨ .

# الخاتمة

## وأهم النتائج والتوصيات

### الخاتمة

#### وأهم النتائج والتوصيات

وفي نهاية هذا المطاف آن لي أن أضع قلمي، وأختتم هذا البحث الممتع، وأن أحمد الله على التيسر والتسديد والتوفيق على إتمامه.

وحسبي أنني بذلت جهدي وطاقتي في إخراج هذا البحث على أكمل وجه، ووقفت أمام هذا الموضوع الذي بين يدي وهو (القواعد الفقهية عند الإمام ابن حزم من كتابه المحلى من أول باب الأضاحي إلى نهاية الكتاب) فاجتمع عليّ في هذا البحث أمران ثقيلان، أولهما فن القواعد الفقهية الذي لا تخفى مكانته وعلو قدره وصعوبة معتركه. وثانيهما وقوفي أمام ثروة الإمام ابن حزم - رحمه الله - فإذا بما علم ثقیل، وكلام دقيق، وعبارات مسبوكة وتوثيق

أصيل، وفهم عميق، مما جعل الأمر شاقاً وعسيراً، ولكن يسر الله لي أن أجمع ما انتشر من هذه القواعد في هذه الدراسة، وأحل عقده، وأشرح ألفاظه، وأفسر غريبه، واقتنص فوائده ودرره، واسبك ذلك كله وانظمه في منظومة واحده، بأسلوب يجمع بين القديم والمعاصرة. ولقد حرصت في هذه الدراسة أن أشارك أخواي الباحثين بوضع لبنة لها لوها وطبعها وميزتها الخاصة بها في هذا الفن وأن تكون دراسة نافعة مقبولة بإذن الله. وبالله التوفيق.

### أهم النتائج:

- جمعت في هذا البحث معالم للفقيه الذي يحق له أن يتكلم في العلم الشرعي ويفتي به من كلام الإمام ابن حزم -رحمه الله -.
- توصلت من خلال البحث أن منهجه الفكري، ومذهبه الفقهي، قد قام على أسس ثلاثة وهي: كمال هذه الشريعة وان الله أتم هذا الدين وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك لنا طريق إلى الخير إلا ودلنا عليه ولا طريقاً إلى الشر إلا وحذرنا منه، وأن هذه الشريعة بنيت على اليقينيات والقطعيات لا على الظنون والشكوك، وأن العلل والأسباب كلها منفية عن أحكام الله وأحكام رسوله صلى الله عليه وسلم.
- استطعت في هذا البحث أن أفسر كيف استطاع الإمام ابن حزم -رحمه الله - أن يترك هذه الثروة الفقهية الواسعة، وكيف استطاع أن يتعامل مع النوازل والحوادث المستجدة في عصره، مع تضييقه وإنكاره لكثير من الأدلة التي يأخذ بها سائر الفقهاء.
- كان ظهور مذهب الإمام ابن حزم -رحمه الله - نتيجة غلو أهل الرأي في الرأي، وهجر النصوص، والجمود على أقوال أئمة المذهب الأربعة وتقليدهم والتعصب لهم، مما كان له الأثر في رد الأمور إلى نصابها والله أعلم.
- استطعت من خلال هذا البحث أن أرسم موقفاً متوازناً من الإمام ابن حزم -رحمه الله - وتراثه الفقهي، فلا نجفوا عنه ونحسر الاستفادة من هذا التراث ولا نغلو فيه فنقع فيما وقع فيه والله هو الموفق.
- حاولت أن أكتب أهم المحاذير العقدية والأصولية والعلمية التي ينبغي مراعاتها لمن يريد

- دارسة وقراءة تراث الإمام ابن حزم - رحمه الله - .
- قواعد الإمام ابن حزم كان لها طابعها الخاص بناء على مذهبه الظاهري، مما أسهم في تقديم نوع من الإضافة الجديدة في هذا الفن.
  - من النتائج أن الإمام ابن حزم كان له جهد مشكور في تطوير علم القواعد وذلك من خلال نقده للقواعد التي يتداولها كثير من الفقهاء والتي من شهرتها قد تكون من المسلمات وهذا يفتح لنا بابا من الدراسة والبحث الجديد في هذا العلم .
  - استطعت في هذه الرسالة أن أبيان مفهوم الإجماع عند ابن حزم واذكر سبب الاضطراب الذي وقع فيه بعض الباحثين هل الإجماع عند ابن حزم هو إجماع الصحابة فقط أو هو أوسع من ذلك.
- والذي ظهر لي أنه من الناحية النظرية يأخذ بقول الظاهرية أن الإجماع هو إجماع الصحابة فقط ، كما قرر ذلك في الأحكام والنبذ، ومن الناحية العملية فإنه يوسع الدائرة بنوع من التشدد والحذر كما هو في تطبيقاته في المحلى وكتابه مراتب الإجماع والله أعلم .
- ظهر لي من خلال دراسة سيرة الإمام ابن حزم أنه عالم من علماء الأمة الذين بلغوا رتبة الاجتهاد وأن خلفه معتبر وله حظ من النظر.

#### أهم التوصيات:

- وجدت من خلال الدراسة أن الإمام ابن حزم أهتم ببحث أصولي مهم إلا وهو الجمع بين النصوص التي ظاهرها التعارض، ولقد تميز رحمه الله في ذلك ، ومثل هذا الموضوع من مثل هذا الإمام يستحق الجمع والدراسة.<sup>(١)</sup>
- من التوصيات، رأيت لابن حزم - رحمه الله - منهجية في المناقشة والرد على الخصوم: وهذا الموضوع يستحق أن يدرس دراسة أصولية في الدراسات العليا، يتتبع فيها كلام

(١) ولابن حزم رحمه الله اهتمام كبير بهذا الموضوع ولقد وعد - رحمه الله - أن يجمع في ذلك مصنفًا، قال - رحمه الله - في كتابه الأحكام: «وإن أمدنا الله بعون من عنده فسنجمع في النصوص التي ظاهرها التعارض كتابا كافية من غيرها إن شاء الله». (١٦٩/١) .

الإمام ابن حزم رحمه الله ويحاول معرفة الطرق التي يستخدمها مع المخالف لإبطال قوله، وسوف يجد الباحث في هذا الموضوع لطائف وفوائد تستحق الدراسة، ويستفاد من هذه الدراسة وضع منهجية في المناظرات وطريقة الإقناع عند علماء المسلمين، ويكفي في هذا المقترح هذه الإشارة المختصرة.

- علم القواعد الفقهية علم نفيس مر بمرحلة النشأة والتكوين ثم مرحلة النمو والتدوين ثم مرحلة التطوير ونحن في هذه الفترة نعيش في مرحلة التطوير مما يستلزم من الباحثين أن يبحثوا عن الثغرات التي لم تُخدم في هذا الفن، وأن يتوقفوا عن التكرار الذي لا فائدة منه، وأن يهتموا في المرحلة القادمة بوضع المعايير والضوابط في تحديد مفهوم القاعدة الفقهية، وتنقيح ما كتب من القواعد وفق هذه المعايير.
- من التوصيات التي ظهرت لي من خلال البحث ربط القواعد الفقهية بكتب الفقهاء في التدريس والتأليف وغير ذلك، وخصص من ذلك فقه المعاملات، حتى تتحقق الفائدة من دراسة هذا الفن؛ لأن تدريس هذه القواعد بالطريقة المتبعة يغلب عليه التنظير أكثر من التطبيق فلا يحصل المقصود وهذا مشاهد ومعلوم.
- الاهتمام بدراسة ثروة الإمام ابن حزم - رحمه الله - الفقهية والأصولية لما فيها من العلم والفائدة الكبيرة.

وفي الختام أقول :

لك الحمدُ يارب والشكر تَمُّ      لك الحمدُ ما باح بالشكر فم  
لك الحمد في كل حالةٍ      فقد خصني منك فضلٌ وعم<sup>(١)</sup>

ونختم الكلام بما ابتدأنا به، والحمد لله رب العالمين،

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً،

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(١) هذا من شعر الإمام ابن حزم - رحمه الله - ينظر: ديوان الإمام ابن حزم الظاهري (٣٧).





# الفهارس

# الفهارس

وتشمل الفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

١- فهرس الآيات القرآنية .

- ٢- فهرس الأحاديث .  
 ٣- فهرس الآثار .  
 ٤- فهرس الأعلام .  
 ٥- فهرس الحدود والمصطلحات والغريب .  
 ٦- فهرس البلدان والحضارات .  
 ٧- فهرس الشعر .  
 ٨- فهرس القواعد .  
 ٩- فهرس الكليات الفقهية .  
 ١٠- فهرس المصادر والمراجع .  
 ١١- فهرس الموضوعات .

### فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	السورة	الآية
٩٣	٧	الفاتحة	چ چ چ چ
١٨٥	٣١	البقرة	چ ق ق ق چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ
١٦٠	٤٣	البقرة	چ گ گ چ
٣٢٠	١٧٣	البقرة	چ ک ک گ گ ن ن ن ن ط ط
٣٤٤	١٨٥	البقرة	چ ه ه ب ب چ
٣٣٥	١٨٧	البقرة	چ ط ک ک ک ک
٢٥٨	١٨٨	البقرة	چ گ گ ن ن چ







## فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث
٢٢٦	أحبس أصلها وسبل ثمرها
١٨٣	إذا أتيت مضجعك
١٨٧	إذا بايعت فقل لا خلافة
٢٠٨	إذا صلى أحدكم إلى ما يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز
٣٢٧	استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه
٢٣٠	أعط كل ذي حق حقه
٢٢٥	أكل بنيك نحلتي؟
٣٣٢	أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله

الصفحة	الحديث
٢١٦	إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُؤْفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ
٣٣٥	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ يَهُودِيًّا بِجَارِيَةٍ قَتَلَهَا
١٩١	إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ
٢١٥	إِنْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ
٣٣٢	إِنْ شِئْتَ زِدْتِكَ وَحَاسِبْتِكَ بِهِ
٣٣٢	إِنْ شِئْتَ سَبَعْتَ لَكَ وَإِنْ سَبَعْتَ لَكَ سَبَعْتَ
٢٢٥	انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا
٣٤٦	أَوْصَانِي خَلِيلِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مَجْدَعِ الْأَطْرَافِ
٧٧	إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ مِنْ أَكْذَبِ الْحَدِيثِ
٢٨٨	أَيُّمَا امْرَأَةً نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيهَا فَنَكَاحُهَا بَاطِلٌ
٣١٨	بَيْنَتِكَ أَوْ يَمِينِهِ لَيْسَ لَكَ غَيْرَ ذَلِكَ
٢٠٧	تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً
٢٤٨	رَفَعَ الْقَلَمَ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى
٢٣٩	رُفِعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ
٣٢٩	الشَّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرِكٍ فِي أَرْضٍ أَوْ رِبْعٍ أَوْ حَائِطٍ
٢٥١	العجماء جرحها جُبَارٌ
٣٢١	عَفِي لَأُمَّتِي عَنِ الْخَطَأِ وَالنَّسْيَانِ وَمَا أُسْتُكْرَهُوا عَلَيْهِ
٢٨٨	فالمهر لها بما أصاب منها
١٧	فإن خير الصدقة جهد المقل
٣٦٢	قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيتها
٣٤٥	كان النبي صلى الله عليه وسلم يجيب دعوة المملوك
٣٤٥	كتاب الله أحق وشرط الله أوثق

الصفحة	الحديث
٣٥٧	كفارة النذر كفارة يمين
٨٨	كل مسكر خمر وكل خمر حرام
٢٧٤	كنت أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٢٧٤	لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَصَاوِيرُ
٢٦٩	لَا تَلْقُوا الْجَلَبَ
٣٠٥	لَا تُنْكِحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ ، وَلَا الثَّيْبَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ
٢١١	لا خير في الكذب
٣٠٩	لَا يَحِلُّ مَالُ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ
٣٣	لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي فُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ
١٩٧	لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ
٣١٣	لأقضي بينكما بكتاب الله
٢٨٦	لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له
٢٤٣	لَكَ الَّتِي كَسَرْتَ
١٥٢	اللهم علمه التأويل وفقهه في الدين
٢٣١	لو أن امرأً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بعصا ففقت عينه لم يكن عليك جناح
٣٦١	ليس على المسلم في فرسه وعبده صدقة ، إلا صدقة الفطر في الرقيق
١٨٤	ليشربن ناس من أمي الخمر يسمونها بغير اسمها
٢١٤	ما بال أقوام يشترطون
٢١٥	ما بال أناس يشترطون شروطاً
٣٥٣	ما تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ
٢٢٦	مره فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى
٢٢٥	المسلم أخو المسلم لا يظلمه



الصفحة	الحديث
٣٣٩	المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه
٢٢١	من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فتمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع
٣٤٥	من أحب الناس إليك ، قال: عائشة . فقلت من الرجال
٣٣٩	من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد
٢٩٣	من أسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم
٢٧٥	مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ أُعْتِقَ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ
١٩٦	من رأى هلال ذي الحجة فأراد أن يضحى فلا يأخذن من شعره
٢٠٢	من ضار أضر الله به
٢٣٣	من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد
٢٣٥	من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير و دمه
٣٢٧	من مات وعليه صيام صام عنه وليه
٤	من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين
٢٥٣	النار جبار
١٨٦	نعم الأدم الخل
٣٢٦	نعم، لو كان على أمها دين فقضته
٢٦٤	نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العرر
٢٧٠	نهي عن النجش
٣٤٥	وأجاز عليه السلام صدقة العبد وهديته
٢٥٩	وليس لعرق ظالم حق
٣٠٥	وما سكت عنه فهو عفو
٣٠١	وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ
٣٣٥	يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله ؟

الصفحة	الحديث
١٩١	يا عبادي إني حرمت الظلم ، وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا



### فهرس الآثار

الصفحة	الآثار
٥	ألا أنبئكم بالفقيه حق الفقه؟
٣٦٤	الجدة بمرتلة الأم إذا لم تكن أم

٣٦٤	الجدة بمتزلة الأم تترث ما تترث الأم
٣٠٢	سمعنا أن الشُّفعة لا تُباع ولا توهب ولا تُورث
٢٠٢	الضرار في الوصية من الكبائر ثم قرأ
٣١٧	كل من كان في يده شيء فالقول فيه قوله
٣٠٥	كُنْتُ أَتْبَاعَ إِنْ رَضِيتُ
٣٥١	نُسِخَتْ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ آيَتَانِ



### فهرس الأعلام

الصفحة	العَلَم
١٨٤	أبو مالك الأشعري
١٠٤	أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي المشهور بزروق
١٤٧	أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرني
١٢١	أحمد بن داود الدينوري
٢٦	أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب
١٩٩	أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية

الصفحة	العَلَم
٢٤٩	أحمد بن علي بن محمد
٦٢	أحمد بن محمد بن أحمد ابن سعيد أبو عمر المعروف بابن الجسور
٤١	أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى بن عبد الرحمن بن أبي العيش المقرئ
٥٩	أحمد بن محمد بن العاص
٣٠٧	أحمد بن محمد بن حنبل
٤٨	أحمد بن محمد بن سعيد
٦٢	أحمد بن محمد بن عبد الله بن لب بن يحيى المعافري الأندلسي
١٢١	إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل
٤٤	إسماعيل بن القاسم بن عبدون أبو علي القالي
٣٩	إسماعيل بن يوسف بن نغله اليهودي
٤١	اعتماد الرميكية
٨٦	إليسع بن حزم الغافقي
٣٠	أمية بن عبد الرحمن بن هشام
٢٤٥	أنس بن مالك بن النضر
٣١٧	إياس بن معاوية بن قرّة
١٨٣	البراء بن عازب بن الحارث
٣٢٩	جابر بن عبد الله بن عمرو
٣٤٦	جندب بن جنادة الغفاري
٣١	جهور بن محمد بن جهور
١٠٧	الحجاج بن يوسف الثقفي
٥٦	الحسين بن علي الفاسي
٢٤	الحكم بن عبد الرحمن ، يكنى أبا العاص

الصفحة	العَلَم
٧٤	حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي
٤٩	خليل بن عبد الملك بن كليب المعروف بخليل الفضلة
٢٩	خيران مولى المنصور بن أبي عامر
٧٢	داود بن علي بن خلف
٣١٢	زيد بن خالد الجهني
٢٤٢	زينب بنت جحش
٤٣	سليمان بن خلف الباجي
٦٤	شريح بن محمد بن شريح الرعيبي الإشبيلي
٦٤	صاعد بن أحمد بن عبد الرحمن بن صاعد التغلبي
٣٦٤	طاوس بن كيسان اليماني الجندي
٢٤٣	عائشة بنت أبي بكر عبد الله بن عثمان
٢٤١	عائشة بنت أبي بكر الصديق
٣٠٢	عامر بن شراحيل أو عمرو الكوفي
١٤٠	عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي
٢٦	عبد الرحمن بن محمد بن أبي عامر الملقب بالناصر
٣٠	عبد الرحمن بن محمد بن عبد الملك
٤٥	عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن محمد بن الحسن المعروف بابن خلدون
٣٠	عبد الرحمن بن هشام بن عبد الجبار
١٢٠	عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي
١٣٨	عبد الكريم بن عبد النور
٤٤	عبد الله بن عبد الحكم بن أعين
٦٢	عبد الله بن عبد الرحمن بن جحاف أبو عبد الرحمن المعافري

الصفحة	العَلَم
١٦٤	عبد الله بن عمر بن عيسى الحنفي ، أبو زيد الدبوسي
٦٤	عبد الله بن محمد بن العربي الأشبيلي
٦٣	عبد الله بن محمد بن يوسف، أبو الوليد القاضي، المعروف بابن الفرضي
٣٠٦	عبد الله بن مطيع ابن الأسود
٦٣	عبد الله بن يحيى أبو محمد القرطبي الفقيه المالكي، يقال له ابن دحون
٢٥	عبد الملك بن محمد بن أبي عامر الملقب بالمظفر
١٤٨	عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي
١٠	عز الدين بن عبد السلام أبو محمد السلمي الدمشقي الشافعي
٣٩	علي بن بسام أبو الحسن الشنتريني
٢٩	علي بن حمود بن أبي العيش
٢٢٩	علي بن محمد بن علي الحسيني
٦٥	الفضل بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم
٤٩	قاسم بن أصبغ الحافظ الإمام محدث الأندلس
٤٧	مالك بن أنس بن مالك
٢٣٤	المبارك بن محمد بن محمد
٢٣٦	محمد بن أحمد بن رشد القرطبي
٤٥	محمد بن أبي نصر الأزدي الحميدي
٦٥	محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي
	محمد بن أحمد بن أبي بكر
٦٧	محمد بن إدريس بن العباس الشافعي
٣١	محمد بن إسماعيل بن عباد
٦٣	محمد بن الحسن المدحجي الكناني القرطبي، المعروف بابن الكتاني

الصفحة	العَلَم
١٢٠	محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني
٤١	محمد بن الملك المعتضد بالله أبي عمرو عباد بن الظافر بالله
٦٥	محمد بن الوليد بن محمد بن خلف الطرطوشي
١٤٦	محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي الشافعي
٢٠٠	محمد بن جرير بن يزيد
٢٤	محمد بن عبد الله بن أبي عامر المنصور الحاجب
٤٤	محمد بن عبد الله بن محمد الأبهري المالكي
١٤٠	محمد بن عبد الله بن محمد بن سعيد بن أحمد بن سعيد بن زرقون
١٣٦	محمد بن علي الطائي
٢٣٧	محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني
١٣٧	محمد بن محمد بن محمد بن أحمد
٢٧	محمد بن هشام بن عبد الجبار بن عبد الرحيم
١٣٦	محمد بن يوسف بن علي
٢٥٠	محمود بن أحمد بن موسى
٦٥	المصعب بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي
٤٨	موسى بن محمد بن حدير بن موسى
٢٢٤	النعمان بن بشير بن سعد
٢٤	هشام بن الحكم بن عبد الرحمن الملقب بالمؤيد
٢٧	هشام بن سليمان بن الناصر لدين الله
٣٠	هشام بن محمد بن عبد الملك بن عبد الرحمن
٣٣٢	هند بنت أبي أمية بن المغيرة
١٣٧	يحيى بن أبي الخير سالم

الصفحة	العَلَم
١٢١	يحيى بن مالك بن عائد
٦٣	يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود القرطبي الخزاز، ابن وجه الجنة أبو بكر
٤٨	يحيى بن يحيى الأديب المعتزلي
٣٢	يوسف بن تاشفين الملقب بأمير المسلمين
٢٣٤	يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر
٦٣	يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث، أبو الوليد



### فهرس الحدود والمصطلحات والغريب

١٥٥	الجزئيات	٢٦٥	الآبق
٢١٢	الجعالة	٣٤٢	الإجارة
٢٧٠	الجلب	٨٣	الإجماع
١٢٧	الجنديل	٩٤	الاحتياط
٢٣٧	الجهل	٩٥	الاستحسان
١٨٦	الجوهر	٩١	الاستصحاب



٢٩٠	الحال	٨٧	الاستنباط
١٨١	الحد	١٨٠	الأسماء
٣٥٥	الحداد	١٥٩	أصول الفقه
٣٣٣	الحدود	١٥٥	أغلي
١٩٩	الحرام	٣١٩	الإكراه
٣٦٣	الحضانة	٢٠٤	الأمر
٦٨	الحفظ	٢٣٤	الأموال
٢٢٩	الحق	٢١٣	الباطل
٣٠٠	الحقوق	٣٣٩	البيعي
١٥٥	الحكم	٢٦٧	البيع
١٩٢	الحكومة	٣١٦	البينة
١٢٨	الخردل	٢٢٨	التسليف
٢٨٦	الخلع	١٠٠	التعليل
٢٣٧	الخطأ	٩٦	التقليد
٨٧	الدليل	٢٦٢	الملك والتملك
٩٧	دليل الخطاب	٢٤٩	جبار
٢٤٩	العجماء	٢٩٦	الذراع
١٨٦	عَرْض	٩٤	الذريعة
٣١٣	العسيف	٩٧	الرأي
٢٨٣	العقد	٣٢٩	الربيع
٩٠	عكس القضايا	٢٤٢	الرد
٦٩	العلم	٢٩٧	الرطل
٥	العلمانية	٣٠٢	الرهن

١٩٠	الغرامة	٢٩٢	السلم
٣٦١	الغرة	٨١	السنة
٢٦٤	الغرر	٢٨٥	السوفطائية
٢٦٨	الفاسد	٢١٣	الشرط
٩٠	فحوى الخطاب	٣٢٩	شرك
١٩٥	الفرض	٣٠٣	الشفعة
٢٢٣	الفسخ	٢٧٦	الشقص
١٥٢	الفقه	٢٩٦	الصاع
٦٧	الفقه عند ابن حزم	٨١	الصحيح
١٥٣	القاعدة	١٥٧	الضابط
٣٦١	قتل الخطأ	١٩٨	الضرر
	النجش	٢٣٦	الضمان
٢٣٧	العمد	٧٠	الظاهر
٢٥٦	القرأض	٢٢٢	الظلم
٢٩١	القرض	٣٦١	العاقلة
٢٩٤	القرض	٢٩٢	العتق
٤	المستشرقون	٢٩٨	القسمة
٢١١	المعضل	١٥٣	القواعد الفقهية
١٢٧	الجنديل	٢٠٢	القود
٢٩٢	المكاتب	٧٢	القياس
٤	الملحدون	٢٤٤	القيمي
٢٦٢	المُلك والتملك	١٢٦	اللف والنشر
١٠٣	المنطق	٢٩٠	المؤجل

٢٧٢	النافذ	١٤٩	المآخذ
٢٢٤	النحلة	٨٨	المتلازمات
٢٣٧	النسيان	٢٤٤	المثلي
٧٠	النص	٣٥٠	المجوس
٣٥٠	النصارى	٢٨٦	المحلل
١٦١	النظريات	٣٤١	المخاطب
٣٥٨	الوجه	٢٧٥	المدير
٣٢٨	الوصاية	١٤٩	المدارك
٣٣١	اليمين الغموس	٧٠	المذهب
٣٥٠	اليهود	٢٠١	المرسل
		٣١٧	اللقيط



### فهرس البلدان والحضارات

٢٩	الدولة الإدريسية	٣٢	إشبيلية
٢٧	الدولة الأموية	٢٣	الأندلس
٢٤	الدولة العامرية	٥٩	بلنسية

٢٩	الدولة العلوية	٥٤	ربض منية المغيرة
٢٧	البربر	٢٨	طليطلة
٣٨	الصقالبة	٢٨	عقبة البقر
		٢٨	قرطبة
		٣٦	المرية
		١١٥	منت ليشم



### فهرس الأشعار

الصفحة

الآبيات

إني رأيتُ وفي الأيامِ تجربةً      للصبرِ عاقبةً محمودةَ الأثرِ  
وقلّ من جدّ في أمرٍ يُحاولُهُ      واستصحب الصبرَ إلا فازَ بالظفرِ

١٧

الصفحة

## الأبيات

- وإن تحرقوا القرطاس لا تحرقوا الذي  
يسير معي حيث استقلت ركائي  
دعوني من إحراق رق وكاغد  
وإلا فعودوا في المكاتب بدأة
- تضمنه القرطاس بل هو في صدري  
ويتزل إن أنزل ويدفن في قبري  
وقولوا بعلم كي يرى الناس من يدري  
فكم دون ما تبغون لله من ستر
- نقشت في الخد سطرًا  
لن تنال البر حتى  
إذا شئت أن تحيا غنيا فلا تكن
- من كتاب الله موزون  
تنفقوا مما تحبون
- على حالة إلا رضيت بدونها
- ولا غرو أن يستوحش الكلف الصب  
فحينئذ يبدو التأسف والكرب
- ولي نحو أكناف العراق صباية  
فإن يتزل الرحمن رحلي بينهم
- ألم تر أني ظاهري وأنني
- ولا تغل في شيء من الأمر واقتصد
- على ما بدا حتى يقوم دليل
- تعدى سبيل الرشد من جار واعتدى  
وخاب امرؤ وافاه حكم محمد  
وألقوا كتاب الله خلف ظهورهم  
وقالوا بأن الدين ليس بكامل  
وما فرط الرحمن شيئًا ولم يكن
- كلا طرفي قصد الأمور ذميم
- وضاء له نور الهدى فتبلدا  
فقال بآراء الرجال وقلدا  
وقول رسول الله ويلهمو غدا  
وكذب ما قالوا إلا له وفندا  
نسيا ولم يترك بريته سدا

الصفحة	الأبيات
٧٩	وحرَم قول الظن في غير موضع وأن تقتفي ما لست تعلم موعدا
٨١	ثُريكَ سُنَّةٌ وَجَهٌ غَيْرٌ مُقْرِفَةٌ مَلَسَاءَ لَيْسَ بِهَا خَالٌ وَلَا نَدَبٌ
١١٥	كأنك بالزوار لي قد تبادروا فيا رب محزون هناك وضاحك عفا الله عني يوم أرحل ظاعنا وأترك ما قد كنت مغتبطا به فَوَارَاحَتِي إِنْ كَانَ زَادِي مَقْدَمَا وقيل لهم أودي علي بن أحمد وكم أدمع تذرَى وخذ مَخْدَدِ عن الأهل محمولا إلى ضيق ملحد وألقى الذي آنت منه بمرصد ويا نصبي إن كنت لم أتزود
١٢٨	كأنه مستنشق من الشرق حرا من الخردل مكروه النشق أو مقرع من ركضها دامي الرنق
٣٣٣	فقمنا ولما يصح ديكننا إلى جونة عند حدادها

### فهرس القواعد الفقهية

١٧٨	الأحكام على الأسماء
٣٥٩	الأصل أن لا يجوز قول أحد على غيره، ولا حكمه على غيره .
٢٣٣	أموال الناس تضمن بالعمد والخطأ والنسيان من المخاطب وغير المخاطب.

٣٠٠	إنما تورث الأموال لا الحقوق.
٢٦٢	بيع ما لم يرقط ولا تعرف صفته باطل.
٣٢٤	تجوز الإجارة على فعل الطاعات عن الغير.
٣٦٣	الجدة أم .
٣٣٣	الحدود لا طالب لها إلا الله ولا مدخل للعفو فيها.
٣٤٢	الدين والحكم واحد على الجميع إلا أن يأتي نص أو إجماع بالفرق بين شيء من ذلك.
٢٢٢	الظلم لا يجوز إمضاؤه بل يرد ويفسخ.
٢٤٩	العجماء جرحها جبار.
٢٧٧	العقود التي أمر الله تعالى بالوفاء بها إنما هي العقود المنصوص عليها بأسمائها
١٩٠	الغرامة لا تجب إلا حيث أوجبها الله.
٣٢٩	كل حق ثبت بنص فلا يسقط أبداً إلا بنص وارد بسقوطه.
١٩٤	كل سنة ليست فرضاً فإن لها حدوداً مفروضة لا تكون إلا بها.
٢١٣	كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل.
٢٩٠	كل عقد صح مؤجلاً أو حالاً بالنص فلا يجوز إبطال التأجيل أو الحلول بنص.
٢٨٣	كل عقد عُقد على أن لا صحة له إلا بصحة ما لا صحة له فهو باطل.
٢٩٥	كل عقد لم يلزم حين التزامه فلا يجوز أن يلزم في ثانٍ ، وفي حين لم يلتزم فيه.
١٩٨	كل ما أضر فهو حرام.
٢٥٤	كل ما تولد من شيء فهو لصاحب ما تولد منه.
٢٧٢	كل ما ملكه المرء فحكمه فيه نافذ.
٣١٥	كل مال بيد إنسان فهو له.
٣١٩	كل من أكره على قول ولم ينوه مختاراً له فإنه لا يلزمه، أو أكره على فعل تبيحه الضرورة فلا شيء عليه.

٣٣٨	كل من أنفذ حقاً فهو نافذ ومن أنفذ باطلاً فهو مردود.
٢٦٧	لا يجوز أن يفسخ بيع صح بفساد شيء غيره.
٣٠٤	لا يجوز مال أحد إلا بطيب نفس منه ورضاه.
٣٥٦	لا يحل لأحد أن يلزم آخر فعل شيء معين من الذكر والبر إلا بقرآن أو سنة.
٢٥٧	ليس وجوب الضمان بمبيح للضامن ما حرم الله عليه.
٢٠٤	من فعل ما أمر به فهو محسن.
٢٠٩	الوعد لا يلزم إنجازه.
٤١٢	يحرم على صاحب المال أن يبيحه لغيره إلا حيث أباح القرآن والسنة
٣٥٠	يحكم على اليهود والنصارى والمجوس بحكم أهل الإسلام في كل شيء.
٢٢٩	يعطى كل ذي حق حقه.





٣٢٩	كُلُّ حَقٍّ ثَبَّتَ بِنَصِّ فَلَا يَسْقُطُ أَبَدًا إِلَّا بِنَصِّ
١٩٤	كل سنة ليست فرضاً فإن لها حدوداً مفروضة لا تكون إلا بها
٢١٣	كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
٢٩٠	كل عقد صح مؤجلاً أو حالاً بالنص فلا يجوز إبطال التأجيل أو الحلول إلا بنص
٢٨٣	كل عقد عقد على أن لا صحة له إلا بصحة ما لا صحة له فهو باطل
٢٩٥	كل عقد لم يلزم حين التزامه فلا يجوز أن يلزم في ثان وفي حين لم يلتزم فيه
١٩٨	كُلُّ مَا أَضُرَّ فَهُوَ حَرَامٌ
٢٥٤	كُلُّ مَا تَوَلَّدَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لِصَاحِبِ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ
٢٧٢	كل ما ملكه المرء فحكمه فيه نافذ
٣١٥	كُلُّ مَالٍ كَانَ بِيَدِ إِنْسَانٍ فَهُوَ لَهُ إِلَّا أَنْ تَقُومَ بِمِلْكِهِ بَيْنَةٌ لِعَيْرِهِ
٣١٩	كل من أكره على قول ولم ينوه مختاراً له فإنه لا يلزمه أو أكره على فعل تبيحه الضرورة فلا شيء عليه
٣٣٨	كُلُّ مَنْ أَنْفَذَ حَقًّا فَهُوَ نَافِذٌ وَمَنْ أَنْفَذَ بَاطِلًا فَهُوَ مَرْدُودٌ



### فهرس المصادر والمراجع

(أ)

- أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، تأليف: صديق بن حسن القنوجي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٧٨، تحقيق: عبد الجبار زكار.

- ابن حزم حياته وعصره وآرائه وفقهه، تأليف: الإمام محمد أبو زهرة ، دار النشر: دار الفكر العربي - القاهرة.
- ابن حزم الأندلسي ورسالة المفاضلة بين الصحابة، تأليف: الشيخ سعيد الأفغاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - لبنان - ١٣٨٩، الطبعة الثانية.
- ابن حزم الأندلسي، المفكر الظاهري الموسوعي، تأليف: زكريا إبراهيم ، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- ابن حزم خلال ألف عام، جمع وتحقيق: أبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري، دار النشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - ١٤٠٢، الطبعة الأولى.
- ابن حزم صورة أندلسية، محمد طه الحاجري، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٢م.
- ابن حزم ومنهجه في دراسة الأديان، تأليف: د. محمود علي حماية، دار النشر: دار المعارف - القاهرة - ١٩٨٣ م، الطبعة الأولى.
- ابن حزم وموقفه من الإلهيات، تأليف: د. أحمد بن ناصر الحمد، دار النشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ١٤٠٦، الطبعة الأولى.
- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تأليف علي بن عبد الكافي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة الأولى، تحقيق: جماعة من العلماء.
- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة الأولى، تحقيق: جماعة من العلماء.
- الإتيقان في علوم القرآن، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار النشر: دار الفكر - لبنان - ١٤١٦، الطبعة الأولى، تحقيق: سعيد المندوب .
- آثار البلاد وأخبار العباد ، تأليف: زكريا بن محمد بن محمود القزويني، دار النشر: دار صادر ١٣٨٠ .

- الاحتياط، حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه، تأليف: د. إلياس بلكا، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - ١٣٢٤، الطبعة الأولى .
- أحكام القرآن، تأليف: أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا .
- الإحكام في أصول الأحكام ، للإمام علي بن محمد الآمدي ، تعليق : عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢ .
- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: ابن حزم الأندلسي، دار النشر: دار الحديث - القاهرة - مصر، مراجعة وتحقيق: لجنة بإشراف الناشر.
- أخبار أبي حنيفة وأصحابه، تأليف: القاضي أبي عبد الله حسين بن علي الصيمري، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الثانية.
- إخبار العلماء بأخبار الحكماء ، تأليف : جمال الدين أبي الحسن علي بن القاضي يوسف القفطي، دار النشر: طبع بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر - ١٣٢٦ ، الطبعة الأولى، عنى بتصحيحه: السيد محمد أمين الخانجي .
- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف علاء الدين أبي الحسن البعلي (ت : ٨٠٣)، تحقيق: أحمد بن محمد بن حسن الخليل، دار العاصمة، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٨ .
- أخذ المال على أعمال القرب، عادل شاهين محمد شاهين، كنوز اشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٥٢ .
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف: الإمام الحافظ محمد بن علي الشوكاني، دار النشر: دار الكتبي - ١٤١٣، الطبعة الأولى، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل.
- إرشاد أولى البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، للشيخ عبد الرحمن السعدي (ت : ١٣٧٦)، تحقيق: أشرف عبد المقصود، مكتب أضواء السلف ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ .

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة الثانية .
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ .
- الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، تأليف: أبو العباس أحمد بن خالد بن محمد الناصري، دار النشر: دار الكتاب - الدار البيضاء - ١٤١٨، تحقيق: جعفر الناصري/ محمد الناصري.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تأليف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، دار النشر: دار الجليل - بيروت - ١٤١٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تأليف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، دار النشر: دار الجليل - بيروت - ١٤١٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، تأليف: عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - ١٤١٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار النشر : دار ابن حزم - لبنان - بيروت - ١٤٢٦ ، الطبعة : الأولى.
- الأشباه والنظائر، تأليف: الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١١، الطبعة الأولى، تحقيق: الشيخ عادل عبد الموجود والشيخ علي محمد عوض.
- الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم (ت : ٩٧٠) ، وبجاشيته نزهة النواظر على الأشباه والنظائر، تأليف محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين (ت : ١٢٥٢)، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ .
- الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني

- الشافعي، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٤١٢ - ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي .
- الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٤١٢ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي.
  - أصحاب الفتيا من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على مراتبهم في كثرة الفتيا ، تأليف: الإمام ابن حزم الأندلسي، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٥ ، الطبعة الأولى ، تحقيق: سيد كسروي حسن.
  - اصطلاح المذهب عند المالكية، د. محمد إبراهيم علي، الطبعة الثانية ١٤٢٣ ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دولة الإمارات العربية المتحدة .
  - أصول الحديث علومه ومصطلحه، تأليف: د. محمد عجاج الخطيب، دار النشر : دار المنارة للنشر والتوزيع - جدة - السعودية - ١٤١٤ ، الطبعة السادسة .
  - أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، تأليف: أ.د عياض بن نامي السلمي، دار النشر: التدمرية - الرياض - السعودية - ١٤٢٦ ، الطبعة الأولى .
  - الأصول والفروع، تأليف: ابن حزم الأندلسي ، دار النشر : مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة - ١٤٢٥ ، الطبعة الأولى ، تحقيق وتقديم: د. عاطف العراقي و د. إبراهيم إبراهيم هلال و د. سهير فضل الله أبو وافية.
  - الإعراب عن الحيرة والألتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس ، تأليف : ابن حزم الأندلسي، دار النشر: أضواء السلف - الرياض - ١٤٢٥ ، الطبعة الأولى ، دراسة وتحقيق: د . محمد بن زين العابدين بن رستم .
  - الإعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، خير الدين الزركلي (ت: ١٣٩٦) ، دار العلم للملايين ، الطبعة الثانية عشر ١٩٩٧م.
  - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، تأليف شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى ١٣٧٠.

- الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى، تأليف: علي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماکولا، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١، الطبعة: الأولى .
- الإلزام، دراسة نظرية وتطبيقية من خلال إلزامات ابن حزم للفقهاء ، للطالب : فؤاد بن يحيى بن عبد الله بن هاشم ، وأشرف عليها أد. عبد الله الغطيميل . في جامعة أم القرى، لم تطبع بعد.
- الأم ، ضمن موسوعة الإمام الشافعي ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت : ٢٠٤)، تحقيق د. أحمد بدر الدين حسون، دار قتيبة، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦ .
- الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣، الطبعة: الثانية.
- الإمام ابن حزم الأندلسي وأثر التزعة الظاهرية في اجتهاده، تأليف: إسماعيل يحيى رضوان، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - السعودية - ١٤٢٨ ، الطبعة الأولى.
- الإمام ابن حزم الظاهري إمام أهل الأندلس ، تأليف : محمد عبد الله أبو صعيليك ، دار النشر : دار القلم - دمشق - ١٤١٥ ، الطبعة الأولى .
- الأندلس التاريخ المصور ، تأليف : د. طارق السويدان ، دار النشر : الإبداع الفكري - الصفاة - الكويت - ١٤٢٧ ، الطبعة الثانية .
- الأنساب، تأليف: أبي سعيد عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي السمعاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله عمر البارودي .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن سليمان المرادوي أبو الحسن، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي .
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، تأليف : الشيخ قاسم القونوي ، دار النشر : دار الوفاء للنشر والتوزيع - جدة - السعودية - ١٤٠٦ ، الطبعة الأولى ،

تحقيق : د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي .

- الإيضاح في علوم البلاغة، تأليف: الخطيب القزويني، دار النشر: دار إحياء العلوم - بيروت - ١٤١٩، الطبعة: الرابعة، تحقيق: الشيخ بهيج غزاوي .

(ب)

- البحر الرائق شرح كتر الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية .
- البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت - ١٤٢١، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تأليف : الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت - لبنان - ١٤٢٠ ، الطبعة الأولى تحقيق: محمد خير طعمه حلبي .
- بداية المجتهد ونهاية المجتهد، تأليف: القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار النشر : دار ابن حزم - بيروت - لبنان - ١٤٢٠ ، الطبعة الأولى .
- البداية والنهاية، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، دار النشر: مكتبة المعارف - بيروت .
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، محمد بن علي الشوكاني، دار النشر: دار المعرفة - بيروت ، الطبعة: بلا، تحقيق: بلا .
- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، تأليف: أحمد بن يحيى الضبي ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٧ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د . روحية عبد الرحمن السويفي .
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار النشر: المكتبة العصرية - لبنان - صيدا، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم .
- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر:

جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد المصري.

● بيان الدليل على بطلان التحليل ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ( ت ٧٢٨ ) ، تحقيق : د. أحمد بن محمد الخليل ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ١٤٢٥ .

(ت)

● تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين .

● التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية .

● تاريخ ابن الوردي، تأليف: زين الدين عمر بن مظفر الشهير بابن الوردي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت - ١٤١٧، الطبعة: الأولى .

● تاريخ ابن خلدون، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار النشر: دار القلم - بيروت - ١٩٨٤م ، الطبعة: الخامسة .

● تاريخ الأدب الأندلسي ( عصر سيادة قرطبة)، تأليف: إحسان عباس ، دار النشر: دار الثقافة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٠٦م.

● تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر: دار الكتاب العربي - لبنان - بيروت - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري .

● التاريخ الأندلسي من الفتح الإسلامي حتى سقوط قرانطة (٩٢-٨٩٧) ، تأليف د. عبد الرحمن علي الحجي ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ .

● تاريخ الخلفاء، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: مطبعة السعادة - مصر - ١٣٧١، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.

● تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس، تأليف: الحافظ أبي الوليد عبد الله بن محمد بن يونس الأزدي، دار النشر: مطبعة المدني - القاهرة - ١٤٠٨، الطبعة: الثانية، تحقيق:



- عزت العطار الحسيني .
- تاريخ الفقه الإسلامي ، تأليف : د . عمر سليمان الأشقر ، دار النشر : دار النفائس - الأردن ومكتبة الفلاح - الكويت - ١٤١٢ ، الطبعة الثالثة .
  - تاريخ بغداد، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت .
  - تأسيس النظر ، تأليف : أبي زيد عبيد الله عمر بن عيسى الدبوسي ، دار النشر : دار ابن زيدون - بيروت - لبنان ومكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ، تحقيق : مصطفى القباني .
  - التبيان في تفسير غريب القرآن، تأليف: شهاب الدين أحمد بن محمد الهائم المصري، دار النشر: دار الصحابة للتراث بطنطا - مصر - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: فتحي أنور الدابلوي .
  - تبين الحقائق شرح كتر الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي.، دار النشر: دار الكتب الإسلامي. - القاهرة .
  - التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية - الرياض - ١٤٢١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح .
  - تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)، تأليف: يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا، دار النشر: دار القلم - دمشق - ١٤٠٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الغني الدقر .
  - التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، تأليف: الإمام شمس الدين السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٤ ، الطبعة: الأولى .
  - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، تأليف: الحافظ جلال الدين السيوطي ، دار النشر : مكتبة الكوثر - الرياض - السعودية - ١٤١٨، الطبعة الرابعة ، تحقيق : نظر محمد الفاريابي .
  - تذكرة الحفاظ، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار النشر: دار الكتب

- العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى .
- تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، تأليف: ابن الملقن، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٩٩٤، الطبعة: الأولى ، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي .
  - ترتيب اللآلي في سلك الأمالي ، تأليف : محمد بن سليمان الشهير بناظر زاده ، دار النشر : مكتبة الرشد - الرياض - السعودية - ١٤٢٥ ، الطبعة الأولى ، دارسة وتحقيق : خالد بن عبد العزيز آل سلمان .
  - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، تأليف : القاضي أبي الفضل ابن موسى اليحصبي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٨ ، الطبعة الأولى ، ضبط وتصحيح : محمد سالم هاشم .
  - التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، عبد القادر عوده ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الحادية عشر ، ١٤١٢ .
  - التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري .
  - التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ، د . محمد بن المدني ، دار اشبيليا ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٩ .
  - تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، تأليف: محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن يصل الأزدي الحميدي، دار النشر: مكتبة السنة - القاهرة - مصر - ١٤١٥ - ١٩٩٥ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: الدكتورة : زبيدة محمد سعيد عبد العزيز .
  - التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية ، تأليف : أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ، دار النشر : دار ابن الجوزي - بيروت - لبنان - ١٤٢٨ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبد الحق التركماني .
  - تقرير القواعد وتحرير الفوائد ، تأليف :الإمام زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، دار النشر : دار ابن القيم - الدمام - السعودية ودار ابن عفان القاهرة -

- مصر العربية - ١٤٢٤ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان .
- تكملة البحر الرائق شرح كتر الدقائق. للإمام محمد بن حسين بن علي القادري الحنفي (ت : ١١٣٨) ، تحقيق الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ .
- التكملة لكتاب الصلة، تأليف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله القضاعي، دار النشر: دار الفكر للطباعة - لبنان - ١٤١٥، تحقيق: عبد السلام الهراس .
- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني - المدينة المنورة - ١٣٨٤ - ١٩٦٤، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.
- التلخيص لوجوه التخليص ، تأليف : الإمام ابن حزم الأندلسي ، دار النشر : دار ابن حزم - بيروت - لبنان - ١٤٢٣ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبد الحق التركماني .
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد حسن هيتو .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري .
- تهذيب الأسماء واللغات، تأليف: محي الدين بن شرف النووي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات .
- تهذيب الكمال، تأليف: يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزني، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٠ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. بشار عواد معروف.
- تهذيب اللغة ، تأليف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرري ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى ، تحقيق: محمد عوض مرعب.
- توضيح الأحكام من بلوغ المرام ، تأليف الشيخ عبد الله البسام ، مكتبة ومطبعة النهضة

الحديثة ، مكة المكرمة ، الطبعة الثانية ١٤١٤ .

- التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، تأليف أحمد بن محمد الشويكي ( ت : ٩٣٩ )، تحقيق: أ.د ناصر بن عبد الله الميمان ، المكتبة المكية ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤١٨ .

- التوقيف على مهمات التعاريف، تأليف: محمد عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: دار الفكر - بيروت ، دمشق - ١٤١٠ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد رضوان الداية .
- التيسير بشرح الجامع الصغير، تأليف: الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - ١٤٠٨ ، الطبعة: الثالثة .

### (ث)

- الثقات، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: دار الفكر - ١٣٩٥ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد .

### (ج)

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن المعروف تفسير الطبري ، تأليف : الإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - ١٤٢١ ، الطبعة الأولى ، ضبط وتعليق : محمود شاكر .
- جامع الترمذي ، تأليف : الإمام الحافظ محمد بن عيسى الترمذي ، دار النشر : مكتبة البيان الحديثة - الطائف - السعودية ودار الأعلام - عمان - الأردن - ١٤٢٢ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عادل مرشد .
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تأليف: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٧ ، الطبعة: السابعة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باحس .
- الجامع لأحكام القرآن، تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - ١٤٢٧ ، الطبعة الأولى، تحقيق: د. عبد الله التركي و محمد رضوان عرقسوسي .

- الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمعه : محمد عزيز شمس وعلي محمد عمران ، دار النشر : دار عالم الفوائد - مكة المكرمة - ١٤٢٢ ، الطبعة الثانية .
- جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس ، تأليف : الإمام أبي محمد بن أبي نصر الحميدي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٧ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د. روية عبد الرحمن السويفي .
- جمهرة اللغة، تأليف : محمد بن الحسن بن دريد ، دار النشر: دار العلم للملايين - بيروت - ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. رمزي منير بعلبكي .
- جمهرة أنساب العرب، تأليف: ابن حزم الأندلسي ، توزيع : مكتبة عباس لباز - مكة المكرمة ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤٢١ ، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر .

## (ح)

- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين، تأليف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدميّاطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفه الدسوقي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عlish .
- حاشية العطار على جمع الجوامع، تأليف: حسن العطار، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت - ١٤٢٠ ، الطبعة: الأولى .
- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، تأليف: ابن عابدين . ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر . - بيروت . - ١٤٢١ .
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

- حجة الوداع، تأليف: الإمام ابن حزم الأندلسي، دار النشر: بيت الأفكار الدولية للنشر - الرياض - ١٤١٨ ، تحقيق : أبو صهيب الكرمي .
- الحدود الشرعية وأثرها في تحقيق الأمن والاستقرار للمجتمع ، تأليف الغزالي خليل عيد ، مكتبة المعرف ، الرياض ١٤٠١ .
- الحدود في الأصول ، تأليف : أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ، دار النشر : دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - ١٩٩٩ م ، الطبعة الأولى ، تقديم وتعليق : محمد السليماني .
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار النشر: دار البخاري - بريدة - السعودية ودار إحياء الكتب العربية - ١٣٨٧، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.
- الحلة السيرة، تأليف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي، دار النشر: دار المعارف - القاهرة - ١٩٨٥ م، الطبعة: الثانية، تحقيق: الدكتور حسني مؤنس.

## (خ)

- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، تأليف: المحي، دار النشر: دار صادر - بيروت .
- خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي .

## (د)

- الدر المختار، تأليف: ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٨٦، الطبعة: الثانية .
- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى ، تأليف : جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن المعروف بابن المبرد ، دار النشر : دار المجتمع - جدة - السعودية - ١٤١١ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د. رضوان مختار بن غربية .
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل،

- دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني .
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تأليف: علي حيدر، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان بيروت، تحقيق: تعريب: المحامي فهمي الحسيني .
  - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف: الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، دار النشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر اباد- الهند - ١٣٩٢، الطبعة: الثانية، تحقيق: مراقبة محمد عبد المعيد ضان .
  - الدليل عند الظاهرية ، تأليف : د. نور الدين الخادمي ، دار النشر : دار ابن حزم - بيروت - لبنان - ١٤٢١ ، الطبعة الأولى .
  - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تأليف: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمرى المالكي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت .
  - ديوان الإمام ابن حزم الظاهري ، جمع وتحقيق ودراسة : د . صبحي رشاد عبد الكريم ، دار النشر : دار الصحابة للتراث - بطنطا - ١٤١٠ ، الطبعة الأولى.

## (ذ)

- الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، تأليف: أبو الحسن علي بن بسام الشنتري، دار النشر: دار الثقافة - بيروت - ١٤١٧، تحقيق: إحسان عباس .
- الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار النشر: دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي .
- ذيل طبقات الحفاظ ( للذهبي )، تأليف: الحافظ أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت .

## (ر)

- الرد على المنطقيين، تأليف: أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: دار المعرفة - بيروت .
- رسائل ابن حزم الأندلسي ، تحقيق : إحسان عباس ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر

- بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٨٣ م .
- الرسالة، تأليف: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي - القاهرة - ١٣٥٨ ، تحقيق: أحمد محمد شاكر .
- الروض المعطار في خبر الأقطار ، تأليف : محمد بن عبد المنعم الحميري ، دار النشر : مكتبة لبنان - ١٩٨٤ م ، الطبعة الثانية ، تحقيق : إحسان عباس .
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥ ، الطبعة: الثانية .

## (ز)

- زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت - ١٤٠٧ ، الطبعة: الرابعة عشر، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط .
- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تأليف: محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهر الهروي أبو منصور، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ١٣٩٩ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد جبر الألفي .

## (س)

- السراج الوهاج على متن المنهاج، تأليف: العلامة محمد الزهري الغمراوي، دار النشر: دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .
- سلسلة الأحاديث الصحيحة، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض - ١٤١٧ ، الطبعة الأولى .
- سلسلة الأحاديث الضعيفة، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض - ١٤١٧ ، الطبعة الأولى .
- سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، تأليف: عبد الملك بن حسين بن عبد الملك الشافعي العاصمي المكي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩ ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض .



- سنن ابن ماجه ، تأليف : الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد الربيعي القزويني ، دار النشر : دار السلام - الرياض - السعودية - ١٤٢٠ ، الطبعة الأولى .
- سنن أبي داود ، تأليف الحافظ الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، دار النشر: دار السلام - الرياض - السعودية - ١٤٢٠ ، الطبعة الأولى.
- سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني .
- السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن .
- سنن النسائي الصغرى ، تأليف : الإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، دار النشر : دار السلام - الرياض - السعودية - ١٤٢٠ ، الطبعة الأولى .
- سير أعلام النبلاء، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٣ ، الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي .

## (ش)

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، دار النشر: دار بن كثير - دمشق - ١٤٠٦ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرنؤوط .
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١ .
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد الزرقاني، دار المعرفة، بيوت لبنان، ١٣٩٨ .
- شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسي المعروف بزروق (ت: ٨٩٩) على متن الرسالة للإمام أبي محمد عبد الله بن زيد القيرواني (ت: ٣٨٦) دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٢ .
- شرح القواعد الفقهية، تأليف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار النشر: دار القلم -

- دمشق / سوريا - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا .
- الشرح الكبير ، تأليف : شمس الدين عبدالرحمن ابن قدامة، دار النشر: دار عالم الكتب - الرياض - السعودية - ١٤٢٦ ، تحقيق : د. عبدالله التركي ود. عبد الفتاح الحلو .
  - شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير ، تأليف : العلامة محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى المعروف بابن النجار ، دار النشر : مكتبة العبيكان - الرياض - السعودية - ١٤١٨ ، تحقيق : د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد .
  - شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول ، تأليف : شمس الدين محمود عبد الرحمن الأصفهاني ، دار النشر : مكتبة الرشد - الرياض - السعودية - ١٤٢٠ ، تقديم وتحقيق : د. عبد الكريم النملة .
  - شرح حدود ابن عرفة ، الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية ، تأليف : أبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع ، دار النشر : دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - ١٩٩٣م ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد أبو الأجنان و الطاهر المعموري .
  - شرح سنن النسائي المسمى شروق أنوار المنن الكبرى الإلهية بكشف أسرار السنن الصغرى النسائية ، تأليف : الشيخ محمد المختار الجنكي الشنقيطي ، دار النشر : الحميضي - الرياض - ١٤٢٥ ، الطبعة الأولى .
  - شرح علل الترمذي ، تأليف: الإمام الحافظ ابن رجب الحنبلي، دار النشر: مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد.
  - شرح علل الترمذي ، للإمام الحافظ زين الدين أبي الفرج البغدادي الشهير بابن رجب (ت: ٧٩٥)، تحقيق: نور الدين عتر، دار العطاء، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١ .
  - شرح فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية .
  - شرح مختصر الروضة ، تأليف : نجم الدين الطوفي ، دار النشر : مؤسسة الرسالة -

- بيروت - لبنان - ١٤١٩ ، الطبعة الثانية ، تحقيق : د . عبد الله عبد المحسن التركي .
- شرح مختصر الروضة ، تأليف نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي ، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩ ، الطبعة الثانية ، تحقيق : د. عبد الله التركي .
- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ، للإمام ابن القيم الجوزية ، تحقيق: عمر بن سليمان الحفيان ، الناشر مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ .

## (ص)

- الصادع في الرد على من قال بالقياس والرأي والتقليد والاستحسان والتعليل ، تأليف العلامة الإمام أبي محمد علي بن حزم الأندلسي ، وبذيله تعقبات عيسى بن سهل الجلياني في كتابه التنبيه على شذوذ ابن حزم ، دار النشر : الدار الأثرية - عمان - الأردن - ١٤٢٩ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان .
- الصحاح ، المسمى : تاج اللغة وصحاح العربية ، تأليف : إسماعيل بن حماد الجوهري ، دار النشر : دار الفكر للطباعة والنشر - ١٤١٨ ، الطبعة الأولى ، تحقيق: شهاب الدين أبو عمر بإشراف مكتب البحوث والدراسات .
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ ، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط .
- صحيح ابن خزيمة، تأليف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٠ ، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي .
- صحيح البخاري ، تأليف : الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، دار النشر : دار السلام - الرياض - السعودية - ١٤١٩ ، الطبعة الثانية .
- صحيح الجامع الصغير وزياداته الفتح الكبير، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: المكتب الإسلامي-بيروت-لبنان- ١٣٨٨ ، الطبعة: الأولى.
- صحيح مسلم ، تأليف : الإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، دار النشر : دار السلام - الرياض - السعودية - ١٤١٩ ، الطبعة الأولى.

- صحيح مسلم بشرح النووي، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢، الطبعة: الطبعة الثانية .
- صفة الصفوة، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٩ ، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمود فاحوري - د.محمد رواس قلعه جي .
- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثهم وفقهائهم وأدبائهم ، لأبي القاسم خلف بن عبد الملك ، المعروف بابن بشكوال ، تصحيح ومراجعة السيد عزت العطار ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٤١٤ .

## (ض)

- الضرر في الفقه الإسلامي ، تعريفه وأنواعه وعلاقاته ...، د . أحمد موامي ، دار ابن عثمان للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤١٨ .
- الضعف المعنوي وأثره في سقوط الأمم ، عصر ملوك الطوائف في الأندلس أمودجا . حمد بن صالح السحبياني ، الطبعة الأولى ١٤٢٣، من إصدارات مجلة البيان، الرياض .
- الضعفاء الكبير، تأليف: أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي، دار النشر: دار المكتبة العلمية - بيروت - ١٤٠٤ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي .
- الضعفاء والمتروكين، تأليف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار النشر: دار الوعي - حلب - ١٣٩٦هـ-، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد .
- ضعيف الجامع الصغير وزياداته الفتح الكبير، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: المكتب الإسلامي-بيروت- لبنان- ١٣٨٨، الطبعة: الأولى.
- ضعيف سنن ابن ماجه، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: مكتبة المعارف-الرياض- ١٤١٧، الطبعة الأولى .
- ضعيف سنن النسائي، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: مكتبة المعارف-الرياض- ١٤١٩، الطبعة الأولى.

## (ط)

- طبقات الأمم ، تأليف : صاعد بن أحمد بن صاعد الأندلسي ، دار النشر : المكتبة

- الكاثوليكية للآباء اليسوعيين - بيروت - لبنان - ١٩١٢م ، عني به : الأب لويس شيخو البسوعي .
- طبقات الحفاظ، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى .
  - طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٣، الطبعة: الثانية ، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو .
  - طبقات الشافعية، تأليف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.
  - الطبقات الكبرى، تأليف: محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، دار النشر: دار صادر - بيروت .
  - طبقات المفسرين، تأليف: أحمد بن محمد الأذنه وي، دار النشر: مكتبة العلوم والحكم - السعودية - ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي .
  - طبقات المفسرين، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: مكتبة وهبة - القاهرة - ١٣٩٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد عمر .
  - طبقات علماء الحديث ، تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي ، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - ١٤٠٩، الطبعة الأولى، تحقيق: إبراهيم الزبيق.
  - طبقات فحول الشعراء، تأليف: محمد بن سلام الجمحي، دار النشر: دار المدني - جدة، تحقيق: محمود محمد شاكر .
  - طرح التثريب في شرح التثريب ، تأليف: زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: عبد القادر محمد علي .
  - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تأليف : الإمام ابن القيم الجوزية ، دار النشر:

- المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٢٣، الطبعة الأولى، عُني به ورتبه: صالح الشامي.
- طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تأليف: الشيخ نجم الدين بن حفص النسفي، دار النشر: دار القلم - بيروت - لبنان - ١٤٠٦، الطبعة الأولى، تحقيق: خليل الميس.
- طوق الحمامة في الألفة والألاف، تأليف: ابن حزم الأندلسي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤٢٤، الطبعة الثالثة، ضبطه ووضع حواشيه: أحمد شمس الدين.
- طوق الحمامة في الألفة والألاف، تأليف: الإمام أبي محمد علي بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار النشر: مكتبة دار البيان - دمشق - سوريا - ١٤٢٣، الطبعة الأولى، تحقيق: بشير عيون.

## (ع)

- العبر في خبر من غير، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر: مطبعة حكومة الكويت - الكويت - ١٩٨٤م، الطبعة: ٢، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد.
- العدة في أصول الفقه، تأليف: أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي، ١٤١٤، الطبعة الثالثة، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المبارك.
- العرف، حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة، عادل بن عبد القادر قوته، المكتبة المكية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٨.
- العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تأليف: محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي أبو عبد الله، دار النشر: دار الكاتب العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.
- علل الحديث، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهرا ن الرازي أبو محمد، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٥، تحقيق: محب الدين الخطيب.
- علم القواعد الشرعية، دراسة جامعة وعصرية للقواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية والضوابط والكليات والأشباه والنظائر والفروق والتقسيم والمدارك والمآخذ والأصول

- والنظريات الفقهية . تأليف : نور الدين مختار الخادمي ، دار النشر : مكتبة الرشيد - الرياض - السعودية - ١٤٢٦ ، الطبعة الأولى .
- العلمانية نشأتها وتطورها وآثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة ، تأليف : د. سفر بن عبد الرحمن الحوالي، دار النشر: مكتب الطيب- القاهرة - مصر - ١٣٢٠، الطبعة الثانية.
  - علوم الحديث، تأليف: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، دار النشر: دار الفكر المعاصر - بيروت - ١٣٩٧، تحقيق: نور الدين عتر .
  - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت .
  - عيون الأنباء في طبقات الأطباء، تأليف: موفق الدين أبي العباس أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس السعدي الخزرجي، دار النشر: دار مكتبة الحياة - بيروت، تحقيق: الدكتور نزار رضا .

## (غ)

- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: المكتب الإسلامي - دمشق - ١٤٠٠ .
- غريب الحديث، تأليف: إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق، دار النشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد .
- غريب الحديث، تأليف: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤٠٥ - ١٩٨٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي .
- غريب الحديث، تأليف: القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٣٩٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان .
- غريب الحديث، تأليف: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد، دار النشر:

- مطبعة العاني - بغداد - ١٣٩٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الله الجبوري .
- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (لزين العابدين ابن نجيم المصري)، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكّي الحسيني الحموي الحنفّي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان-بيروت - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفّي الحموي .

## (ف)

- الفائق في غريب الحديث، تأليف: محمود بن عمر الزمخشري، دار النشر: دار المعرفة - لبنان، الطبعة: الثانية، تحقيق: علي محمد الجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم .
- الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلّيم بن تيمية الحراني ، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: قدم له حسنين محمد مخلوف.
- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار النشر: دار الفكر - ١٤١١ .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ( ت : ٨٥٢ ) ، تحقيق كل من : طه عبد الرؤف سعد ، مصطفى محمد الهواري، السيد محمد عبد المعطي، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى ١٣٩٨ .
- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، تأليف : محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار النشر: مكتبة ومطبعة الباي الحلبي - سوريا- ١٣٧٨ .
- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد أحمد عليش ، مكتبة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الأخيرة ١٩٥٨م.
- الفتح المبين في طبقات الأصوليين، تأليف: عبد الله مصطفى المراغي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٣٩٤ ، الطبعة الثانية .
- الفروع، تأليف: العلامة شمس الدين محمد بن مفلح المقدس، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - ١٤٢٤، الطبعة الأولى، تحقيق : د. عبد الله التركي .



- الفصل في الملل والأهواء والنحل ، تأليف : الإمام ابن حزم الأندلسي ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤٢٠ ، الطبعة الثانية ، وضع حواشيه: أحمد شمس الدين.
- فقه المعاملات الحديثة ، د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ، دار ابن الجوزي ، السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٢٦ .
- الفقه الميسر ( قسم المعاملات )، تأليف: د. عبد الله الطيار و د. عبد الله المطلق و د. محمد الموسى، مدار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥ .
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، تأليف : محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، دار النشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة - السعودية - ١٣٩٧ ، تخريج وتعليق : عبد العزيز عبد الفتاح القارئ.
- فهرس الفهارس والاثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات ج ٢/١ ، تأليف: عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، دار النشر: دار العربي الاسلامي - بيروت - لبنان - ١٤٠٢ ، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. إحسان عباس .
- فوات الوفيات، تأليف: محمد بن شاكر بن أحمد الكتيبي، دار النشر: دار الكتب العلمية ، بيروت - ، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد بن يعوض الله، وعادل أحمد عبد الموجود.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٥ .
- فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير ، محمد عبد الرؤوف المناوي ، تحقيق : أحمد عبد السلام ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٥ .
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ١٣٥٦ ، الطبعة: الأولى .

## (ق)

- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، تأليف: سعدي أبو جيب، دار النشر: دار الفكر - دمشق - سوريا - ١٤٠٨ ، الطبعة الثانية .

- القاموس المحيط ، تأليف: العلامة الفيروزآبادي مجد الدين محمد بن يعقوب ، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - ١٣١٥ ، الطبعة الرابعة، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة ، بأشراف محمد نعيم العرقسوسي.
- القاموس المحيط، تأليف: الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - ١٤١٥ ، الطبعة الرابعة.
- قواطع الأدلة في أصول الفقه، للإمام أبي المظفر منصور السمعاني الشافعي ( ت : ٤٨٩)، تحقيق: عبد الله حافظ الحكمي ، مكتبة التوبة ، الطبعة الأولى ١٤١٩ .
- قواعد الفقه ، محمد عميم الإحسان المجددي ، دار النشر : الصدف بيلشرز - كراتشي ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ .
- قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب المالكي، تأليف: د . محمد الروكي ، دار النشر : دار القلم - دمشق - ١٤١٩ ، الطبعة الأولى .
- قواعد الفقه، تأليف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار النشر: الصدف بيلشرز - كراتشي - ١٤٠٧ - ١٩٨٦ ، الطبعة: الأولى .
- القواعد الفقهية ، المبادئ - المقومات - المصادر - التطور - دراسه نظرية - تحليلية - تأصيلية - تاريخية ، تأليف : د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ، دار النشر : مكتبة الرشد - الرياض - السعودية - ١٤٢٠ ، الطبعة الأولى .
- القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين ، تأليف : أبي عبد الرحمن عبدالمجيد جمعة الجزائري ، دار النشر : دار ابن القيم - الدمام - السعودية ودار ابن عفان - القاهرة - جمهورية مصر العربية - ١٤٢١ ، الطبعة الأولى .
- القواعد النورانية الفقهية ، تأليف : شيخ الإسلام ابن تيمية ، دار النشر : دار الفتح - الشارقة الإمارات العربية المتحدة - ١٤١٦ ، الطبعة الأولى، تخريج وتعليق : عبدالرؤوف عبد الحنان .
- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقسيم البديعة النافعة ، تأليف : عبد الرحمن بن

- ناصر السعدي ، تحقيق : د.خالد بن علي المشيقح .
- القواعد والضوابط الفقهية القرآنية زمرة التمليكات المالية ، تأليف : د.عادل بن عبدالقادر قوته ، دار النشر : دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان - ١٤٢٥ ، الطبعة الأولى .
- القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة ، تأليف : د . محمد بن عبدالله السواط ، دار النشر : دار البيان الحديثة - الطائف - السعودية - ١٤٢٢ ، الطبعة الأولى .
- القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي : الطهارة والصلاة ، تأليف : أ.د. ناصر بن عبد العزيز الميمان ، دار النشر : معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ١٤١٦ ، الطبعة الأولى .

## (ك)

- الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى .
- الكامل في التاريخ، تأليف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الله القاضي .
- كتاب الأخلاق والسير أو رسالة في مداواة النفوس وتهذيب الأخلاق والزهد في الرذائل، تأليف: الإمام ابن حزم الأندلسي، دار النشر: دار ابن حزم - بيروت - لبنان - ١٤٢١ ، الطبعة الأولى ، تحقيق: إيفا رياض، راجعه وقدم له: عبد الحق التركماني .
- كتاب الصفدية، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، دار النشر: دار الفضيلة - الرياض - ١٤٢١، تحقيق: محمد رشاد سالم .
- كتاب العين ، تأليف: الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار النشر: دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د مهدي المخزومي و د إبراهيم السامرائي .
- كتاب الفروق ، تأليف : للإمام أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المشهور بالقرافي

- ، دار النشر : دار السلام - مصر - القاهرة - ١٤٢١ ، الطبعة الأولى، تحقيق: أ.د محمد أحمد سراج و أ.د علي جمعة محمد .
- كتاب الفقيه والمتفقه، تأليف: الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار النشر: دار ابن الجوزي - السعودية - الدمام - ١٤٢٦ ، الطبعة الثالثة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي .
  - الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت .
  - كتاب المواقف، تأليف: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، دار النشر: دار الجيل - لبنان - بيروت - ١٤١٧ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبدالرحمن عميرة .
  - كشف القناع عن متن الإقناع ، تأليف منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، عالم الكتب ، بيروت .
  - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨ ، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر .
  - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، تأليف : مصطفى بن عبد الله الشهير بجاجي خليفة ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .
  - الكلديات ( معجم في المطلحات والفروق اللغوية) ، تأليف : أيوب بن محمد بن موسى الحسيني الكفوي ، دار النشر : دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - مصر - ١٤١٣ ، الطبعة الثانية .
  - كثر العمال في سنن الأقوال والأفعال، تأليف: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود عمر الدمياطي .
  - الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، تأليف: محمد بن محمد الغزي، دار النشر: دار

الآفاق الجديدة - بيروت - لبنان - ١٩٧٩م ، الطبعة الثانية ، تحقيق: د. جبرائيل سليمان جبّور.

## (ل)

- اللباب في تهذيب الأنساب، تأليف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، دار النشر: دار صادر - بيروت - ١٤٠٠.
- لحظ الألفاظ بذيّل طبقات الحفاظ، تأليف: الحافظ أبو الفضل تقي الدين محمد بن محمد بن فهد الهاشمي المكي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت .
- لسان العرب ، تأليف : الإمام ابن منظور ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة ، تحقيق : أمين محمد عبد الوهاب و محمد الصادق العبيدي .
- لسان الميزان، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - ١٤٠٦ ، الطبعة: الثالثة، تحقيق: دائرة المعارف النظامية - الهند .

## (م)

- المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠ .
- المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت .
- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تأليف: الإمام محمد بن حيان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي، دار النشر: دار الوعي - حلب - ١٣٩٦هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد .
- مجلة الأحكام العدلية، تأليف: جمعية المجلة، دار النشر: كارخانه تجارت كتب، تحقيق: نجيب هواويني .
- المجلى في تحقيق أحاديث المحلى ومعه الصناعة الحديثية عند ابن حزم ، تأليف :علي بن رضا بن عبد الله بن علي بن رضا ، دار النشر : دار المأمون - دمشق - ١٤٢٥ ،

- الطبعة الأولى .
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبي-المدعو بشيخي زاده، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت - ١٤١٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: خرح آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور .
  - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار النشر: دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي - القاهرة ، بيروت - ١٤٠٧ .
  - مجمل اللغة ، تأليف : الشيخ أحمد بن فارس بن زكريا ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - ١٤٢٦ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد طعمه .
  - مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن قاسم النجدي ، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - ١٤١٨ .
  - المجموع المذهب في قواعد المذهب ، تأليف : الحافظ صلاح الدين خليل كيكليدي العالائي الشافعي ، دار النشر : دار عمار - عمان و المكتبة المكية - مكة المكرمة - السعودية - ١٤٢٥ ، تحقيق : د. مجيد علي العبيدي ود. أحمد خضير عباس .
  - محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، تأليف: أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني، دار النشر: دار القلم - بيروت - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، تحقيق: عمر الطباع .
  - المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، دار النشر: مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٤، الطبعة: الثانية .
  - المحصول في علم الأصول، تأليف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - ١٤٠٠، الطبعة: الأولى ، تحقيق: طه جابر فياض العلواني .
  - المحلى شرح المحلى ، تأليف : فخر الإسلام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - ١٤١٨ ، الطبعة الأولى ،

- تحقيق أحمد شاكر ، ونقحه وصححه مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي .
- مخالقات الإمام ابن حزم الظاهري للأئمة الأربعة في فقه الأحوال الشخصية والمعاملات، تأليف : د. خالد بن علي بن سليمان ، دار النشر : دار الحامد للنشر والتوزيع - عمان - الأردن - ١٤٢٦ ، الطبعة الأولى .
  - مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار النشر: مكتبة لبنان - بيروت - ١٤١٥ ، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر .
  - مختصر سنن أبي داود (ت ٢٧٥) ، للحافظ المنذري (ت : ٣٨٨) ومعه معالم السنن لأبي سليمان الخطابي (ت : ٦٥٦) وتهذيب الإمام ابن القيم الجوزية (ت : ٧٥١)، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت لبنان .
  - المدخل الفقهي العام ، تأليف : مصطفى الزرقاء ، دار النشر : دار القلم - دمشق - ١٤١٨ الطبعة الأولى .
  - مذاهب فكرية معاصرة ، تأليف : محمد قطب ، دار النشر : دار الشروق - القاهرة - مصر ١٤١٢ ، الطبعة السادسة .
  - مذكرة في أصول الفقه ، تأليف : محمد الأمين الشنقيطي ، دار النشر : مكتبة ابن تيمية - القاهرة - كتبها واهتم بها : عطيه محمد سالم .
  - المذهب عند الحنفية ، د. محمد إبراهيم علي ، طبعته جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي .
  - مرآة الجنان وعبرة اليقظان، تأليف: أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي ، دار النشر: دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - ١٤١٣ .
  - مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، تأليف : الإمام ابن حزم الأندلسي ، دار النشر : دار ابن حزم - بيروت - لبنان - ١٤١٩ ، الطبعة الأولى ، عناية : حسن أحمد إسر .
  - مروج الذهب ومعادن الجوهر، تأليف: علي بن الحسين بن علي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩ .

- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تأليف: عبد الله بن أحمد بن حنبل، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠١، الطبعة: الأولى، تحقيق: زهير الشاويش.
- المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا .
- المستشرقون ومن تابعهم وموقفهم من ثبات الشريعة وشمولها دراسة وتطبيقا ، تأليف : د. عابد بن محمد السفياي ، دار النشر : مكتبة المنار - مكة المكرمة - ١٤٠٨ ، الطبعة الأولى .
- المستصفي من علم الأصول ، للإمام الغزالي أبي حامد ( ت : ٥٠٥ ) ، تحقيق : د . محمد سليمان الأشقر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧ .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة - مصر .
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، تأليف: القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث .
- مشاهير علماء الأمصار، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٥٩، تحقيق: م. فلا يشهمر .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت .
- المصنف، تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي .
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، تأليف : الحافظ ابن حجر العسقلاني ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت - لبنان ، تحقيق : الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي .
- المطلع على أبواب الفقه ، تأليف: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠١ ، تحقيق: محمد بشير الأدلبي .



- مطمع الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس، تأليف: أبو نصر الفتح بن محمد بن عبيد الله بن خاقان القيسي الإشبيلي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٩٨٣م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد علي شوابكة .
- المعارف، تأليف: ابن قتيبة أبو محمد عبد الله بن مسلم ، دار النشر: دار المعارف - القاهرة ، تحقيق: دكتور ثروت عكاشة .
- معالم السنن شرح سنن أبي داود ، الإمام أبي سليمان الخطابي ( ت : ٣٨٨ ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١ .
- المعايير الجليلة في التمييز بين الأحكام والقواعد والضوابط الفقهية ، تأليف : د . يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ، دار النشر : مكتبة الرشد - الرياض - السعودية - ١٤٢٧ ، الطبعة الأولى .
- المعتمد في أصول الفقه، تأليف: محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل الميس.
- المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين، تأليف: عبد الواحد المراكشي، دار النشر: مطبعة الاستقامة - القاهرة - ١٣٦٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد سعيد العريان ، محمد العربي العلمي .
- معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تأليف: أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١، الطبعة: الأولى.
- المعجم الأوسط، تأليف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار النشر: دار الحرمين - القاهرة - ١٤١٥، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني .
- معجم البلدان، تأليف : ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر - بيروت .
- المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، دار النشر: مكتبة

- الزهراء - الموصل - ١٤٠٤ ، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي .
- معجم المؤلفين ، تأليف : عمر رضا كالحه ، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - ١٤١٤ ، الطبعة الأولى ، اعتنى به وجمعه وأخرجه : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة .
  - معجم المؤلفين ، تأليف: عمر رضا كحالة، دار النشر: المكتبة العربية- دمشق ودار إحياء التراث- بيروت .
  - معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، د. نزيه حماد ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ١٤١٥ .
  - معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، د .محمود بن عبد الرحمن بن عبد المنعم ، دار الفضيلة ، القاهرة .
  - المعجم الوسيط (١+٢)، تأليف: إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية .
  - المعجم الوسيط ، تأليف: إبراهيم مصطفى و أحمد الزيات و حامد عبد القادر و محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية .
  - معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار النشر: دار الجيل - بيروت - لبنان - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون .
  - معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٤ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: بشار عواد معروف ، شعيب الأرنؤوط ، صالح مهدي عباس .
  - معرفة علوم الحديث ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، تحقيق : السيد معظم حسين .دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٧ .
  - المغرب في ترتيب المعرب، تأليف: ناصر بن عبد السيد بن علي المطريزي، دار النشر: مكتبة أسامة بن زيد - سوريا- حلب- ١٣٩٩، تحقيق: محمود فاخوري، عبد الحميد

- مختار .
- المغرب في حلى المغرب، تأليف: ابن سعيد المغربي، دار النشر: دار المعارف - القاهرة - ١٩٥٥ م ، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. شوقي ضيف .
  - المغني ، تأليف : موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الحنبلي ، دار النشر : هجر - مصر - ١٤١٢ ، الطبعة الثانية ، تحقيق : د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو .
  - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر - بيروت .
  - المغني عن حمل الأسفار ، أبو الفضل العراقي ، تحقيق : أشرف عبد المقصود ، دار النشر : مكتبة طبرية ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٥ .
  - المغني في الضعفاء، تأليف: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر .
  - مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، محمد ابن أحمد الحسيني ، تحقيق محمد علي فركوس ، المكتبة المكية في السعودية ومؤسسة الريان في بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩ .
  - المفردات في غريب القرآن، تأليف: أبو القاسم الحسين بن محمد ، دار النشر: دار المعرفة - لبنان ١٤١٨ ، الطبعة الأولى ، تحقيق: محمد خليل غيتاني .
  - مقدمة ابن الصلاح ، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ، تحقيق : نور الدين عتر ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ١٣٩٧ .
  - مقدمة ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، تحقيق دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠ م .
  - المقنع ، تأليف : موفق ابن قدامة ، دار النشر: دار عالم الكتب - الرياض - السعودية - ١٤٢٦ ، تحقيق : د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو .
  - المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، تأليف: الإمام موفق الدين ابن قدامة

- المقدسي ، مع حاشيته للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ، دار النشر : المكتبة السلفية - القاهرة ، الطبعة الثانية .
- ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل للإمام ابن حزم الأندلسي ، لخصه : محي الدين محمد بن علي الطائي الظاهري ، المعروف بابن العربي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - لبنان - ١٣٨٩ ، الطبعة الثانية ، تحقيق : الشيخ سعيد الأفغاني .
  - الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها وظيفتها وقبورها دراسة مقارنة ، تأليف : عبدالسلام داود العبادي ، دار النشر : مكتبة الأقصى - الأردن - عمان - ١٣٩٤ ، الطبعة الأولى .
  - الملل والنحل ، تأليف : محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٤ ، تحقيق : محمد سيد كيلاي .
  - منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات ، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى ابن النجار ، تحقيق د . عبد الغني عبد الخالق ، مطبعة دار الجيل للطباعة ، ١٣٨١ .
  - المنثور في القواعد ، تأليف : بدر الدين الزركشي الشافعي ، دار النشر : شركة دار الكويت للصحافة (الأنباء) المطابع التجارية - ١٤٠٥ ، الطبعة الثانية ، تحقيق : د . تيسير فائق أحمد محمود .
  - المنفعة في القرض ، تأليف : عبد الله محمد العمراني ، دار النشر : دار ابن الجوزي - السعودية - ١٤٢٤ ، الطبعة الأولى .
  - منهاج السنة النبوية ، تأليف : أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس ، دار النشر : مؤسسة قرطبة - ١٤٠٦ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د . محمد رشاد سالم .
  - المنهج الحديثي عند الإمام ابن حزم الأندلسي ، تأليف : طه بن علي بوسريح ، دار النشر : دار ابن حزم - بيروت - لبنان - ١٤٢٢ ، الطبعة الأولى .
  - منهج المدرسة الظاهرية في تفسير النصوص الدينية ( دراسة في تراث ابن حزم ) ، تأليف : د . أحمد طاهر عبد الرحمن النقيب ، دار النشر : مكتبة ودار ابن حزم - الرياض - المملكة العربية السعودية - ١٤٢٥ ، الطبعة الأولى .

- المهذب في فقه الإمام الشافعي ، لأبي اسحاق الشيرازي (ت : ٤٧٦) ، تحقيق د. محمد الزحيلي دار القلم ، دمشق دار الشامية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢ .
- الموافقات في أصول الشريعة ، لأبي إسحاق الشاطبي (ت : ٧٩٠) ، شرحه وكشفه وخرج أحاديثه: الشيخ عبد الله الدرّاز ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٦ .
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب (ت : ٩٥٤) ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ١٤١٢ .
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨ ، الطبعة: الثانية .
- موسوعة الأعلام ، موقع وزارة الأوقاف المصرية، <http://www.islamiccouncil.com>
- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، تأليف: أ.د علي السالوس، دار النشر: مكتبة دار القرآن - جمهورية مصر العربية ودار الثقافة - الدوحة - قطر ١٤٢٣ ، الطبعة السابعة.
- موسوعة القواعد الفقهية، تأليف: د. محمد صدقي بن أحمد البورنو، دار النشر: مكتبة التوبة - الرياض - السعودية - ١٤١٨ ، الطبعة الثانية.
- موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي ، تأليف: د.علي أحمد الندوي ، دار النشر: دار عالم المعرفة - ١٤١٩ .
- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة. إشراف وتخطيط ومراجعة د. مانع بن حماد الجهني ، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الخامسة ١٤٢٤ .
- موطأ الإمام مالك، تأليف: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .

(ن)

- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٦ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.

عبد الغفار سليمان البنداري .

- الناسخ والمنسوخ، تأليف: أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحاس أبو جعفر، دار النشر: مكتبة الفلاح - الكويت - ١٤٠٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد عبدالسلام محمد .
- النبذ في أصول الفقه الظاهري ، الإمام علي بن حزم الأندلسي (ت : ٤٥٨)، تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري ، الطبعة الأولى ١٣٦٠ ، مكتب نشر الثقافة الإسلامية .
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تأليف: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردى الأتابكي ، دار النشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي - مصر .
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تأليف: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردى الأتابكي ، دار النشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي - مصر .
- نزهة النظر في شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ، تأليف : الحافظ ابن حجر العسقلاني ، دار النشر : مكتبة مصطفى الباز - مكة المكرمة - ١٤٢١، تحقيق: حمدي الدمرداش .
- نصب الراية لأحاديث الهداية ، جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (ت : ٧٦٢) ، تحقيق محمد عوامة ، مؤسسة الريان ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٢٤ .
- نظرية الإلتزام العامة في الفقه الإسلامي ، تأليف : مصطفى أحمد الزرقا ، دار النشر: دار القلم - دمشق - سوريا - ١٤٢٠، الطبعة الأولى .
- نظرية التععيد الفقهي ، وأثرها في اختلاف الفقهاء ، تأليف : د . محمد الروكي ، دار النشر: دار الصفاء - الجزائر ودار ابن حزم - بيروت - لبنان، ١٤٢١، الطبعة الأولى.
- نظرية الضمان ، أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر بدمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٢ .
- النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود، تأليف د. عبد الله العلي الركبان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠١ .
- نفخ الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تأليف: أحمد بن محمد المقرئ التلمساني، دار

- النشر: دار صادر - بيروت - ١٣٨٨هـ، تحقيق: د. إحسان عباس.
- نهاية الزين في إرشاد المبتدئين ، تأليف محمد بن عمر بن علي الجادي، دار الفكر، بيروت ، الطبعة الأولى.
  - نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول للبيضاوي، تأليف: الشيخ جمال الدين عبدالرحيم الأسنوي، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - لبنان - ١٣٤٣ .
  - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير.، دار النشر: دار الفكر للطباعة - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
  - النهاية في غريب الحديث والأثر ، تأليف : مجد الدين أبي السعادات المعروف بابن الأثير، دار النشر : دار المعرفة - بيروت - لبنان - ١٤٢٢ ، الطبعة الأولى ، تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا .
  - نوادر الإمام ابن حزم ، خرجها وعلق عليها : أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري، دار النشر : مطابع الفرزدق التجارية - السعودية - ١٤٠٤ ، الطبعة الأولى .
  - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٥) ، دار الخير، دمشق ، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٨ .

## (هـ)

- هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، تأليف: إسماعيل باشا البغدادي، دار النشر: مكتبة المثني - بغداد .

## (و)

- الواضح في أصول الفقه ، تأليف: أبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - ١٤٢ ، الطبعة الأولى، تحقيق: د. عبدالله التركي.
- الوافي بالوفيات، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار النشر: دار إحياء التراث - بيروت - ١٤٢٠، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى .
- والأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبي الحسن المرادوي، دار النشر:

- دار عالم الكتب - الرياض - السعودية - ١٤٢٦ ، تحقيق : د. عبدالله التركي ود. عبد الفتاح الحلو .
- الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية ، تأليف : د. محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - ١٤١٩، الطبعة الخامسة.
  - الودائع المصرفية ، أنواعها - استخدامها - استثمارها ، تأليف : د. أحمد بن حسن الحسيني ، دار النشر : المكتبة المكية - دار بن حزم ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ .
  - وصف المحلى ، الشريف أبي محمد بن علي الكتاني الأثري ، الطبعة الأولى ١٤١٨ .
  - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تأليف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، دار النشر: دار الثقافة - لبنان، تحقيق: إحسان عباس .

## (ي)

- يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر، تأليف: أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت/لبنان - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. مفيد محمد قمحية .



## فهرس الموضوعات

٢	ملخص الرسالة
٤	المقدمة
٥	حاجة الأمة للفقهاء
٦	أهمية علم الفقه



٧	مراتب الفقهاء .....
٧	موضوع البحث وأهميته ودواعي الاختيار .....
١١	خطة البحث .....
١٥	منهجية البحث .....
١٨	كلمة شكر وتقدير .....
	الفصل الأول : دراسة موجزة لحياة الإمام ابن حزم، ولكتابه المحلى، وللقواعد الفقهية.....
٢٠	بصفة عامة، ومنهج ابن حزم فيها خاصة .....
٢١	المبحث الأول: ترجمة موجزة للإمام ابن حزم .....
٢٢	المطلب الأول: عصر ابن حزم .....
٢٣	المسألة الأولى: الحياة السياسية .....
٣٧	المسألة الثانية: الحالة الاجتماعية .....
٤٣	المسألة الثالثة: الحالة العلمية .....
٥١	المطلب الثاني: حياة ابن حزم .....
٥٣	المسألة الأولى: أصله ، ومولده ، ونشأته .....
٥٣	نسبه وأصله .....
٥٤	مولده .....
٥٥	نشأته .....
٥٨	المسألة الثانية : طلبه للعلم ، ورحلاته وشيوخه ، وتلامذته .....
٥٨	طلبه للعلم .....
٦١	رحلاته .....
٦٢	شيوخه .....
٦٤	تلامذته .....
٦٦	المسألة الثالثة : فقه ابن حزم ، ومذهبه ، ومنهجيته الفقهية .....
٦٧	فقه ابن حزم .....
٧٠	مذهبه .....
٧٥	أصول منهجه الفقهي الحزمي .....
٩٢	الأصول التي ينكرها ابن حزم .....

المسألة الرابعة: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه، وبيان المحاذير التي وقع فيها وحذر منها	
العلماء	١٠٢.....
مكانته العلمية	١٠٢.....
المحاذير التي وقع فيها	١٠٥.....
المسألة الخامسة: نتاجه العلمي	١١١.....
المسألة السادسة: وفاته	١١٥.....
المبحث الثاني: دراسة موجزة عن كتاب المحلى لابن حزم	١١٧.....
المطلب الأول: تاريخ الكتاب، وأصله، ومصادره، وأسباب التأليف، وموضوعه	١١٨.....
تاريخ الكتاب وأصله	١١٨.....
مصادر الكتاب	١٢٠.....
أسباب التأليف	١٢٢.....
موضوعه	١٢٤.....
المطلب الثاني: أسلوب ابن حزم	١٢٥.....
المطلب الثالث: منهج ابن حزم في كتاب	١٢٩.....
منهجه الفقهي	١٢٩.....
منهجه في عرض مادته الفقهية	١٣٠.....
منهجه في مناقشة خصومه	١٣١.....
المطلب الرابع: موقع المحلى بين كتب الفقهاء وأهميته وثناء العلماء عليه	١٣٥.....
المطلب الخامس: المآخذ على كتاب المحلى	١٤٢.....
المبحث الثالث: دراسة موجزة عن القواعد الفقهية ومنهج ابن حزم فيها	١٤٤.....
المطلب الأول: مبادئ ومصطلحات في علم القواعد الفقهية	١٤٥.....
مقدمة	١٤٦.....
القواعد الفقهية في الميزان	١٤٧.....
المسألة الأولى: القواعد الفقهية في الميزان	١٥٢.....
المسألة الثانية: تعريف القواعد الفقهية وعلم القواعد	١٤٧.....
المسألة الثالثة: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي، والفرق بينها وبين القاعدة	
الأصولية، والفرق بينها وبين النظرية الفقهية	١٥٧.....

- المسألة الرابعة: أقسام القواعد الفقهية ..... ١٦٣
- المطلب الثاني: منهج ابن حزم في تأصيل القواعد الفقهية ..... ١٦٦
- المسألة الأولى: منهجه في استمداد القاعدة وصيغتها ..... ١٦٨
- المسألة الثانية: نقده لبعض القواعد ..... ١٧٣
- قاعدة من تعجل شيئاً قبل وقته وجب أن يُحرّم عليه أبداً ..... ١٧٣
- قاعدة التحريم يدخل بأرق الأسباب، ولا يدخل التحليل إلا بأغلظ الأسباب ..... ١٧٤
- قاعدة كل سلف جر منفعة حرام ..... ١٧٦
- الفصل الثاني: دراسة القواعد الفقهية المستخرجة مرتبة على حسب ذكرها عند المؤلف
- في الكتاب من أول باب الأضاحي إلى نهاية الكتاب ..... ١٧٧
- قاعدة: الأحكام على الأسماء ..... ١٧٨
- قاعدة: الغرامة لا تجب إلا حيث أوجها الله ..... ١٩٠
- قاعدة: كل سنة ليست فرضاً فإن لها حدود مفروضة لا تكون إلا بها ..... ١٩٤
- قاعدة: كل ما أضر فهو محرم ..... ١٩٨
- قاعدة: ومن فعل ما أمر به فهو محسن ..... ٢٠٤
- قاعدة: الوعد لا يلزم إنجازه ..... ٢٠٩
- قاعدة: كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ..... ٢١٣
- قاعدة: الظلم لا يجوز إمضاؤه بل يرد ويفسخ ..... ٢٢٢
- قاعدة: يعطى كل ذي حق حقه ..... ٢٢٩
- قاعدة: أموال الناس تضمن بالعمد والخطأ والنسيان من المخاطب وغير المخاطب ..... ٢٣٣
- قاعدة: العجماء جرحها جبار ..... ٢٤٩
- قاعدة: كل ما تولد من شيء فهو لصاحب ما تولد منه ..... ٢٥٤
- قاعدة: ليس وجوب الضمان بمبيح للضامن ما حرم الله عليه ..... ٢٥٧
- قاعدة: بيع ما لم يرقط ولا تعرف صفته باطل ..... ٢٦٢
- قاعدة: لا يجوز أن يفسخ بيع صح بفساد شيء غيره ..... ٢٦٧
- قاعدة: كل ما ملكه المرء فحكمه فيه نافذ ..... ٢٧٢
- قاعدة: العقود التي أمر الله تعالى بالوفاء بها إنما هي العقود المنصوص عليها بأسمائها وأن كل ما عداها فحرام عقده ..... ٢٧٧

- قاعدة: كل عقد عُقد على أن لا صحة له إلا بصحة ما لا صحة له فهو باطل ..... ٢٨٣
- قاعدة: كل عقد صح مؤجلاً أو حالاً بالنص فلا يجوز إبطال التأجيل أو الحلول إلا بنص ..... ٢٩٠
- قاعدة: كل عقد لم يلزم حين إلتزامه فلا يجوز أن يلزم في ثان وفي حين لم يلتزم فيه ..... ٢٩٥
- قاعدة: إنما تورث الأموال لا الحقوق ..... ٣٠٠
- قاعدة: لا يجوز مال أحد إلا بطيب نفس منه ورضاه ..... ٣٠٤
- قاعدة: يجرم على صاحب المال أن يبيحه لغيره إلا حيث أباح القرآن والسنة ..... ٣١٢
- قاعدة: كل مال بيد إنسان فهو له ..... ٣١٥
- قاعدة: كل من أكره على قول ولم ينوه مختاراً له فإنه لا يلزمه أو أكره على فعل تبيحه الضرورة فلا شيء عليه ..... ٣١٩
- قاعدة: تجوز الإجارة على فعل الطاعات عن الغير ..... ٣٢٤
- قاعدة: كل حق ثبت بنص فلا يسقط أبداً إلا بنص وارد بسقوطه ..... ٣٢٩
- قاعدة: الحدود لا طالب لها إلا الله ولا مدخل للعفو فيها ..... ٣٣٣
- قاعدة: كل من أنفذ حقاً فهو نافذ ومن أنفذ باطلاً فهو مردود ..... ٣٣٨
- قاعدة: الدين والحكم واحد على الجميع إلا أن يأتي نص أو إجماع بالفرق بين شيء من ذلك ..... ٣٤٢
- قاعدة: ويحكم على اليهود والنصارى والمجوس بحكم أهل الإسلام في كل شيء ..... ٣٥٠
- قاعدة: لا يحل لأحد أن يلزم آخر فعل شيء معين من الذكر والبر إلا بقرآن أو سنة ..... ٣٥٦
- قاعدة: الأصل أن لا يجوز قول أحد على غيره ولا حكمه على غيره ..... ٣٥٩
- قاعدة: الجدة أم ..... ٣٦٣
- الخاتمة ..... ٣٦٥
- أهم النتائج والتوصيات ..... ٣٦٦
- الفهارس ..... ٣٦٩
- فهرس الآيات القرآنية ..... ٣٧١
- فهرس الأحاديث ..... ٣٧٦
- فهرس الآثار ..... ٣٨٠
- فهرس الأعلام ..... ٣٨١
- فهرس الحدود والمصطلحات والغريب ..... ٣٨٦
- فهرس البلدان والحضارات ..... ٣٨٩

٣٩٠.....	فهرس الشعر
٣٩٢.....	فهرس القواعد الفقهية
٣٩٤.....	فهرس الكليات الفقهية
٣٩٥.....	فهرس المصادر والمراجع
٤٣٥.....	فهرس الموضوعات

